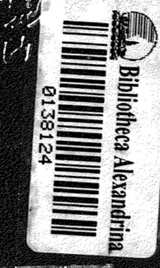
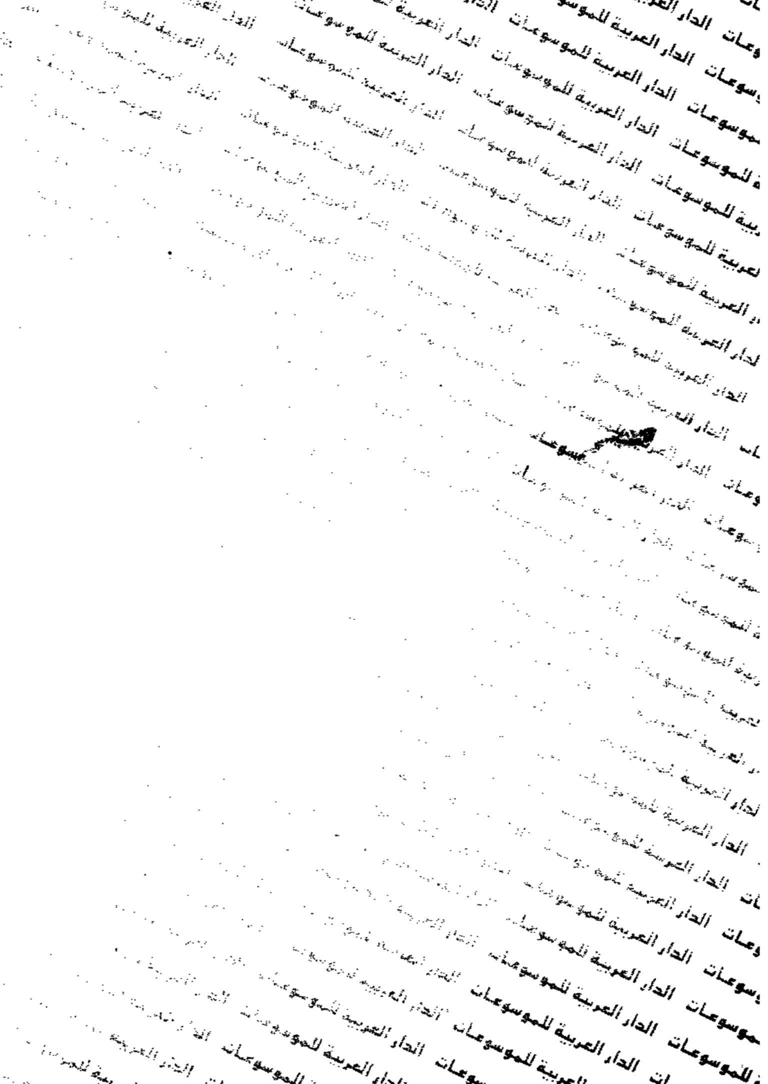
في

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)




الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى
الجمعية العمومية لمجلس الدولة
فى

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية
والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجزء ٢٦ »

ويتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت اشراف

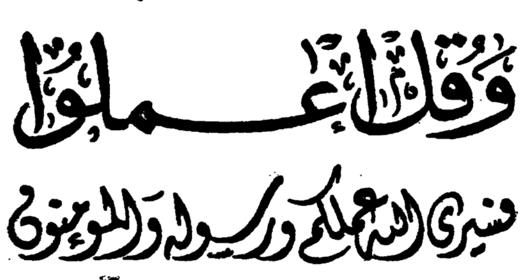
الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

إصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى - محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ت : ٣٩٣٦٦٣٠ - ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

تصدير

الى السادة الزملاء رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلداتها وأجزائها الى عدد ٥٤٣) أخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزءا) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ .

كما قدمت اليكم خلال عام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصديق العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول من (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزءا) شاملة أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عام ١٩٨٥) .

وحاليا اقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جزءا) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى امام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا ... وقد تضمن هذا

القسم احكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣) .

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره .

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم .. أدعو الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير للجميع .

حسن الفكهانى

محام امام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر
(سابقا)

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٩٤

مقدمة

- ١ -

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ : ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبا أبجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه من مبادىء قررتها الفتاوى والاحكام الصادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الادارى والتأديبى والجمعية العمومية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئـــات ، والشركات ، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لسلامة المنهج الذى قامت عليه الموســوعة ، وغزارة الاحكــام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها اربعة وعشرين مجلدا ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية ،

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيف المتأنى فى بحثه من مبادىء قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعودا لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفرا بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول المتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى احكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية . وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لم يكونوا يتوقعونها .

واذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ٨٤/١٩٨٥ ؛ فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الاحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ٨٥/١٩٨٦ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩٣ التى هى السنة التى دفع بعدها الى

المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يده حاليا • متضمنا بحق أحدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء أمامه الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة وأربعين عاما من المبادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال قمتيه المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وانا لنرجو بذلك أن نكون قد قدمنا ــ بكل فخر وتواضع ــ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ــ تغنى فى أحيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث •

- ٣ -

وانه لحق على أن اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنتين وثلاثين سنة من سنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضمتها باعزاز دفتا « الموسوعة الادارية الحديثة » (١٩٤٦/١٩٩٣) كما أعترف بالفضل أيضا **للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى** امام محكمة النقض لتحمسه لمشروع « الموسوعة الادارية الحديثة » سواء فى اصدارها الأول أو اصدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى • كما لا يفوتنى أن أنوه بالجهد الذى أسداه كل من الأستاذين / عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحامين بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة / عزة حسن الفكهانى

المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ ، وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يدى القارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الاساتذة المستشارين أحمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والاستاذ حسن هند عضو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما أبدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها .

والله ولى التوفيق ....

دكتور نعيم عطية
المحامى امام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

اول فبراير ١٩٩٤

فهـــرس تفصيلى

ادارة قانونية
بالمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام

الموضـــــوع	الصفحة

ادارة محليــــة

اختصاص الوحدات المحلية

الموضـــوع | الصفحة

الاذاعـة والتليفزيون

الأزهـــر

الموضـــوع **الصفحة**

الموضـــوع	الصفحة

استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة

استيراد وتصدير

الصفحة الموضـــــوع الصفحة

استـــــيلاء

اصـــابة عمـــل

ادارة قانونيـــــــة

(بالمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام)

الفصـــل الأول : النظــام القانونى للعاملين بالادارات القانونية .

اولا : اعضاء الادارات القانونية يخضعون للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، واللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ .

ثانيــا : سريان النظام القانونى للعاملين بالادارات القانونية على اعضاء الادارات القانونية بهيئات القطاع العام .

ثالثــا : سريان احكام القانونين ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الى حين صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل من لا تتوافر فيهم شروط شغل وظائف الإدارات القانونية .

الفصل الثانى : اختصاص الادارات القانونية .

الفصل الثالث : الاشراف على اعضاء الادارات القانونية .

الفصل الرابع : مدى استقلال الادارة القانونية عن السلطة الرئاسية .

الفصل السابع عشر : علاوة تشجيعية لأعضاء الادارات القانونية .

الفصل الثامن عشر : تأديب أعضاء الادارات القانونية .

اولا : لائحة نظام التأديب لأعضاء الادارات القانونية .

ثانيا : الجزاءات التى يجوز توقيعها على اعضاء ومديرى الادارات القانونية .

ثالثا : حظر توقيع اى عقوبة خلاف الانذار والخصم من المرتب الا بحكم تأديبى .

رابعا : ضمانات التأديب لأعضاء ومديرى الادارات القانونية .

الفصل التاسع عشر : مسائل متنوعة .

الفصل الأول
النظام القانوني للعاملين بالادارات القانونية

اولا : اعضاء الادارات القانونية يخضعون للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، واللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ .

قاعدة رقم (١)

المبدأ :

تطبق الجهة الادارية أحكام الترقية الواردة بالقانون ١٩٧٨/٤٧ ما اقتضته عن أحكام القانون ١٩٧٣/٤٧ استنادا الى انه لم يتم اعتماد الهياكل الوظيفية للادارة القانونية — خطأ في تطبيق أحكام القانون .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن تسرى أحكام القانون الواقعة على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ومفاد ذلك أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الاساس في تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالجهات المشار اليها بحيث تنطبق عليهم أحكامه دون أحكام قوانين التوظف العامة الا فيما فات هذا القانون من أحكام أو ما اقتضت الضرورة من تطبيقه من أحكام قوانين التوظف ذلك لأنه لا يجوز اهدار أحكام القانون الخاص بذريعة اعمال أحكام القوانين العامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

ومن حيث أن المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والذى صدر استنادا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد نظمت أحكام تعيين وترقية أعضاء الإدارات القانونية تنظيما شاملا بما لا يجوز معه القول بنطبيق أحكام التعيين والترقية الواردة فى نظم التوظف العامة الا فيما فات هذه النصوص من أحكام واقتضت الضرورة تطبيقه وبالقدر الذى لا يتعارض مع أحكام قانون الادارات القانونية .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الجهة الادارية عندما أصدرت القرار المطعون فيه قد طبقت أحكام الترقية الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة ملتفتة عن أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه استنادا الى أنه لم يتم اعتماد الهياكل الوظيفية للادارة القانونية بها .

ومن حيث أن الجهة الادارية بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق أحكام القانون ذلك أنه وان كان اجراء ترقيات أعضاء الادارات القانونية قبل اعتماد الهياكل الوظيفيه قد اقتضته الضرورة حتى لا تتجمد أوضاعهم الوظيفية نحين تمام الاجراء المشار اليه ، فان هذه الضرورة يتعين أن تقدر بقدرها وليس مؤداها اهدار أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وتعطيل أحكامه حتى يتم اعتماد هذه الهياكل ، وانما يتعين تطبيق هذه الأحكام عند التعيين أو الترقية فى الوظائف المبينة بالجدول المرافق له دون أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(طعن ١٠٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٨)

قاعــــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

١ ـ مفـاد المـادة الأولى من القـانون ١٩٧٣/٤٧ بشـان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ ان يسرى أحكام القانون المرافق على مديرى ـ واعضـاء الادارات القانونيـة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـدات التابعة لها ـ القانون هـو الأساس فى تنظيم شئون هؤلاء . تطبق عليهم احكامه دون احكام قوانين التوظف العامة ـ الا ما لم ينص عليه هذا القانون ـ واقتضت الضرورة تطبيقه ـ لا يجوز اهدار أحكام قانون خاص ـ واعمال احكام قانون عام ـ لمنافاته المقتضى تشريعه .

٢ ـ المـادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لم تؤثر من القيـد امام محكمة النقض لمدة سنتين على القيد امام محكمة الاســتئناف وانقضى على اشتغاله بالمحاماة اربع عشرة سنة بالترقية الى وظيفة مدير ادارة قانونية بل ساوت بينهما فى الحكم ومن ثم فان القيد بالنقض لمدة سنتين لا يصلح ان يكون عنصرا للمفاضلة بين المرشحين لشغل وظيفة مدير ادارة قانونيـة الذين يتوافر فى شانهم الشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٣ المذكورة ـ تكون المفاضلة بينهم على اساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية .

المحكمــــة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن المـادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، تنص على أن « تسرى أحكـام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » ومفاد ذلك أن هـذا القانون هو الاساس فى تنظيم شئون هؤلاء فتطبق عليهم أحكامه دون أحكام قوانين التوظف العامة ، الا ما فات هذا القانون النص عليه ، واقتضت الضرورة

تطبيقه منها ، اذ لا يجوز اهدار أحكام قانون خاص وأعمال أحكام قانون عام ، لمنافاته لمقتضى تشريعه ، وأن المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد وتعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر تنفيذا للتفويض المخول بنص المادة الثامنة من القانون المذكور ، نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء تنظيما شاملا بما لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها فى أنظمة التوظف العامة ، الا ما فات تنظيمه منها واقتضت الضرورة الرجوع فيها الى أحكام نظم التوظف العامة ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الادارات القانونية .

ومن حيث ان المادة ١١ من هذا القانون تنص على أن « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى : مدير عام ادارة قانونية — مدير ادارة قانونية .. » ، وتنص المادة (١٣) منه على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها ، وذلك على النحو التالى :

مدير ادارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .

وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام ، وتنص المادة ١٤ على أن « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فيما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية » ، وتنص المادة الثانية من اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليها ، على أن « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ...... (ح) أن يكون مقيدا بجدول المحامين وألا يعين الا فى الوظيفية التى تؤهله لها درجة ومدة قيده فى الجدول ومع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة ، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧١ ... » ، وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن « تتوافر الكفاية اللازمة لترقية مدير الادارة القانونية الى وظيفة مدير عام ادارة قانونية بحصوله فى آخر تقرير سابق على الترقية من ادارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون على تقدير الكفاية بدرجة جيد على الأقل . وتتوافر الكفاية اللازمة لترقية عضو الادارة القانونية فى الوظائف الأدنى بحصوله على آخر تقرير من ادارة التفتيش بتقدير كفايته بدرجة متوسط على الأقل » وتنص المادة (٦) من ذات القرار على أن « تتحدد الأقدمية فى الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها ، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر ، وتتحدد الأقدميه فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه . ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعد التالية : (١) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدميه فى الفئة الوظيفية السابقة » ، وتنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ، ببيان الأعمال القضائية والفنية المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٨١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، على أن « تعتبر الأعمال المبينة فيما يلى من الأعمال القضائية والفنية المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٨١ من قانون المحاماة المشار اليه : (١) أعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية واعداد العقود ومراجعتها ، والقيام بالبحوث القانونية ، واعداد مشروعات القوانين واللوائح ، والقرارات ذات الطابع التنظيمى التى يقوم بها الموظفون بالهيئات القضائية وبالجهاز الادارى للدولة ومجلس الشعب والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .. » .

وتنص المـادة (٢) من ذات القرار على أنه « يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المـادة السابقة بصفة أصلية بعد الحصول على أجازة الحقوق أو ما يعادلها » .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى (المطعون ضده) حصل على الثانوية العامة القسم العلمى ، سنة ١٩٥٤ ، ثم حصل على ليسانس فى الحقوق سنة ١٩٦٣ ، وصـدر قرار وزير الصناعة رقم ١٧ بتـاريخ ١٩٦٤/١/٧ ، بتعيينه على الدرجة السادسة العالية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، أعتبارا من ١٩٦٣/١٢/١٦ ، ثم صدر القرار رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ ، الذى أسند اليه رئاسة قسم التظلمات والدعاوى بمراقبة شئون الأفراد ، ثم صدر القرار رقم ٢١٥ بتـاريخ ١٩٧٢/٦/١٠ بنقله الى مراقبة الشئون القانونية بوظيفة أخصائى قانونى على أن يتولى بالاضافة الى عمله الأعمال المتعلقة بقسم الدعاوى والتظلمات والشكاوى بمراقبة الأفراد ـــ وقيد بالجدول العام بنقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٣/٤/١، وقبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣٠ ، وأمام محاكم الاستئناف بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ . وبجلسة ١٩٧٩/٢/١٣ قررت لجنـة قبول المحامين احتسـاب المـدة من ١٩٦٤/١١/٢٦ حتى تاريخ القيـد بالجدول مدة عمل نظير ، وحصل على الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبـارا من ١٩٧١/٨/١ ، وقدرت كفايته ، طبقـا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على ١٩٧٨ و ١٩٨١ ، بجيد ، أما المطعون على ترقيته (عبد الستار فرج خليل) فقد حصل على ليسانس فى الحقوق سنة ١٩٦٥ ، وعين به أعتبارا من ١٩٦٦/١/١ بمراقبة الشـئون القانونية بالهيئة ، وقيد بالجـدول العام بنقـابة المحامين ، وقبـل للمرافعـة أمام الاستئناف بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢ ، وأمام النقض بتـاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ وحصل على الدرجة الثانية من درجات القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقدرت كفايته ، طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، عام ١٩٧٨ ، بتقدير جيد ، ثم رقى بالقرار المطعون فيه رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ ، اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/٢١ الى وظيفة مدير ادارة التحقيقات

من الدرجة الأولى التخصصية بمجموعة وظائف القانون استنادا الى أنه أفضل المرشحين لشغل هـذه الوظيفـة ، لأن المـادة (١٣) من قانون الادارات القانونية تشترط لشغل وظيفة مدير ادارة قانونية القيـد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء اربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة ، وطبقا لهـذا النص فان القيـد أمام محكمة النقض جاء سابقا للقيد امام محاكم الاستئناف مما يفصح عن نية المشرع من أن الأفضلية لمن قيد أمام محكمة النقض أكثر من سنتين ، وهو ما توافر لدى المطعون على ترقيته دون زملائه المرشحين للترقية المقيدين أمام محاكم الاستئناف فقط ، ومنهم المدعى •

ومن حيث ان هذا الذى قام عليه القرار المطعون فيه لا يتفق وحكم القانون ، لأن المـادة (١٣) من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، المشار اليها ، لم تؤثر المقيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين على المقيد امام محاكم الاستئناف وانقضى على اشتغاله بالمحاماة أربع عشرة سنة ، بالترقية الى وظيفة مدير ادارة قانونية ، بل ساوت بينهما فى الحكم ، ومن ثم فان القيد بالنقض لمدة سنتين لا يصلح أن يكون عنصرا للمفاضلة بين المرشحين لشغل وظيفة مدير ادارة قانونية الذين يتوافر فى شـأنهم الشرط المنصوص عليه فى المـادة ١٣ المذكورة وانما تكون المفاضلة بينهم على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية عند التسـاوى فى مرتبـة الكفاية وبناء على ذلك ولمـا كان الثابت أن المدعى (المطعون ضده) قيد للمرافعـة أمام محـاكم الاسـتئناف بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ ، وبجلسـة ١٩٧٩/١٢/١٣ قررت لجنـة قبـول المحـامين احتسـاب المـدة من ١٩٦٤/١١/٢٦ — التاريخ الذى أسند اليه فيه رئاسـة قسم التظلمات والدعاوى بمراقبـة شـئون الأفراد — حتى ١٩٧٣/٤/١ ، تاريخ القيد بالجدول ، مدة عمل نظير ، واستوفى بذلك والمطعون على ترقيته الشرط المنصوص عليه فى المـادة (١٣) ، آنفة الذكر ، وتساويا كذلك فى مرتبة الكفاية ، اذ حصل كل منهمـا على تقدير كفاية بمرتبـة جيد ، من ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل ، وهو الذى يعول عليه عند ترقية أعضـاء

الادارات القانونية ، دون التقارير التى كانت توضع طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وبالتالى فلا محيص من اجراء المفاضلة بينهما على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة ، واذ كان المدعى شغل الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، اعتبارا من ١/٨/١٩٧١ فى حين شغلها المطعون على ترقيته اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ ، فان المدعى يكون أحق من المطعون على ترقيته بالترقية الى وظيفة مدير ادارة قانونية ، ويكون القرار المطعون فيه ، فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ، قد وقع مخالفا للقانون لحقيقا بالقضاء بالغائه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك ، فانه يتعين القضاء برفض الطعن والزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٩٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٩٢)

ثانيا : سريان النظام القانوني للعاملين بالادارات القانونية على أعضاء الادارات القانونية بهيئات القطاع العام

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

سريان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على مديرى واعضاء الادارات القانونية بهيئات القطاع العام - التوصية بتعديل التشريع .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فاستعرضت أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتبين لها أن المادة الأولى من قانون اصداره نصت على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . وأن قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة (١) على أن « تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التي تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومي بالعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها » وفى المادة (٢) على أن يكون لهيئة القطاع العام الشخصية الاعتبارية باعتبارها من أشخاص القانون العام » .

كما استعرضت الجمعية فتواها السابقة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/٢٠ المبلغة لوزير الكهرباء والطاقة فى ١٩٨٧/٦/٩ بعدم اعتبار الوظائف القانونية لهيئة القطاع العام وحدة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الشركات التابعة لها من حيث التعيين والترقية للأسباب التى بنيت عليه والتي محصلها أن هيئات القطاع العام هى من أشخاص القانون العام طبقا لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولكنها ليست خلفا للمؤسسات العامة ولا تعد من الهيئات العامة ، وأن القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أشار الى وظائف مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة وليس فيه نص صريح بالنسبة لهيئات القطاع العام لعدم وجودها عند العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى لاتخضع الادارات القانونية بهيئات القطاع العام للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ورأت الجمعية بجلستها المنعقدة فى أول نوفمبر ١٩٨٩ أنه لما كانت هيئات القطاع العام تباشر ذات النشاط الذى كانت تباشره المؤسسات العامة قبل الغائها وتشرف على مجموعة من شركات القطاع العام وتقوم بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى من خلال هذه الشركات ويتكون رأس مالها من رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها والمملوكة للدولة ملكيــة كاملة وأنصبة الدولة فى رؤوس أموال هــذه الشركات (مادة ٣ من قانون هيئات القطاع العام رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ويسرى على العاملين بها قانون نظام العاملين بالقطاع العام مادة ١٦) وكان من غير السائغ أن يخضع أعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولا يخضع له أعضاء هذه الادارات بهيئات القطاع العام التى تشرف عليها رغم اتفاق طبيعة عملهم فقد انتهى رأى الجمعية من ذلك الى سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشـار اليه على مديرى وأعضـاء الادارات القانونية وهيئات القطاع العام ، وأن كان الأوفق أن يعدل التشريع بحيث يتضمن نصا صريحا بسريان القانون السالف الذكر على هذه الفئة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـأن الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بهيئات القطاع العام والتوصية بتعديل التشريع ليتضمن نصا صريحا بذلك .

(فتوى رقم ٧٤٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١١/١)

ثالثا : سريان احكام القانونين ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة و ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الى حين صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل من لا تتوافر فيهم شروط شغل وظائف الادارات القانونية

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

تطبق فى شأن الادارات القانونية القائمة عند العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والعاملين فيها كمرحلة انتقالية ذات النظم المعمول بها قبل صدور القانون اى القواعد والنظم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالدولة و ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الى ان تتحدد اوضاعهم بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل من لم تتوافر فيهم شروط شغل وظائف الادارات القانونية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وهى ستة اشهر من تاريخ العمل به والتى مدت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ حتى آخر يونيه سنة ١٩٧٥ .

المحكمة :

يدور النزاع حول مدى صحة القرار الصادر بالغاء تدب المدعى فى ضوء أحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الذى نص فى المادة ١٧ منه على تشكيل لجنة يكون من اختصاصها ابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالنسبة للادارات القانونية وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والاعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديرى وأعضاء الادارات القانونية .

ومن حيث أن الحكم محل الطعن ذهب الى وجوب اعمال نصوص قانون الادارات القانونية باعتبار أن الأصل فى القوانين هو نفاذها بأثر فورى ومباشر منذ التاريخ الذى يحدده المشرع أو وفقا للقاعدة الدستورية

التى تقضى بأن العمل بالقانون يتم بعد شهر من نشره ما لم ينص على خلاف ذلك، وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لم يرد به نص يعطل أحكامه ومن ثم فان القرار المدعى يعد مخالفا للقانون لعدم عرضه على اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ١٧ من القانون فى حين تذهب الطاعنة الى أن القرار سليم تأسيسا على أن اللجنة التى أشار اليها القانون لم تكن مشكلة وقت صدور القرار وما كان فى الامكان أن توجد هذه اللجنة قبل اكتمال تشكيل الادارات القانونية بعد ثبوت صلاحية أعضائها وقد حدد القانون مدة ستة أشهر لفحص صلاحيات العاملين بالادارات القانونية امتدت سنة أخرى حتى يونيو سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المادة السابعة من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى : ... » وتنص لمادة الثامنة من القانون ذاته على أن « تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ما يأتى : (أولا) .... ثانيا : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون فى جميع الادارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ... » وتنص المادة ٢٦ على أن « تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون بنقل من لم تتوافر فيهم الصلاحية او الكفاية من شاغلى الوظائف الفنية بهذه

الادارات الى وظائف أخرى تتناسب مع حالتهم ... » وتنص المادة ٢٨ على أن « تستمر الادارات القانونية القائمة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها ... وذلك كله حتى تصدر القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون » وتنص المادة ٢٩ على أن « تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون » .

ومن حيث أن تنفيذا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ (أى بعد صدور القرار محل الطعن الذى صدر بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣) بنقل من لا تتوافر فيه الكفاية والصلاحية من شاغلى الوظائف الآتية بالادارات القانونية الى وظائف أخرى تتناسب وحالتهم .

وبجلسة ١٩٧٥/١٠/١٠ و ١٩٧٥/١٢/٢٤ أصدرت لجنة شئون الادارات القانونية المشكلة وفقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قرارا نص على أنه « حتى يتم اعتماد الهياكل الوظيفية الجديدة يجوز للجهات الادارية الاستمرار فى اجراء ما تراه من تعيينات وترقيات فى كل وحدة على حده دون التقيد بأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ » كما أجازت تلك اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٩/٤/٣٠ للهيئات الادارية ادراج وظائف جديدة فى الادارات القانونية أو اعادة تقييم الوظائف الحالية بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى قانونى العاملين رقم ٤٧/٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك دون انتظار

اعتماد الهياكل الوظيفية المنصوص عليها فى قانون الادارات القانونيـة وقررت اللجنة في تلك الجلسة تطبيق أحكام قوانين الرسوب والاصلاح الوظيفي على أعضاء الادارات القانونية .

ومن حيث أنه يستفاد من جماع نصوص القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ أن المشرع ناط بلجنة ادارات الشئون القانونية المشكلة وفقا لنص المادة السابعة من القانون المشار اليه سلطة وضع القواعد العامة التى تتبع فى تعيين وترقيـة أعضـاء الادارة القانونية وخول رئيس مجلس الوزراء سلطة اصدار القرارات بنقـل من لم تتوافر فيهم شروط شـغل وظائف الادارات القانونية وقرر استمرار العاملين بها فى مباشرة أعمالهم طبقا للنظم والقواعد السارية الى حين صدور قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار اليها .

ومن حيث أنه وقت صدور القرار الطعين لم يكن قد صدر القرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة السابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وما كان من المحكمة قانونا صدور مثل هذا القرار قبل ثبوت صلاحية أعضاء الادارات القانونيـة طبقا للمادة ٢٥ من القانون المشار اليه ليتم تشكيل اللجنة من بين من تثبت صلاحيته منهم كما أن مباشرة لجنة شـئون مديرى وأعضـاء الادارات القانونية لاختصاصاتها مرهون باكتمال تشكيل هذه الادارات أى بعـد انتهاء اللجنة المشكلة بوزارة العـدل طبقا للمادة السـابعة من القانون وصدور قرارات من رئيس مجلس الوزراء خلال المدة المنصوص عليها فى المـادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ وهى سـتة أشهر من تاريخ العمل به والتى مدت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ حتى آخر يونيو سنة ١٩٧٥ أما فى الفترة السابقة على ذلك فيطبق فى شأنها الأحكام الانتقالية وهى أن تستمر الادارات القانونية القائمة عند العمل بالقانون كما يستمر

العاملون فيها فى مباشرة أعمالهم طبقا للقواعد والنظم المعمول بها أى يظلون خاضعين لنفس النظم السابقة على صدور القانون الى أن تتحدد أوضاعهم •

ومن حيث أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٤ من رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أى خلال المدة التى يباشر فيها أعضاء الادارات القانونية أعمالهم طبقا للقواعد والنظم السابقة على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أى القواعد المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة و ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ومن ثم يكون قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خالف صحيح حكم القانون •

(طعن ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٣)

الفصل الثانى
اختصاص الادارات القانونية

قاعدة رقم (٥)

المبـــدأ :

اختصاص الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها امام المحاكم لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بان تنوب عن الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة فيما يرفع من هذه الجهات او عليها لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون باختصاص قضائيا

المحكمـــة :

« من حيث انه عن الدفع الذى اثاره المطعون ضـده بعدم قبول الطعن المقام من ادارة قضـايا الحكومة نيابة عن الهيئة العـامة للتأمين والمعاشات لرفعه من غير صفة هـذا الدفع مردود ذلك ان نص المـادة الأولى من قانون الادارات القانونية بالمؤسسـات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها لصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يقضى بأن تتولى الادارة القانونيـة فى الجهة المنشـأة فيهـا ممارسـة لاختصاصات التالية .

أولا : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئـات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضـائى — وتنص المـادة الثالثة على انه « لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسـة العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الادارات القانونية

للوحدات التابعة لها بسبب أهميتة أو ظروفه كما يجوز لرئيس مجلس ادارة للهيئة أو للمؤسسة للعامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى أو المنازعات التى تكون المؤسسة والهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيهــا الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها .

كما تقضى المــادة الثانية من اصدار هذا القانون على انه لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة .

وتقضى المــادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحــاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

ومن حيث انه يستفاد من النصوص السابقة ان اختصاص الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحــدات لتابعة لهــا بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها امام المحاكم لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب على الجهات المنصوص عليها فى المــادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعهــا ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القــانون باختصاص قضائيا ، ولمــا كان الأمر كما تقدم وكان ادارة قضايا الحكومة مختصة بنص المــادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشــار اليه بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيــان مستقل وشخصية معنوية ومن ثم تكون هذه الادارة مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم

على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل دعوى أو طعن ومن ثم يكون الطعن المـــاثل قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ويكون الدفع المبدى عن المطعون ضده فى هذا الشأن قائما على غير أســـاس متعينـــا رفضـــه » .

(طعن ١٢٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

قـــاعدة رقـــم (٦)

المبـــدأ :

المـــادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بتنظيم الادارات القانونية لم تسلب الادارة القانونية حقهـــا الاصيل فى مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم نيابة عن الهيئة او الشركة والمقرر لها بمقتضى المـــادة الأولى من القانون المذكور ـــ ولا تعتبر الاجراءات التى تتخذها الادارة القانونية فى الدعاوى المنصوص عليها فى المـــادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ نيابة عن الهيئة او الشركة باطلة اذ انه طبقـــا للمادة (٢) من قانون المرافعات لا يكون الاجراء باطلا الا اذا نص القانون صراحة على ذلك او شابه عيب لم يتحقق بسبب الغاية من الاجراء .

المحكمـــة :

« من حيث ان المطعون ضـــده يدفع بعـــدم قبول الطعن المقام من هيئة كهرباء مصر استنادا الى المـــادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الادارات القانونية .

ومن حيث ان المـــادة ١٢ المشار اليها تقضى بأن يعرض مدير الادارة القانونية على رئيس مجلس الادارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بهـــا الدعاوى التى ترفع عليها من أحد أعضاء الادارة القانونية أو منها ضـــد أحدهم لتقرير إحالتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها .

ومن حيث ان النص المشـار اليه لم يسلب الادارة القانونية حقهـا الأصيل فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم نيابة عن الهيئة أو الشركة والمقرر لها بمقتضى المـادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وانما يغير هذا النص بمثابة توجيه لرئيس مجلس الادارة لاحالة المنازعات المشار اليها فى المـادة ٢٠ سالفة الذكر الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها وذلك فى اطار ما نص عليه فى المـادة الثالثة من القـانون المشار اليه والتى تخول مجلس الادارة احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئـة طرفا فيها الى ادارة قضـايا الحكومة لمباشرتها وعلى هذا الاساس فان الاجراءات التى تتخذها الادارة القانونية فى الدعاوى المنصوص عليها فى المـادة ١٢ من القرار الوزارى المشار اليه نيابة عن الهيئة أو الشركة لا تكون باطلة اذ أنه طبقا للمادة ٢ من قانون المرافعـات لا يكون الاجراء باطلا الا اذا نص القانون صراحة على ذلك أو شابه عيب لم يتحقق بسبب الغاية من الاجراء .

ومن حيث انه لمـا تقدم يكون دفع المطعون عليه بعدم قبول هـذا الطعن على غير أساس من القانون يتعين رفضه والحكم بقبوله شكلا » .

(طعنان ٢١٧٦ و ١٦٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

الفصل الثالث

الاشراف على أعضاء الادارات القانونية

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

المواد ٦ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — استقلال الادارات القانونية بالجهات المنشأة بها هو استقلال فنى ينصرف الى الأعمال التى تخضع للتفتيش بمعرفة ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل — هذا الاستقلال فى العمل الفنى الذى تقوم به الادارات القانونية لا يخل بسلطة الجهة المنشأة فيها فى الاشراف والمتابعة لسرعة انجاز العمل — سلطة الاشراف على أعضاء الادارة القانونية يندرج فيها متابعة حضور ادارة التفتيش الفنى بالتفتيش على أعمال أعضاء الادارة القانونية يندرج فيها متابعة حضور ادارة التفتيش الفنى بالتفتيش على أعمال أعضاء الادارات القانونية لا يمتد الى المخالفات الادارية او المسلكية الا اذا قدمت شكوى اليها ضد العضو — فى الحالة الأخيرة يقتصر دور ادارة التفتيش الفنى على مجرد فحص الشكوى — يبقى الاختصاص بتوقيع الجزاء بشأنها للجهة التى يتبعها العضو او المحكمة التاديبية حسب الأحوال — عدم صدور لائحة بنظام تاديب أعضاء الادارات القانونية من شأنه الاستمرار فى تطبيق القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مع تطبيق القواعد المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام على حسب الأحوال فيما لم يرد فيه نص بالقانون المذكور — مؤدى ذلك : — الالتزام بالعقوبات المقررة بالمادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مع تطبيق القواعد المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام على حسب الأحوال فيما لم يرد فيه نص بالقانون المذكور — مؤدى ذلك : — الالتزام بالعقوبات المقررة بالمادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفقا للاجراءات التى حددها المشرع .

المحكمــة : -

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب الآتية : ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العــاملين بالقطاع العام لا ينطبق على أعضاء الادارات القانونية وانما يتعين تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية للقطاع العــام ، ومن ناحية أخرى فانه على فرض انطباق أحكام القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ فانه يتعين التحقيق مع الطاعن اعمالا للقانون المشار اليه قبل توقيع الجزاء عليه ، وفضلا عن ذلك فان القرار المطعون فيه لا يستند الى سبب حيث كان الطــاعن فى يوم ١٩٨٣/١٠/٢٧ يؤدى واجبه أمام محكمــة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٧٦ وبالتــالى لم يرتكب أية مخالفة تبرر صدور القرار المطعون فيه .

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن على مدى انطبــاق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، فان المــادة (٦) من هذا القانون تنص على أن « تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال ... ولا يخضع مديرو وأعضـــاء هــذه الادارات فى مباشرتهم لأعمالهم الفنية الا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام هذا القانون ، ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأة فيها الادارة القانونيــة فى الاشراف والمتابعة ، بسرعه انجاز الأعمال المحالة اليها وفى تقرير استمرارا لسيادة الدعاوى والصلح فيها والتنازل عنها وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقا للقواعد المقررة فى القانون » وتنص المــادة (٩) من هــذا القانون أيضا على أن « تشكل ادارة للتفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها ... وتكون تابعة لوزير العدل » كما تنص المادة (١٠) على أن « تخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية كافة مديرى

وأعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة مدير عام ادارة قانونية ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ، ومفاد هذه النصوص أن المشرع قد جعل للادارة القانونية داخل الجهة المنشأة بها استقلال مباشرتها لاختصاصاتها الفنية التى حددها هذا القانون كما أنه خول لادارة التفتيش الفنى المشار اليها فى المادة (٩) سلطة التفتيش على أعضاء الادارة القانونية الذين حددتهم المادة (١٠) من هذا القانون وبينت المدة المقررة لاجرائه ، وظاهر هذه النصوص أن هذا الاستقلال ينصرف فقط الى الأعمال الفنية التى تخضع للتفتيش المشار اليه ، ولذلك حرص المشرع على النص فى عجز المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على أنه لا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأة فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة اليها ... وليس من شك الى سلطة رئيس مجلس الادارة فى الاشراف والمتابعة تشمل الاشراف على الادارة القانونية من الناحية الادارية بما يندرج فيها من متابعة حضور وانصراف أعضائها الى مقر العمل والجدية فى ممارسة اختصاصاتهم بما يحقق مصلحة الجهة ويكفل كسب قضاياها وأداء باقى الاختصاصات الفنية الأخرى الموكولة اليهم بالكيفية وفى الحدود والتنظيم المعمول بها داخل هذه الجهة ولا يخل بذلك ما تنص عليه اللائحة بالتفتيش الفنى على الادارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ حيث أنه وكما سبق البيان فان اختصاص اللجنة المشار اليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة ينصب فقط على الأعمال الفنية التى يباشرها أعضاء الإدارة القانونية فقط أما المخالفات الادارية أو المسلكية التى تنسب الى أعضاء هذه الادارة فانها لا تفحص بواسطة اللجنة المشار اليها الا اذا قدمت اليها شكوى فى العضو المنسوبة اليه المخالفة ، وتقتصر دورها عند حد فحصها وتحقيقها ويظل الاختصاص فى توقيع الجزاء عنها

للجهة المختصة سواء داخل الجهة التى يتبعها العضو أو بواسطة المحكمة التأديبية بحسب الأحوال طبقا لما تنص عليه المادة (٢٠) من اللائحة المشار اليها .

ومن حيث أنه عن أحكام التحقيق ونظام تأديب أعضاء الادارات القانونية فقد نصت المادة (٢٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها على أن تنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية وبأعضائها وباجراءات ومواعيد التظلم مما يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية وبأعضائها وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل . بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية وأعضائها ، والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ، والثابت أن اللائحة المشار اليها لم تصدر بعد ومن ثم فان أحكام التحقيق ونظام تأديب أعضاء الادارات القانونية لتطبق فى شأنها القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادتان ٢٢ ، ٢٣ ، وفيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون يعمل بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والتنظيمات المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية وذلك بالتطبيق لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات والوحدات التابعة لها .

ومن حيث أن المادة (٢٣) من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز

توقيع أي عقوبة على شاغلي وظائف مدير عام ومدير ادارة قانونية الا بحكم تأديبي ، وفيما عدا عقوبتي الانذار والخصم من المرتب ، لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلي الوظائف الأخرى الا بحكم تأديبي ، ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال لرئيس مجلس الادارة المختص ، التنبيه كتابة على مديري وأعضاء الادارات القانونية ، كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه على أعضاء الادارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم ... ومفاد هذا النص أن السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية التي حددتها المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على مدير عام ومدير ادارة قانونية هي للمحكمة التأديبية المختصة وبالنسبة لأعضاء الادارة القانونية من شاغلي الوظائف الأخرى فان الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المشار اليها في هذه المادة أيضا بصفة عامة للمحكمة التأديبية فيما عدا عقوبتي الانذار والخصم من المرتب فان توقيع أي منها يكون للسلطة المختصة بالجهة المنشأة بها الادارة القانونية طالما لم تصدر بعد اللائحة المشار اليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ومن ثم وفي ضوء هذا الوضع تتحدد هذه السلطة طبقا لقواعد نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لواقعة الطعن الماثل ، وقد بينت المادة (٨٢) من هذا القانون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين ومن بينها الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، كما حددت المادة (٨٤) من هذا القانون السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية فجعلت الاختصاص بتوقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (٨٢) منه لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية .

ومن حيث أن الطاعن يشغل الدرجة الثانية وقد صدر القرار المطعون

عليه بمجازاته بخصم يومين من أجره وأن يصدر هذا القرار هو المندوب المفوض لادارة الشركة الذى خول سلطات مجلس الادارة بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٣ فمن ثم يكون قرار الجزاء قد صدر ضد الطاعن ممن يملك اصداره وطبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن .

(طعن ٢٧٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

الادارات القانونية لا تخضع فى الرقابة عليها لغير السلطات التى خولها القانون هذه الصلاحية وهى ادارات التفتيش الفنى بوزارة العدل ـ هـذه الرقابة المنوطة لتلك السلطة لا تمنع أى مواطن من الابلاغ عن أى خلل يتبين له من خلال ممارسة الادارات القانونية لاختصاصها .

المحكمـــة :

من حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتحصـــل فى تقييم ما أورده المطعون ضده فى شكواه ضد أعضاء الادارة القانونية وتوصيف الوقائع التى وردت بشكاوى المطعون ضده .

وما اذا كانت تنطوى على تجاوز لحق الشكوى وحق الابلاغ عن واقعات محددة وذلك توصلا لرقابة القرار الذى صـــدر بمجازاة المطعون ضده والوقوف على ما اذا كان هذا القرار التأديبى قد قام على سـبب يبرره وما اذا كانت النتيجة التى أسفرت عن مجـازاة المطعون ضده مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا .

ومن حيث أنه بانزال ذلك على ما ورد بشكاوى المطعون ضده ضد العاملين بالادارة القانونية فانها لم تتضمن أية عبارة أو اشارة تفيد تعدى

الطاعن بالقول على مدير الشئون القانونية أو أعضائها وانها لا تعدو أن تكون مجرد تظلم لرئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها من قرار بخصم حافزه الشهرى أو الابلاغ عن واقعة شطب الاستئناف المنظور بجلسة ١٩/٤/١٩٨٧ المقام من الشركة ضد الشركة المصرية لتصنيع اللحوم امام محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٣٣ مدنى ولم تخرج عن الحدود المقررة قانونا لحق الابلاغ عن المخالفات التى تصل لعلم أحد العاملين ويعتبر ممارسته ليس فقط حق للمطعون ضده وانما واجب عليه الأمر الذى يغدو معه قرار مجازاة المطعون ضده فاقدا لسببه خليقا بالالغاء .

واذ قضى الحكم المطعون ضده بالغاء قرار مجازاة المطعون ضده ، فان قضاءه هذا يكون قائما على سند صحيح من القانون .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا الفهم ما أوردته عريضة الطعن من أن الادارات القانونية لا تخضع فى الرقابة عليها لغير السلطات التى خولها القانون هذه الصلاحية وهى ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل اذ أن هذه الرقابة المنوطة لتلك السلطة لا تمنع أى مواطن من الابلاغ عن أى خلل يتبين له من خلال ممارسة الادارات القانونية لاختصاصاتها خاصة وأن بعض ما ابلغ المطعون ضده من واقعات أخذ طريقه للتحقيق فى النيابة الادارية لشركات المال والاقتصاد فى القضية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٧ والتى خلصت الى التوصية باحالة مدير عام الشئون القانونية بشركة المحاريث والهيئة وبعض أعضاء تلك الادارة الى المحاكمة التأديبية وبارسال صورة من مذكرة النيابة الادارية المشار اليها الى ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل لاعمال شئونها حيال احالة المخالفين من الأول الى السادس الى المحاكمة التأديبية وهى المذكرة التى وافق عليها المستشار الوكيل العام

النيابة الادارية وأشر بعرضها على « الأستاذ الوكيل الأول المختص بهذه النيابة بالمكتب الفنى للنظر طبقا للتعليمات » (حافظة مستندات المطعون ضده بجلسة ١٩٨٩/٥/٢ امام المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم).

ومن حيث متى كان ذلك كذلك فان الطعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير سند صحيح من الواقع أو القانون خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

الفصـــل الرابع

مدى استقلال الادارة القانونية عن السلطة الرئاسية

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شان الادارات القانونية بالهيئـات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها . جعـل المشرع للادارة القانونية استقلالا فى ممارسة اختصاصاتها داخل الجهة المنشاة بها ــ خول المشرع ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل الاختصاص بالتفتيش على اعضاء الادارات القانونية ــ استقلال الادارة القانونية عن الجهـــة التى انشئت بها يتعلق بالأعمال الفنية التى تخضع للتفتيش بمعرفة الجهة المذكورة ــ هذا الاستقلال لا يخل بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة الادارية فى الاشراف على الادارة القانونية التابعة له ومتابعة سرعة انجاز الأعمال المحالة اليها ــ سلطة رئيس مجلس الادارة فى الاشراف والمتابعـــة تمتد لتشمل الاشراف على الادارة القانونية من الناحية الادارية ومتابعة حضور وانصراف اعضائها الى مقـر العمل ومدى الجدية فى ممارسة اختصاصها بما يحقق مصلحة جهة الادارية فى كسب قضاياها .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن وجه الطعن الذى يتمثل فى مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية للقطاع العام ، فانه بالرجوع الى أحكام هذا القانون تبين أن المادة ٦ منه تنص على أن « تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال .. ولا يخضع مديرو وأعضـــاء هـــذه الادارات فى مباشرتهم للأعمال الفنيه الا

لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام هذا القانون ، ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأة فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة اليها وفى تقرير استمرار السير فى الدعاوى والصلح فيها والتنازل عنها وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون » • وتقضى المادة ٢ من القانون المذكور على أن : تشكل ادارة للتفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها •• وتكون تابعة لوزير العدل • كما تنص المادة ١٠ على ان يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية كافة مديرى وأعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة مدير عام ادارة قانونية ، ويجب ان يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين • ومفاد هذه النصوص جميعا أن المشرع جعل للادارة القانونية داخل جهة القطاع العام المنشأة بها استقلالا فى ممارستها لاختصاصاتها الفنية التى حددها القانون ، كما أنه خول لادارة التفتيش الفنى المشار اليها فى المادة ٩ سلطة التفتيش على أعضاء الادارة القانونية الذين حددتهم المادة ١٠ من هذا القانون وبينت المدة المقررة لاجرائه وظاهر من هذه النصوص جميعا ان هذا الاستقلال ينصرف فقط الى الأعمال الفنية التى تخضع للتفتيش المشار اليه ، ولذلك حرص المشرع على النص فى عجز المادة ٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر على أنه لا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأة فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة اليها • ومن البدهى ان سلطة رئيس مجلس الادارة فى الاشراف والمتابعة تشتمل الاشراف على الادارة القانونية من الناحية الادارية بما يندرج فيها من متابعة حضور وانصراف أعضائها الى مقر العمل والجدية فى ممارسة اختصاصاتهم بما يحقق مصلحة الجهة وكيف كسب قضاياها واداء باقى الاختصاصات الفنية الأخرى الموكولة اليهم بالكيفية وفى الحدود والتنظيم

المعمول بهما داخل هذه الجهة ولا يخل بذلك ما تنص عليه اللائحة الخاصة بالتفتيش الفنى على الادارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٧ حيث أنه وكما سبق البيان فان اختصاص اللجنة المشار اليها فى المادة ١٢ من تلك اللائحـــة ينصب فقط على الأعمال الفنية التى يباشرها أعضاء الادارة القانونية فقط ، أما المخالفات الادارية أو المسلكية التى تنسب الى أعضاء هذه الادارة فانها لا تفحص بواسطة اللجنة المشار اليها الا اذا قدمت اليها شكوى فى العضو المنسوبة اليه المخالفة ويقتصر دورها عند حد فحصها وتحقيقها ويظل الاختصاص فى توقيع الجزاء عنها للجنة المختصة سواء داخل الجهة التى يتبعها العضو أو بواسطة المحكمة التأديبية بحسب الأحوال طبقا لما تنص عليها المادة ٢٠ من اللائحة المشار اليهـا .

(طعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٦ م)

الفصـــل الخامس
علاقة لجنة شئون مديرى وأعضـــاء الادارات القانونية بالســلطة المختصة واختصاص تلك اللجنــة

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــان الادارات القانونية بالهيئــات والمؤسسات العامة المشرع اناط بلجنة شـــئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية ابداء الرأى فى ترقيات اعضاء الادارات ـ رأى هذه اللجنة ليس ملزما للسلطة المختصة ـ اذا رات السلطة المختصة وجهة نظر مخالفة عليها ان تعرض الامر على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٧) والمشكلة برئاسة وزير العدل ـ على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٧) ان تنظر التوصيات واصدار قرار نهائى ملزم فى شانها ـ اغفال عرض التوصيات وانفراد السلطة المختصة بالفصل فيها ـ اثره ـ بطلان القرار ـ اساس ذلك : العرض على اللجنــة اجراء جوهرى يتحتم اجراؤه ـ اساس ذلك : عـــدم الاخلال بضمانات الأعضاء ومصالحهم .

المحكمــة :

ومن حيث ان المـــادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ باسم الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه لا تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقـــدم مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة .

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصـــيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقـــلات

والاعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الادارات القانونية التي تضعها ادارة التفتيش الفني المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وتنص المادة ١٨ من القانون المشار اليه على أنه « تبلغ توصيات لجنة مديري وأعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة الى وكيل الادارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنة اليه أن يعترض عليها كلها وفي هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة ورأي وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن المشرع ناط بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة منها ابداء الرأي في ترقيات أعضاء الادارات القانونية ورأي هذه اللجنة وان لم يكن ملزما للسلطة المختصة الا أنه لا يجوز لها أن تطرح رأيها جانبا وأن يتعين عليها أن اتجهت الى رأي مخالف أن تعترض على توصياتها وتنظر اللجنة المشكلة برئاسة وزير العدل والمنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المشار اليه توصيات تلك اللجنة . ورأي وكيل الوزارة المختص بشأنها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ويترتب على ذلك أن اغفال عرض القرارات الصادرة في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على تلك اللجنة وانفراد السلطة المختصة باصدار القرار يبطلان ذلك القرار باعتبار أن اغفال هذا الاجراء الجوهري قد يترتب عليه اخلال لضمانات وتفويت لصالح ذوي الشأن التي عني المشرع بأن يكفلها لهم .

ومن حيث أن الجهة المطعون ضدها قد أقرت فى المذكرة المقدمة منها الى المحكمة بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٤ أنه لم يعرض القرار المطعون فيه على لجنة الادارات القانونية بوزارة الصناعة استنادا الى أن رأى هذه اللجنة غير ملزم له ، واذ كان ذلك على خلاف ما يقضى به القانون حسبما سلف ايضاحه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مخالفا للقانون متعين الالغاء واذ كان هذا الالغاء يعدم القرار المطعون فيه ويجعله لا وجود له قانونا فان اجراء المفاضلة بين الطاعن والمطعون على ترقيته أمر تستقل به قانونا السلطة المختصة بالترقية فالعيب الذى اعتور هذا القرار يؤدى الى انغائه الغاء مجردا .

ومن حيث أنه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فيكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه الغاء كليا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٩٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ ناط المشرع بلجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية اختصاصات معينة منها ابداء الرأى فى ترقيات أعضاء الادارات القانونية ـ اغفال عرض القرارات الصادرة فى هذا الشأن على تلك اللجنة وانفراد السلطة المختصة بالقرار يؤدى الى بطلان هذا القرار أساس ذلك : ـ ان العرض على تلك اللجنة هو اجراء جوهرى يؤدى اغفاله هذا الاخلال بالضمانات المقررة لأعضاء الادارات القانونية وتفويت مصالح ذوى الشأن التى كفلها الشارع لهم .

المحكمـــة :

وحيث أن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيه بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـا تنص على أنه « تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمســة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى أو أعضاء الادارات القانونية بالجهات التابعة لها •

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخــرى المنصوص عليها فى هذا القانون بابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقـــلات والاعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديرى وأعضـــاء الادارات القانونية التى تضعها ادارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة (٩) من هــذا القانون على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف، بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

ونصت المادة (١١) على أن « تبلغ توصـيات لجنة شـئون مديرى وأعضاء الادارات القانونيه المنصوص عليها فى المادة السابقة على وكيـل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنة اليه أن يعترض عليها كلها أو بعضـها كتابة ويعيدها الى اللجنة لنظرها على ضوء أسباب اعتراضه عليها وفى هذه الحالة تعـرض توصيات اللجنة ورأى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا »•

وحيث أن المبين من هذه النصوص أن الشارع ناط بلجنة شـئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية اختصاصات معينة منها ابداء الرأى فى ترقيات أعضاء الادارات القانونية ، ومن ثم فان اغفـال عرض القرارات

الصادرة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على تلك اللجنة وانفراد السلطة المختصة باصدار القرار يؤدى الى البطلان باعتبار أن اغفال هذا الاجراء الجوهرى من شأنه الاخلال بالضمانات المقررة لأعضاء الادارات القانونية وتفويت مصالح ذوى الشأن التى عنى الشارع بكفالتها لهم •

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن مطالعة القرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيه أنه لم يراع عرض أمر الترقيات الخاصة بأعضاء الادارات القانونية بالبنك على اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون المشار اليه وهو أمر من شأنه أن يؤدى الى بطلان القرار فى شقه الخاص بالترقيات التى جرت لأعضاء الادارات القانونية لمخالفتها اجراء جوهريا نص عليه القانون مما يوجب الغاء القرار فى هذا الشق الغاء مجردا •

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد جاء على خلاف القانون وشابه الخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لطلب الغاء القرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٨ وبالغاء هذا القرار الغاء مجردا فى شقه الخاص بالترقيات التى تمت لأعضاء الادارة القانونية بالبنك المدعى عليه والزام الجهة الادارية المصروفات •

(طعن ١٩٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية أوجب المشرع على الجهة الادارية قبل اجراءات الترقية او التعيين او غير ذلك مما نصت عليه المادة (١٧) بالنسبة لمديرى وأعضاء الادارات القانونية

ان تستطلع رای لجنة شئون مدیری واعضاء الإدارات القانونية فى نطاق الوزارة التى تتبعها هذه الجهة التى عليها ان تبلغ توصياتها فى شانها الى وكيل الوزارة المختص خلال الميعاد المحدد قانونا ــ اخذ راى لجنة الادارات القانونية فى نطاق الوزارة هو جزاء جوهرى يمثل ضمانة هامة واساسية لمديرى وأعضاء الادارات القانونية فى مواجهة الجهات التى يعملون بها .

المادة ١٧ ، ١٨ من القانون المشار اليه مفاداهما وجوب اخذ راى لجنة الادارات القانونية فى الوزارة قبل اصدار القرار بحيث يقع القرار باطلا اذا لم تسلك الجهة الادارية هذا السبيل فى حينه ولا يصححه استيفاء لاحق .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية المشار اليه تنص على أن « تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى أو أعضاء الادارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة . وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى تعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والاعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديرى وأعضاء الادارات القانونية التى تضعها ادارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون ... » وأن المادة (١٨) من ذات القانون تنص على أن تبلغ توصيات لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة السابقة الى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنة اليه أن يعترض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها الى اللجنة لنظرها على ضوء أسباب اعتراضه عليها . وفى هذه الحالة تعرض

توصيات اللجنة ورأى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا « ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب على الجهة الادارية قبل اجراء أية ترقيات أو تعيينات أو غير ذلك مما نصت عليه المادة (١٧) بالنسبة لمديرى وأعضاء الادارات القانونية أن تستطلع رأى لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى نطاق الوزارة التى تتبعها هذه الجهة التى عليها أن تبلغ توصياتها فى شأنها الى وكيل الوزارة المختص خلال الميعاد المحدد قانونا ولهذا الأخير أن يعترض كتابه على التوصيات كلها أو بعضها ويعيدها الى اللجنة لعرضها مع رأى وكيل الوزارة على لجنة الادارات القانونية بوزارة العدل لتصدر فيها قرار نهائيا ملزما ، وينبنى على ذلك أن أخذ رأى لجنة الادارات القانونية فى نطاق الوزارة هو اجراء جوهرى يمثل ضمانة هامة وأساسية لمديرى وأعضاء الادارات القانونية فى مواجهة الجهات التى يعملون بها وبالتالى فلا تملك هذه الجهات الترخص فى مباشرة هذا الاجراء أو التحلل منه خاصة وأن أخذ الرأى على الوجه المتقدم تتبعه سلسلة من الاجراءات تتمثل وفق ما سلف بيانه فى عرض التوصيات على وكيل الوزارة المختص فاذا اعترض عليها كتابة أعادها الى اللجنة لنظرها على ضوء أسباب اعتراضه عليها وفى هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة مشفوعة برأى وكيل الوزارة على لجنة شئون الادارات القانونية بوزارة العدل لتفصل فيها بقرار نهائى ملزم وعليه فان هذه الاجراءات فى مجموعها تمثل ضمانة أساسية لا غنى عنها لمديرى وأعضاء الادارات القانونية من شأنها الا تستقل الجهة الادارية أو تنفرد وحدها بكل ما يتعلق بأمورهم الوظيفية وانما تشاركها فى ذلك لجنة الادارات القانونية فى نطاق الوزارة ولجنة شئون الادارات القانونية بوزارة العدل والبين فى ذلك أن القانون كفل اشتراك كل من اللجنتين فى اصدار القرارات المتعلقة بالأمور المشار

اليها على نحو يوفر الحماية والضمان لأعضاء الادارات القانونية فى مواجهة الجهات الادارية التابعين لها وبالتالى يكون عدم عرض الترقيات وغيرها مما نصت عليه المادة (١٧) على لجنة شئون أعضاء الادارات القانونية فى نطاق الوزارة — بما يستتبعه ذلك من عدم العرض على لجنة شئون الادارات القانونية بوزارة العدل صاحبة القرار النهائى عند الاختلاف فى الرأى بين لجنة الوزارة ووكيل الوزارة — يكون ذلك — مبطلا للقرار بغير حاجة الى نص يقضى بذلك . وغنى عن البيان أن هذا البطلان لا يقبله أو يصححه العرض اللاحق على لجنة الوزارة بعد اصدار القرار لأن أحكام المادتين ١٧ و١٨ فيما نصت عليه من اجراءات متتابعة ومتصلة فى هذا الشأن تقتضى وجوب أخذ رأى لجنة الادارات القانونية فى الوزارة قبل اصدار القرار بحيث يقع القرار باطلا اذا لم تسلك الجهة الادارية هذا السبيل فى حينه ومن ثم فلا يصححه استيفاء لاحق لأن هذا الاجراء هو — كما سلف البيان — بداية لسلسلة متصلة من الاجراءات الأخرى التى قد تنتهى خارج نطاق الجهة الادارية بقرار نهائى ملزم « من لجنة الادارات القانونية بوزارة العدل المشكلة برئاسة وزير العدل » .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار الطعين رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٥ صدر من رئيس مجلس ادارة الهيئة المدعى عليها بتاريخ ٨٥/٢/٧ ونص فى خامسا منه على — أنه اعتبارا من ٩١٨٥/١/١٥ — بتاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين — يرقى السادة المذكورين وعددهم خمسة هم سوسن محمد عبد الله ابراهيم (الطاعنة) ومحمود محمد أحمد صالح وأحمد أحمد شريف وفؤاد الدمرداش سليمان بدر ومحمد محمد أحمد لبلة (المتدخلين) بالاختيار الى وظيفة مدير ادارة بالدرجة الأولى (١٢٨٤/٢٠٨٨) بمجموعة الوظائف التخصصية قانون وقد صدر هذا القرار حسبما يبين من ديباجته دون العرض على لجنة شئون مديرى

وأعضاء الادارات القانونية بوزارة المواصلات والتى لم يعرض عليها الا بجلستها رقم ٢٩ بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٦ حسبما هو ثابت بمحضر تلك الجلسة المودع صورته من الجهة الادارية بتاريخ ١٧/٨/١٩٨٩ حيث وافقت اللجنة على الترقيات التي أجريت بالقرار الطعين • وقد مثل الهيئة المدعى عليها فى اجتماع تلك اللجنة السيدة / سوسن محمد عبد الله ابراهيم (الطاعنة) • ومن ثم يكون القرار الطعين وقد صدر دون أخذ رأى لجنة شئون الادارات القانونية بوزارة المواصلات وقع باطلا لا يصححه عرض هذا القرار بعد صدوره بأكثر من عام ونصف على تلك اللجنة يقترن بذلك جميعا أن الذى مثل الهيئة فى اجتماع اللجنة هى السيدة سوسن محمد عبد الله (الطاعنة) وكان حضورها فى هذا الاجتماع بعد رفع الدعوى يطلب الغاء هذا القرار وبالتالى فقد تعلقت مصلحتها فى الابقاء على القرار الطعين وكان الأجدر بها الا تحضر اجتماع لجنة شئون الادارات القانونية بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٦ لدى نظر القرار الطعين ـ اذ أن حضورها على هذا الوجه يفقد اللجنة حيدتها ويصلح بذاته سببا كافيا نوصم القرار الصادر عن اللجنة فى هذا الشأن بالبطلان ، بحسبان أنه وبحسب الأصل لا يتأتى للموظف العام أن يصدر قرارا لنفسه أو يشارك فى اصدار مثل هذا القرار ضمن لجنة ما على أى وجه •

(طعن ١١٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٩)

الفصـــل السادس

شرط مزاولة اعضاء الادارات القانونية المحاماة

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

حظر المشرع على محامى الادارات القانونية مزاولة المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها فيما عدا القضايا الخاصـة بهم وبأزواجهم واقاربهم حتى الدرجة الثالثة ـ بشرط الا تكون القضايا الاخيرة متعلقة بالجهة التى يعملون بها ـ رتب المشرع البطلان على مخالفة هذا الحظر ـ اثر هذا البطلان : الحكم ببطلان العمل المزاول على وجه المخالفة او بعدم القبول بحسب الاحوال ـ اساس ذلك : نص المادة (٧٦) من قانون المحاماة ـ وكالة محامى آخر جائزة بشرط أن يكون العمل الموكل فيه جائزا بالنسبة للاصيل والوكيل ـ مؤدى ذلك : لا يجوز لمحامى بالادارة القانونية توكيل زميل له فى قضية خاصـة تتعلق بالجهة التى يعملون بها .

المحكمـــة :

« من حيث أن الثابت من صـحيفة الدعوى أمام محكمة القضـاء الادارى أن الدعوى رفعت فى ١٩٨٤/١٢/٣١ من المدعيين من الأول الى الحادى عشر بصفتهم أعضاء مجلس ادارة الصندوق كذلك بصفتهم ومعهم باقى المدعين أعضاء مؤسسين بالصـندوق وجميعهم من العاملين بالشركة المدعى عليها الثانية ويشغلون من الأول الى الحادى عشر أعمالا مختلفـة بالشركة أما من الثانى عشر الى الخـامس عشر فهم محـــامون بالادارة القانونية بالشركة ، وقد وقع على صحيفة الدعوى السادة .... و .... وهم فى ذات الوقت المدعون من الثالث عشر الى الخامس عشر باعتبارهم محـامين عن أنفسهم وعن باقى المدعين ومنهم المدعى الثانى عشر الأستاذ .... وأربعة أعضاء فى الادارة

القانونية بالشركة ، ووكالتهم عن المدعين من الأول الى الحادى عشر ثابتة بتوكيل رسمى رقم أ ٧٢٤٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ صادر لثلاثة منهم والأستاذ .... مجتمعين ومنفردين • وقد اتخذ جميع المدعين الخمسة عشر فى صحيفة الدعوى محلا مختارا لهم مقر الادارة القانونية للشركة المدعى عليها الثانية ، وحررت صحيفة الدعوى على الأوراق المطبوعة للشركة المدعى عليها الثانية • أما صحيفة الطعن فمودعة فى ١٣/٨/١٩٨٦ باسم الأستاذين .... و ....

عن جميع الطاعنين (وهم المدعون أمام القضاء الادارى) وهما من بينهم (رقم ١٢ و١٣) بتوكيل عام رقم ٣١٣٩ لسنة ١٩٨٤ مكتب توثيق محرم بك ورقم ٤١٩ أ لسنة ١٩٨٥ مكتب توثيق محرم بك • ووقع على صحيفة الطعن الأستاذ .... وحده الطاعن رقم ١١ وسبق توقيعه على صحيفة الدعوى أمام القضاء الادارى وحررت صحيفة الطعن كذلك على الأوراق المطبوعة للادارة العامة للشئون القانونية بالشركة المطعون عليها الثانية • واذ تنص المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٣ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٣١/٣/١٩٨٣ طبقا للمادة السادسة من قانون الاصدار ، معدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المعمول به من ١٩/١٠/١٩٨٤ اليوم التالى لتاريخ نشره طبقا للمادة الخامسة من قانون الاصدار على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا • كما لا يجوز للمحامى فى هذه الادارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية الا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها

وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديرها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك فى غير القضايا المتعلقة بالجهات التى التى يعملون بها . وقد استحدث هذا التعديل الوارد فى الفقرة الثالثة رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ هذا الاستثناء والقيد عليه . وبذلك يكون محظورا على محامى الادارات القانونية مزاولة المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا ، فيما عدا القضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة باستثناء القضايا المتعلقة بالجهات التى يعملون بها ، فلا يجوز لهم ذلك رجوعا الى أصل الحظر . فلا يجوز لهم فى القضايا الخاصة بالجهات التى يعملون بها مزاولة المحاماة عن أنفسهم أو أقاربهم ولو حتى الدرجة الثالثة . واذ قررت هذه المادة بطلان أعمال المحاماة التى تتم مزاولتها خلافا لهذا الحظر ، فقد أوضحت المادة ٧٦ من قانون المحاماة أثر هذا البطلان فنصت على أنه « لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى والحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الاجراء المخالف » بذلك فان البطلان المقرر فى المادة ٨ من القانون المذكور على مخالفة أحكامها بقيام محامى القطاع العام بمزاولة أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها ومزاولة الأعمال المذكورة فى قضية ولو خاصة به أو بأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة تتعلق بالجهة التى يعمل بها ، يستوجب الحكم ببطلان العمل المزاول على وجه المخالفة أو بعدم القبول بحسب الأحوال . واذ كان الثابت من صحيفة

الطعن أن الطعن مودع باسم الاستاذين ..... و ..... وموقع عليه من أولهما وهو الذى قام بايداع الصحيفة كما هو ثابت من محضر الايداع .

وبذلك فان مزاولة المحاماة بالتوقيع على صحيفة الطعن وايداعها سكرتارية المحكمة تكون قد تمت بالمخالفة لأحكام المادة ١/٨ من قانون المحاماة ويسرى فى شأنها حكم البطلان المقرر فى هذه المادة ثم الأثر المقرر فى المادة ٧٦ من القانون المذكور . ويترتب على ذلك بطلان التوقيع على صحيفة الطعن وايداعها بالنسبة لهؤلاء الطاعنين . ولا يقدح فى ذلك بالنسبة الى الطاعنين من الثالث عشر الى الخامس عشر ما تنص عليه المادة ٧٨ من قانون المرافعات من جواز وكالة المحامى عن غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل والمادة ٥٦ من قانون المحاماة التى تقضى بأن للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع من ذلك . ذلك أن الوكالة تقتضى أن يكون العمل الموكل فيه جائزا بالنسبة الى كل من الأصيل والوكيل ، فاذا كان توكيل المحامى غيره من المحامين ممنوعا فى سند التوكيل على ما أوضحه النص فيكون غير جائز . واذا كان العمل الموكل فيه غير جائز بالنسبة لكل من الأصيل والوكيل باعتبار كل منهما محاميا بالقطاع العام يخضع لحكم المادة ٨ من قانون المحاماة التى تحظر قيامه بأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها وتحظر عليه القيام بها ولو فى شأن نفسه أو أقاربه الى الدرجة الثالثة فى أمر يتعلق بالجهة التى يعمل بها فيكون الحظر ساريا فى حق كل من الموكل والوكيل الخاضعين لحكم النص المذكور ، وبذلك يكون توقيع الموقع على صحيفة الطعن عن الطاعنين الثالث عشر وما بعده باطلا كذلك . وبذلك تكون صحيفة الطعن بالنسبة الى الطاعنين من الأول الى الحادى عشر ومن الثانى

عشر الى الخامس عشر غير موقعة من محام فتكون باطلة طبقا للمادة ٤٤/٢ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مما يستوجب الحكم ببطلانها بالنسبة اليهم • أما بالنسبة الى الطاعن الثانى عشر والثالث عشر والطعن مودع باسمهما وموقع عليه من أولهما وهو الذى قام بالايداع وذلك فى قضية لهم ضد الشركة التى يعملون بها وهى المطعون عليه الثانى فتكون صحيفة الطعن بالنسبة اليهما باطلة فى مواجهة المطعون ضده الثانى ويتعين الحكم ببطلانها على هذا الوجه • أما طعنهما فى قضية خاصة بهما فى مواجهة المطعون ضده الأول فتكون مقبولة طبقا للمادة ٣/٨ من قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه • وبذلك يتعين الحكم ببطلان صحيفة الطعن بالنسبة الى الطاعنين من الأول الى الحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر وبالنسبة الى الطاعنين الثانى عشر والثالث عشر فى مواجهة المطعون ضده الثانى مما يستتبع الحكم بعدم قبول الطعن فى حقهم • وبذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة الى الطاعنين من الأول الى الحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر وعدم قبوله من الطاعنين الثانى عشر والثالث عشر فى مواجهة المطعون ضده الثانى وقبوله بالنسبة اليهما فقط فى مواجهة المطعون ضده الأول » •

(طعن ٣٤٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

نص القانون على اتباع شكل محدد وقرر البطلان صراحة جزاء مخالفة ذلك — مرتب البطلان لأعمال محامى الادارات القانونية اذا زاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها استثنى من ذلك — القضايا الخاصة بهؤلاء المحامين وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة حدود الاستثناء — الا تكون الجهة الادارية التى يعملون بها طرف فى هذه القضايا لا ينال من

ذلك ما يثيره تقرير الطعن من ان البطلان فيه مصادرة لحق التقاضي لايخرج الحظر عن كونه منظما اجرائيا يتعلق بصحيفة الدعوى ولا يمس الأصل الموضوعى من حق المحامى اقامة ما يشاء من دعاوى ضد جهة عمله شريطة اقامتها بالاجراءات التى ينص عليها القانون .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان مبنى الطعن على ذلك الحكم هو مخالفـة القـانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ذلك ان الطاعن محام ومواطن تظله قوانين الدولة ومن بينها الدستور الذى كفل حق التقاضى وحق الدفاع بالوكالة أو بالاصالة والا كانت وظيفة المحـامى سببا لانتقاص حقه الدستورى فى الدفاع والمطالبة بحقوقه وان العلة التى من أجلها قرر الحظر الذى تناوله الحكم الطعين هو ما قد يثـار من فعله أثناء ممارسة العمل وبالنسبة للطاعن وهو صاحب حق قبل جهة الادارة وهى طرف قوى تدافع عنها كافة أجهزة الدولة وفى قمتها هيئة قضـايا الدولة ولا نطاق لصاحب حق سوى الحصول على حقه كأى مواطن تظله قوانين الدولة ومن قمتها الدستور الذى كفل له الالتجاء الى القضاء ولا يتأتى ان يسمح للمواطنين بأن يلجأوا الى القضاء ولا يسمح للمدعى بصفة محـام المطالبة بحقه قبل جهة الادارة وانتهى الطاعن الى طلب الحكم له بطلباته سابقة البيان .

وخلال تداول الطعن بالجلسات امام دائرة فحص الطعون بالمحكمة قدم الطاعن بجلسة ١٩٩٢/٥/١١ حافظة مستندات ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباته وبذات الجلسة قدم الحاضر عن المطعون ضـدهما حافظة مستندات حوت على تعويض من الجامعة لهيئة قضايا الدولة بمباشرة الطعن واثناء حجز الطعن للحكم امام دائرة فحص الطعون ضده مذكرة دفاع طلبت فى ختامها رفض الطعن وبجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦ قدم الطاعن مذكرة دفاع مؤيدا بها طعنه وصورة من احدى صفحات مجلة العلوم الادارية .

ومن حيث أن المـادة (٢٠) من قـانون المرافعـات تنص على ان « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه ... » وتنص المـادة (٨) من القانون رقم ٢٢٧/١٩٨٤ بتعـديل بعض أحكـام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطـاع العام والمؤسسـات الصحفية ان يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بهـا والا كان العمـل باطلا .... ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك فى غير القضايا المتعلقة بالجهـات التى يعملون بهـا » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع فى المـادة (٢٠) المشار اليها تناول تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الاجراءات ومن هذه الحالات البطلان الذى يقرره القانون بعبارة صريحة وحالة عـدم النص عليه ، فاذا نص القانون على وجوب اتباع شـكل محدد أو فرض حظر على عمل معين وقرر البطلان صراحة جزاء مخالفة ذلك فان الاجـراء المخالف يقع باطلا .

ومن حيث ان المـادة (٨) من قانون المحاماة المشار اليها حظرت على محامى الادارات القانونية مزاولة أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها ورتبت جزاء البطلان على مخالفة هذا الحظر واذا كان المشرع قد استثنى من هذا الحظر القضايا الخاصـة بهؤلاء المحـامين وبازواجهم وباقاربهم حتى الدرجة الثالثة فان هذا الاستثناء يجد حده بصريح النص فى الا تكون الجهات الادارية التى يعملون بها طرفا فى هـذه القضايا فى مخالفة ذلك يرتب البطلان حتما فيما لا اجتهاد معه لاو منـازعة فيه مع صراحة النص عليـه .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان صحيفة افتتــاح الدعوى التى قيدت فى جدول محكمة القضاء الادارى بالقاهرة برقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ ق قــد تم التوقيع عليها من المدعى نفسه (٠٠٠٠٠٠٠٠) موصوفا بأنه محــام بالادارة القانونية بجامعة حلوان المدعى عليها واختصم فيها رئيس الجامعة طالبا الغاء القرار الصادر منه برقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ والحكم له بطلباته المبينة بصحيفة الدعوى فانها تكن قد وقعت باطلة لمخالفة ذلك لأحكــام قانون المحــاماة .

ولا ينال من ذلك ما يثيره تقرير الطعن من أن البطلان فيه مصادرة لحق التقاضى لهذه الفئة من المحامين الذى كفله الدستور أصالة أو بالوكالة ذلك لأن البطلان فى هذه الحالة لا ينطوى على مصادرة للحق فى الالتجاء الى القضاء اذ ان الالتجاء الى القضاء حق دستورى مكفول للجميع طبقا للاحكام والاجراءات والمنصوص عليها فى القوانين المختلفــة والتى يجب مراعاتها عند استعمال هذا الحق والحظر المشار اليه والذى رتب القانون على مخالفة البطلان لا يخرج عن كونه تنظيما اجرائيا يتعلق بصحة صحيفة الدعوى ولا يمس أصل الحق الموضوعى المطالب به حيث لم يرتب القانون حرمان محامى الادارات القانونية من المطالبة بحقوقهم قبل الجهات الادارية التى يعملون بها فيكون من حق المدعى اقامة ما يشاء من دعاوى ضد جهة عمله للمطالبة بحقوقه لديها شريطة ان تقام الدعاوى بالاجراءات السليمة وفقا لمــا ينص عليه القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فانه يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن فيــه قائما على غير ســند من صحيح القانون ومن ثم حريا بالرفض مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شــكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

الفصـــل السـابع

القيد فى نقابة المحامين وتحويل المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العـــام رسوم القيـد والدمغة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

المـادة ٧٢ من قانون المحاماة السابق – رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمـادة (١٧٢) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – الزم المشرع الجهـــات المنصوص عليها قانون المحاماه تحويل رسوم القيد والدمغة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها – وردت هذه القاعدة بصيغة الأمر والالزام على وجه تنتفى معه اية سلطة تقديرية لجهة الادارة فى هذا الصـــدد – مبادرة بعض المحامين بهذه الادارات الى اداء المبالغ المطلوبة للنقابة لا يسقط التزام جهة الادارة بها ويتعين فى هذه الحالة رد تلك المبالغ – تراخي جهة الادارة فى اجراءات القيد لا يصلح ذريعـــة لتفويت الدور فى الترقية او حجبها عن مستحقيها .

المحكمـــة :

وحيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن أمر تعديل قيد المحامين فى جدول النقابة فى تطبيق حكم المـادة (١٧٢) من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥ متروك لمطلق السلطة لتقديرهم للجهة الادارية وفق حاجة العمل بها وما يقوم لديها من الدواعى التى ترى على مقتضاها اجراء تعديل قيد المحامين الذين يعملون لديها من عدمه ولا يسوغ لهؤلاء القيام من تلقاء أنفسهم بتعديل قيدهم بالجداول دون الرجوع اليها لتقدير مدى حاجة العمل وصالحه لاجراء ذلك التعديل

وانه ما دام ان الهيئة الطاعنة لم يسبق لها الموافقة على تعديل قيدهم بالجدول على النحو المشار اليه فلا الزام عليها بسداد الرسوم التى قاموا بسدادها فى هذه الصدد .

وحيث ان المادة ١٧٢ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ نصت على ان تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشئات قيمة رسوم القيد وتمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها ونصت المادة ١٧٣ من قانون المحاماة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ان تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى اداراتها القانونية المرخص لهم بذلك طبقا لأحكام القانون فى حين ينص القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارة القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فى المادة (١٣) منه على انه يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارة القانونية ان يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى . : — محام ثان : القيد امام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية . . . .

محام أول : القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات ......

محام ممتاز : القيد امام محاكم الاستئناف لمدة سنة سنوات ......

مدير ادارة قانونية : القيد امام محكمة النقض لمدة سنتين ......

وينص فى المادة (١٤) منه على ان مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالثا فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على اساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية .

وحيث ان البين من مطالعة هذه النصوص ان المادة (١٧٢) من القانون الأول و ١٧٣ من القانون الثانى قد اوجبت كلتاهما على الجهات المنصوص عليها فيهما عمل رسوم القيد والدمغة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها وقد وردت القاعدة بصيغة الأمر والالزام على وجه ينتفى معه اية سلطة تقديرية للجهة الادارية فى هذا الصدد ومن ثم يغدو اعمال هذا الحكم وجوبا لا خيار فيه لتلك الجهة والتى يتعين عليها بالتالى أداء الرسوم والاشتراكات المشار اليها للمحامين العاملين بها متى توافر فى شأنهم شروط القيد بالجداول الخاصة بمختلف درجات المحاكم وليس فى مبادرة بعض المحامين الى اداء هذه المبالغ للنقابة ما يسقط الزام الجهة الادارية بها أويسوغ لها التحلل منه وانما يتعين عليها لزاما رد تلك المبالغ اليهم نزولا عند مقتضى التزامها القانونى فى هذا الشأن وهذا النظر يتوافق وما نصت عليه كل من المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه اللتين اشترطتا لشغل وظائف المحامين بالادارات القانونية بالتعيين أو الترقية توافر القيد بالجداول الخاصة بمختلف درجات المحاكم بحسب الوظيفة المراد شغلها ، ومن ثم فان تراخى القيد لا يصلح ذريعة لتفويت الدور فى الترقية أو حجبها عن مستحقها .

وحيث انه على هذا المقتضى تكون الهيئة الطاعنة ملتزمة باداء رسوم القيد والدمغة والاشتراكات التى قام بسدادها المطعون ضدهم واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد وافق حكم صحيح القانون وتعين لذلك الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا والزام الهيئة الطاعنة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

(طعن ٦٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

القيد فى جدول المحامين شرط من شروط عضوية الادارات القانونية بالهيئات العامة — يتعين ان يكون العامل شاغلا لاحدى وظائف الادارة القانونية بالادارة المقررة قانونا للتعيين على احدى هذه الوظائف — فى هذه الحالة تلتزم الهيئة بقيد هذا العضو فى جدول المحامين — وتؤدى عنه رسوم القيد والاشتراكات المقررة .

المحكمة :

« ان المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ....

وتنص المادة ١٧٢ على أن تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمة رسوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها .

ومن حيث أن مؤدى النصين المتقدمين أن القيد فى جدول المحامين شرط من شروط عضوية الادارات القانونية بالهيئات العامة . ولكى يتمتع العامل بهذا الوصف يتعين أن يكون شاغلا لاحدى وظائف الادارة القانونية بالاداة المقررة قانونا للتعيين على احدى هذه الوظائف وفى هذه الحالة تلتزم الهيئة بقيد هذا العضو فى جدول المحامين وتؤدى عنه رسوم القيد والاشتراكات المقررة .

ومن حيث أن الثابت من ملف خدمة المدعى أن المدعى لم يشغل احدى وظائف الادارة القانونية بالهيئة المدعى عليها منذ نقله منها فى

١٩٦٨/٦/١٣ وبالتالى فلم يكون عضوا بهذه الادارة عند العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦١/١١/١٣ ـ تاريخ نشر هذا القانون وظل على هذا الوضع ابان سريان أحكام هذا القانون ، فمن ثم فلا يكون له أصل حق فى مطالبة الهيئة بسداد رسوم القيد بجدول المحامين أو الاشتراكات المستحقة للنقابة نيابة عنه وتبعا لذلك تكون دعواه على غير أساس خليقة بالرفض ٠

(طعن ٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

طبقا لاحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا يعد محاميا عاملا فى تلك الادارات الا من كان مقيدا بنقابة المحامين وشاغلا لاحدى الوظائف القانونية المحددة به على سبيل الحصر ـ التزام الهيئات العامة سداد رسوم القيد والاشتراكات ينصرف فقط الى اعضاء الادارات القانونية بها دون سواهم ٠

الفتــوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١١/١ فتبينت أن المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ٠٠٠٠ » ٠

وتنص المادة ٦ من ذات القانون على أن « تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال ٠٠٠ ولا يخضع مدير وأعضاء هذه

الادارات فى مباشرتهم لاعمالهم الفنية الا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام هذا القانون ، ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهة المنشأ فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة ... » وتنص المادة ١٩ على أن « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى : — مدير عام ادارة قانونية ، مدير ادارة قانونية ، محام ممتاز . محام أول ، محام ثان ، محام ثالث ، محام رابع ... » .

وتنص المادة ١٢ على انه يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الاحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين ...

وتنص المادة ١٣ على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة ... » وأخيرا تنص المادة ١٧٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام ... برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار قد حدد على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يعين فيها أعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكامه والتى تبدأ بدرجة محام رابع وتنتهى بدرجة مدير عام ادارة قانونية واشترط فى المرشح لشغل احدى هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى على قيده بالنقابة المدة المحددة بالقانون قرين كل وظيفة هذا وقد قضى القانون المشار اليه أيضا باستقلال أعضاء هذه الادارة فى مباشرتهم لاعمالهم الفنية

وعدم خضوعهم فى ممارستها الا لرؤسائهم المتدرجين طبقا لأحكامه وذلك دون اخـلال بسـلطة رئيس الجهـة فى الاشراف والمتـابعة لاعمال تلك الادارات •

ولمـا كان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد ألزم الهيئات العامة وشركات القطاع العام بتحمل رسوم قيد واشتراكات المحامين العاملين بادارتها القانونية وانه طبقا لأحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لا يعد محاميا عاملا فى تلك الادارات الا من كان مقيدا بنقابة المحامين وشاغلا لاحدى الوظائف القانونية المحددة به على سبيل الحصر ومن ثم فان التزام الهيئات العامة بسـداد الرسـوم والاشتراكات المشار اليها ينصرف فقط الى أعضاء الادارات القانونية بهـا دون سواهم وترتيبا على ما تقدم ولمـا كان الثابت أن العامل المعروضـة حالته لم يكن يعد وفقا للمفهوم المتقدم — فى تاريخ قيـده بالنقابة أمام محكمة النقض — عضوا بالادارة القانونية لهيئة المجتمعـات العمرانيـة الجديدة وانما كان منتدبا فقط للاشراف عليها أى لممارسة ذلك الاختصاص المقرر لرئيس مجلس الادارة فى هذا الشأن وليس منتدبا لشغل احـدى وظائفها ، ومن ثم فانه يخرج من نطـاق المخاطبين بحكم المـادة ١٧٣ من قانون المحاماة ويكون تحمـل الهيئة برسـوم قيده بالنقابة غير قائم على أساس من القانون ويتعين عليها استرداد قيمة تلك الرسوم منه •

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برسوم قيد الدكتور / ••••• بنقابة المحامين أمام محكمة النقض •

(ملف رقم ٣٨٦/٢/٣٧ فى ١٩٨٩/١١/١)

قاعـدة رقـم (١٨)

المبـدأ :

يتعين الاعتداد بمدة القيد بجـدول المشتغلين بالمحاماة وذلك عنـد الترقية الى وظيفة محام ثان طالمـا لم يصدر قرار من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من قانون المحاماة يؤثر فى صحة قيده بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة .

المحكمـــة :

المشرع فى قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية فى الادارات القانونية واشترط فيمن يشغل احدى هـذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام حسب الاحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينـة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المـادة (١٣) من القـانون سالف البيان ـ القيد فى أحد جداول المحامين المشتغلين يفيد الاشـتغال بالمحاماة طالمـا لم تقم بالمحامى احدى الحالات التى تقتضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ ما لم يصدر قرار من هذه اللجنة يؤثر فى صحة قيد المحامى بأحـد الجداول فانه يتعين الاعتداد بهذا القيد ـ لا مظنة للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين وانما بممارسـة المهنة ممارسة فعلية طوال كل مـدة من المدد المشـار اليها فى المـادة ١٣ المشار اليها اذ لا سند فى ذلك من نصوص القانون فضلا عن تعارضه مع

واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحامين ــ مؤدى ذلك : يتعين الاعتداد بمدة القيد بجدول المشتغلين بالمحاماة وذلك عند الترقية الى وظيفة محــام ثان طالمــا لم يصدر قرار من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المــادة ١٦ من قانون المحاماة يؤثر فى صحة قيده بجدول المحامين المشتغلين .

(ملف رقم : ٨٦/٣/٨٤٧ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٤)

الفصـــل الثـامن
الدعاوى المرفوعة من أعضاء الادارات القانونية أو ضــدهم

قاعـدة رقـم (١٩)

المبـــدأ :

المـادة (١٢) من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ باصـدار اللائحة التنفيذية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الادارات القانونيـة قضت بان يعرض مدير الادارة القانونية على رئيس مجلس الادارة فى الهيئة او الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع من احد اعضاء الادارة القانونية او من الهيئة ضد احدهم لتقرير احالتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها ــ هذا النص لم يسلب الادارة القانونية حقها الأصيل فى مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم نيابة عن الهيئة أو الشركة وانمـا يعتبر بمثابة توجيه لرئيس مجلس الادارة لإحالة المنازعات الى ادارة قضايا الحكومة ــ عدم مراعاة العرض على رئيس مجلس ادارة لا يرتب البطلان ــ اساس ذلك : ــ عدم وجود نص يقرر هذا البطلان ــ نص المـادة (٢٠) من قانون المرافعات لا يكون الاجراء باطلا الا اذا نص القانون صراحة على ذلك أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء •

المحكمـــة :

من حيث أن المطعون ضده يدفع بعدم قبول الطعن المقام من هيئـة كهرباء مصر استنادا الى المـادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ باصـدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ بتنظيم لادارات القانونية •

ومن حيث ان المـادة ١٢ المشار اليها تقضى بأن يعرض مدير الادارة القانونية على رئيس مجلس الادارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بهـا

الدعاوى التى ترفع عليها من أحد أعضاء الادارة القانونية أو منها ضد أحدهم بتقرير احالتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها .

ومن حيث ان النص المشار اليه لم يسلب الادارة القانونية حقها الأصيل فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم نيابة عن الهيئة أو الشركة والمقرر لها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وانما يعتبر هذا النص بمثابة توجيه لرئيس مجلس الادارة لاحالة المنازعات المشار اليها فى المادة ٢٠ سالفة الذكر الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها وذلك فى اطار ما تنص عليه فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه والتى تخول مجلس الادارة احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها وعلى هذا الأساس فان الاجراءات التى تتخذها الادارة القانونية فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القرار لوزارى المشار اليه نيابة عن الهيئة أو الشركة لا تكون باطلة اذ انه طبقا للمادة ٢ من قانون المرافعات لا يكون الاجراء باطلا الا اذا نص القانون صراحة على ذلك أو شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

(طعنان ١٦٨٣ و ٢١٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

الفصــل التاســع
تعيين اعضاء الادارات القانونية

قاعــدة رقــم (٢٠)

المبــدأ :

يشترط فيمن يتعين فى وظيفــة محــام ممتــاز القيــد امام محــاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات او انقضاء ست سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية ــ للتعيين فى وظيفة محام يكتفى بالقيد بجدول المحامين المشتغلين .

الفتــــوى :

المشرع عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية فى الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحــدات التابعة لها واشترط فيمن يشغل احدى هــذه الوظائف ان تتوافر فيــه الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الاحوال وان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمــدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المــادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وقد ادمج المشرع وظيفتى محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وعادلها بالدرجة الثانية من درجات الجــدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة أو الجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام كما ادمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة من درجات الجدولين المرافقين للقانونين سالفى البيــان ــ المشرع وحد من شروط شــغل هــذه الوظائف ممثلة فى الشروط المقررة

لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة مع بعضها البعض ـ مؤدى ذلك انه يشترط فيمن يعين فى وظيفة محام ممتاز القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية فى حين يكتفى للتعيين فى وظيفة محام بالقيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماه .

(ملف ٨٣٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)
(وملف ٨٤٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

شروط التعيين بوظيفة محام ممتاز بالادارات القانونية هى ذاتها شروط التعيين بوظيفة محام اول ـ وقد ادمجت الوظيفتان فى وظيفة واحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ .

الفتوى :

يكتفى للتعيين فى وظيفة محام ممتاز فى مقصود قانون الادارات القانونيه الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بشروط شغل وظيفة محام أول التى ادمجت فى تلك الوظيفة ـ شروط التعيين في الوظيفتين المندمجتين بوظيفة محام ممتاز ومحام أول هى الشروط المتطلبة بذى قبل لشغل أدنى هاتين الوظيفتين وتعتبر الشروط التى يجب توافرها فيمن يشغل وظيفة محام ممتاز وفق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ هى عين الشروط التى كان يتعين توافرها لشغل وظيفة محام أول بذي قبل واتساقا مع هذا الفهم قرر المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القانون المشار اليه أن يكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

(ملف رقم ٨٤١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

التعيين فى وظائف أعضاء الادارات القانونية يشترط القيد بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة ، واعتد الشرع فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة للتعيين — لا وجه لحساب أى مدة خبرة مكتسبة علميا نتيجة الحصول على دبلومات الدراسات العليا فى القانون .

المحكمة :

عدم افادة أعضاء الادارات القانونية من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن ضم مدة الخبرة المكتسبة علميا — أساس ذلك : ان المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم فى اداء عملهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة — وعين المشرع هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة ١٢ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والتى تختلف من وظيفة الى أخرى واعتد فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطه للتعيين فى هذه الوظائف ولم يجعل المشرع من مدة الخبرة المكتسبة علميا ما يثمر اثرا على المدد المتطلبة قانونا لشغل أى من هذه الوظائف يؤكد ذلك ان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يرتب فى

المـادة ٢٤ منه من أثر للحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون سوى انقاص مدة التمرين الى سنة بدلا من سنتين دون ان ينبسط ذلك على المدد اللازمة للقيد بجدول المحامين ذاته الامر الذى يتعين معه الوقوف عند ارادة المشرع فى هذا الشأن اذ نظم الشئون الوظيفية لهذه الفئة بأحكام خاصة لا يسوغ معها استدعاء الأحكام التى ترصدها أنظمة التوظف العامة والقول بغير ذلك من شـأنه اضافة مدة سبق أخـذها فى الاعتبار لدى تعيين العامل فى الوظيفة التى يشغلها •

(ملف رقم : ٨٦٥/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٩٢/٨/٩)
نفس المعنى (ملف رقم ٨٢٩/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

الفصـل العـاشر
اقدمية اعضاء الادارات القانونية

قاعـدة رقـم (٢٣)

المبـــدأ :

المواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ــ قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى واعضـاء الادارة القانونية بالهيئـات العامة وشركات القطاع العام ــ القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه هو الاساس فى تنظيم شئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـات العامة والوحـدات التابعة لها ــ تطبق على هؤلاء احكام هذا القانون المشار اليه دون احكـام قوانين التوظيف العامة الا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها ــ لا تجوز اصدار احكام قانون خاص واعمال احكام قانون عام .

العبرة فى الأقدمية كعنصر مفاضلة للترقية الى الوظائف الأعلى عند التساوى فى الكفاية هى بالاقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة وذلك بالنسبة الى قرارات الترقية الصادرة فى ظل العمل باحكام قرار وزير العدل المشار اليـه .

المحكمـــة :

ومن حيث ان مبنى الطعن ــ مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطاء فى تطبيقه وتأويله اذ أن صريح نص المـادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أنه هو الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضـاء الادارات القانونيه بالجهات المشار اليها فيه ، فتنطبق عليهم أحكامه دون أحكـام قوانين التوظيف العامة الا ما فاده أو اقتضت الضرورة تطبيقه منها ، وهو

ما جرت به أحكام المحكمة الادارية العليا ، وأن هذا الخطأ أدى بالحكم المطعين الى جعل ضابط المفاضلة هو الأسبقية فى أقدمية الدرجة المالية عند التساوى فى الكفاية ، وطرح ضابط أسبقية الاشتغال بالعمل القانونى الواجب التطبيق ، دون ضابط أسبقية الدرجة المالية أو الالتحاق بالخدمة وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض والقواعد التى وضعتها لجنة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بوزارة العدل بجلستها المعقودة فى ١٩٨٤/٧/٧ . وأن اعتبار قيد المطعون ضدها أمام محكمة النقض دون الطاعن الثانى وجه أفضلية عليه يخالف ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، فى خصوص اشتراطات شغل وظيفة مدير ادارة قانونية ، ومن التسوية بين من قيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين وبين من قيد أمام محكمة الاستئناف ونص على اشتغاله بالمحاماة ٢٤ سنة . وأن مجموع مدة عمل كل من الطاعنين بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة ومدة القيد فى جدول النقابة تزيد على مدة عمل المطعون ضدها الأولى ، فيكون لهما الأفضلية فى التقدم عليها لشغل الوظيفة الأولى ، وهو ما نحت اليه لجنة مديرى وأعضاء الادارات القانونية ، حيث نظرت الترقية محل الطعن وحسمت التنازع عليها بتقديم الطاعنين .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » ومفاد ذلك أن هذا القانون هو الأساس فى تنظيم شئون هؤلاء فتطبق عليهم أحكام قوانين التوظيف العامة ، الا ما فات هذا القانون النص عليه وقضت الضرورة تطبيقه منها ، اذ لا يجوز اهدار أحكام قانون خاص ، واعمال أحكام قانون عام ، لمنافاته لمقتضى تشريعه .

وأن المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه، وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديري وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، الصادر تنفيذا للتفويض التشريعي الوارد بنص المادة الثامنة من القانون المذكور، نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء تنظيما شاملا بما لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها في أنظمة التوظيف العامة، الا ما فات تنظيمه منها واقتضت الضرورة الرجوع فيه الى أحكام نظم التوظف العامة، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الادارات القانونية .

ومن حيث أن المادة ١١ من هذا القانون تنص على أن « تكون الوظائف الفنية في الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي : مدير عام ادارة قانونية ــ مدير ادارة قانونية » .

وتنص المادة ١٣ منه على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي : مدير ادارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين، أو القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء اربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .. » وتنص المادة ١٤ على أنه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية يكون التعيين في وظائف الادارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية، مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية » وتنص المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨، المشار اليه على أن « تحدد الأقدمية في الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ اخر، وتتحدد الاقدمية فيما بين المعينين بقرار

واحد بترتيب أسمائهم فيه ، ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعد التالية (١) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الاقدمية فى الفئة السابقة » وطبقا لصريح حكم هذا النص ، فان العبرة فى الاقدمية كعنصر مفاضلة للترقية الى الوظائف الاعلى عند التساوى فى الكفاية ما هى بالاقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة ، وذلك بالنسبة الى قرارات الترقية الصادرة فى ظل العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار اليه .

ومن حيث انه متى كان الثابت أن السيد / ••••••• حاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٣ وعين فى ١٤/٩/١٩٦٣ ، وقيد بالجدول العام فى ٢٠/٧/١٩٦٧ ، وبالاستئناف فى ٧/٣/١٩٧١ وبالنقض فى ٢٩/١٢/١٩٧٤ وأن السيد : ••••••• ليسانس الحقوق عام ١٩٦٣ وعين فى ١٦/١٢/١٩٦٣ وقيد بالجدول العام فى ٥/٢/١٩٧٠ وبالاستئناف فى ١/٤/١٩٧٣ وأن المطعون ضدها الأولى حصلت على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٦ وعينت فى ١٥/٤/١٩٦٧ وقيدت بالجدول العام فى ٥/٢/١٩٧٠ وبالاستئناف فى ١٠/١٢/١٩٧٢ وبالنقض فى ٢٩/١٢/١٩٧٩ ، فقد استوفوا جميعا عدد القيد المتطلبة قانونا للترقية لوظيفة مدير ادارة قانونية — طبقا لنص المادة ١٢ من قانون الادارات القانونية المشار اليه — وتساووا جميعا فى مرتبة الكفاية ، وبالتالى فلا محيص من اجراء المفاضلة بينهم على أساس الاقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة . واذ كانت المطعون ضدها تشغل الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١/٥/١٩٧٤ ، فى حين شغلها الطاعنان اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ ، فانها تكون أحق منهما بالترقية الى وظيفة مدير ادارة قانونية ، ويكون القرار المطعون فيه ، فيما تخطيها فى الترقية الى هذه الوظيفية قد وقع مخالفا للقانون حقيقا القضاء بالغائه . ولا وجه للاحتجاج بأن لجنة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بوزارة العدل قررت بجلستها المعقودة فى

٧/٧/١٩٨٤ الاعتداد بأقدمية العمل القانونى وليس بأقدمية الدرجة المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة ، وأن تحدد الأقدمية بين الاعضاء القانونيين بالادارات القانونية على أساس أسبقية تاريخ القيد بالجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض .. دون أسبقية الدرجة العالية أو الالتحاق بالخدمة .. وذلك أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٤ فى تاريخ سابق على تاريخ صدور مدة القواعد فلا تسرى فى شــأنه . واذ انتهى الحكم الطعين الى ذلك ، فانه يتعين القضاء برفض الطعن والزام الطاعنين المصروفات » .

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٣٤ ق ـ بجلسة ١٧/١٢/١٩٨٩)

الفصــل الحــادى عشر
شرط الصلاحية لشغل وظائف الادارات القانونية

قاعــدة رقــم (٢٤)

المبــدأ :

المواد ٧ و ٢٥ و ٢٧ من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ اوجب المشرع دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالأدارات القانونية الخاضعة لأحكــام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض طبقا للقواعــد والمعايير والاجراءات الخاصة بشرط الكفاية والصلاحية التى تضعها لجنــة شئون الادارات القانونية ـ تصــدر قرارات من رئيس الوزراء بنقــل من لا تتوافر فيه الصلاحية أو الكفاية الى وظائف أخرى ـ من لم تشملهم قرارات النقل المشار اليها من شاغلى الوظائف الفنية فى الادارات القانونية يعتبرون شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والتى تعادل فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم مع احقيتهم فى بدل التفــرغ المقرر اعتبارا من التاريخ المحدد لذلك قانونا ـ المناط فى سريان الأحكــام المتقدمة على العامل ان يكون من شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية بمعنى أن يكون معينا على فئة مخصصة لهذه الوظيفة سواء عين عليها ابتداء أو تم نقله اليها بأداة قانونية سليمة .

المحكمــة :

ومن حيث أن المــادة (٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعــة لها نصت على أن « تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العــامة والهيئــات العامة والوحدات التابعة لها » وأن المادة (٥٢) منه نصت على أن « تضع اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٧ من

هذا القانون القواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء الادارات القانونية .... وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلي الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون .... واعداد قوائم بأسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية .. » كما نصت المادة ٢٦ من ذات القانون على أن « تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء ... بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلي الوظائف الفنية بهذه الادارات الى وظائف أخرى ... » كذلك فقد نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « يعتبر شاغلو الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون الذين لا تشملهم قرارات النقل المشار اليها فى المادة السابقة شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق التى تعادل فئاتها فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم ... » كما تنص الفقرة الثانية من جدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونية الملحق بالقانون على أن « يمنح شاغلو الوظائف الفنية المبينة بهذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ... » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المشرع أوجب دراسة حالات شاغلي الوظائف الفنية بالادارة القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض وطبقا للقواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الكفاية والصلاحية التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية ، وتصدر قرارات من رئيس الوزراء بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية الى وظائف أخرى ، ويعتبر من لا تشملهم قرارات النقل المذكورة شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرفق للقانون آنف الذكر التي تعادل فئاته فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم وفقا للضوابط التي نص عليها القانون مع استحقاقهم لبدل التفرغ المقرر اعتبارا من التاريخ المحدد لذلك قانونا ، وقد تمت دراسة حالات شاغلي

الوظائف الفنيـــة بالادارات القانونية وصدرت قرارات بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية الى وظائف أخرى وأجاز القانون لهؤلاء العاملين الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .

ومن حيث أن المناط فى سريان الأحكام المتقدمة على العامل هو أن يكون من شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أى أن يكون معينا على فئة مخصصة لهذه الوظيفة سواء عين عملها ابتداء أو تم نقله اليها بأداة قانونية ســليمة .

ومن حيث أن الثــابت من الأوراق أن المــدعى عين عام ١٩٦٢ على الاعتماد المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ لتعيين خريجى الجامعات بوظيفة ادارية بادارة المخازن والمشتريات ، وأن وظيفته الحاليــة رئيس قسم ادارى بموازنة الوحدات المتحركة ، وأنه لم يشغل فى أى وقت من الأوقات وظيفة فنية بالادارة القانونية بالهيئة المدعى عليها وهى محددة درجاتها ووظائفها بموازنة رئاسة الهيئة ومن ثم يكون المدعى من غير المخاطبين بأحكام النصوص المتقدمة فاقدا لشرط الافادة منها ومن ثم يكون دعواه غير قائمة على سند من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .
ومن حيث أنه لا يغير من ذلك صدور أحكام قضائية نهائية لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٥٤٧٦ لسنة ١٩٧٥ محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة ٢٢ مدنى والدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة (٤) مدنى مستأنف والصادر بتأييد حكم محكمة عابدين الجزئية (دائرة الأربعاء المدنية) فى الدعوى رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٧٨ وهى جميعها صادرة لصالح المدعى وتقضى بالزام الهيئة المدعى عليها بدفع مبالغ للمدعى عبارة عن رسوم القيد والاشتراك له بنقابة المحامين بالاستئناف والنقض ، وذلك استنادا لمــا ثبت من المستندات التى قدمها المدعى ولم تجحــدها الهيئة من أنه عضو شئون قانونية ــ ولا حجية لهذه الأحكام فى خصوص

الدعوى الراهنة اذ أن القول الفصل فى إعتبار المدعى شاغلا لوظيفة فنية بالاعارة العامة للشئون القانونية بالهيئة من عدمه ليس مناطه أن يكون مقيدا بجدول المحامين من عدمه بل هو من المسائل المتعلقة بتعيين أو نقل موظف عام وهى فيما تختص بها محاكم مجلس الدولة دون غيرها طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والثابت من الأوراق ان المدعى لم يكن عضوا بادارة الشئون القانونية بالهيئة ولم يصدر قرار بتعيينه عضوا بها ولا حجة كذلك فيما قدمه المدعى من مستندات منسوب صدورها الى بعض المسئولين بالهيئة (مدير عام الورش بالهندسة الكهربائية ومفتش عام الهندسة الكهربائية » وهى كلها لا تفيد سوى قيام المدعى بأعمال قانونية خارج الادارة القانونية دون أن يكون شاغلا لوظيفة فنية بالادارة القانونية وهو أمر تسلم به جهة الادارة ذاتها بدليل قيامها حسبما ينطبق به المستند المقدم منها — بعرض حالة المدعى بصفته من المشتغلين بأعمال قانونية على اللجنة الخمسية المنبعثة عن لجنة الادارات القانونية والتى أوصت فى تقريرها الذى عرض على لجنة الادارات القانونية بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ بعدم صلاحية المدعى للعمل فى الادارة القانونيه وجاء فى المستخرج المنسوب صدوره الى الادارة العامة لشئون الادارات القانونية والمقدم من المدعى أن السبب فى استبعاده هو عدم صلاحيته لحصوله على ثلاث تقارير بدرجة متوسط عن أعوام ٧٢ و ٧٣ و ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه لا حجة كذلك فيما يزعمه المدعى من وجود ملف له بلجنة الادارات القانونية برقم (٤١٨١) وأن الهيئة أبلغت اسمه الى هذه اللجنة لصدور حكم من محكمة شمال القاهرة بدفع رسوم القيد وأن ادراج اسمه تم لهذا السبب فقط لتخلف شرط الصلاحية فيه على نحو ما جاء بالمستخرج المنسوب صدوره الى الادارة العامة لشئون الادارات القانونية

المشار اليه فانه بفرض حصول ذلك لم يثبت صدور قرار لاحق من جهة مختصة بتعيين المدعى عضوا بالادارة القانونية بالهيئة المدعى عليها .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما سبق بيانه واذ ثبت أن المدعى لم يكن شاغلا لوظيفة فنية بالأدارة القانونية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ، كما لم يصدر قرار لاحق بتعيينه فى هذه الادارة باعتباره من المشتغلين بأعمال قانونية خارج الأدارة القانونية لعدم ثبوت صلاحتيه ومن ثم فان طلبه تسوية حالته على درجة مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة المدعى عليها وما يتفرع على ذلك من استحقاقه لبدل التفرغ المقرر وما يترتب على ذلك يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون وتكون دعواه متعينة الرفض ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رفض الدعوى يكون قد أصاب صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٠٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٧) من قانون الادارات القانونية بوضع القواعد والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لشغل وظائف الاعضاء بالادارات القانونية — يمتد اختصاص هذه اللجنة ليشمل الصلاحية فى الاستمرار فى تلك الوظائف او نقل من تثبت عدم صلاحيته الى وظيفة اخرى .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن : « تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا

القانون القواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء الادارات القانونية ، ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والاجراءات لجنة أو أكثر على النحو التـالى :

« وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالادارة القانونية الخاضعة لهذا القانون في نطاق الوزارة واعداد قوائم بأسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية ، بعد سماع أقوالهم ، وتعرض هـذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لابداء ملاحظاته عليها واحالتها الى هذه اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها » .

وتنص المـادة السادسة من ذات القانون على أن :

« تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء في ميعـاد غايته سـتة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٧) من هذا القانون ، بنقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلى الوظائف الفنيـة بهذه الادارات الى وظائف أخرى تتناسب مع حالاتهم وتعادل فئات وظائفهم وبذات مرتباتهم اما فى الجهات التى يعملون بها أو في أية جهـة أخرى بالجهاز الادارى للدولة أو بالقطاع العام » .

وتنص المـادة السابعة من القانون ذاته على أن .

« يعتبر شاغلو الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون الذين لا تشملهم قرارات النقل المشار اليها فى المادة السابقة شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرفق التى تعادل فئاتهم الوظيفيـة وبذات مرتباتهم ...

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أن اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابعة تختص بوضـع القواعد والاجراءات الخاصـة بشروط

الصلاحية والكفاية لشغل وظائف الأعضاء بالادارات القانونية ، وهى فى ذلك انما تباشر إختصاصا يتعلق بمدى صلاحية شاغلى الوظائف الفنية فى الادارات القانونية ، فى الإستمرار فى وظائفهم الفنيـة أو نقلهم الى وظائف أخرى .

ومن حيث أن اللجنة المشار اليها استلزمت ضمن المعايير والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية ، ضرورة حصول العضو على تقريرين بتقدير جيد على الأقل فى سنتين من السنوات ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ ، وهو الأمر الذى يتفق مـع القانون حيث تستمد اللجنة اختصاصها فى وضعها لتلك القواعد من نصوص القانون .

ومن حيث أن المدعى حصل فى عامى ٧١/٧٢ و ٧٢/٧٣ على تقريرين بدرجة متوسط وبهذا لا يتوافر فى حقه شرط الصلاحية فى شغل وظيفـة فنية بالادارات القانونية ، وأعمالا لنصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها ، تم نقله الى وظيفة أخرى تناسب حالته وتعادل فئته ، وبالتالى يكون قرار النقل متفقا مع القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فانه يكون قد صادف وجه الحق ويكون الطعن فيه على غير سند من القانون مما يتعين معه الحكم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٧٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

الفصل الثانى عشر

قياس كفاية الأداء

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

يعتد بتقارير الكفاية الموضوعة عن اعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة بواسطة ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل عند النظر فى ترقياتهم ـ ذلك طبقا لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ ولو لم يتم اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية طالما ان الترقيات تتم الى الوظائف المسماة فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

الفتوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧ التى انتهت ـ للاسباب الواردة فيها ـ الى استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لقوانين العاملين بجهاتهم الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، كما استعرضت الجمعية أحكام القانون المذكور المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ، وتبين لها ان المادة ٩ منه تنص على ان « تشكل ادارة للتفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية

وعلى نشاط مديريها وأعضائها من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيئات القضائية ..... » .

ونصت المادة ١٠ من ذات القانون على ان « يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية كافة مديرى وأعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة مدير عام ادارة قانونية ويجب ان يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين . وتقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية : « ممتاز ـ جيد ـ متوسط ـ دون متوسط ـ ضعيف » . ونصت المادة ١٤ على انه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها ، بطريق الترقيـة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية » .

كمـا استعرضت الجمعية قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية وندب واعارة مديرى وأعضاء الادارات القانونية الذى نصت مادته رقـم ٥ على ان « تتوافر الكفـاية اللازمة لترقية مدير الاداره القانونية الى وظيفة مدير عام ادارة قانونية بحصوله فى اخر تقرير سابق على الترقية من ادارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المـادة ٩ من القانون على تقدير لكفايته بدرجة جيد على الأقل . وتتوافر الكفاية اللازمة لترقية عضو الادارات القانونية فى الوظائف الأدنى بحصوله على تقرير من ادارة التفتيش بتقدير كفايته بدرجة متوسط على الأقل » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع تحقيقا منـه لاستقلال أعضـاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام . وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم وضع تنظيما قانونيا خاصا يحدد المعاملة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين كما خصهم بجدول مستقل للاجور يتفق ومسـئوليات وظائفهم والغرض من تقرير هـذا التنظيم ولم يجز الرجوع الى أحكـام قانونى

العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام باعتبارهما الشريعة العامة وفقا لنص المادة ٢٤ من قانون الادارات القانونية الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة نظامهم الوظيفى المستقبل .

ولما كان البادى من استقراء أحكام هذا النظام الوظيفى أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد نظم أحكام تعيين وترقية وتقدير كفاية شاغلى الوظائف القانونية فى الادارات المذكورة وتقدير كفايتهم بجهة مستقلة عن السلطات الرئاسية للجهات التى يعملون بها وذلك تحقيقا للغاية من تقرير هذا النظام الخاص ، واذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى أعقاب صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقبل تمام تطبيق أحكام القانون المذكور وتشكيل وممارسة ادارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة ٩ سالفة البيان لنشاطها قد انتهت بحكم الضرورة الى استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لقوانين العاملين بجهاتهم الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية لهذه الاذارات حتى لا تتجمد أوضاعهم الوظيفية ، الا انه وقد انتفت هذه الضرورة بتمام تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبممارسة ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل لاختصاصها فى التفتيش على أعضاء الادارات القانونية وتقدير كفايتهم ، فلا مناص من الاعتداد بهذه التقارير دون التقارير التى تضعها الجهات الادارية عند اجراء الترقيات وغير ذلك من الآثار المترتبة عليها ولو لم يتم اعتماد الهياكل الوظيفيه للادارات القانونية طالما ان هذه الترقيات تتم الى الوظائف المسماة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان » وطبقا للشروط الواردة به .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بتقارير الكفاية الموضوعة عن أعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة

بواسطة ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل عند النظر فى ترقياتهم وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(ملف ٣٧٩/٦/٨٦ — جلسة ٨٧/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

عدم خضوع شاغلى وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام لنظام قياس كفاية الأداء المنصوص عليه بالمادة ٢٨ ق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

الفتوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤/١٠/١٩٨٧ فاستعرضت المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ...

ويكون قياس كفاية الاداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم ، واخضع شاغلى الوظائف العليا لنظام قياس الكفاية وجعل تحديد كفايتهم تتم على أساس ما يبديه الرؤساء منهم من بيانات تعتمد من السلطة المختصة ووفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ومن حيث أن المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن « ترى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ... » .

وتنص المـادة ٩ من ذات القانون على أن « تشكل ادارة التفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيئـات القضائية ... ومن بين المديرين العـامين والمديرين بالادارات القانونيـة وتكون تابعـة لوزارة العـدل ... » .

وتنص المادة ١٠ على أن يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية كافة مديرى وأعضاء الادارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة مدير عام ادارة قانونية ... » .

وتنص المـادة ٢٤ من ذات القانون على ان « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السـارية بشـأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الاحوال ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع تحقيقـا منه لاستقلال أعضـاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام وضمانا لحيدتهم فى اداء أعمالهم وعدم خضوعهم لأى تأثير من قبل السلطات الرئاسية بالجهات التى يعملون بها وضع تنظيما قانونيا خاصا يحدد المعاملة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين وكيفية التفتيش على أعمالهم والوظائف الخاضعة لهذا التفتيش ولم يجز الرجوع الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطـاع العام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة نظامهم الوظيفى المستقل .

وحيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد خص شـاغلى وظائف الادارات القانونية بنظام مستقل للتفتيش على أعمالهم فناط هـذا التفتيش بجهة مستقلة عن السلطات الرئاسية بالجهات التى يعملون بهـا وذلك تحقيقا للغاية من تقرير هذا النظام يجعلهم بمنأى عن أى تأثير من قبل هذه السلطات . واخضع جميع شاغلى هذه الوظائف لنظام التفتيش وذلك فيما عدا وظيفة مدير عام الادارات القانونية التى تستثنى شاغليها بنص

خاص من الخضوع لنظام التفتيش ، ومن ثم يعتبر هذا القانون هو الاساس في تحديد أحكام العلاقة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين •

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن تطبيق حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن خضوع شاغلى وظائف الادارة العليا لنظام قياس كفاية الاداء على شاغلى وظيفة مدير عام ادارة قانونية باعتبارهم من شاغلي الوظائف العليا يتعارض مع أحكام النظام الوظيفى لأعضاء الادارات القانونية الذى نص صراحة على استثناء شاغلى الوظيفة المشار اليها من الخضوع لنظام التفتيش • ومن ثم فلا يسرى نص المادة ٢٨ المشار اليه على مديري الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة ولا يسوغ القول بأن المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد أجازت الرجوع الى أحكام التشريعات السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما لم يرد به نص ذلك أن تطبيق هذه التشريعات على العاملين بنظم وظيفية خاصة لا يتم بصورة تلقائيه بل لابد أن يكون هذا التطبيق متفقا والنصوص القانونية التى تنظم تلك النظم الخاصة وطبيعة الوظائف التى تحكمها والغاية من تقرير النظام الخاص وبشرط الا تصطدم بنص صريح مغاير وهو ما لم يتحقق فى الحالة المعروضة ازاء صراحة نص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما •

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم خضوع شاغلي وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام لنظام قياس كفاية الأداء المنصوص عليه بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

(ملف ٨٦/٦/٣٦٩ — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٤)

الفصل الثالث عشر

ترقية اعضاء الادارات القانونية

قاعــدة رقــم (٢٨)

المبــدأ :

المواد ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — قرارات لجنة شئون الادارات القانونية بجلساتها المنعقدة فى ١٩٧٥/١٠/١٠ و ١٩٧٥/١٢/٢٤ و ١٩٧٩/٤/٣٠ باجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ واعتبـار وظائف الادارات القانونية فى كل جهة وحدة واحدة يتوقف على اعداد هياكل توصيف تلك الوظائف — صـدور قرار من رئيس الوزراء فى ١٩٧٥/٦/٣٠ طبقا للمادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بنقـل من لم تتوافر فيـه شروط الصلاحية لا يكفى لاعمال احكام الترقيات الواردة بالقانون — اثر ذلك : — انه لحين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقا للقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ فان ترقية اعضاء الادارات القانونية تتم وفقا لاحكام القانونين رقمى ٥٨ لسـنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — قبل اعتمـاد الهياكل الوظيفية لاعضاء الادارات القانونية يتم تسوية حالاتهم طبقا لقوانين الرسوب الوظيفى وتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

المحكمــة :

ومن حيث أن المســتفاد من أحكام المواد ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـدات التابعة لها وما قررته لجنة شـئون

الادارات القانونية بمقتضى الاختصاص المخول لها بالمادة (٨) من القانون المشار اليه وذلك بجلستها المنعقدة فى ١٠/١٠/٧٥ و ٢٤/١٢/١٩٧٥ و ٣٠/٤/١٩٧٩ « ان اجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر واعتبار وظائف الادارات القانونية فى كل جهة وحدة واحدة انما يتوقف على اعداد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف وبالتالى فان صدور قرار من رئيس الوزراء فى ٣٠/٦/١٩٧٥ طبقا للمادة ٢٦ من ذلك القانون بنقل من لم تتوافر فيه شروط الصلاحية ليس بكاف فى حد ذاته لاعمال أحكام الترقيات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وانه الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقا للقانون المذكور فان ترقية أعضاء الادارات القانونية تتم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ومن بعدهما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الأحوال ، كما يتم تسوية حالاتهم طبقا لقوانين الرسوب الوظيفى وتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما سلف بيانه فانه وان كان المدعى من أعضاء الادارة القانونية بالهيئة المدعى عليها ويشغل وظيفة مراقب الشئون القانونية بالمنشآت الداخلية من ٣/٤/١٩٧٥ الا أنه لما كان الهيكل الوظيفى للادارة القانونية لم يعتمد حتى تاريخ اجراء الترقيات المطعون عليها فان ترقية المدعى تكون محكومة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السالف الاشارة اليه والذى صدر القرار المطعون فيه وقت نفاذه .

ومن حيث أن المادة (١٥) من القانون سالف الذكر تنص على أن « ... تكون الترقية الى الوظائف التى يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها من وظائف بالاختيار ...... » وبالنسبة لشاغلى

الوظائف التي يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا وما يعلوها يستهدى في تحديد مرتبة كفايتهم عند الترقية بما ورد بملف خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم ٠٠٠٠ » وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث الا اذا كان هذا الأخير أكفأ وعند التساوى في الكفايه يرقى الأقدم وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء وهذا يسري حتى بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لنظام التقارير السنوية فيجب اتباعه عند الترقية للوظائف العليا ٠

ومن حيث ان القرار المطعون فيه رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٧ نص في مادته الأولى على تعيين أربعين عاملا في وظيفة مدير عام بالفئة ذات الربط العالى (١٢٠٠ — ١٨٠٠) جنيها سنويا اعتبارا من تاريخ صدوره في ١٩٧٧/٨/٢٧ ومن ثم تكون الترقية قد تمت الى فئات مالية وليس الى وظائف وتكون محكومة بالقاعدة الواردة بالمادة (١٥) سالفة البيان ، ولا يغير من ذلك ما تسوقه الهيئة المدعى عليها من أن هناك تخصيصا للدرجات بالهيئة اذ ورد بميزانية عام ١٩٧٧ (توزيع الاعتماد الاجمالى المدرج بالباب الأول مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات الآتى : بند (١) الوظائف الدائمة رفع عدد ٥٢ من الفئة ١٤٤٠/٨٧٦ جنيها عدد (٤١) من مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية (أ) الى وظيفة مدير عام بالفئة (١٨٠٠/١٢٠٠) وانشاء عدد (٢) فئة ١٨٠٠/١٢٠٠ بوظيفة مدير عام ، وهى جميعها خاصة بوظائف الاداريين ولما كان القرار المطعون فيه صدر بالترقية الى فئات مالية وليس الى وظائف كما سلف البيان وكان المدعى يشغل وظيفة بالفئة الثانية ذات الربط (١٤٤٠/٨٧٦) بمجموعة الوظائف الاداريه والتنظيمية وان من بين الفئات التى تم رفعها في ميزانية عام ١٩٧٧ المشار اليها عدد (١١) من الفئة ١٤٤٠/٨٧٦ من مجموعة الوظائف

الادارية والتنظيمية وان من بين المرقين بالقرار المطعون فيه من تنتظمهم مع المدعى مجموعة وظيفية واحدة ومن ثم يحق للمدعى أن يزاحم المرقين فى الترقية المطعون فيها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المدعى يشغل الفئة الثالثة من ١٩٦٦/٦/١٣ والفئة الثانية من ١٩٤٧/٢/٣١ بينما يشغل السيد : توفيق منصور أحد المرقين بالقرار المطعون فيه الفئة الثالثة من ١٩٦٦/٩/١ وهو تاريخ لاحق على تاريخ شغل المدعى لهذه الفئة ويتساوى فى تاريخ شغل الفئة الثانية ومن ثم فان المدعى استصحابا لأقدميته فى الفئة يعتبر أسبق فى أقدمية الفئة الثانية من المذكور .

ومن حيث أن جهة الادارة لم تشكك فى كفاية المدعى أو تهون منها ولم تنف ما ذكره فى صحيفة دعواه من أن تقاريره كانت ممتازة وانما أقرت بامتياز وخلو ملف خدمته مما يشينه ، واستندت فى اصدارها القرار المطعون فيه الى عدم أحقيته فى مزاحمة المرقين فى الترقية حيث أنه يشغل احدى وظائف الادارة القانونية وان سلطتها فى الاختيار هى سلطة مطلقة لا تتقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية وانها راعت فى اختيار المرقين صلاحيتهم وشغلهم للوظائف المرقين اليها ، واذ كان من المقرر أن شغل العامل للوظيفة لا يكسبه حقا فى الترقية اليها ومن ثم فان المدعى يكون متساويا فى الكفاية مع السيد توفيق منصور توفيق وأقدم منه فى الفئة الثانية استصحابا بالأقدمية فى الفئة الثالثة كما سلف البيان ومن ثم فان القرار المطعون فيه وقد تخطى المدعى فى الترقية الى فئة مدير عام يكون مخالفا للقانون مما يستوجب الحكم بالغائه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى هذه الفئة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الحكم المطعون فيه وقد

أخذ بهذا النظر فيكون قد صادف صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام جهة الادارة المصروفات .

(طعن ٤٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ المواد ١٣ ، ١٤ ، ٧ ، ٨ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية مفادهم ـ يلزم للترقية الى وظيفة مدير ادارة قانونية والتى تقابل الدرجة الأولى من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ان تكون الترقية من بين شاغلى وظيفة محام ممتاز والتى تقابل الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ـ وان يكون المطلوب ترقيته قد توافرت فيه الشروط التى تتطلبها المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ـ وهذه الشروط هى : ـ القيد امام محكمة النقض لمدة سنتين او القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء مدة ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة ـ يشترط فى المطلوب ترقيته شرط الحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية ـ اذا لم يوجد يرقى الحاصل على مرتبة جيد ـ عند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم فى ذات مرتبة الكفاية ـ اذا كانت الدرجات الشاغرة التى تتم الترقية اليها تستغرق الحاصلين على مرتبة ممتاز وكذلك الحاصلين على مرتبة جيد فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين ما دام شملهم قرار ترقية واحد ـ ما دام توافرت درجة الكفاية اللازمة للترقية فى حقهم جميعا ـ فى هذه الحالة يرتب المرقون فى القرار الواحد وفقا للأقدمية فى الدرجة المرقى منها ـ لا يجوز أن تكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل الأقدمية بحيث يسبق الأعلى مرتبة الحاصل على مرتبة أدنى طالما توافرت فى الجميع الشروط اللازمة للترقية .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فان المـادة الأولى من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ورد النص بها على الا تسرى أحكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيمـا نصت عليه هـذه القوانين والقرارات . ونصت المـادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية على أنه يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضي على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى : ـــ محام ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف لمـدة ست سنوات أو انقضاء احدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة من القيد أمام محاكم الاستئناف .

مدير ادارة قانونية : ـــ القيد امام محكمة النقض لمـدة سنتين أو القيد امام محاكم الاستئناف وانقضـاء أربع عشرة سنة على الاشـتغال المحاماة .

وتنص المـادة ١٤ من ذات القـانون على أنه (مع مراعاة ما هـو منصـوص عليه فى المـادة التـالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية) .

وحتى لا يضار أعضـاء الادارات القـانونية من جراء التراخى فى اعتماد الهياكل الوظيفية لأعضاء الادارات القانونية . والتى علق عليهـا المشرع نفاذ أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالترقية ، قررت لجنة الادارات القانونية المنصوص عليها فى المـادة ٧ من القانون المذكور وبموجب السلطـة المخولة بنص المـادة ٨ من ذات القانون فى وضـع

القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والنـدب والاعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ — اجراء الترقيات فيمـا بين أعضـاء الادارات القانونية وفقـا لقوانين التوظف العامة وعلى أن يراعى فى ذلك الشروط والاجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ واجراء التقابل بين وظائف هذا القانون وبين الفئات المدرجة بالجدولين الملحقين بنظـامى العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ومن حيث أنه وعلى أساس ما تقدم فانه يلزم للترقية الى وظيفة مدير ادارة قانونية والتى تقابل الدرجة الأولى من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، أن تكون الترقية من بين شاغلى وظيفة محام ممتاز والتى تقـابل الدرجة الثانية من درجات القانون المذكور وأن يكون المطلوب ترقيتـه قد توافرت فيه الشروط التى تتطلبها المـادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية : وهى القيـد أمام محكمة النقض لمـدة سنتين أو القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء مدة أربع عشرة سـنة الاشتغال بالمحاماة ، وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته شرط الحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية ، فاذا لم يوجد يرقى الحاصل على مرتبـة جيد ، وعند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم فى ذات مرتبة الكفاية وهو ما نصت عليه المـادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ والذى يطبق فى الحـالة المعروضة طالمـا لم تعتمد الهيـاكل الوظيفية للادارات القانونية ومن عدم التعارض مع قانون الادارات القانونية .

ومن حيث أن الثابت أن الهيكل الوظيفى للادارة القانونية بالهيئـة الطاعنة لم يكن قد اعتمد بعد عند صدور القرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه ، وأن الطاعن توافرت فيه شروط الترقية حيث ثبت قيده أمام محاكم الاستئناف من ١٩٧٧/١/٢٥ ويشتغل بالمحـاماة من ١٩٦٧/٤/٤

فانه يكون قد توافرت في شأنه شروط الترقية لوظيفة مدير لادارة قانونية المعادلة للدرجة الأولى من درجات القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث أنه للترقية لهذه الوظيفة فانه يتعين التفرقة بين تحديد من تتوافر فيهم شروط الترقية — ويتحدد عددهم بالقدر الذى أفصحت عنه الادارة عند اصدار قرار الترقية — وبين ترتيب أقدمية المرقين فى القرار الواحد ، حيث يعطى الحاصل على مرتبة ممتاز أفضلية فى الترقيـة على الحاصل على مرتبة جيد فى تقرير الكفاية ، أما اذا استوعب العدد المطلوب ترقيته الحاصل على مرتبة ممتاز وكذلك الحاصل على مرتبة جيد فى حالة عدم وجود الحاصلين على مرتبة ممتاز ، فان الجميع يستحقون الترقيـة فاذا ما صدر قرار بترقيتهم شملهم جميعـا فانهم يكونون مرقين بموجب هذا القرار — ويكون ترتيبهم فى هذا القرار وفقا لترتيب أقدميتهم فى الدرجة السابقة حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنه اذا كانت الدرجات الشاغرة التى تتم الترقية اليها تستغرق الحاصلين على مرتبة ممتاز وكذلك الحاصلين على مرتبة جيد فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين ما دام شملهم قرار ترقية واحد بحسبان أن درجة الصلاحية أو الكفاية اللازم للترقية قـد توفرت فى حق الجميع — وفى هذه الحالة يرتب المرقون فى القرار الواحد وفقا للأقدمية في الدرجة المرقى منها ، ولا يجوز أن يكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل الأقدمية بحيث يسبق الأعلى مرتبة الحاصل على مرتبة أدنى طالما توافرت في الجميع الشروط اللازمة للترقيـة . وهو ما أكـدته المـادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٩ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديري وأعضاء الادارات القانونية حيث نصت على أنه (اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقـدمية على أسـاس الأقدمية في الفئة الوظيفية السابقة) .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحـالة محـل الطعن فانه يبين أن

المطعون ضـــده وقد توافرت فيه شروط الترقية لوظيفة مدير ادارة قانونية على النحو السابق تحديده فانه وقد حصل على مرتبة ممتاز يفضـــل فى الترقية الى هذه الوظيفة ولو كان الأحدث ، ومن ثم يكون القرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لهذه الوظيفة وقـــع مخالفا للقانون ، ويتعين القضاء بارجاع أقدميته فى هذه الوظيفة الى تاريخ القرار المذكور حيث ثبت ترقيته اليها بقرار لاحق وهو ما ذهب اليه الحكم فى هذا الشق — على خلاف فى التسبيب — اما بالنسبة للشق الثانى ، وهو ما ذهب اليه الحكم من اعطـائه أولوية فى الترتيب بين المرقين فى القرار المذكور بحيث يسبق الحاصلين منهم على مرتبة جيد وذلك بسبب حصوله على مرتبة ممتاز ، فان الحكم فى هذه الخصوصية يكون مخالفـا للقانون .

ومن حيث أنه متى كان ذلك يتعين تعديل الحكم ليكون برد أقدمية المطعون ضده فى وظيفة مدير ادارة قانونية الى تاريخ القرار ٤٠٢ لســنة ١٩٨٣ من وضعه فى ترتيب المرقين بهذا القرار وفقا لأقدميته بالدرجــة الســابقة » .

(طعن ٣٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

اولا : المدد المشترطة للترقية

قاعدة رقم (٣٠)

المبـدأ :

عدم الاعتداد بمدة الاجازة الخاصة سواء لمرافقة الزوج فى الخارج او لرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى واعضاء الادارة القانونيـة وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات والوحدات التابعة لها .

الفتـوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٦ فاستظهرت من نص المـادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بشـأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات والوحدات التابعة لهـا أن المشرع اشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الاحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين كمـا تبينت أن المشرع اشترط فى المـادة ٣١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن المحاماة لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد أمضى دون انقطـاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المـادة ٢٤ وقدرها سنتان . كما اشترط فى المـادة ٣٥ لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ، فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية . ثم اشترط فى المـادة ٣٩ لقيد المحامى

امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا أن يكون من المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الاقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة . وبذلك فقد أفصح المشرع عن ارادته فى اشتراطه للترقية الى الوظائف الفنية بالادارات القانونية اشتغالا فعليا بالمحاماة المدد التى حددها للترقية الى كل وظيفة ، لأن الاشتغال الفعلى خلال المدة المقررة هو الكفيل وحده بتوفير الخبرة اللازمة قانونا للترقية والتى جعل مضى المدة دليلا على توافرها ، وهو ما لا يتحقق الا بالاشتغال الفعلى . ولما كانت مدة الاجازات الخاصة لمرافقة الزوج فى الخارج أو لرعاية الطفل لا يتم خلالها ممارسة المهنة على وجه فعلى مكسب للخبرة اللازمة للترقية وبذلك فلا تدخل فى حساب المدد المذكورة . اذ العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بغض النظر عن ممارسة المهنة خلالها وانما بممارسة المهنة طوال كل مدة من المدد المذكورة . فاذا قام دليل من القانون على تعذر ممارسة المهنة خلال مرافقة الزوج فى الخارج أو أثناء رعاية الطفل وذلك خلال الاجازة الخاصة المقررة لذلك فيجب الاعتداد بهذا الدليل القانونى المقرر ولا يجوز اهداره وغض النظر عنه وادخال تلك المدد فى المدد الواجب ممارسة المهنة خلالها للترقية . لهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد بمدة الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الاعتداد بمدة الاجازة الخاصة سواء لمرافقة الزوج فى الخارج أو لرعاية الطفل

ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الادارة القانونية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ •

(ملف ٣٣١/٦/٨٦ — جلسة ٨٦/٣/١٩)

تعقيب :

راجع فتوى الجمعية فى ذات الملف بجلسة ١٩٨٩/١/٤ حيث عدلت الجمعية فيها عن الفتوى الحالية •

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

الاعتداد بمدد الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج فى الخارج أو لرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية •

الفتوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١/٤ فاستعرضت فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ٣٣١/٦/٨٦ التى انتهت — للأسباب الواردة فيها — الى عدم الاعتداد بمدة الاجازة الخاصة سواء لمرافقة الزوج فى الخارج أو لرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، كما استعرضت أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى حل محل قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملغى ، وتبينت منه أن المشرع عهد فى المادة ١٢ من القانون المذكور الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ تولى مسئولية مراجعة الجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة ١٠ سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل اسمائهم الى جداول غير المشتغلين واصدار

القرار اللازم فى هذا الشأن ، كما استعرضت الجمعية أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ وتبينت ان المشرع اشترط فى المادة ١٢ من هذا القانون فيمن يعين فى احدى الوظائف بالادارات القانونية التى تسرى عليها أحكامه ، ان تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة ١٣ وان تتوافر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من ذات القانون ، واستعرضت الجمعية المادة ١٣ من القانون المذكور التى نصت على انه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو التالى :

محام ثالث : القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ثان : القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام أول : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء احدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف .

مدير ادارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .

مدير عام ادارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات

أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد امام محكمة النقض .

وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام . ونصت المادة ١٤ من ذات القانون على انه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن التعيين فى وظائف الادارات القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان فى درجة محام ثالث فما يعلوها يتم عن طريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية وشروط شغل وظائف الادارات القانونية الواردة فى المادة ١٣ سالفة البيان ولما كان المشرع فى هذه الشروط قد اكتفى بالنسبة لبعض الوظائف بمجرد القيد فى احدى جداول نقابة المحامين وبالنسبة للبعض الآخر منها اشترط فضلا عن هذا القيد ضرورة فترة زمنية على القيد فى الجدول الادنى مباشرة ، وبالنسبة لبعض الوظائف اشترط اما القيد فى احدى الجداول لمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة ، وعلى ذلك فمتى استكمل عضو الادارة القانونية مدد القيد أو مدد الاشتغال بالمحاماة الواردة فى المادة ١٣ سالفة البيان فانه يكون قد استوفى شروط الترقية طالما توافرت فى حقه باقى الشروط التى تطلبها المشرع ، ولما كان القيد فى أحد جداول المحامين المشتغلين يفيد الاشتغال بالمحاماة طالما لم تقم بالمحامى احدى الحالات التى تقتضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحامين.

المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من قانون المحاماة سالف البيان ، ومن ثم فطالمـا لم يصدر قرار عن احدى اللجان المختصة المشكلة وفقا لقانون المحاماة يؤثر فى صحة قيد المحامى باحدى الجداول فانه يتعين الاعتداد بهـا ، ولا وجه للقول فى هذا الشأن بان العبرة ليست بانقضاء مـدد على القيد بغض النظر عن ممارسة المهنة خلالها وانما بممارسة المهنة فعلا طوال كل مدة من المدد المذكورة فى المـادة ١٣ سالفة البيان ، اذ ان هذا القول لا يجد له سندا من نصوص القانون فضلا عن تعارضه مع ما هـو ثابت بجداول نقابة المحامين وبالتالى فان حصول العامل عضـو الادارة القانونية على اجازة خاصة سواء المرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا يؤدى الى انفصام الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطـة قائمة ومن ثم يتعين الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة لترقيته وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريع الى الاعتداد بمدد الاجازة لمرافقة الزوج فى الخارج أو لرعاية الطفـل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية .

(ملف رقم ٨٦/٦/٣٣١ فى ١٩٨٩/١/٤)

تعقيـب :

راجع فتوى الجمعية ملف ٨٦/٦/٣٣١ بجلسة ١٩٨٦/٣/١٩ وقـد كان لها رأى آخر عدلت عنه بالفتوى الحالية .

قاعـدة رقـم (٣٢)

المبـــدأ :

مدة الاجازة الخاصة سواء لمرافقة الزوج او لرعاية الطفل تحسب فى المدد المشترطة للترقية .

الفتـــوى :

حصول عضو الادارة القانونية على اجازة خاصة سواء لمرافقة الزوج أو رعاية الطفل لا يثمر انفصام الرابطة الوظيفية بينه وبين جهـة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين ومن ثم الاعتداد بهذه المدد ضمن المـدد المشترطة للترقية وفقا لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ أساس ذلك : ان القيد في أحد جداول المحامين المشتغلين يفيـد الاشتغال بالمحاماة طالمـا لم تقم بالمحامى احدى الحالات التي تقتضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقدره لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ ومن ثم ما لم يصدر قرار من هذه اللجنة يؤثر في صحة قيد المحامى باحد الجداول فانه يتعين الاعتداد بهذا القيد ـ لا مظنـة للقول بان العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد باحد جـداول المحامين المشتغلين وانمـا بممارسة المهنة ممارسة فعلية طوال كل مدة من المدد المشـار اليها فى المـادة ١٣ من قانون الادارات القانونية سالف البيان لا سند فى ذلك من نصوص القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحامين .

(جلسة ٩٢/٤/١٩٩٢ ملف رقم : ٥٨/١/٤٦)

تعقيـب :

بهذا الرأى كانت الجمعية قد سبق ان افتت ملف ٨٦/٦/٤٤١ جلسة ٤/١١/١٩٨٩ .

الفصل الرابع عشر
ندب اعضاء الادارات القانونية

قاعدة رقم (٣٣)

المبــدأ :

المــادة (١٠٥) من القــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ باصــدار قانون المحــاماة ـ حظر المشرع نقــل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقتــه الكتابية ـ لم يعالج المشرع أمر الندب ـ مؤدى ذلك : الرجوع للقواعد العامة التى تقضى بأن الندب تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سلطة تقــديرية ولا تعقيب عليها طالمــا خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة ـ من صور اساءة استعمال السلطة : تعديل قرار النقل الى ندب ثم الغاء الندب ثم اعادته وصدور تلك القرارات فى وقت قصير نسبيا بعد ان افصحت الادارة عن قصدها فى ان الغرض من ذلك هو توقيع الجزاء التاديبى .

المحكمــة :

ومن حيث أنه عن الموضوع فانه وان كان الأصل أن النــدب من وظيفة الى أخرى أمر تترخص فى ممارسته جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية وأن الندب مؤقت بطبيعته الا أنه يتعين على جهة الادارة عند استعمال سلطتها التقديرية فى هــذا الشأن ألا تسىء استعمال هذه السلطة .

ومن حيث أنه ولئن كان القراران اللذان تضمنا ندب المدعيــة من وظيفتها كعضو بالادارة القانونية بالهيئة المدعى عليها للعمل بادارة شئون العاملين بذات الهيئة قد صدرا فى ابريل وديسمبر سنة ١٩٧١ أى قبــل العمــل بقانون الادارات القانونية بالمؤسســات العامة والهيئــات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وكانت المــادة ١٠٥ من قانون

المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى تم ندب المدعية فى ظل العمل بها قد اقتصرت على حظر نقل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقته الكتابية دون أن تتناول الندب مما جعل أمر الندب فى ظل هذه المادة باقيا على أصله وهو الاباحة على النحو الذى كانت تقرره المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى كان معمولا به فى ذلك الحين الا أن الثابت من ظروف وملابسات اصدار القرارين المشار اليهما وهما القرار رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٦ والقرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ٧١/١٢/٣٠ الصادرين بندب المدعية وتاريخ اصدار كل منهما أن قرار صدر فى البداية فى ٧١/٤/٢٠ بنقل المدعية من وظيفتها كعضو بالادارة القانونية للعمل بادارة شئون العاملين ولما تبينت الادارة مخالفة ذلك للمادة ١٠٥ من قانون المحاماة سالف الذكر بعد أن تظلمت المدعية من القرار عدل النقل الى الندب وذلك بالقرار رقم ٢٣٨ الصادر فى ١٩٧١/٤/٢٦ ، ثم الغى الندب بالقرار رقم ٦٢٤ الصادر فى ١٩٧١/٩/٢٩ ثم صدر بعد ذلك القرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ باعادة ندب المدعية مرة أخرى للعمل بادارة شئون العاملين ، ولا شك أن مسلك الادارة على هذا النحو والمتمثل فى نقل المدعية من وظيفتها كعضو بالادارة القانونية ثم تعديل النقل الى ندب ثم الغاء الندب ثم اعادته مرة أخرى وقد صدرت كل هذه القرارات فى وقت قصير نسبيا وعلى نحو مخالف للقانون سواء بالنسبة للنقل الذى لم تؤخذ فيه موافقة المدعية الكتابية على نحو ما نصت عليه المادة ١٠٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أو بالنسبة للندب الذى صدر مطلقا دون تقيد بمدة زمنية طبقا لما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هذا فضلا عما سبق هذه القرارات وما صاحبها من ظروف وملابسات وما أفصحت عنه الادارة دون مواربة من أن هذه القرارات قصد بها توقيع

جزاء تأديبى على المدعية ومن ثم تكون الادارة قد أساءت استعمال سلطتها باستخدام رخصة الندب فى غير ما شرعت له ومن ثم فان ركن الخطأ فى جانب الادارة يكون متحققا •

ومن حيث ان خطأ الادارة على النحو السالف بيانه ألحق أضرارا مادية وادبية بالمدعية تتمثل فى ازدرائها والاغضاء من شأنها بين زملائها وحرمانها من المزايا المادية التى كانت تحصل عليها وهى تباشر عملها الأصلى بالادارة القانونية ومن ثم تكون قد تكاملت أركان المسئولية الموجبة للتعويض ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالتزام الادارة بأن تدفع للمدعية تعويضا مقداره مائة جنيه قد أعمل صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام جهة الادارة المصروفات •

(طعن ٢٣٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات والواحدت التابعة لها ـ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة ـ ندب شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية المخاطبين باحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الى وظيفة أخرى ذات طابع قانونى ليس من شأنه زوال صفة من تقرر ندبه كمحام ـ أساس ذلك : ـ أن الندب مؤقت بطبيعته ويختلف عن النقل الذى يترتب عليه انتهاء العلاقة القائمة بين المنقول ووظيفته فى الجهة المنقول منها ـ هناك تلازم بين شغل الوظائف الفنية بالادارة القانونية وبين القيد فى السجل الخاص بشاغلى تلك الوظائف فى نقابة المحامين ـ فى حالة الندب للقيام بعمل قانونى آخر خارج الادارة القانونية ينقل اسم المنتدب الى جدول غير المشتغلين ـ اذا انتهت مدة الندب أو الغى لسبب آخر خارج الادارة القانونية ينقل اسم المنتدب الى

جدول غير المشتغلين ـ اذا انتهت مدة الندب او لغى لسبب آخر وعاد واستلم عمله الأصلى بطلب اعادة قيد اسمه فى جدول المشتغلين ـ مؤدى ذلك : ـ عدم استقرار القيد اذا تكررت مرات الندب ـ لا وجه للقول بعدم انطباق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على من يتقرر ندبه لفترة مؤقتة للقيام باى عمل قانونى آخر .

المحكمـــة :

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة ـ حسبما يبين من الأوراق ـ تتحصل في ان النيابة الادارية قد طلبت محاكمة الطاعن تأديبيا لما نسبت اليه من انه خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يحافظ على أموال الجهة التي يعمل بها بأن تدخل خصما منضما فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ٨٠ عمالى كلى جنوب القاهرة وكذا فى الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٤ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة (وهى ذات الدعوى الأولى التى كان قد صدر فيها حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظرها واحالتها الى المحكمة التأديبية ، وهى المرفوعة من السيد / ٠٠٠٠٠٠ ضد الشركة التى يعمل بها الطاعن حالة كونه قائما بالعمل مستشارا قانونيا بالأمانة الفنية لقطاع التعدين لوزارة الصناعة من الدرجة الأولى بالمخالفة لحكم المواد ٧٦/٥ و ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . وبجلسة ١٩٨٣/٣/١٣ حكمت المحكمة التأديبية أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها . ثانيا : بقبول تدخل نقيب محامين القاهرة خصما منضما في الدعوى ورفض دفعه بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها . ثالثا بمجازاة الطاعن بالإنذار وأقامت المحكمة قضاءها على أساس ان الطاعن كان قد فصل من عمله كمحام عن غير الطريق التأديبى ، وقد طعن في هذا القرار فقضى ببطلانه وتنفيذا لهذا الحكم فقد أعيد للعمل بالشركة وبمقتضى القرار رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٧ فقد كلف بالعمل مستشارا قانونيا

لرئيس مجلس الادارة ثم صدر بعد ذلك القرار رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٨ بندبه للعمل بالأمانة الفنية لقطاع الصناعات المعدنية بوزارة الصناعة ، وعلى ذلك فانه وقد كان منتدبا خارج الادارة القانونية فمن ثم فانه لا سرى في شأنه نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وانتهت من ذلك الى ان الدفع بعدم القبول يكون ولا أساس له ، كما وانه لا يكون للدفع بعدم الاختصاص سند من القانون . وبالنسبة للموضوع فقد انتهت المحكمة الى صحة ما أسند للطاعن من اتهام ومن حيث ان الطاعن قد نعى على هذا الحكم مخالفته للقانون واستند فى ذلك الى انه بوصفه محاميا فان الذى يختص بمحاكمته تأديبيا هو نقابة المحامين وذلك لأن الواقعة المسندة اليه مهنية ، وانه كذلك ما كان يجوز اقامة الدعوى التأديبية ضده الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى وكذلك بناء على طلب من الوزير المختص ، وهذا ما تقضى به المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن كان يعمل محاميا بالادارة القانونية بالشركة المطعون ضدها وقد صدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبى ، وقد طعن فى هذا القرار فقضى ببطلانه ، وتنفيذا لهذا الحكم فقد أعيد الطاعن للخدمة . وعقب ذلك صدر قرار برقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٧ بتكليفه بالعمل مستشارا قانونيا لرئيس مجلس ادارة الشركة ، ثم صدر قرار بعد ذلك برقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٨ بندبه للعمل بالأمانة الفنية لقطاع الصناعات المعدنية لمدة ستة أشهر . وانه طوال مدة عمله خارج الادارة القانونية كان الطاعن مقيدا بجدول المحامين بالقطاع العام بنقابة المحامين وكانت الشركة تقوم بسداد الاشتراكات المستحقة عليه للنقابة .

ومن حيث أن ندب شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الى وظيفة أخرى ذات طابع قانونى ليس من شأنه زوال صفة من يتقرر ندبه كمحام ٠ ذلك ان الندب مؤقت بطبيعته وهو يختلف فى طبيعته هذه عن النقل حيث يترتب على النقل انهاء العلاقة القائمة بين المنقول وبين وظيفته الفنية بالادارة القانونية ، فى حين ان الندب لا ينهى هذه العلاقة بصفة نهائية وطبقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فان هناك ثمة تلازم بين شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية وبين المقيد بالسجل الخاص بشاغلى هذه الوظائف بنقابة المحامين ، وهو الأمر الذى يتصور معه فى كل حالة يتم ندب أحد هؤلاء لفترة مؤقتة للقيام بأى عمل قانونى آخر خارج الادارة القانونية ان يطلب نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين فاذا ما انتهت مدة الندب أو الغى بسبب آخر وعاد واستلم عمله الأصلى كان عليه أن يطلب اعادة قيد اسمه فى جدول المشتغلين مما يترتب عليه عدم استقرار قيده سيما اذا ما تكررت وتعددت مرات ندبه ٠

وعلى هذا فلا سند للقول بعدم انطباق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على من يتقرر ندبه لفترة مؤقتة للقيام بأى عمل قانونى آخر ٠ وعلى ذلك واذ كان الطاعن قد صدر قرار بندبه للعمل خارج الادارة القانونية لمدة ستة أشهر على نحو ما سلف البيان فان ذلك لا يسوغ القول بزوال صفته كمحام وبالتالى عدم انطباق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عليه ٠

(طعن ٨٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٦)

الفصل الخامس عشر
نقــل أعضــاء الادارات القانونية

قاعــدة رقــم (٣٥)

المبــــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ لا يجوز نقل مديرى واعضاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية التى يجب أن تعاصر قرار النقل او تسبقه ـ تنفيذ العضو قرار النقل دون اعتراض لمدة خمس سنوات يغنى عن تلك الموافقة السابقة ويقوم مقامها ٠

المحكمــة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن المدعى علم بالقرار المطعون فيه حال صدوره فى ١/٦/١٩٧٤ عندما تسلم عمله تنفيذا لهذا القرار ويفرض أنه لم يعلم به الا فى ١٦/٦/١٩٧٥ فانه تظلم منه فى ٢٤/٧/١٩٧٥ ولم ينهض الى رفع دعواه الا بتاريخ ٥/٦/١٩٧٩ أى بعــد أربع سنوات من تاريخ تظلمه ومن أجل ذلك فان دعواه تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعــاد ٠

ومن حيث أن المــادة ١٩ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ نصت على أنه لا يجوز نقــل أو ندب مديرى وأعضــاء الادارات القانونيه الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية ٠

على أنه اذا قدرت كفاية أحــدهم بدرجة دون المتوسط فى سـنتين متواليتين جاز نقله الى عمل يتلاءم مع اسـتعداده فى نطــاق الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها ٠ فاذا قدم عنه ثلاث تقارير بدرجة ضعيف جاء

انهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

ومن حيث أنه ولئن كان من غير المستساغ قانونا نقل مديرى وأعضاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية والتى يجب بحكم الأصل أن تعاصر قرار النقل أو تسبقه ، الا أنه فى قيام المدعى بتنفيذ قرار النقل الطعين والاستجابة لمقتضياته بغير أن ينهض الى رفع دعواه الا بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥ أى بعد قرابة الخمس سنوات من هذا التاريخ ما يغنى عن تلك الموافقة ويقوم مقامها ويأتى بالقرار الطعين من دائرة الانعدام على وجه تغدو معه دعواه غير مقبولة شكلا لعزوف رافعها عن اقامتها خلال ميعادها المقرر .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٩٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — يتعين عند نقل مديرى وأعضاء الادارات القانونية بصفة عامة عرض أمر النقل على اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٧) من قانون الادارات القانونية لتبدى رأيها فيه — العرض على اللجان الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون لا يغنى عن رأى اللجنة المشار اليها — العرض على هذه اللجنة اجراء جوهرى يترتب على اغفاله البطلان .

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون ليس اجراء جوهريا وبالتالي فلا يترتب على اغفاله بطلان قرار النقل لأنها لجنة توصيات ولا تصدر قرارات نهائية .

ومن حيث أن المادة ٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالي : .... وتنص المادة ١٧ على أن تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديري وأعضاء الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون في نطاق الوزارة من ...... وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بابداء الرأي في .... وفي التعيينات والترقيات والعلاوات والتنقلات والاعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الادارات القانونية ...... وتنص المادة ١٨ على أن تبلغ توصيات لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة الى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنة اليه أن يعترض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها الى اللجنة لنظرها على ضوء أسباب اعتراضه عليها ...... وتنص المادة ٢٠ على أن يكون نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون .... بقرار من الوزير المختص اذا كان النقل أو الندب لاحدى الادارات القانونية بالمؤسسات لعامة أو الهيئات العامة التابعة للوزارة . ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون في النقل أو الندب الذي تزيد مدته أو مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة شهور بالنسبة

لمديرى الادارات القانونية أو اذا ترتب على النقل تغيير فى المدينة التى بها مقر عمل المنقول وذلك كله ما لم يكن النقل أو الندب بموافقة صاحب الشـأن •

هذا وقد أصدرت لجنة شئون الادارات القـانونية المشكلة طبقـا لنص المـادة ٧ عدة توصيات وقرارات بجلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ من بينهـا وجوب عرض طلبات النـدب أو النقـل الخاضعة لأحكام المـادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اللجنة المنصوص عليها بالمـادة ١٧ من القانون قبل أن تبدى لجنة شئون الادارات القانونية الرأى فى شأنها •

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة من أنه يتعين عند نقل مديرى وأعضاء الادارات القانونية بصفة عامة عرض أمـر هـــذا النقـل على اللجنة المشكلة طبقا لنص المـادة ١٧ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ لتبدى رأيها فيه ، كما يتعين بالاضافة الى ذلك الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٧ من ذات القانون اذا تعلق النقل باحـدى الحالات المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٠ منـه وبديهى أن العرض على اللجنة المشار اليها فى أى من هذه الحالات لا يغنى عن وجوب الحصول سلفا على رأى اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة ١٧ ــ وفقـا لصريح نصوص القانون ــ لأن العرض على هذه اللجنة يعد اجراء جوهريا يترتب على اغفاله البطلان يؤيد ذلك أن المشرع لم يترك لوكيل الوزارة المختص سلطة الأخذ برأى هذه اللجنة أو طرحه جانبا وانما الزمه عند اعتراضـه على توصيات اللجنة أن يعيدها اليها لنظرها • فاذا احتدم الخلاف بينـه وبين اللجنة ، فان اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٧ هى التى تحسـمه بقرار نهـائى •

ومن حيث أن الثابت من الوقائع أن الجهة الادارية المدعى عليها لم تعرض أمر نقل المدعى السيد / ٠٠٠٠٠٠ على اللجنة المشكلة طبقـا لنص

المادة ٢٧ لتبدى رأيها فيه إكتفاء بالحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٠، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه • وقد قضى بالغاء قرار النقل المطعون عليه لاغفاله اجراء جوهريا استلزمه المشرع — يكون قد صدر صحيحا ومطابقا لأحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات •

(طعن ٣٠٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٨٨)

الفصل السادس عشر
بدلات أعضاء الادارات القانونية

الفـرع الأول
بدل تفرغ وبدل مخاطر ــ بدل طبيعة العمل

قاعـدة رقـم (٤٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسســـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ــ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى البند الثانى من المـادة (٢١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يشمل بصريح النص بدل المخاطر ــ مؤدى ذلك : أن بدل المخاطر فى مفهوم هذا النص هو نوع من بدلات طبيعة العمل التى يتسع مدلولهـا ليشمل البدلات التى تستهدف تعويض العاملين عما يواجهونه فى ســبيل اداء أعمال وظائفهم من مشاق وصعوبات سواء تعلقت بنوعيـة العمـل أو الظروف المصاحبة له ــ حظر الشرع الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الادارات القانونية وبدل المخاطر بوصفه من قبيل بدلات طبيعة العمـل ــ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظم البدلات دون أن يورد بينها بدلات طبيعة العمل ــ لا يؤثر ذلك من الطبيعة القانونية لبدل المخاطر ويستمر الحظـر المشار اليه .

المحكمـــة :

وحيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات والوحدات التابعة لها ينص فى الفقرة الثانية

من القواعد الملحقة بالجدول المرافق لذلك القانون على أنه « يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

ونصت الفقرة الثالثة من تلك القواعد على أنه « لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » .

ونصت المادة (٢١) من نظام العاملين المدنيين بالدولة السابق الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن « يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها (١) بدل تمثيل للوظائف الرئيسية بحسب مستوى كل منها على ألا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الوظيفة المقرر لها البدل ... (٢) بدلا تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى ألا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل . (٣) بدلات اقامة للعاملين بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل أثناء اقامتهم بهذه المناطق . (٤) بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم عن ١٠٠٪ من الأجر الأساسي .

ونصت المادة (٤٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ..

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى :

(١) بدلات تقضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

(٢) بدل اقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

(٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسى ونصت المادة (٤٩) من لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادر بقرار وزير السياحة رقم ١٠٠/ط لسنة ١٩٨١ على أن « يمنح العاملون بالهيئة من شاغلى الوظائف (الهندسية — تأمين سلامة الطيران — الزراعيين — الفنيين — الحرفيين) التى يحددها مجلس الادارة بدل طبيعة عمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسب متدرجة حسب درجة تعرضها للظروف والمخاطر الواجبة لتقرير البدل بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الربط كما يمنح شاغلو الوظائف الأخرى التى يحددها مجلس الادارة هذا البدل بنسب متدرجة حسب درجة تعرضها للظروف والمخاطر الواجبة لتقرير هذا البدل بحد أقصى ٣٠٪ من بداية الربط .

وقضت المادة ٥٠ من اللائحة على أن يمنح بدل طبيعة العمل المشار اليه فى المادة السابقة بالاضافة الى أية بدلات أخرى مقررة فى هذه اللائحة .

وتنفيذا لحكم المادة ٤٩ من اللائحة المشار اليها وافق مجلس ادارة هيئة ميناء القاهرة الجوى مذكرة عرضت عليه بجلسة ١٩٨١/٤/٢٣ تنظيم منح البدل المشار اليه جاء بها أنه بعد الدراسة المستفيضة رؤى صرف بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة على الوجه الآتى :

(أ) ٤٠٪ لشاغلى الوظائف (الهندسية ، تأمين سلامة الطيران ، الزراعيين ، الفنيين والحرفيين) وذلك لتعرض جميع العاملين فى هذه المجموعات لعناصر المخاطر للالتزام بمسئوليات جسيمة والتعرض للاشعاعات والعمل فى ضوء شديد وخافت وعوامل جوية مختلفة .

(ب) ٣٠٪ لشاغلى الوظائف (الادارة العليا ، الفنيين ، الاعلام ، الاقتصاد ، التجارة ، التمويل والمحاسبة ، التنمية الادارية ، الأمن ، المكتبة ، الخدمات المعاونة) وذلك لتعرض جميع العاملين فى هذه المجموعات لنفس الظروف والمخاطر بنسبة أقل ولقد ثبت بالدراسة أن هذا البدل يتكلف ما قيمته مائة ألف جنيه تم بالفعل درج جميع التكاليف فى مشروع موازنة الهيئة لعام ١٩٨٢/٨١ .

وحيث أن البين من مطالعة هذه النصوص أن المادة (٢١) من نظام العاملين المدنيين بالدولة السابق الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان تنظم أربعة أنواع من البدلات التى يجوز منحها للعاملين فى البنود من (١) الى (٤) أولها بدل التمثيل والثانى بدلات طبيعة العمل والثالث بدلات الاقامة والرابع بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة وأن البند الثانى من تلك المادة عرف بدلات طبيعة العمل بأنها بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفية يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وقد أعاد المشرع تنظيم البدلات فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فأورد فى المادة (٤٢) أربعة

أنواع من البدلات هى بدلات التمثيل وبدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة وبدلات اقامة وبدلات وظيفية تتطلب من شاغلها عدم مزاولة المهنة (بدلات تفرغ) وأنه بامعان النظر فى تنظيم البدلات فى هذين القانونين يبين أن بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة (٢١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة السابق كان يشمل بصريح النص بدل المخاطر مما مؤداه أن بدل المخاطر فى مفهوم ذلك النص هو نوع من بدلات طبيعة العمل التى يتسع مدلولها دون ما شك ليشمل البدلات التى تستهدف تعويض العاملين عما يواجهونه فى سبيل أداء أعمال وظائفهم من مشاق وصعوبات سواء كانت منبثقة من نوعية العمل ذاته كأداء العمل تحت ضغط أو صعوبة معينة أو كانت وليدة الظروف المحيطة به أو المصاحبة لأداء العمل والتى يتعرض معها العاملون لمخاطر معينة ولما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فان مؤدى ذلك أن الشارع حين حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الادارات القانونية وأى بدل طبيعة عمل آخر انما اتجهت ارادته الى أن يشمل ذلك الحظر بدل المخاطر بوصفه من قبيل بدلات طبيعة العمل طبقا لصريح نص المادة (٢١) المشار اليها خاصة وأن استخدام الشارع لعبارة (أى بدل طبيعة عمل آخر) يفيد انصراف قصده لجميع البدلات التى تدخل فى مدلول بدلات طبيعة العمل وفيها بدل المخاطر واذا كانت المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أعادت تنظيم البدلات التى يجوز منحها للعاملين دون أن تورد بينها بدلات طبيعة العمل فان ذلك لا يغير من الطبيعة القانونية لبدل المخاطر من حيث أنه يندرج فى مفهوم بدلات طبيعة العمل المحظور الجمع بينها وبدل التفرغ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ولا وجه لما أثير حول تعرض أعضاء الادارة القانونية

بالهيئة المدعي عليها لذات الظروف والمخاطر التي يتعرض لها سائر العاملين بالهيئة أو أن أساس منح بدل المخاطر المقرر بلائحة شئون العاملين بالهيئة منبت الصلة بعلة منح بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لأن تقدير ذلك كله هو من عمل الشارع وليس القاضي وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لم يربط خط الجمع بين البدلات المشار اليها بالأساس الذى قام عليه منحها وانما جعل المناط فى ذلك هو بنوع البدلات المراد الجمع بينها وبدل التفرغ والعكس صحيح والقاعدة الأصولية أنه لا اجتهاد فى موضع النص الصريح كما لا يجوز للقياس فيما يتصل بالنصوص التى تحدد حقوق العاملين فى الرواتب والبدلات والمقررات والمزايا الأخرى التي ترتب بالتالى أعباء مالية على الجهة الادارية .

وحيث أنه لا وجه كذلك لما أثير من أن بدل المخاطر المقرر فى لائحة شئون العاملين بالهيئة لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون زيادة فى الراتب مقررة لجميع العاملين يستهدف بها تعويضهم عن الظروف والمخاطر آنفة الذكر فذلك مردود عليه بأن قانون العاملين المدنيين بالدولة قد حدد الرواتب المقررة لمختلف درجات الوظائف والبدلات التى يجوز منحها ولم يشمل نصوصا تجيز منح زيادات فى الراتب أو بدلات تخرج عن الاطار الذى رسمه القانون وأن لائحة شئون العاملين بالهيئة المدعى عليها لم تتضمن بدورها ثمة نصوصا تجيز منح تلك الزيادات مما ينتفى معه أى أساس للقول بأن البدل المشار اليه هو من قبيل الزيادة فى الراتب التى تقررت لجميع العاملين بالهيئة ومن ثم يضحى الطلب الأصلى للمدعين بالجمع بين البدل المشار اليه وبدل التفرغ قائما على حجة داحضة حقيقا برفضه .

وحيث أنه عما يطلبه المدعون احتياطيا من منحهم بدل المخاطر بنسبة ٤٠٪ من الراتب دون الجمع بينه وبدل التفرغ فان ذلك الطلب لا يجد

له كذلك سندا من النصوص المنظمة لمنح بدل المخاطر فى لائحة شئون العاملين بالهيئة المدعى عليها وقرار مجلس ادارتها المشار اليها للذين نظما منح ذلك البدل على أساس أن يكون بنسبة ٤٠٪ للوظائف التى يقوم شاغلوها بالعمل الميدانى فى ميناء القاهرة الجوى والمحددة على سبيل الحصر بذلك القرار بينما قرر منح البدل بنسبة ٣٠٪ لباقى الوظائف الأخرى وليس ثمة صلة نربط بين الأعمال الموكولة لأعضاء الادارة القانونية والوظائف المقرر لها البدل بنسبة ٤٠٪ تبرر منحهم تلك النسبة من البدل الأمر الذى يضحى معه ذلك الطلب بدوره مقتصرا لسنده متعينا رفضه .

وحيث أن الحكم المطعون قد أخذ نظر مغاير يكون قد جاء على خلاف أحكام القانون وشابه الخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى موضوعا والزام المدعين المصروفات .

(طعن ٢٩٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧)

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ :

لا يتعارض أداء الحوافز لأعضاء الادارة القانونية بحصولهم على بدل التفرغ المقرر لهم ، يجوز الجمع بينهما .

الفتوى :

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من ديسمبر ١٩٩١ فاستبان لها أن الحوافز التى يطالب بها أعضاء الادارة القانونية بالجهاز المركزى للكتب المدرسية والوسائل التعليمية والمنصوص عليها فى لائحة نظام الحوافز للعاملين بالجهاز المعمول بها اعتبارا من ١٩٨٥/١٠/١ ترتبط بمباشرة العمل وزيادة الانتاج فيه . وانه لئن كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن

لادارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لم يتضمن نصا صريحا بمنح أعضاء الادارات القانونية مثل هذه الحوافز فان هذا المنح يجد مصدره فيما تنص عليه المادة (٢٤) من هذا القانون من أنه « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال ، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية » . وليس فى أداء حوافز لأعضاء الادارة القانونية بالجهاز اسوة ببقية العاملين به ما يتصادم مع نصوص قانون الادارات القانونية اذ أن استحقاق هذه الحوافز رهين بقيام سببها ماثلا فى مباشرة العمل وزيادة معدلات الأداء فيه ، وبهذه المثابة لا تعد هذه الحوافز من ملحقات الأجر الدائمة اذ ليس لها صفة الثبات والاستقرار ومن ثم ليس هناك ما يحول دون الجمع بينها وبين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الادارات القانونية بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه . اضافة الى أن منح هذه الحوافز لا يرتبط بتقارير الكفاية وانما يرتهن بمعدلات الأداء . وعليه لا يستقيم سبب لحرمان أعضاء الادارة القانونية بالجهاز المركزى للكتب المدرسية والوسائل التعليمية منها طالما توافرت لهم شروط استحقاقها الأمر الذى يكشف عنه القرار الصادر من رئيس الجهاز بمنحهم هذه الحوافز عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٨٥ حتى ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ والذى عدم كفاية المصرى المالى دون استئداء مبلغها كاملا فى حينه .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية أعضاء الادارة القانونية بالجهاز المركزى للكتب المدرسية والوسائل التعليمة فى الحوافز عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٨٥ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ . (فتوى ٨٦/٤/١٢٢٧ جلسة ١/١٢/١٩٩١)

الفرع الثانى : بدل تفرغ
مناط استحقاق عضو الادارة القانونية لبدل التفرغ

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة ـ مناط استحقاق البدلات بصفة عامة ان يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونا وأن يكون مباشرا لأعمال هذه الوظيفة ـ يشترط لاستحقاق بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية وهى التى يخضع شاغلوها لاحكام هذا القانون بمعنى أن يكون مركزه الوظيفى مستمدا من أحكام هذا القانون ـ شغل العامل الدرجة الثانية تخصصية قانون اعتبارا من سنة ١٩٨٣ وتسلمه العمل بالادارة القانونية اعتبارا من سنة ١٩٨٥ ـ استحقاقه بدل طبيعة العمل المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتبارا من التاريخ الاخير سنة ١٩٨٥ .

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الثابت من الأوراق أن المدعى لا يشغل وظيفة تخصصية قانونية بموازنة الهيئة .

ومن حيث أن الثابت بملف خدمة المدعى أنه عين ابتداء بخدمة الهيئة بتاريخ ١٩٥٨/٦/٩ على الدرجة الثامنة بمؤهل الثانوية العامة ثم حصل على ليسانس الحقوق فى نوفمبر سنة ١٩٦٥ وسويت حالته وذلك بوضعه على المرتبة الرابعة بالكادر الادارى بالادارة المالية واعتبرت أقدميته فيها من ١٩٦٦/٢/١ ثم نقل الى الدرجة السابعة الادارية وردت أقدميته فيها الى ١٩٦٥/١١/٢٤ . وندب للعمل بادارة هندسة السكة اعتبارا من ٦٨/٥/٢٧ ثم نقل الى هذه الادارة اعتبارا من ١٩٦٨/٦/٢٥، ورقى الى الدرجة السادسة الادارية اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ وترتب على تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ١٣٥ لسنة

١٩٨٠ منحه الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمجموعة الوظائف التنظيمية والادارية فى وظيفة رئيس قسم ادارى بادارة هندسة السكة • ثم صدر قرار الهيئة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٢ بنقله من هذه الادارة الى رئاسة الهيئة على درجة ثانية تخصصية قانون اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٢٠ وسلم عمله بالادارة العامة للشئون القانونية اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١٦ •

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونا ومباشرا لأعمال هذه الوظيفة • وفى خصوص بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه يشترط لاستحقاق هذا البدل أن يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية وهى التى يخضع شاغلوها لأحكام هذا القانون بمعنى أن يكون مركزه الوظيفى مستمدا من أحكام هذا القانون وخاضعا له •

ومن حيث أن الثابت من ملف خدمة المدعى على التفصيل السابق ايضاحه أنه لم يعين فى وظيفة فنية بالادارة القانونية بالهيئة المدعى عليها الا فى سنة ١٩٨٣ ولم يباشر أعمال هذه الوظيفة فعلا الا اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١٦ فمن ثم فلا يكون له أصل حق فى المطالبة ببدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عن الفترة السابقة على هذا التاريخ وتبعا لذلك تكون دعواه على غير سند من أحكام القانون خليقة بالرفض •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله واجب الالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات •

(طعن ١٣٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

الفصل السابع عشر

علاوة تشجيعية لأعضاء الادارات القانونية

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ قانون الادارات القانونية هو الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية ـ تنطبق احكامه على هؤلاء الأعضاء سواء كانت أكثر او اقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات التى تنظم شئون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ أساس ذلك ـ أعمال القاعدة الأصولية التى تقضى بان الخاص يقيد العام ـ اثر ذلك ـ عدم افادة أعضاء الادارات القانونية من أحكام العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

المحكمة :

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك ان الجهة الادارية قد أصدرت القرار رقم ٧٧٥/ه فى ١١ من مايو سنة ١٩٨١ بمنح المطعون ضده علاوة تشجيعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١ ، ومن ثم يكون منح المدعى مكافأة تشجيعية نفاذا للحكم المطعون فيه اعتبار من أول يناير سنة ١٩٧٩ مخالفا نص البند ٢ من المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ والتى تنص بأنه لا يجوز منح هذه العلاوة للعامل أكثر من مرة كل سنتين .

ومن حيث أنه بالاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات

التابعة لها يبين أنه نظم شئون أعضاء الادارات القانونية تنظيما شـاملا فتنظيم أمور تعيينهم المـادة ١٢ وما بعدها ، كما نظمت المادتين ١٩ ، ٢٠ نقلهم وندبهم كما نظمت المـواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ التحقيق معهم ومسائلتهم تأديبيا كما تنظم جـدول المرتبات ، ومرتباتهم وبدلاتهم والعـلاوات المستحقة لهم .

ومن حيث المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بالا تسرى أحكام النظام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هذه القوانين أو القرارات .

كما تقضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليـه بأن يعمل فيما لم يرد به نص فى هذه الأحكام بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الاحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية .

ومن حيث ان المستفاد من ذلك ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام ومن ثم لا يجـوز كقاعدة عامة اهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قـانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضـع القانون الخاص ، والقول بغـير ذلك مؤداه ان يجمـع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هـذه القوانين من أحكام راعى فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم وتخصصاتهم والمهام المسـندة اليهم ومن أحكام القوانين العامة التى تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة ومن

ثم يتعين القول بالا تسرى أحكام القوانين العامة فيما تنص عليه أو تنظمه القوانين الخاصة من أحكام .

ومن حيث أنه بالرجوع الى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يبين ان المشرع نظم الحقوق المالية من مرتبات وعلاوات وبدلات للعاملين بالادارات القانونيه قبل الجهات التى يعملون بها ومن ثم فلا يجوز الرجوع الي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمه القانون المشار اليه ، واذ كان هذا القانون قد نظم العلاوات المستحقة لأعضاء الادارات القانونية لحدود قدرها وقواعد منحها ، فلا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت فى نظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده وهو من المعاملين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى علاوة تشجيعية سنة ١٩٧٩ واذ كانت هذه العلاوة لا يعرفها أحكام القانون سالف الذكر ، من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٨٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

عدم جواز منح شاغلى وظائف الادارات القانونية بشركات القطاع العام العلاوات التشجيعية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين بالقطاع العام ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

الفتيسوى :

ومن حيث أن البادئ من استقراء أحكام هـذا النظام الوظيفى أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قـد حـدد المعاملة المالية لشاغلى الوظائف القانونية من مرتبات وعلاوات بجدول مستقل ونظم استحقاقهم بدلات التفرغ بحكم خاص وناط تقدير كفايتهم بجهـــة مستقلة عن السلطات الرئاسية للجهات التى يعملون بها وذلك تحقيقا للغاية فى تقرير هـــذا النظام الخاص ومن ثم يعتبر هذا القانون هو الأساس فى تحديد معاملاتهم المالية بحيث ينطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقل أو أكثر سخاء من تلك الواردة بالتشريعات المنظمة لأوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطـاع العام ولا يجوز كقاعدة عامة اهدار أحكام هذا النظام الخاص والرجوع الى القانون العام فى كل ما سكت القانون الخاص عن تنظيمه لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص واعمالا لأحكام قانون قصد المشرع استبعاد تطبيق أحكامه على هذه الفئـة من العاملين .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن العلاوات التشجيعية المقـررة وفقا لحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ هى أثر من آثار تقدير الكفاية الذى يخضع لرقابة وتقدير السلطات الرئاسية فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون والذى حرص المشرع على استبعادها بالنسبة لشاغلى وظائف الادارات القـانونية ومن ثم فانه يتعين اسـتبعاد تطبيق أحكام هذه العلاوة على هذه الفئة من العاملين ويسوغ القول بأن المـادة ٢٤ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد اجاز الرجوع الى أحكام التشريعات السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص ذلك ان تطبيق هذه التشريعات على العاملين بنظم وظيفة خاصة لا يتم بصورة تلقائية بل لابد أن يكون هذا التطبيق متفقا والنصـوص

القانونيه التى تنظم تلك النظم وطبيعة الوظائف التى تحكمها والغـاية من تقرير النظام الخاص وهو ما لم يتحقق فى الحالة المعروضة اذ ان الثابت وفقا لما تقدم ان هناك تعارضا بين تحقيق إستقلال أعضاء الادارات القانونية من ناحية وبين حصولهم على العلاوات التشجيعية المقررة وفقـا لأحكام التشريعات العامة من ناحية أخرى وهو ما قضت المحكمة الادارية العليـا بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ فى الطعن رقم ٨٦٢ قضائية ٢٨ ق ٠

لذلـك :

انتهت الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز منح شاغلى وظائف الادارات القانونية بشركات القطـاع العـام للعلاوات التشجيعية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين بالقطاع العـام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

(الملف ٨٦/١٩٨٠/٤ ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

نظم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية فـى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها العلاوات المستحقة لاعضاء الادارات القانونية فحدد قدرها وقواعد منحها ومن ثم لا يجـوز استعارة انواع اخرى من العلاوات الوارد ذكرها فى نظم العاملين بالدولـة والقطاع العام بما يتعين معه استبعاد منحهم علاوات تشجيعية ، باعتبـار ان النظام المالى المقرر لهم لا يعرف هذا النوع من العلاوات ٠

الفتـوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ فاستعرضت فتواها السـابقة بجلسـة ١٩٨٧/٤/١٥ « ملف رقم ٨٦/٤/١٠٨٠ م التى انتهت فيهـا ــ

للأسباب الواردة بها — الى عـدم جواز منح شـاغلى وظائف الادارات القانونية بشركات القطاع العام العلاوات التشجيعية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

كما استعرضت المـادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بأن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه ..... ويقتصر وضع تقارير الكفـاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونهـا . ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أسـاس ما يبـديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة ..... » والمـادة ٥٢ من ذات القانون التى تقضى بأنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعيه تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقررة للوظيفـة وذلك طبقا للاوضـاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى :

١ — أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العـامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقـات أو رفعا لمستوى الأداء .... » وتبينت الجمعية أن المادة (١) من مواد إصـدار قانون الادارات القانونية بالمؤسسـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وتنص المـادة (٢) من ذات القانون على أن «تشكل ادارة للتفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية وعلى نشـاط مديرها وأعضائها ، من عدد كاف من المفتشـين يندبون من بين أعضاء الهيئات القضائية ... ... وبين المديرين العامين والمديرين بالادارات القانونية ، وتكون تابعة لوزارة العدل » وتنص المـادة (١١)

من القانون المذكور على أن « تكون الوظائف الفنية في الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى ٠٠٠٠ وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون » ٠

وتنص المـادة (٢٤) منه على أن « يعمل فيما لم يرد نص فى هـذا القانون بأحكام التشريعـات السارية بشـأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال ٠٠٠٠ » ٠

وقد جاء بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونيه كالآتى : « يستحق من يبلغ نهاية مربوط الفئة ، العلاوة الدورية المقررة للفئة الأعلى مباشرة فى نطاق ذات المستوى ٠٠٠

ـ يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ٠

ـ لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقررة بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » ٠

وأخيرا تنص المـادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على أن « يسـتبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠٠٠ والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠٠٠٠ على حسب الاحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ٠٠٠ ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول » ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وضع نظاما قانونيا خاصا بمديرى وأعضاء الادارات القانونية فى الهيئات العامة وشركات القطـاع العام ، ليكفل لهم الاستقلال الفنى والحيدة عند مباشرتهم لمهام وظائفهم بهذه الجهات ٠ ومن بين الأحكام الخاصة التى تضمنها القانون المذكور ، ان التفتيش على أعمالهم وتقدير

كفايتهم الفنية يتم عن طريق إدارة مستقلة عن الجهات التى يعملون بها وتتبع وزارة العدل ، كما أن تحديد مستحقاتهم المالية من مرتبات وعلاوات وبدلات يكون فى اطار ما جاء بجدول الأجور والقواعد الخاصة الملحقة به ، المرفق بهذا القانون سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة فى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة أو القطاع العام . ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد نظم العلاوات المستحقة لأعضاء الادارات القانونية فحدد قدرها وقواعد منحها وثم فلا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات الوارد ذكرها فى نظم العاملين بالدولة والقطاع العام بما يتعين معه استبعاد منحهم علاوات تشجيعية ، باعتبار أن النظام المالى المقرر لهم لا يعرف هذا النوع من العلاوات .

ولا يحاج فى هذا الصدد بأن المادة ٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧١ اجازت الرجوع فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون الى أحكام التشريعات السارية على العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، ذلك لأنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص بما لا يتعارض مع طبيعته والغرض من وضعه .

وترتيبا على ما تقدم فانه لا يجوز منح السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى بالادارة القانونية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح المعروضة حالته علاوة تشجيعية طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١١٧ فى ١٩٨٨/١١/١٦)

قاعــدة رقــم (٤٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ علاوة تشجيعية ـ قانون الادارات القانونية هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية ـ تنطبق احكامه عليهم سواء كانت اكثر او اقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام ـ لا يجوز اهدار الادارات قانونا خاصا احكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من قواعد أو عنى اغفاله من احكام لمـا فى ذلك من مجافاة صريحة للفرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ـ القول بغير ذلك مـؤداه ان يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هذه القوانين من احكام راعى فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم وتخصصاتهم وطبيعة المهام المسندة اليهم وبين أحكام القوانين العامة التى تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة ـ أثر ذلك : عدم سريان احكام القوانين العامة فيما تنص عليه او تنظمه القوانين الخاصة من احكام تتكامل فيما بينها على وجه مغاير لمـا تنظمه القواعد العامة ـ اذا كان قانون الادارات القانونية قـد نظم الحقوق المـالية من مرتبـات وعلاوات وبدلات وحدد قدرها وقواعد منحها فلا يجوز استعادة انواع اخرى من المكافاة والعلاوة مما ورد بالقواعد العامة فى نظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام شأن العلاوة التشجيعية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقــه وتأويله ذلك أن منح العلاوة التشــجيعية المنصوص عليها فى المـادة ٥٢ المشـــار اليها يعد امرا جوازيا لجهة الادارة يدخـل فى نطاق السلطة التقديرية التي منحها اياها المشرع كما أن الذين رشـحوا وحصلوا

على العلاوة أقدم من المدعى فى الدرجة وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح القانون وواقع الحال .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى يعمل اعتبارا من ٦/١/١٩٧١ وحتى اقامة دعواه بادارة الشئون القانونية بجامعة المنصورة رئيسا لقسم الشئون القانونية فى كلية الصيدلة .

ومن حيث أنه بالاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يبين أنه نظم شئون أعضاء الادارات القانونية تنظيما شاملا اذ تناول أمور تعيينهم فى المادة ١٢ وما بعدها ، كما نظمت المادتان ١٩ ، ٢٠ منه قواعد نقلهم وندبهم ونظمت المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ التحقيق معهم ومساءلتهم تأديبيا فى حين ابان جدول المرتبات مرتباتهم وبدلاتهم والعلاوات المستحقة لهم .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بألا تسرى أحكام هذا النظام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تقضى به هذه القوانين أو القرارات ، كما تقضى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بأن يعمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال وكذلك اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأ بها الادارات القانونية .

ومن حيث أن المستفاد من ذلك أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة اهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا

والرجوع الى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من قواعد أو عنى اغفاله من احكام لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنه هذه القوانين من أحكام راعى فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم وتخصصاتهم وطبيعة المهام المسندة اليهم — وبين أحكام القوانين العامة التى تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم تعين القول بعدم سريان أحكام القوانين العامة فيما تنص عليه أو تنظمه القوانين الخاصة من أحكام تتكامل فيما بينها على وجه مغاير لما تنظمه القوانين العامة من قواعد .

ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يبين أن المشرع نظم الحقوق المالية من مرتبات وعلاوات وبدلات للعاملين بالادارات القانونية قبل الجهات التى يعملون بها ومن ثم فلا يسوغ الرجوع الى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمه القانون المشار اليه ، واذا كان هذا القانون قد نظم العلاوات المستحقة لأعضاء الادارات القانونية فابان قدرها وقواعد منحها ، فلا يجوز استعادة أنواع أخرى من المكافأة والعلاوة مما ورد فى نظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، شأن العلاوة التشجيعية .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده وهو من العاملين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى علاوة تشجيعية سنة ١٩٧٩ ، وكانت هذه العلاوة مما لا تعرفه أحكام القانون سالف البيان ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(طعن ٢٥٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

قاعــدة رقــم (٤٤)

المبــــدأ :

لا يجوز منح علاوات تشجيعية لأعضاء الادارات القانونية وعدم تحصن القرارات الادارية الصادرة بمنحهم تلك العلاوات .

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ فاستبان لها ان ما انتهت اليه بجلستها المعقودة فى ١٩٨٧/٤/١٥ وايدته بجلستها المعقودة فى ١٩٨٨/٦/٨ من عدم جواز منح مديرى وأعضـــاء الادارات القانونية بشركات القطــاع العــام العلاوات التشجيعيه المنصوص عليها بقانون نظـــام العاملين بالقطـــاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (المـــادة ٥٠) أو بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة (المـــادة ٥٢) يقوم على ما بينه فى أسباب فتواها رقـــم ٨٦/٤/١٠٨٠ بتـــاريخ ١٩٨٧/٥/٥ وفتواها رقم ٨٦/٤/١٢٢٤ بتـــاريخ ١٩٨٨/٧/٥ وتخلص فى ان المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم وضع تنظيما قانونيا خاصا يحدد المعاملة الوظيفية لهذه الفئـــة من العاملين خصهم بجـــدول مستقل للاجـــور والمرتبات ومســـميات وظائفهم والغرض من تقرير هذا النظام ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام الا فى المسائل التى يتناولها بالتنظيم وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة نظامهم الوظيفى المســـتقل ويبين من اســـتقراء أحكام هذا النظام الوظيفى ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد حدد المعاملة المـــالية لشاغلى الوظائف القانونية من مرتبات وعلاوات بجدول مســـتقل ونظم استحقاقهم بدلات التفرغ بحكم خاص وناط كفايتهم بجدول مستقل عن السلطات الرئاسية للجهات التى يعملون بها وذلك تحقيقا للغاية من تقرير

هذا النظام الخاص ومن ثم يعتبر هـذا القانون هو الاســاس فى تحديد معاملاتهم المــالية بحيث ينطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقل أو أكثر سخاء من تلك الواردة بالتشريعات المنظمة لاوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ولا يجوز كقاعدة عامة اهدار أحكام هذا النظام الخــاص والرجوع الى القانون العام فى كل ما سكت القانون الخاص عن تنظيمه لمــا فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضــع القــانون الخاص واعمال لأحكام قانون قصد المشرع استبعاد تطبيق أحكامه على هذه الفئة من العاملين ، وترتيبا على ما تقدم ولمــا كان الثــابت ان العلاوات التشجيعية المقررة بحكم المــادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هى أثر من آثار تقدير الكفايه الذى يخضع لرقابة وتقدير السلطات الرئاســية فى الجهات المناســبة بأحكام هــذا القــانون والذى حرص المشرع على استبعادها بالنسبة لشاغلى وظائف الادارات القانونية ومن ثم فانه يتعين استبعاد تطبيق أحكام هذه العلاوة على هذه الفئة من العاملين ولا يسوغ القول بان المــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد اجازت الرجوع الى أحكام التشريعات السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص ذلك ان تطبيق هذه التشريعات على العاملين بنظم وظيفة خاصة لا يتم بصورة تلقائية بل لابد ان يكون هذا التطبيق متفقا والنصوص القانونية التى تنظم تلك النظم الخاصة وطبيعة الوظائف التى تحكمها والغاية من تقرير النظام الخاص وهو ما لم يتحقق فى الحالة المعروضة اذ ان الثابت وفقا لمــا تقدم ان هناك تعارضا بين تحقيق استقلال أعضاء الادارات القانونية من ناحية وبين حصولهم على العلاوات التشجيعية المقررة وفقا لأحكام التشريعات العامة من ناحية أخرى وهو ما قضت به المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ فى الطعن رقم ٨٦٢ لســنة ٢٨ ق .

ومن حيث ان هذا الرأى فى محله للاسباب التى بنى عليها وتأخذ بها هذه الجمعية ولا ينال من سلامته فى شىء وان قيل بان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جدول مرتبات الكادرات الخاصة لم يشر الى كادر أعضاء الادارات القانونية ، مما يفيد انه لا يعتبر منها ، ذلك لانه لم يقصد به تحديد الهيئات والفئات التى تخضع لنظم وظيفية خاصة ، وتخرج تبعا لذلك ، وعلى ما نص عليه فى المادة الأولى من كل من القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام ، من جملة المخاطبين باحكامهما ومنها حكم المادة ٥٢ من اولهما والمادة ٥٠ من ثانيهما . وما تضمنه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى الجداول الملحقة به ، ليس على سبيل الحصر للكادرات الخاصة ، ولم يكن ثم من وجه لادراج أعضاء الادارات القانونية ضمن هؤلاء ، لأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المنظم لشئونهم الوظيفية استعار جدول المرتبات والدرجات الملحق به من جدول المرتبات والعلاوات والدرجات المالية الملحق بالقانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما فجاء مطابقا لهما ، لم يكن ثم من حاجة الى تلك المعادلة التى اشتمل عليها القانون ٣٢ لسنة ١٩٨٣ . أما احكامه فى مختلف مواده ، فهى فى جملتها وتفصيلها ظاهرة فى تقرير انفرادهم بنظام وظيفى خاص متكامل ولا يصح الاضافة اليها بتقرير جواز منح أى منهم تلك العلاوة التشجيعية المنصوص عليهما فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لبعد أحكامها الواردة فى هاتين المادتين عن أحكام نظامهم الوظيفى الخاص بهم ، اذ تختلف من حيث سلطة تقريرها وشروط منحها ، مما يعتمد اساسا على الأحكام الخاصة بالتقارير السنوية وقواعد تقدير الكفاية ودرجاتها وهى غير ذلك تلك المقررة فى قانون أعضاء الادارات القانونية والجهاز المنوط به ذلك فيه ، كما انه يرتبط جوازا بالحصول على مؤهل أعلى من

ليسانس الحقوق ، وهو ما لا يعول عليه في شأن وظائف هذه الادارات وشروط شغلها وقواعد الترقية من وظيفة الى ما فوقها مما يرتبط اساسا على درجات القيد في جداول قيد المحامين بنقابتهم التى اعتبر هؤلاء أعضاء فيها بحكم القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمحاماة .

ومن حيث انه لا حجة كذلك في الاستشهاد بحكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٥/١/١٧ لأن المبدأ الذى قرره مقصور على محله ، وهو افادة هؤلاء من أحكام قانون الاصلاح الوظيفى الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة أو المرتبة عليه لتحديد درجاتهم المالية التى يستحقونها من تاريخ تعينهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد في المادة (٩) منه للعمل بأحكامه التى انعطف باثارها الى تاريخ التعيين ، لاعادة تسوية حالاتهم اعتبارا منه بمراعاة مؤهلاتهم والدرجات المقررة لها في حينه ، ولم يكن حق موجب لعدم افادتهم منه لمجرد خضوعهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لنظام وظيفى خاص استعار هذه الدرجات ذاتها وابقاهم فيها حتى بعد تاريخ العمل به : لتعلق التسوية باوضاع سابقة عليه أصلا ، وانعطافها بآثرها الى تاريخ التعيين ، كما سبق ايضاحه ، واحكام محكمة النقض بعد ذلك وفيما عداه ، تتجه الى ما اتجهت اليه الجمعية العمومية وأحكام المحكمة الادارية العليا السالف الاشارة اليهما ومن ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٨٥/٤/٢١ الذى قرر أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الاساس في تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام بحيث تطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر سخاء أو أقل من تلك الواردة بتشريعات العاملين بالقطاع العام وانه لا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص وهو ما من مقتضاه عدم جواز منح علاوات تشجيعية لهؤلاء ، اذ لم يتضمنها القانون الخاص مما مؤداه

استبعاد لها على ما سبق ايراده تفصيلا فى فتاوى الجمعية العمومية فى هذه المسألة . وغنى عن البيان انه ، كما ورد فى حكم محكمة النقض المشار اليه فان ما تصدره لجنة شئون الادارات القانونية فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون مجرد اقتراحات أو آراء ليس لها صفة التشريع ولا يمكن ان تعدل أحكام هذا القانون لأن ذلك لا يكون الا بقانون وهو ما استظهرته اللجنة ذاتها فى هذا الخصوص اذا اتجهت على ما تقدم ذكره الى التوسية بتعديل لاجازة منح هذه العلاوة ان كان ثم مقتضى .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم ان كل ما ذكر لتبرير منح أعضاء الادارات القانونية العلاوة التشجيعية وفقا للمادة (١٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ غير صحيح ولا تنال فى شىء من صحة ما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية من عدم جواز منحهم تلك العلاوة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فان الاوامر الصادرة من مستشفى الحسين الجامعى بمنح أعضاء الادارات القانونية علاوة تشجيعية وفقا للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تكون مشوبة بعيب عدم المشروعية لمخالفتها للقانون مخالفة جسيمة تنحدر بها الى درجة الانعدام اذ لا يمكن اعتبارها تطبيقا لأى نص فى القانون أو مستند اليه فلا تلحقها حصانة ولا يتقيد سحبها بميعاد ومن ثم الجهاز المركزى للمحاسبات على حق فيما طلبه من سحبها .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية الى عدم جواز منح علاوات تشجيعية لأعضاء الادارات القانونية وعدم تحصن القرارات الادارية الصادرة بمنحهم تلك العلاوات .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٧٧ فى ١٩٩١/١١/٧)

ملحوظة : فى نفس المعنى ٨٦/٤/١١٧٦ فى ١٩٩٠/١١/٧ ، (٨٦/٤/١٠٨٠ فى ١٩٩٠/١١/٧)

الفصل الثامن عشر

تاديب اعضاء الادارات القانونية

اولا : لائحة نظام التاديب لاعضاء الادارات القانونية

قاعـدة رقـم (٤٥)

المبـــدا :

احكام التحقيق ونظام التاديب لاعضاء الادارات القانونية يصدر بهـا لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة الجهة المنصوص عليها فى المـادة ٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . يجوز ان تتضمن اللائحة بيانا بالمخالفـات الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية واعضائها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ـ متى ثبت عدم صدور اللائحة فانه تطبق فى شان أحكام التاديب القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ـ فيما لم يرد بشانه نص فى القانون المشار اليه يعمل باحكام التشريعات السارية بشان العاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام حسب الاحوال وذلك وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى الجهات المنشا بها ادارات قانونية .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن أحكام التحقيق ونظـام تأديب أمنـاء الادارات القانونية فقد نصت المـادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على أن تنظم الاحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية وبأعضائها وباجراءات ومواعيد التظلم مما قـد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٧ من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنيـة والادارية التى تقع من مـديرى الادارات القانونية وأعضـائها ،

والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها • والثابت أن اللائحة المشار اليها لم تصدر بعد ومن ثم فان أحكام التحقيق ونظام تأديب أعضاء الادارات القانونية تطبق في شأنها القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (المادتان ٢٢ ، ٢٣) وفيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون يعمل بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الاحوال ولذلك بالقواعد والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات والوحدات التابعة لها •

ومن حيث ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالفة الذكر تنص على انه : « لا يجوز توقيع أى عقوبة على شاغلى وظائف مدير عام ومدير ادارة قانونية ، الا بحكم تأديبى ، وفيما عدا عقوبتى الانذار والخصم من المرتب ، لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلى الوظائف الأخرى الا بحكم تأديبى ومع ذلك يجوز فى جميع الأحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديرى وأعضاء الادارات القانونية ، كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه كتابة على أعضاء الادارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم • ومفاد هذا النص أن السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية التى حددتها المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على مدير عام ومدير الادارة القانونية هى المحكمة التأديبية المختصة وبالنسبة لأعضاء الادارة القانونية من شاغلى الوظائف الأخرى فان الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المشار اليها فى هذه المادة أيضا هو بصفة عامة للمحكمة التأديبية أيضا فيما عدا عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فان توقيع أى منهما يكون للسلطة المختصة بالجهة المنشأة بها الادارة القانونية طالما لم تصدر بعد اللائحة المشار اليها فى المادة ٢١ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، ومن ثم وفى ضوء هذا الوضع تتحدد هذه السلطة طبقا لقواعد نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقد بينت المـادة ٨٢ من هذا القانون الجزاءات التأديبيـة التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ومن بينها الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، كما حددت المـادة ٨٤ من هذا القانون السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية فجعلت الاختصاص بتوقيع أى من الجزاءات الواردة فى المـادة ٨٢ منه لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها معا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق فى الطعن المـاثل أن الطاعن يشغل الدرجة الثانية وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بالانذار وبخصـم نصف يوم من راتبه وأن مصدر هذا القرار هو المنـدوب المفوض لادارة الشركة والذى خول سلطات مجلس الادارة بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم يكون قرار الجزاء قد صدر ضد الطاعن ممن يملك اصداره وطبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن .

ومن حيث أنه عما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يعول على اجراء تحقيق مع الطاعن وأخذ بدفاع الشركة الغير مؤيد بدليل فانه باستعراض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تبين أن المـادة ٨١ من هذا القانون تنص على انه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا ومع ذلك يجوز بالنسبة الى جزائى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيهـا

شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء . ومفاد هذا النص أن المشرع لم يعف الشركة مطلقا من اجراء الاستجواب أو التحقيق مع العامل اذا نزلت بالعقوبة الموقعة عليه الى الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام وانما اكتفى بأن يكون التحقيق معه شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء ، هذا واثبات مضمون التحقيق فى هذه الحالة يعنى اثبات حصول التحقيق أو الاستجواب فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل العامل باعتبار أن هذا الذنب الادارى هـو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى . ان المستقر عليه وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا أنه اذا خلا القرار التأديبى من أية اشارة تفيد اجراء أى تحقيق ولم تقدم الادارة ما يدل على حصول تحقيق شفهى أو كتابى فان القرار الصادر فى هذا الشأن يعتبر مخالفا للقانون جديرا بالالغاء لتخلف اجراء جوهرى يتعلق بتوفير الضمانات اللازمة للاطمئنان الى صحة الوقائع الموجبة للجزاء بما يمكن القضاء من تسليط رقابته على قيامها وعلى مدى سلامة تقدير الادارة لها وبالتالى فانه ينبنى على اغفال هذا الاجراء بطلان القرار التأديبى .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ لم يضم فى أوراق الطعن الماثل ما يفيد أن الشركة المطعون ضدها قبل اصدارها القرار التأديبى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ المطعون فيه قد أجرت ثمة تحقيق كتابى أو شفهى مع الطاعن بشأن ما هو منسوب اليه ، كما أن الشركة المذكورة لم تقدم ما يفيد أنها قد اعلنت الطاعن لاستجوابه وأنه (الطاعن) قد تقاعس عن حضور التحقيق أو امتنع عن الاجابة أو تمسك بطلب احالة التحقيق الى جهة أخرى ، ومن ثم فانه لا يكون ثمة مجال للتعويل على ما جاء بمذكرة دفاع الشركة

المشار اليها من أنه قد سبق لها أن دعت الطاعن للاستجواب بصدد كل مخالفة يرتكبها الا أنه كان على مدار أربع سنوات لا يهتم بالرد مما أدى بالشركة الى انزال حكم القانون ومجازاته بالجزاءين المطعون فيهما وبالتالى يكون القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه وقد صدر بغير تحقيق مع الطاعن قد جاء على نحو مخالف للقانون مما يتعين معه الحكم بالغائه واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قائما على غير سند جديرا بالالغاء .

(طعن ٢٧٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٦)

ثانيا : الجزاءات التى يجوز توقيعها على اعضـاء ومديرى الادارات القانونية

قاعـدة رقـم (٤٦)

المبـدأ :

حدد المشرع الجزاءات التى يجوز توقيعها على مديرى واعضاء الادارة القانونية ـ تتدرج هذه الجزاءات من الانذار الى العزل من الوظيفة ـ لا يجوز اعتبار اى قرار ايا كان الأثر المترتب عليه من قبيل الجزاءات التاديبية طالمـا ان المشرع لم ينص على اعتباره كذلك ـ لا وجه للاخذ بفكرة الجزاء المقنع ـ اساس ذلك ـ ان العبرة بالجزاءات التى حددها المشرع على سبيل الحصر ـ عدم الاخذ بفكرة الجزاء المقنع مؤداه عدم اعتبار النقل سواء المكانى او النوعى وكذلك الندب او اى قرار آخر ايا ما كانت الظروف التى لابست اتخاذه من قبيل الجزاء التاديبى ـ نتيجة ذلك : لا يجوز اعتبار التنبيه من الجزاءات التاديبية ـ التكييف الصحيح للتنبيه انه نوع من ابداء الملاحظات من جانب مصدره بما له من سلطة الاشراف والمتابعة .

المحكمـة :

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قد نص فى المـادة ٢٢ منه على أن :

١ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شـاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية هى .

(١) الانـذار .

(٢) اللـوم .

(٣) العـزل .

أما شاغلو الوظائف الأخرى فيجوز أن توقع عليهم العقوبات الآتية :

(١) الانـذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة أيام .

(٣) تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

(٤) الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر .

(٥) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

(٦) العزل من الوظيفة .

ونص فى المادة ٢٣ منه على أنه « لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلى وظائف مدير عام ومدير ادارة قانونية الا بحكم تأديبى .

وفيما عدا عقوبتى الانذار أو الخصم من المرتب ، لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلى الوظائف الأخرى الا بحكم تأديبى .

ومع ذلك يجوز فى جميع الأحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديرى وأعضاء الادارات القانونية ، كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه على أعضاء الادارة بمراعاة حسن اداء واجباتهم .

ويبلغ التنبيه الكتابى الى الادارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة والى التفتيش الفنى ، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا .

ومن حيث أن يبين مما تقدم أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر فى المادة ٢٢ من هذا القانون الجزاءات التى يجوز توقيعها على مديرى وأعضاء الادارة القانونية وهذه العقوبات تتدرج من الانذار الى العزل من الوظيفة ، وقد جاء فى تحديده لهذه العقوبات قاطع الدلالة بما لا يدع مجالا للاجتهاد فى تكييف أى قرار أيا ما كان الأثر القانونى الذى يترتب

عليه من قبيل العقوبة التأديبية من عدمه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم جواز اعتبار أى قرار أيا كان الأثر الذى يترتب عليه من قبيل الجزاءات التأديبية ما دام أن المشرع لم ينص على اعتباره كذلك . وبالتالى فقد انتهت هذه المحكمة الى عدم اعتبار النقل سواء المكانى أو النوعى وكذلك الندب أو أى قرار آخر أيا ما كانت الظروف التى لابست اتخاذه من قبيل الجزاء التأديبى ورفضت الأخذ بفكرة الجزاء المقنع واقامت قضاءها على أصل مؤداه أن العقوبات التأديبية ان هى الا تلك التى حددها المشرع حصرا .

وعلى هذا الوجه ، واذ كان التنبيه لم يرد ضمن العقوبات التى حددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على سبيل الحصر فى المادة ٢٢ منه ، لذلك فانه لا يجوز اعتباره من قبيل العقوبة التأديبية .

هذا واذا كانت المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر قد أجازت لرئيس مجلس الادارة التنبيه على مديرى وأعضاء الادارات القانونية ، وأجازت لمدير الادارة القانونية التنبيه على أعضائها بمراعاة حسن أداء واجباتهم ، وأجازت كذلك لمن وجه اليه التنبيه التظلم منه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فان هذا ليس من شأنه اعتبار التنبيه من قبيل الجزاءات التأديبية اذ لو شاء المشرع اعتباره كذلك لنص على ذلك صراحة فى تعداده للعقوبات التأديبية ، واتخاذ مثل هذا القرار ممن له سلطة اتخاذه وتوجيهه الى الادارة القانونية فى مجموعها حيث يملك رئيس مجلس الادارة ذلك أو توجيهه الى فرد بذاته لا يعدو أن يكون من قبيل ابداء الملاحظات من جانب مصدره بما له من سلطة الاشراف والمتابعة دون سبق اجراء التحقيق قبل اتخاذه ، ولو قصد المشرع الى اعتبار التنبيه عقوبة لما أجازه لمن لا يملك أصلا توقيع أى جزاء وهو مدير الادارة القانونية سلطة توقيعه .

ومن حيث أنه لمـا تقدم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار التنبيه عقوبة تأديبية لذلك فانه والحالة هذه يكون قد جاء مخالفا للقـانون .

واذ كان اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون منوطا بوجـود الجزاء التأديبى ، لذلك فان المحكمة التأديبية تكون غير مختصة بنظر هـذا الطعن .

(طعن ٣٥٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعـدة رقـم (٤٧)

المبـــدأ :

حدد المشرع العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية من درجـة مـدير عام ومدير ادارة قانونية وهى ١ ــ الانذار . ٢ ــ اللوم . ٣ ــ العزل ــ حرص المشرع على أن يجعـل لرئيس مجلس الادارة فى سبيل تحقيق الانضباط اللازم توافره لسير العمل القانونى أن يقوم بالتنبيه كتابة على مديرى واعضاء الادارات القانونيـة ــ لا يعتبر التنبيه عقوبة تاديبية فهو مجرد اجراء قانونى قصد به حث اعضاء الادارة القانونية على الالتزام باداء واجبهم الوظيفى دون تهاون ــ اسـاس ذلك : رغبة المشرع فى التوفيق بين استقلال الادارة القانونية ومسـئولية رئيس مجلس الادارة عن حسن سير العمل وحماية اموال الوحدة وتحقيق سيادة القانون ــ ينبغى على السلطات التاديبية مراعاة الجزاءات التى حددها المشرع عملا بمبدا شرعية العقوبة المنصوص عليه فى الدستور والذى ينطبق كذلك على المجال التاديبى .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ناقش الاتهامات السبعة التى نسبتها النيابة الادارية الى الطاعن وانتهت بداءة الى عـدم جـواز اقامة

الدعوى التأديبية عليه بالنسبة للمخالفات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ، ثم انتهت الى عدم ثبوت المخالفة الثالثة فى حقه لعدم كفاية التحقيقات فى التوصل الى الصاق المخالفة بالطاعن ، ثم توصلت الى ادانة الطاعن عن المخالفتين الأولى والثانية المنسوبتين اليه وهما المتمثلتين فى استعماله السيارة المسلمة له والمملوكة لجهة الادارة فى أغراضه الخاصة مع مخالفة شروط التصريح الممنوح له بقيادتها لأعمال الطوارىء .

ومن حيث أنه من الواضح أن ما أبداه الطاعن من أعذار تمثل ظروفا شخصية طارئة تتعلق بالطاعن وعائلته وتدعو الى سرعة انتقاله لهذه الطوارىء الشخصية ولكن هذه الظروف لا تتحول معها السيارة التى استخدمها الى وسيلة انتقال يجوز له استخدامها لشخصه لطوارىء ظروفه الخاصة دون الطوارىء المتعلقة بالعمل المرخص له باستخدامها فيها .

ومن حيث أن المحكمة قد بنت ادانتها للطاعن عن هاتين المخالفتين على ما ثبت فى التحقيقات من اعترافه بارتكابها وبعد أن ناقشت ما أبداه من أوجه دفاع فى هذا الشأن فانه لا يكون ثمة وجه للنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى من خلال ثبوت المخالفتين الأولى والثانية فى حق الطاعن الى مجازاته بعقوبة التنبيه .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة ، والوحدات التابعة لها قد نص فى المادة (٢٢) منه على أن « العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية هى :

١ — الانذار . ٢ — اللوم . ٣ — العزل » .

وقد نص ذات القانون فى المادة (٢٣) منه على أنه « .... يجوز فى جميع الأحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديرى

وأعضاء الادارات القانونية بمراعاة حسن أداء واجباتهم ويبلغ التنبيه الكتابى الى الادارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة والى ادارة التفتيش الفنى ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون وبطلان قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا » .

ومن هذين النصين يبين أن المشرع قد قصر العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة للنظام التأديبى الخاص بأعضاء الادارات القانونية من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية فى عقوبات ثلاث حددها على سبيل الحصر هى الانذرا واللوم والعزل .. وقد حرص المشرع على أن يجعل لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة التابعة لها — فى سبيل تحقيق الانضباط اللازم توافره فى سير وأداء العمل القانونى — أن يقوم بالتنبيه كتابة على مديرى وأعضاء الادارات القانونية . وهذا التنبيه لا يعتبر عقوبة تأديبية وانما مجرد اجراء قانونى قصد به حث مديرى وأعضاء الادارات القانونية على الالتزام بأداء واجبهم الوظيفى فيما تختص به هذه الادارات دون توان أو تهاون ، وذلك كما هو مستفاد من أحكام مواد هذا القانون وأعماله التنفيذية من تعمد المشرع التوفيق بين المبدأ الأساسى الذى قام عليه استقلال تلك الادارات فى قانون تنظيمها وأداء واجباتها فى حماية المال العام ورعاية صالح القانون فى الوحدات التى تتشابه دون تأثير من السلطات الادارية المختصة وبين مسئولية رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية بصفة عامة عن حسن سير العمل بالوحدة من حيث الانتاج أو الادارة الاقتصادية أو المالية أو مباشرة الأعمال القانونية اللازمة لحماية أموال الوحدة منها وتحقيق رعاية سيادة القانون .

(طعن ١٠١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٤٨)

المبدأ :

عقوبة اللوم لا يجوز توقيعها الا على شاغلى الوظائف من درجة مدير عام او مديرى الادارات القانونية .

المحكمة :

ومن حيث ان القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها نص فى المادة ٢٢ منه على ان العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية هى :

١ — الانذار ٢ — اللوم ٣ — العزل

أما شاغلوا الوظائف الأخرى فيجوز ان توقع عليهم العقوبات الآتية :

١ — الانـذار .

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة

٣ — تأجيل وعد العلاوة الدورية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

٤ — الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر .

٥ — الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

٦ — العزل من الوظيفة .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فإن عقوبة اللوم لا يجوز توقيعها الا على شاغل الوظائف من درجة مدير عام أو مديرى الادارات القانونية ولما كان الثابت ان المطعون ضده عند صدور الحكم المطعون فيه كان يشغل وظيفة محام من الدرجة الثانية وقد حدد القانون العقوبات التى يجوز توقيعها عليه وليس من بينها عقوبة اللوم لذلك فان الحكم المطعون فيه واذ قضى بمجازاته بعقوبة اللوم فانه يكون قد خالف القانون .

(طعن ٢٨٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

ثالثا : حظر توقيع أى عقوبة خلاف الانذار والخصم من المرتب الا بحكم تاديبى

قاعــدة رقــم (٤٩)

المبــــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ــ حظر المشرع توقيع اى جزاء على مدير عام ومدير الادارة القانونية الا بحكم تاديبى ــ حظر توقيع اى عقوبة خلاف الانذار أو الخصم من المرتب على الاعضاء الآخرين الا بحكم تاديبى ــ لا يجوز أن تقام الدعوى التاديبية ضــد الأعضـــاء الا بناء على طلب الوزير المختص وبناء على تحقيق تتولاه ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل ــ لم يشترط المشرع عند توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب على اعضـــاء الادارة القانونية من غير المدير العام ومدير الادارة القانونية ان يكون ذلك بناء على تحقيق يجريه التفتيش الفنى بوزارة العدل ــ مؤدى ذلك : انــه يكفى الأخذ بالأصول العامة فى التحقيق والتاديب ــ اســاس ذلك ان اللائحــة الخاصـــة التحقيق والتــاديب لــمديرى الادارات القــانونية واعضـــائها لم تصـــدر بعد ــ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن حاصـــل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيـــه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقـــه وتأويله ، اذ لم يشر الحكم الى الوقائع التى اعترفت بها الادارة ، ولم يشر الى احالة الطاعن الى التحقيق بمعرفة النيابة الادارية وهى جهة مختصة ، فالمختص بالتحقيق مع الطاعن فى المخالفــات الفنية والادارية المنسوبة اليه هى اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صادف صواب القانون والواقع فيما انتهى اليه من رفض دعوى الطاعن للاسباب السائغة التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة واطمأنت اليها فى مقام الرد على أوجه الطعن أنه لا حجة فيما ذهب اليه الطاعن من عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق معه ، وان اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هى وحدها المختصة بالتحقيق مع أعضاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ـ شأن الطاعن ـ لا حجة فى هذا القول ذلك أن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تنص على أنه تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية وأعضائها ، وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ويجوز أن تتعين هذه اللائحة بيانا بالمخالفة الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية واعضائها ، والجزاءات المرقرة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى .

وتنص المادة (٢٢) منه على أن العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية هى :

١ ـ الانذار .　　　　٢ ـ اللوم .　　　　٣ ـ العزل .

أما شاغلو الوظائف الأخرى فيجوز أن توقع عليهم العقوبات الآتية :

١ ـ الانذار .

٢ ـ الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة في المرة الواحدة على خمسة أيام .

٣ ـ تأجيل مواعيد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

٤ ـ الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر .

٥ ـ الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

٦ ـ العزل من الوظيفة .

وتنص المادة (٢٣) من القانون على أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلي وظائف مدير عام ومدير ادارة قانونية الا بحكم تأديبي .

وفيما عدا عقوبتي الانذار والخصم من المرتب لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلي الوظائف الأخرى الا بحكم تأديبي .

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديري واعضاء الادارات القانونية ـ كما يجوز لمدير الاداره القانونية المختص التنبيه كتابة على أعضاء الادارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم .

هذا ولم تصدر بعد اللائحة الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديري الادارات القانونية وأعضائها والمستفاد من هذه النصوص ان المشرع قد حظر توقيع أي جزاء على مدير عام الادارة ومدير الادارة القانونية الا بحكم تأديبي ، كما حظر توقيع أي عقوبة خلاف الانذار أو الخصم من المرتب على الأعضاء الآخرين الا بحكم تأديبي ـ وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد الأعضاء الا بناء على طلب الوزير المختص وبناء على تحقيق تتولاه ادارة التفتيش الفني بوزارة العدل .

أما توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب على الأعضاء من غير المدير العام ومدير الادارة القانونية فلم يشترط القانون على الجهة الادارية

عند ازال هاتين العقوبتين إن يكون ذلك بناء على تحقيق يقوم به التفتيش الفنى بوزارة العدل — ومن ثم فانه يكفى فى هـذا الشأن — الأخـذ بالأصول العامة فى التحقيق والتأديب حيث لم تصدر بعد اللائحة الخاصة بالتحقيق والتأديب لمديرى الادارات القانونية وأعضائها فلما ما سلف بيانه — يكون توقيع هاتين العقوبتين بناء على تحقيق تجريه النيابة الادارية — شأن القرار محل الطعن المـاثل •

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الطعن على الحكم المشار اليه غير قائم على اساس سليم من القانون مما يتعين رفضه •

ومن حيث إنه لمـا تقـدم يتعين الحكم بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع برفضه •

(طعن ٦٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٦)

رابعا ــ ضمانات التاديب لاعضاء ومدير الادارات القانونيـة

قاعـدة رقـم (٥٠)

المبـــدا :

اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التاديبية ــ طبيعة النظام الادارى تنعكس على النظام التاديبى ــ النظام الادارى لايحدد الجريمة التاديبية على النحو المستقر والمتميز فى الجريمة الجنائية ــ اساس ذلك : تعدد وتنوع واجبات الوظائف وتعدد اساليب العاملين ومخالفة الواجبات وتحقيق المرونة للسلطة الرئاسية أو المحكمـة التاديبية لتقدير صورة ومســاحة المخالفة وتقــدير الجزاء المناسب ــ لا يجوز للسلطة الرئاسية او القضائية أن تضفى على اجراء وصف الجزاء ما لم يكن موصوفا صراحة بانه عقوبة تاديبية بنص القانون ــ مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيـــه التى لم ترد بنص القانون ــ حكم المحكمـة الادارية العليا بالغاء الحكم ومجازاته بعقوبة الانذار المنصوص عليها قانونا ــ لا تعارض بين قضاء المحكمة وقاعدة الا يضار الطاعن بطعنه ــ اساس ذلك : أن محكمة اول درجة عاقبت المخالف باخف العقوبات بما أسمته خطا التنبيه ــ ما أجرته المحكمة الادارية العليا هو تصحيح قانونى لمـا حكمت به محكمـة اول درجة بمجازاته باقل الجزاءات المقررة قانونا وهى الانذار .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الأصل أن لا عقوبة ولا جريمة الا بناء على قانون ، وهذا الأصل الذى نصت عليه المــادة (٦٦) من الدستور يشمل المجال الجنائى وأيضا المجال التأديبى ، ولطبيعة النظام الادارى التى تنعكس حتما على النظام التأديبى بأن هذا النظام لا يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر والمتميز الذى تحدد بمقتضاه الجريمة الجنائية وذلك حتى يواجه النظام التأديبى تعدد وتنوع واجبات الوظائف العــامة وتعدد أســاليب

العاملين ومخالفة هـذه الواجبات واثبات أفعـال تتعارض مع مقتضياتها ولتتحقق المرونة للسلطة التأديبية سواء كانت السلطة الرئاسية أو المحاكمة التأديبية توزن وتقدير صورة ومساحة المخالفة والجريمة التأديبية التى يتعين أن تدخل أصلا بحسب تكييفها فى الوصف العام الذى يحدده المشرع فى القانون والذى يحقق الشرعية بالنسبة لكل الافعال والموازين التى ينطبق عليها ويحقق بالتالى شرعية الجريمة التأديبية — الا أن النظام التأديبى يتفق مع النظام الجنائى فى انهما نظامان عقابيان ، ويتعين أن يتحدد بالقـانون على وجه الدقة العقوبة فى كل منهما بدقة ، ولا تملك سلطة سوى المشرع اسباغ الشرعية على عقاب تأديبى ، كما أنه لا يملك سوى القانون تحديد أية عقوبة جنائية فى النظام الجنائى ، ومن حيث أن ذلك هو الذى تلتزمه بكل دقة أنظمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ويلتزمه المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر باعتباره نظاما خاصـا للمحامين بالادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والتزمنه بدقة وصراحة المـادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى نصت على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم ومن ثم فان السلطة التأديبية وهى فى سبيل مؤاخذة المتهم عما يثبت فى حقه من اتهام ينبغى أن تجازيه باحدى العقوبات التأديبية التى حددها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز لهذه السلطة سواء كانت رئاسية أم قضائية أن تضفى على اجراء وصف الجزاء ما لم يكن ذلك الاجراء موصوفا صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون والا كان القرار أو الحكم التأديبى مخالفا للقـانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب فى حيثياته الى أن المحكمة ترى الاكتفاء فى مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه فان معنى ذلك أن المحكمـة قد انعقـد عزمها على الاكتفـاء بمجازاة الطـاعن بعقوبة تصور الحكم

المطعون فيه أنها أدنى العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على الطاعن قانونا لما ثبت فى حقه من مخالفات تأديبية ٠

ومن حيث أنه وان كان الحكم الطعين قد أخطأ فى تحديد العقوبة التأديبية من بين الجزاءات التى حددها المشرع لأن أدنى العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على الطاعن — باعتباره مدير عام شئون قانونية — هى عقوبة (الانذار) طبقا للمادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ ومن ثم فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه خطأ من النص على مجازاة الطاعن بالتنبيه وهو امر يحتمه مبدأ شرعية العقوبة المتعلق بالنظام العام نزولا على سيادة الدستور والقانون مع الحكم بمجازاة الطاعن بعقوبة الانذار أدنى العقوبات المقررة قانونا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ٠

ومن حيث أنه لا تعارض بين هذا الذى تنتهى اليه هذه المحكمة وقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه لأن هذه القاعدة تقوم على عدم المساس بالمركز القانونى للطاعن وفقا لما حدده الحكم المطعون فيه والعبرة فى هذا الشأن بالمعانى وليس بالألفاظ وبمراعاة ما هو لا خلاف عليه فى الحكم المطعون فيه فان المحكمة قضت بعقاب الطاعن بأدنى عقوبة مقررة وأسماها الحكم عقوبة التنبيه خطأ ومن ثم فانه يكون ما أجرته هذه المحكمة من تصحيح قانونى لما انتهى اليه الحكم المطعون فيه أمر لا يضار به الطاعن نتيجة لطعنه وفقا للفهم السليم للقانون لأن هذا التصحيح لا ينحدر به مركزه القانونى بحسب حقيقة ما انطوى اليه ذلك الحكم من عقابه بأقل الجزاءات الى مركز اسوأ قانونا من ذلك ٠

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها تطبيقا للمادة (١٨٤) مرافعات الا ان هذا الطعن يعفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(طعن ٣١٠١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٢)

قاعــدة رقــم (٥١)

المبــدا :

الضمانات المقررة لمديرى وأعضاء الادارات القانونية فى مجال التاديب مقصورة على ما يقع منهم من مخالفات فى اداء اعمالهم الفنية ـ مؤدى ذلك : انحسار هذه الضمانات عند قيامهم باعمال الادارة التنفيذية التى تسند اليهم خارج نطاق العمل الفنى ـ تختلف هذه الضمانات عن تلك المقررة لرجال القضاء فالضمانات الاخيرة عامة ومطلقــة وتجد مصــدرها فى الدســتور والقوانين المنظمة للهيئات القضائية لكفالة استقلال القاضى فى اداء واجبــه حماية للعدالة من التدخل والتاثير فيها بالترغيب او الترهيب ـ مؤدى ذلك : ـ ان الحصانة التى يتمتع بها القاضى هى حصانة دائمة دوام ولاية القضــاء ولصيقة بصفة القاضى وشخصه سواء فى مجلس القضاء او خارج مجلس القضاء وسواء فى نطاق الاعمال القضائية او فى غيرها .

المحكمــــة :

ومن حيث ان مبنى الطعن المقام من المتهم الثانى السيد / ٠٠٠٠٠٠ ان الحكم المطعون فيه مشوب بخطأ فى الاجراءات ، وفساد فى الاستدلال ، ومخالفة لنقانون . وذلك على النحو الآتى :

١ ــ فى شــأن خطــأ الاجراءات ، ذلك ان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المــادة (٧٩) منه على انه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة » والواقع انه لم يتم التحقيق مع الطاعن ولا علم له بما جرى من تحقيقات ، الامر الذى يفيد بطلان اجراءات محاكمة الطاعن امام المحكمة التأديبية التى اصدرت الحكم المطعون فيه .

٢ ــ فى شأن فساد الاستدلال ، فان الطاعن كان يعمل فى الفترة من ١٩٧٦/٧/١ حتى ١٩٧٩/٨/٣١ مديرا لمكتب تأمينات الاسماعيلية بجانب

عمله الاصلى كرئيس للشئون القانونية ، وهذا المكتب به أكثر من عشرة اقسام من بينها قسم التأمين الشامل ، وأنه وفقا للقرار رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٥ يكون للطاعن الاشراف الادارى فقط على المكتب فى حين كان الاشراف الفنى يمس زميله المتهم الأول ، وطالما ان ما وقع من مخالفة كان فى نطاق العمل الفنى فان الطاعن صاحب الإشراف الإدارى — لا يسأل عنه .

٣ — فى شأن مخالفة القانون ، فان الطاعن رجل قانون ، فهو محام أول بادارة التأمينات الاجتماعية ، وهو الذى اكتشف الخطأ الذى يسأل عنه الآخرون الذين ارتكبوه ولا يسأل عنه الطاعن الذى اكتشفه .

هذا فضلا عن ان نص المادة (٢١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية تجعل للمساءلة التأديبية لاعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة اجراءات خاصة فضلا عن انها لا تجيز ان تقام الدعوى التأديبية قبل هؤلاء الاعضاء الا بناء على طلب الوزير المختص .. وهذه الاجراءات لم تتبع مع الطاعن على نحو تبطل معه اجراءات محاكمته التأديبية المنتهية بالحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ان النيابة الادارية قد نسبت للطاعن السيد / .... مدير الشئون القانونية بمكتب التأمينات بالتل الكبير — انه خلال الفترة من ١٩٧٦/٧/١ حتى ١٩٧٩/٨٨/٣١ لم يتحر الدقة فى فحص طلبات المواطنين المستفيدين بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ومطابقتها على المستندات المقدمة اليهم الذى ترتب عليه صرف مبلغ يزيد على ٣٦ الف جنيه دون وجه حق لاصحاب المعاشات .

ومن حيث انه يتعين بداءة تدارس القانون الواجب التطبيق فى مجال مساءلة الطاعن وما اذا كانت قواعد واحكام المسئولية التأديبية المنظمة

وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ام قواعد واحكام المسئولية التأديبية المنظمة وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ينص فى المادة (٢١) منه على ان تنظم الاحكام الخاصة بالتحقيق والنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية واعضائها . وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات ، لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، ويجوز ان تتضمن هذه اللائحه بيانات بالمخالفات الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية واعضائها ، والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها . ولا يجوز ان تقام الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الاحوال الا بناء على تحقيق يتولاه احد اعضاء التفتيش الفنى » .

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المشرع قد اراد ان يحمى مديرى الادارات القانونية واعضاءها فى مجال ممارستهم لاعمالهم القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بحيث يمارسون اعمالهم القانونية فى مجال الدعاوى والفتاوى والتحقيقات باستقلال عن الرئاسة الادارية ، لانهم يمارسون من خلال هذه المهام وظيفة رئاسية فى خدمة سيادة القانون بالنسبة لجهة الادارة وهو ما يقضى تمتعهم فى هذا النطاق باستقلالية يحميها المشرع بتنظيم اسلوب خاص بمساءلتهم يتضمن من الضمانات ما يحمى لهم استقلالهم فى مواجهة جهة الادارة التنفيذية العاملة غير ان هذه الضمانات التى قررها المشرع لمديرى واعضاء الادارات القانونية ان يتمتع بها هؤلاء عند مباشرتهم لمهام اعمالهم القانونية فى مجال

الدعاوى والفتاوى والتحقيقات ، فاذا ما اسند الى هؤلاء عمل ادارى خارج اطار المهام القانونية فان هذا الاسناد يكون فى ذاته غير موافق لمقتضيات اصول التنظيم والادارة لانه يرتب الجمع بين العمل الرقابى القانونى الذى يباشره أحد رجال الادارات القانونية والذى كان الأساس المستهدف من افرادهم بتنظيم قانونى خاص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبين العمل التنفيذى الذى يسند اليهم على هذا النحو غير السديد الذى يتعارض مع اهداف وغايات هذا القانون وعندئذ لا تسرى على هؤلاء — ايا كانت ادارة اسناد مكتب الاعمال التنفيذية الخارجة على اختصاص الادارات القانونية — الاحكام لمنظمة بالتحقيق والنظام التأديبى لاعضاء الادارات القانونية اذ ان ذلك منوط حسب صريح احكام القانون الخاص بهم رقم ٤٧ لسنة ٧٣ باعمال وظائفهم فى الادارات القانونية وحدها ومن ثم ترتفع عن هؤلاء فى مجال العمل التنفيذى المسند اليهم الحصانة المقررة لمديرى واعضاء الادارات القانونية فى مجال مباشرتهم لاعمالهم الفنية من دعاوى وفتاوى لعدم تحقق مناطها أو الحكمة المقررة تلك الحصانات الخاصة من اجلها .

ومن حيث انه يغنى عن البيان ان الضمانات التى قررها المشرع لمديرى وأعضاء الادارات القانونية تختلف عن الضمانات التى قررها المشرع لرجال القضاء ، اذ ان الضمانات المقررة لمديرى وأعضاء الادارات القانونية فى مجال التأديب مصدرها القانون وهى بحسب طبيعة وظائفهم والغاية المرجوة من تقرير هذه الضمانات مقصورة على ما يقع منهم من مخالفات بوصفهم من مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى أداء اعمالهم الفنية أو غيرها والمرتبطة بهيئة الادارات ولا تمتد الى ما يقع من هؤلاء بوصفهم من رجال الادارة التنفيذيه العملة اذا ما أسند اليهم عمل من هذا القبيل : اما الضمانات المقررة لرجال القضاء فانها ضمانات عامة ومطلقة مصدرها الدستور والقوانين المنظمة للهيئات القضائية لكفالة استقلال القاضى فى

أدلة لواجبه فى الفصل فى المنازعات التى تتولاها المحاكم بصفة خاصة ونحماية شئون العدالة من أى تدخل أو تأثير بالترغيب أو الترهيب لشخص القاضى المنوط به مسئولية الفصل فى المنازعات بين المواطنين ولذلك فهى حصانة دائمة دوام ولاية القضاء ولصيقة بصفة القاضى وشخصيته لحماية استقلاله وحريته فى الحسم والفصل فى القضايا والمنازعات واقامة العدالة سواء فى مجلس القضاء أو خارج مجلس القضاء وفى الاعمال القضائية او فى غير ذلك واذا فهو تحوطه هذه الحصانة فى شأن اية مخالفة قد تنسب اليه وذلك ما اكده صراحة نص المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ •

ومن حيث ان الثابت بالاوراق ان الطاعن وهو مدير الشئون القانونية بمكتب التأمينات الاجتماعية بالتل الكبير قد تولى مباشرة العمل فى ذات الوقت مديرا لهذا المكتب ومن ثم فان الطاعن استنادا لما تقدم يسأل تأديبيا فيما يخص عمله المنوط بوظيفة الادارة القانونية وفقا لاجراءات المساءلة التأديبية المقررة لمديرى واعضاء الادارات القانونية فى حين يسأل تأديبيا فيما يخص عمله الادارى وكمدير للمكتب وفقا لاجراءات وقواعد المسئولية التأديبية المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

ومن حيث ان المخالفه المنسوبة الى الطاعن انما وقعت منه خلال عمله كمدير لمكتب التأمينات الاجتماعية بالتل الكبير وليس خلال عمله كمدير للشئون القانونية بالمكتب المشار اليه وبالتالى فان القاعدة التى تطبق فى شأنه هى وجوب مساءلته وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون قد صدر من هذه الزاوية صحيحا لا مطعن عليه •

ومن حيث انه عما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه قد صدر بادانة الطاعن رغم انه لم يتم التحقيق معه ولا علم له بما اجرى من تحقيقات ، فان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المـادة (٧٩) منه على انه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه .. الا ان هذا القانون لم ينص على تحديد لمن يتولى اجراء هذا التحقيق ، وترك ذلك للنصوص المنظمة للاختصاص بالتحقيق فى القوانين المختلفـة المنظمة لذلك والمبادىء القانونية العامة التى تنظم اجراءات التحقيق بمـا يكفل بلوغ الحقيقة وتجميع اداتها الصحيحة وتحقيق دفاع كل متهم .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية ينص فى المـادة (١٨) منه على انه فى التبليغات والشكاوى التى يرى احالتها الى النيابة العامة بعـد التحقيق لانطوائها على جريمة جناية وفقا لنص المـادة (١٧) من القانون ، يجب على عضو النيابة الادارية المحقق تحديد المسئولية الادارية المـالية والبت فيها دون انتظار التصرف النهائى فى الدعوى الجنائية كلما كان ذلك ممكنا . اما التبليغات والشكاوى التى ابلغت عنهـا النيـابة العامة دون تحقيق تفصيلى من النيابة الادارية ، فيتم تحديد المسئولية الادارية والمالية فيها على ضوء ما يسفر عنها تحقيق النيابة العامة .

ومن حيث ان مؤدى ذلك انه يجوز للنيابة الادارية ان تحدد المسئولية الادارية والمـالية للمتهم على ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة اذا ما تم تحقيق النيابة العامه بنـاء على بلاغ أو شكوى قبـل اجراء النيابة الادارية لتحقيقها .

ومن حيث ان الثابت فى شأن الواقعة المـاثلة انه وان لم تسمع اقوال الطاعن امام النيابة الادارية الا انه قد سمعت أقواله ووجه بالاتهام المنسوب

اليه امام النيابة العامة ، وذلك حسبما هو ثابت بتحقيق النيابة العامة المرفق بالاوراق ، فى صفحة (٨٧) وما بعدها من اوراق التحقيق ، وهو الاساس الذى استند اليه قرار الاتهام الذى حددت بموجبه مسئوليته التأديبية بمعرفة النيابة الادارية .

ومن حيث انه عن مدى مسئولية الطاعن عن المخالفة المنسوبة اليه وهى عدم تحرى الدقة فى فحص طلبات المواطنين المستفيدين بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ومطابقتها على المستندات المقـدمة الى المكتب ، فانه وان كان الثابت ان قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٤٩٨) لسنة ١٩٧٥ ينص فى المـادة الثانية منه على ان تنشأ بكل مكتب منطى للتأمينات الاجتماعية وحدة للتأمين على فئات العاملين المشار اليهم بالمـادة السابقة (أى الخاضعين للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥) وتخضع هذه الوحدة اداريا للاشراف المباشر لمدير المكتب وفنيا لرئيس القسم المناظر بالمنطقة المختصة الا ان هذا النص لا يفيد انتفاء مسئولية الطاعن وكمدير التأمينات الاجتماعية ــ عن الخطأ الذى يقع من موظفى وحدة التأمين على الموظفين الخاضعين للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ لأن هؤلاء الموظفين وان كانوا يخضعون فنيا لاشراف رئيس القسم المناظر لهذه الوحدة على مستوى المنظمة التى تضم عدة مكاتب الا ان هؤلاء الموظفين بتلك الوحدة يخضعون اداريا للاشراف المباشر للطاعن باعتباره مديرا للمكتب الذى يعملون به .

ومن حيث ان الاشراف الادارى هو أهم اختصاصات السلطة الرئاسية يعنى الاشراف الشـامل لمختلف عناصر الادارة بمفهومهـا العلمى وهى التخطيط ، والتنظيم ، والقيادة ، والتنسيق ، والرقابة وذلك فى الحدود التى قدرها القوانين واللوائح لكل مستوى من مستويات السلطة الرئاسية فان مسئولية الرئيس الادارى لا تقتصر على متابعة حضور الموظفين التابعين له وانصرافهم ، وانما تتسع لتشـمل التحقق بصفـة فردية وبصفة عامة

ولو بصفة دورية — من حسن ادائهم جميعا لاعمالهم ولعل هذا المفهوم كان مستقرا فى ذهن الطاعن — باعتبـاره رجـل قانون — حين رفع مذكرته المؤرخة ١٩٧٩/٨/٣١ الى مدير المنطقة المختص يفيد فيها انه قام بتشكيل لجنه خاصة لبحث ما تم من ربط معاشات بقسم التأمين الشامل اسفر عن تكشف عدة مخالفات وكان حريا به ان يقوم بتشكيل اللجنة التى شكلها للقيام بعملهـا ولو مرة واحـدة فى كل عام ، ذلك انه لو كان فعـل ذلك لتكشفت له المخالفات التى وقعت منذ ١٩٧٦/٧/١ أى قبل تشكيل اللجنة المشار اليها بأكثر من ثلاث سنوات اما وانه قد تقاعس عن اداء هذا الواجب الوظيفى فى مراقبة اعمال مرءوسيه وهو ما توجبه عليه وظيفته التنفيذية التى يقوم باعبائها بحسب مبادىء الادارة الحسنة فانه يكون بذلك لم يتحر الدقة فى فحص طلبات المواطنين المستفيدين بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ على النحو المنسوب اليه فى تقرير الاتهام •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى تلك النتيجة فانه يكون قد صدر صحيحا موافقا لصحيح حكم القانون على نحو لا محل معه للطعن عليه الأمر الذى يستوجب القضاء برفض الطعن •

ومن حيث ان هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية وفقا لحكم نص المـادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك باعتباره الشريعة العامة للوظائف العامة من جهة ، ولأن الحكم المطعون فيه من احكام المحاكم التأديبية من جهة أخرى •

(طعن ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٧)

الفصل التاسع عشر
مســـائل متنــوعة

قاعــدة رقــم (٥٢)

المبـــدأ :

عدم اعتبار الوظائف القانونية لهيئة القطاع العام وحــدة واحــدة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الشركات التابعة لها من حيث التعيين والترقيـــة .

الفتـــوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٧ فاستعرضت نص المـادة الأولى من مواد اصـــدار القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيــة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى قضت بأن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » واستعرضت كذلك المـادة ١٦ من القانون المذكور التى نصت على أن « تعتبر وظائف مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى المؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية » . واستعرضت الجمعية كذلك القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، وتبين لها أن هيئات القطاع العام تعتبر بصريح نص المـادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من اشخاص القانون العام ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتباشر ذات النشاط الذى كانت تباشره ، المؤسسات العامة ولكنها ليست خلفا للمؤسســات

العامة بل تعد من المرافق العامة ذات الشخصية المعنوية التى تتوافر لها مقومات الهيئة العامة • بيد أنها لا تعد من الهيئات العامة لعدم خضوعها لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وبذلك يكون المشرع قد اتبع مسلكا جديدا فى انشاء هيئات القطاع العام بعد الغاء المؤسسات العامة واذا كان الأمر كذلك وكان المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ اعتبر وظائف مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية ، فان هيئات القطاع العام ولئن كان يتبعها مجموعة من الوحدات الاقتصادية الا انه لا يجوز اعتبار وظائفها القانونية وحدة واحدة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها لعدم وجود نص صريح يقضى بذلك ولا وجه للقول بأن المشرع لم يدرج هيئات القطاع العام ضمن الجهات المشار اليها فى المادة ١٦ سالفة البيان لعدم وجودها عند العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اذا كان بوسعه تدارك ذلك عند تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الأمر الذى يؤكد اتجاه نية المشرع الى عدم اعتبار الوظائف القانونية بهيئة القطاع العام وحدة واحدة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها •

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اعتبار الوظائف القانونية لهيئة القطاع العام وحدة واحدة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الشركات التابعة لها من حيث التعيين والترقية •

(ملف ٨٦/٤/١٠٨٩ ـ جلسة ٨٧/٥/٢٠)

قاعـدة رقـم (٥٣)

المبـــدأ :

المحامون بالادارات القانونية الخاضعون لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يعتبرون من العاملين بكادر خاص يتعين تبعا لذلك اعمـال ما يترتب على ذلك من آثار .

الفتـــوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨ فاستعرضت افتاءها بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/٤/١٧ الذى حدد مدلول الكادرين العـام والخاص ، كمـا استعرضت افتـاءها الذى انتهى الى عـدم جواز منح أعضـاء الادارات القانونية العلاوة التشجيعية للامتياز وتلك المقررة لمن يحصل على مؤهـل علمى أعلى من الدرجه الجامعيـة الأولى وكذلك فتـواها التى انتهت الى اشتراط الاعلان عن الوظائف الشاغرة بالادارات القانونية وتبين لهـا ان المـادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيـة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المعـدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـدات التابعة لها » وأن المـادة ٢٤ من ذات القانون تنص على ان « يعمل فيمـا لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الاحوال » . واستظهرت الجمعية ان المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم وضع تنظيما قانونيا خاصا يحدد المعاملة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين كمـا خصهم بجدول مستقل للاجور والمرتبات يتفق وتسميات وظائفهم والغرض من هذا

النظام ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الا فى المسائل التى يتناولها بالتنظيم وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة نظامهم الوظيفى المستقل .

ولما كان البادى من استقراء أحكام هذا النظام الوظيفى أنه قد تضمن تحديد المعاملة المالية لشاغلى الوظائف القانونية من مرتبات وعلاوات ونظم استحقاقهم بدل التفرغ بحكم خاص وناط تقدير كفايتهم بجهة مستقلة عن السلطات الرئاسية للجهات التى يعملون بها وذلك تحقيقا للغاية من تقرير هذا النظام الخاص ومن ثم يعتبر هذا النظام هو الاساس فى تحديد معاملتهم المالية وشئونهم الوظيفية سواء كانت أقل أو أكثر سخاء من تلك الواردة بالتشريعات المنظمة لاوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ولا يجوز كقاعدة عامة اهدار أحكام هذا النظام الخاص والرجوع الى القانون العام فى كل ما سكت القانون الخاص عن تنظيمه لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص واعمال لاحكام قانون قصد المشرع استبعاد تطبيق أحكامه بصفة أصلية على هذه الفئة من العاملين ، وبالتالى فان الرجوع الى احكام القانون العام لا يكون الا فى المسائل التى لم يتناولها القانون الخاص بالتنظيم وفيما لا يتعارض مع طبيعة النظام الوظيفى لهذه الفئة من العاملين .

ولما كان التنظيم الخاص الذى يصد عن طبيعة عمل الوظيفة هو الذى يكشف عن الطبيعه الخاصة للكادر فيفرض طبيعته وآثاره على تنظيمها القانونى فان التنظيم الخاص الذى تضمنه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يدخل فى مدلول الكادر الخاص ويتعين تبعا لذلك اعمال ما يترتب على ذلك من آثار .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد ما سبق اذ انتهت اليه من اعتبار المحامين بالادارات القانونية الخاضعين لاحكـام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من العاملين بكادر خاص ويتعين تبعا لذلك اعمال ما يترتب على ذلك من آثار •

(ملف ٨٦/٤/١١٢٤ جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

قاعــدة رقــم (٥٤)

المبــدأ :

قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ـ المشرع تحقيقـا منـه لاستقلال اعضاء الادارات القانونية وضمانا لحيدتهم فى اداء اعمالهم افـرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة اذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام ان يكون مقيـدا بجـدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المـادة ١٣ من القانون والتى تختلف من وظيفة الى اخـرى واعتد فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونيـة النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف ـ مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين وكذلك مدة القيام بالاعمال القانونية النظيرة تؤخذ فى الاعتبار عند التعيين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ومن ثم فلا وجه لاعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية على سـند من نص المـادة ٢/٢٣ من قانون نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ القول بغير ذلك من شانه اضافة مدة سبق اخذها فى الاعتبار عند تعيين الوظيفة التى يشغلها العامل اضافة الى ان قانون الادارات القانونية بالمؤسسـات العـامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها انما ينظم احكاما وظيفيـة خاصـة لا يجوز معها استدعاء الاحكام التى ترصعها انظمة التوظف العامة حين يقدم تعارض بين الأحكام فى الحالين شان واقع الحال المعروض •

الفتـــوى :

وتفيد بان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من يناير سنة ١٩٩٣ فاستبان لها ان المـــادة (١٢) من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـــات العامة والوحدات التابعة لها ، المشار اليه ، تنص على انه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان تتوافر فيه لشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، حسب الاحوال وان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الوردة فى المـــادة التالية ، وان تتوافر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصـــوص عليها فى المـــاده (٧) من هذا القانون » فى حين تنص المـــادة (١٣) من ذات القانون على انه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها على النحو التالى ... وتحسب مدة الاشـــتغال بعمل من الاعمـــال القانونية النظيرة طبقـــا لقانون المحاماة ضمن المـــدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم ان المشرع ـــ تحقيقا منه لاســـتقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـــدات التابعة لها ، وضمانا لحيدتهم فى أداء اعمالهم ـــ افرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة : اذ عين هـــذه الوظائف على ســـبيل الحصر ، واشترط فيمن يشغلها ـــ فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـــ ان يكون مقيدا بجدول المحامين

المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة (١٣) والتى تختلف من وظيفة الى أخرى واعتد — فى هذا الصدد — بمدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ، وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف .

ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين وكذلك مدة القيام بالاعمال القانونية النظيرة تؤخذ ، كما سلف ، فى الاعتبار عند التعيين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ، فمن ثم لا وجه لاعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية على سند من نص المادة ٢/٢٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على انه « كما يضع مجلس الادارة القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الاجر المقرر للوظيفة وذلك فى الحالات التى يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدة خبرة ترفع من مستوى الأداء » والقول بغير ذلك من شأنه اضافة مدة سبق اخذها فى الاعتبار عند تعيين الوظيفة التى يشغلها العامل ، اضافة الى ان قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها انما ينتظم احكاما وظيفية خاصة لا يجوز معها استدعاء الاحكام التى ترصدها انظمة التوظف العامة حين يقوم تعارض بين الاحكام فى الحالين شأن واقع الحال المعروض .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى عدم جواز حساب مدة الخبرة العملية للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠ الذى يشغل وظيفة محام ثالث بالادارة القانونية بالشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف ضمن مدة خدمته وما يترتب على ذلك من منحه علاوات تجاوز بداية الاجر المقرر للوظيفة .

لــــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم جواز حساب مدة خبرة عملية للسيد / ٠٠٠٠٠٠ الذى يشغل وظيفة محام ثالث بالادارة القانونية بالشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف ٠

فى نفس المعنى فتوى ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٦٣ ــ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

(ملف رقم : ١٢٣٢/٤/٨٦ فى ١٩٩٣/١/٣)

الفصل الخامس : مسائل متنوعة

١ ـ الوحدات السكنية الاقتصادية .

٢ ـ طلب الرأى من ادارة الفتوى المختصة .

٣ ـ انتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية .

٤ ـ عدم اختصاص وحدات الادارة المحلية بالمرافق ذات الطبيعة الخاصة .

٥ ـ انشاء الصناديق الفرعية للاعانات وتشكيل مجالس ادارتها .

الفصـل الأول

الوحـدات المحليـة

قاعـدة رقـم (٥٥)

المبـدأ :

المحافظ له سلطة الوزير المختص بالنسبة الى جميع العاملين فى نطاق المحافظة ومنهم العاملون بالمرافق التى نقلت اختصاصاتها للمحليات وكذلك بالنسبة للعاملين بالدواوين العامة للوحدات المحلية ، كما نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المـادتين ١ ، ٢ تقضى بان المحافظ يعتبر السلطة المختصـة والوزير المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى وهى الوحدات الموجودة فى نطاق المحافظة التى يراسها .

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ اذ رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه على غير ذى صفة فان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى . معدلا بالقانونين رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ينص فى مادته الأولى على أن « وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية .. » وينص فى المـادة الرابعة منه على أن « يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك امام القضاء وفى مواجهة الغير » وينص فى المـادة ٤٤ منه على ان « يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز » .

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن كل وحدة من وحدات الحكم المحلى . وهى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى — تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها فى المنازعات القضائية رئيسها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قرار الجزاء الذى طعن فيه امام المحكمــة التأديبيــة للرئاسة والحكم المحلى ، رقــم ٣٧١ بتــاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ ، صدر من رئيس مركز ومدينة بنى ســويف واذ اختصم المطعون ضدهما رئيس المركز مصدر القرار فان الطعن التأديبى يكون قد رفع على ذى صفة الا أنه لمــا كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ينص فى المــادة (٤) منه على أن « يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الاخر رئيسها وذلك امام القضاء وفى مواجهة الغير كما نص المــادة ٢٧ من القانون المذكور على أن يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها منهــا الى الوحدات المحلية ويمارس بالنســبة لهم جميع اختصاصات الوزير ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتى :

(أ) ٠ ٠ ٠ (ب) ٠ ٠ ٠ (جـ) ٠ ٠

الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزير ٠٠٠ الخ ونص فى المــادة (٥٥) على أن يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المســائل المــالية والادارية بالنسبة لاجهزة موازنة المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذيه ٠٠٠ الخ كما نص فى المــادة (١٤٣) على أن « تسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون الاحكام والقواعد الخاصــة بالعاملين المدنيين فى الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الحكم المحلى » ٠

وحيث أنه طبقا لاحكام المواد (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المذكور فانه تضع كل محافظة هياكل تنظيمية بمراعاة أن يكون لكل

مديريه هيكل مستقل وتضع جداول لوظائف وحدات الحكم المحلى بها وذلك فيما يتعلق بالاقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان المحافظ له سلطة الوزير بالنسبة الى جميع العاملين فى نطاق المحافظة ومنهم العاملون بالمرافق التى نقلت اختصاصاتها للمحليات وكذلك بالنسبة للعاملين بالدواوين العامة للوحدات المحلية . ومن حيث أنه طبقا لاحكام المادتين (١ — ٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فان المحافظ يعتبر السلطة المختصة والوزير المختص فى مواد هذا القانون بالنسبة لوحدات الحكم المحلى وهى بداهة الوحدات الموجودة فى نطاق لمحافظة التى يرأسها » .

(طعن ٣١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

قاعدة رقم (٥٦)

المبدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ معدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ الوحدة المحلية للقرية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المدينة — لرئيس الوحدة صلاحيات رئيس المصلحة فى المسائل الادارية والمادية — لا يملك رئيس المدينة سلطة تخوله فرض أو اجبار رئيس القرية على اتخاذ اجراء معين .

المحكمة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف الواقع والقانون للأسباب الآتية :

أولا — كان الطاعن يشغل وظيفة مدير الزراعة المساعد للتقاوى بمحافظة الغربية واختير للعمل بالحكم المحلى فى ١٩٨١/٥/١٥ فعين رئيسا لمركز مدينة سنورس بالفيوم ، ثم نقل فى ١٩٨٢/٤/١ رئيسا لمركز

مدينة البدرشـين بالجيزة وبتاريخ ١/٩/١٩٨٢ نقل لمركز مدينـة امبابة ومدينة أوسيم ، وكان الطاعن يقيم باسـتراحة مدينة البدرشـين ، وقام باخلائها بعـد نقله وكان ينزل فى ضيـافة أقاربه فى القـاهرة وحلوان والجيزة • وقد أشار عليه رئيس المدينة السابق بالاقامة فى الاستراحـة المخصصة لرئيس قرية البراجيل والذى يقيم فى مسـكنه الخاص بهـذه القرية ، وأنه عرض الأمر على سكرتير عام المحافظة فاصدر كتابا لمن يهمـه الامر بخصوص خطوط سير السيارة الحكومية التى تعمل مع الطـاعن والاذن بعدم تحرير خطوط سير لها وأن يكون ايواء السـيارة بالجراج الملحق بالاستراحة الحكومية بالوحدة المحلية بالبراجيل حيث مقر اقامته • وقد تولى السيد / •••••• (المتهم الأول) رئيس قرية البراجيل اعـداد الاستراحة بناء على أمر سكرتير عام المحافظة •

وبتاريخ ١/٨/١٩٨٣ نقل الطاعن رئيسا لمركز مدينة الصف ، وفوجىء بتاريخ ٦/١١/١٩٨٣ بسؤاله من مندوب الرقابة الادارية فيما نسب الى رئيس قرية البراجيل من مخالفات خاصة باجراء الترميمات والاصلاحات بالاستراحه بالمخالفة للتعليمات واللوائح ، وقرر الطاعن فى المحضر بأن هذه الاجراءات تتم بمعرفة المسـئولين عنهـا وأن الذى قام بالتوقيع على المستخلصـات نائب رئيس المركز وأنه لا يعلم أى شىء عن المقايسـتين الخاصتين بهذا الموضوع •

وعند احالة المخالفـات للنيـابة الادارية ، قرر الطـاعن بتـاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٢ فى التحقيق ما سـبق أن قرره امام الرقابة الادارية ونفى ما حاول المتهم الأول الصـاقه به ، وعند سؤاله عن تجهيز الاسـتراحة بأدوات تخص الادارة الصحية أجاب الطاعن بأن هذه الاصناف كانت عهدة العامل •••••• وبعد نقله قام بردها الى الادارة الصحية •

وقد جاء بمذكرة النيابة الادارية بشأن الواقعة أنه « •• ولئن كانت

الاوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد أصدر تعليماته كتابة بصرف المبلغ محل التحقيق الى المتهم ٠٠٠٠٠٠ رئيس قرية البراجيل ، الا ان الثابت من أقوال المذكور أنه قد اقام في الاستراحة المخصصة لرئيس قرية البراجيل بعد اعدادها لذلك ، فضلا عن استخدامه فيها الادوات الخاصة بالوحدة الصحية بالبراجيل والتى صرفت لهذا الغرض بالاذن رقم ٩٩٧٧٥٥ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٤ مما تطمئن معه هذه النيابة الى أنه كان ضالعا مع باقى المتهمين فى الموافقة على ما دار من أعمال تزوير فى المستندات وتسهيل استيلاء المتهم ٠٠٠٠٠٠ على مبالغ المستخلصين رقمى ٧١٥٣/٧١٥٤ فى ١٩٨٣/٦/٣٠ مما ترى معه احالته للمحاكمة التأديبية مع توجيه الجهة المختصه بأعمال شئونها نحو تحصيل مقابل الاقامة فى مسكن حكومى من المذكور وفقا للقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

وقدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة دفاع امام المحكمة التأديبية أشار فيها الى التحقيق فى القضية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٤ وأنه كان يتعين على المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط . وقد أرضحت النيابة الادارية فى مذكرتها فى القضية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٤ جيزة وجه ارتباطها بالقضية الراهنة لانها تتعلق بوجود تلاعب باجراء عمليات وهمية بحساب الخدمات والتنمية بالوحدة المحلية بالبراجيل بعمل مستخلصات وهمية للصرف على تحسين استراحة رئيس مدينة أوسيم .

وجاء بأقوال ٠٠٠٠٠٠ أن ما سبق أن ادلى به من أقوال فى القضية رقم ٢٤٥ لسنة ٨٣ كان مخالفا للحقيقة ونتيجة للضغوط التى تعرض لها من رئيس المدينة الحالى ونائبه .

ويستطرد الطاعن أنه رغم تمسكه بما جاء بمذكرة النيابة الادارية فى القضية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٤ ووجود ارتباط بينها وبين القضية المنظورة فان المحكمة التأديبية غضت الطرف عن هذا الدفاع وقضت بمجازاته على الوجه السالف بيانه فى الحكم المطعون فيه .

ثانيا ــ ان الحكم المطعون فيه لم يستخلص استخلاصا سائغا من التحقيقات •

فقد أقامت المحكمة قضاءها على ثبوت المخالفات من أقوال المتهم الثانى ••• و ••• و ••• •

واذ كانت المخالفات المنسوبة الى الطاعن تقوم على سببين :

أولهما : انه استغل سلطة وظيفته فى الحصول على منفعة لنفسه بأن طلب من المتهم الاول اعداد استراحة رئيس قرية البراجيل لتكون سكنا له دون اتباع الاجراءات القانونية السليمة وسهل له الاستيلاء على المبلغ المبين فى التحقيقات نظير ذلك على النحو المبين بالأوراق •

ثانيهما : أنه استولى بدون وجه حق وبغير نية التملك على الأصناف المدونة بالاذن رقم ٩٩٧٧٥٥ فى ٢٤/١٠/١٩٨٢ والمملوكة للادارة المحلية بأوسيم ••• الخ •

ويتضح من أقوال هؤلاء الشهود أنه لم يتبين للمحكمة أن الطاعن قام باستغلال وظيفته فى الحصول على منفعة لنفسه ، وأنه وفقا لقانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ فان الوحدة المحلية القرية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المدينة ولرئيس الوحدة صلاحيات رئيس المصلحة فى المسائل الادارية والمالية ، وبالتالى فلا يملك رئيس المدينة سلطة تخوله فرض أو اجبار رئيس القرية على اتخاذ اجراء معين ، وأن اعداد الاستراحة كان أمرا استلزمه حسن سير العمل الذى يقضى بضرورة اقامة الطاعن فى المكان الذى يقع فيه مقر عمله ، كما لا يجوز الاستناد الى اقوال أحد المتهمين فى الشهادة على المتهم الآخر » •

(طعن ١٥٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١/١٩٩٢)

اختصاص الوحدات المحلية

١ ـ قواعد توزيع مواد البناء

قاعـدة رقـم (٥٧)

المبـــدأ :

المواد ١٢ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمـادة (٧) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ـ تختص الوحـدات المحليـة كل فى دائرة اختصاصها بتقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعهـا .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه باستعراض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فانه يبين أن المـادة ١٢ من هـذا القانون خولت المجلس الشعبى المحلى للمحافظة عدة اختصاصات من بينها اقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير فى كافة المجالات ، كما خولت المـادة ٣٣ من القانون المجلس التنفيذى للمحافظة وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالمحافظة كذلك خولت المـادة ٤١ من القانون المجلس الشعبى المحلى للمركز الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير فى كافة المجالات ، وأناطت المـادة ٤٦ من القانون بالمجلس التنفيذى للمركز وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية على مستوى المركز ، كما نصت المـادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى

الصـــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لســـنة ١٩٧٩ على أن « تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ، ووضع قواعد توزيعها ، ومفاد ما تقدم أن الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصـــاصها ، تختص بتقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها .

(طعن ٢١٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

٢ ـ انشـــاء وادارة مكاتب تحفيظ القرآن الكريم

قاعـدة رقـم (٥٨)

المبـــدأ :

مكاتب تحفيظ القرآن الكريم لا تعد من المعاهد الأزهرية وبالتالى تخضع فى انشائها وادارتها لاحكام قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

الفتـــوى :

وقد أعيد عرض الموضـــوع على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة بتـــاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ فاستعرضت احكـــام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئـــات التى يشملها الذى نصت المـــادة ٤ منه على أن « شيخ الازهر هو الامام الاكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام ، وله الرياسه والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية فى الأزهر وهيئاته ، كما نصت المـــادة ٨٣ بأن « تلحق بالازهر المعاهد الازهريه المذكورة فى اللائحة التنفيذية ، ويجوز ان تنشأ معاهد أخـــرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقـــة المجلس الاعلى للازهر ثم استعرضت نص المـــادة ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لســـنة ١٩٧٥ باللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه بان تتبع المعـــاهد الازهريه الادارة العامة للمعاهد الازهرية وهى نوعان :

١ ـــ المعاهد الازهريه العامة : وهى معاهد التعليم العام وتشـــمل المعاهد الازهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة التى تهدف الى تزويد تلاميذها بالقـــدر الكافى من الثقافة الاســـلامية والعربية ، والى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الاخرى .

٢ ـ المعاهد الازهرية الخاصة وتشمل : (أ) معهد البحوث الاسلامية وهو الذى يعد الطلاب الوافدين لتلقى العلوم الدينية والعربية . (ب) معاهد القراءات وهى التى تعد حفاظ القرآن الكريم لاجادة أدائه » .

ونصت المادة ٤٦ من ذات اللائحة على أن « تعتبر مدارس تحفيظ القرآن التابعة للادارة العامة للمعاهد الازهرية الموجودة حاليا ، والتى تضم مستقبلا معاهد ابتدائية ازهرية تؤهل للمعاهد الاعدادية للازهر » . كما نصت المادة ٤٧ من اللائحة المذكورة على أن « تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التى لم تضم بعد الى الازهر معاملة المعاهد الخاصة اذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الازهر بناء على طلب شيخ الازهر بعد موافقة المجلس الاعلى للازهر وبناء على اقتراح الادارة العامة للمعاهد الازهرية » .

ونصت المادة ٨٩ من اللائحة سالفة الذكر على أن « تحدد القائمة الملحقة بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والاعدادية والثانوية بنوعيها » . كما نصت المادة ٩٠ من اللائحة المشار اليها على أن « تخضع المعاهد الخاصة للاشراف الفنى للادارة العامة للمعاهد الأزهرية » .

ونصت المادة ٩٣ من اللائحة آنفة البيان على أنه « لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسع فيه الا بترخيص سابق » .

وتبينت الجمعية : أن المادة ٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشره جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا

قوميا » ، وقد ألحق تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ الى المرافق القومية المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصــــدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، كما نصت المادة ٢٧ من ذات القانون على أن « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ثم نصت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ فى ١٩٧٩/٧/٢٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن « تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الدينيـــة الأزهرية الثانوية . كما تتولى الوحدات المحلية الأخرى انشاء وتجهيـز وادارة المعاهد الأزهرية الاعـــدادية والابتدائية وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .

واستعرضت الجمعيــة فتواها الصـــادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ والتى انتهت فيها الى أنه لما كانت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر سالف البيان قد بينت على سبيل الحصر أنواع المعاهد الأزهـرية بمستوياتها المختلفة العامة والخاصــة ، ولم يشمل هذا الحصر فصــول أو مكاتب تحفيظ القرآن باعتبارها مقصورة على مجرد تحفيظ القــرآن الكريم للراغبين فى ذلك ولا تمنح أية شــهادات علمية ، وهى فى ذلك تختلف عن معاهد القراءات الأزهــرية المندرجة تحت المعاهد الأزهــرية والتى تعد حفاظ القرآن الكريم لاجادة ادائه والتى اختص المشرع الأزهر الشريف بتنظيمها والاشراف عليها ، ومن ثم تخرج فصول ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم من حيث ادائها والاشراف والموافقة على انشــائها عن اختصاص الأزهر الشريف وتدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى ، باعتبار أن المشرع في قانون الحكم المحلي ولائحته التنفيذية قد ناط بهــا

انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، وبذلك يكون قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان قد أصاب صحيح حكم القانون ولا مطعن عليه .

ومن حيث أنه لا يغير من الرأى المتقدم ما نصت عليه المادة ٤ من قانون اعادة تنظيم الأزهر من أن شيخ الأزهر يعد هو صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن الكريم ، باعتبار أن نص هذه المادة ورد عاما دون أن يسند الى شيخ الأزهر اختصاصات محددة فى مجال انشاء وادارة مكاتب تحفيظ القرآن الكريم ، كما أن القول بأن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز فتحها أو التوسع فيها الا بترخيص سابق يصدر من الأزهر كما أنها تخضع للاشراف الفنى للادارة المركزية للمساجد الأزهرية قياسا على المعاهد الأزهرية الخاصة وذلك وفقا لأحكام المادتان ٩٠ ، ٩٣ لقانون اعادة تنظيم الأزهر على اعتبار أن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم تعامل وفقا لحكم المادة ٤٧ من هذه اللائحة معاملة المعاهد الأزهرية الخاصة هذا القول مردود عليه بأن المقصود بمكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التى لم تضم بعد الى الأزهر والتى تعامل معاملة المعاهد الأزهرية الخاصة وفقا لحكم المادة ٤٧ من اللائحة المذكورة هى تلك التى تؤهل للمعاهد الابتدائية الأزهرية ومن ثم سرى المشرع عليها الأحكام التى تخضع لها المعاهد الأزهرية الخاصة ، وهو ما لا يصدق على فصول ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم التى عناها قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها مقصورة على مجرد تحفيظ القرآن الكريم للراغبين فى ذلك ولا تمنح أية شهادات علمية .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى تأييد ما انتهت اليه بفتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٥ من أن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم لا تعد من المعاهد الأزهرية وبالتـــالى تخضع فى انشـــائها وادارتها لأحكام قانون الحكم المحلى ولائحتـــه التنفيذية .

(ملف ٣٠١/٦/٨٦ ــ جلسة ٢٥/٦/١٩٨٦)

٣ — ازالة التعدى على املاك الدولة

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

الاختصاص المقرر للوزراء المختصين بموجب المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بازالة التعدى على املاك الأوقاف الخيرية آل الى وحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

المحكمة :

ومن حيث أن الماده (٩٧٠) من القانون المدنى تنص على أنه «لايجوز تملك الأملاك الخاصة بالدولة ... والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم ولا يجوز التعدى على الأموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » . ونصت المادة (٢) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة المرافق العامة ... كما تتولى هذه الوحدات فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها .. كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة .. » ونصت اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه فى المادة (٢٥) منها على أن « تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها بالتنسيق مع وزارة الأوقاف ما يأتى ... صيانة أموال الأوقاف وحمايتها .. ، وعلى ذلك فان الاختصاص المقرر بموجب المادة (٩٧٠) من القانون المدنى

للوزراء المختصين بازالة التعدى على أملاك الأوقاف الخيرية يكون قد آل الى وحدات الحكم المحلى على الوجه المبين بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ المشار اليه ولائحته التنفيذية . ويكون لرئيس مدينة ومركز طنطا ان يصدر قرارا بازالة التعدى على بعض أملاك وقف خيرى بعد أن طلبت ذلك هيئة الأوقاف المصرية — منطقة طنطا — بكتاب مؤرخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢ ، وهو وقف خيرى أنشىء بحجة شرعية مؤرخة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٠٧ ومودعة بمحكمة طنطا الكلية الشرعية وصادرة من كل من عبد الحميد العبد وآخر ، وتشمل ٤ س ١٤ ط ١٠ ف بناحية شبرا النملة وغيرها بمركز طنطا غربية ، ولم يقدم المطعون ضدهم ما يفيد أن المساحة التي بنوا عليها لا تدخل فى نطاق أملاك الوقف المبينة الحدود والمعالم بتلك الحجة . وعليه فان القرار المطعون عليه اذ أزال تعديهم على تلك المساحة يكون قد صدر من مختص قائما على سببه .

(طعن ٣٠٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

٤ — تراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها

قاعــدة رقم (٦٠)

المبــدا :

اختصاص الادارة العامة للرخص التابعة لوزارة الشـئون البلدية والقروية المقرر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحــة والمضرة بالصحة والخطرة ــ المعدل بالقوانين ارقام ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ و٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ و١٧٧ لسـنة ١٩٨١ ــ هذا الاختصاص آل الى وحــدات الادارة المحلية تنفيذا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية (الحكم المحلى) الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ــ ليس ثمة ما يحول قانونا من مباشرة المحافظ المختص الاختصاص المقرر بالمـادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

المحكمــة :

اختصاص الاداره العامة للرخص التابعــة لوزارة الشـئون البلدية والقرويه المقرر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد آل الى وحدات الادارة المحلية تنفيذا لأحكام قانون نظام الادارة المحلية (الحكم المحلى) الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسـنة ١٩٨١ و١٤٥ لسنه ١٩٨٨ وقد نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقرار رقـم ٣١٤ لسنه ١٩٨٢ على أن تتولى وحدات الادارة المحلية (الحكم المحلى) فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقــرار رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا كما نصت المادة (٧) من اللائحة المشار اليها على أن تباشر الوحدات المحلية

الأمور الاتية « ..... تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهي والمحال العــامة والصناعية والتجـــارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والباعة الجائلين » . فعلى ذلك فان الاختصاص المقرر قانونا للادارة العامة للرخص التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية يكون قد آل الى واحدات الادارة المحلية مما لا يكون معه ثمة ما يحول قانونا من أن يباشر المحافظ المختص ، الاختصاص المقرر بالمادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . وبالترتيب على ما تقدم واذ كان البادى أن القرار قد صدر فى ضوء ما كشفت عنه نتائج تحاليل العينات المأخوذة من المحل من وجود مادة شديدة السمية بها . مستهدفا ايقاف ادارة المحل كليا بغلقه ، فانه يكون قد صدر ، بحسب الظاهر ، متفقا مع حكم القانون مما لا يكون معه ثمة وجه للاستجابة الى طلب وقف تنفيذه لانتفاء ركن الجدية فى هذا الطلب . واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون فى قضائه مما يتعين معه الحكم بالغائه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(طعن ٣٦٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

٥ـ الاشراف على اراضى طرح النهر المقام عليها منشئات سياحية

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدا :

اراضى طرح النهر التى لم تستغل فى الزراعة واقيم عليها منشـــآت سياحية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

احقية الوحدة المحلية لمدينة الجيزة فى الاشراف على اراضى طـرح النهر المقام عليها منشآت سياحية والواقعـة داخل كردون هـــذه المدينـة وتحصيل مقابل الانتفاع بها لحساب الدولة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ فاستعرضت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والمعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ التى تنص على ان (تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى :

١ ـــ ... الأراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق كوردون المدن والقرى عدا ما يكون لازما منها لتنفيـــذ مشروعات الاستصلاح والتعمير والتى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الاصـــلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق ، بعد أخذ رأى مجلس المحافظ المختص) . وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن (تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) الأراضى الزراعية : وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة

بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه .

(ب) الأراضى البور .... (جـ) ....) كما تنص المادة (١١) من القانون المذكور على أن (يكون طرح النهر من الاملاك الخاصة للدولة وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حصر مقدار طرح النهر وأكله فى كل سنة وذلك بعد عمل المساحة بالاشتراك مع الجهات الادارية ..) . وكذلك استعرضت المادة (٢٨) من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أنه (يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء — أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة).

ومفاد ما تقدم ان المشرع وضع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عاما للتصرف فى الأراضى المملوكة ملكية خاصة والاشراف عليها عدا تلك التى أخرجها من نطاق تطبيق أحكامه كالأراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق المدن والقرى باستثناء ما يكون لازما منها لمشروعات الاستصلاح والتعمير . وقد قسم المشرع الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عدة أنواع من بينها الأراضى الزراعية : وهى التى تقع داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين والتى تكون مزروعة بالفعل ، وكذلك أراضى طرح النهر الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه والتى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه . وجميع الأراضى هذا النوع أسند الاشراف عليها والتصرف فيها كأصل عام — الى وزارة الزراعة (الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) .. الا أنه بالنسبة لأراضى طرح النهر التى تستغل فى الزراعة وانما رؤى استغلالها لأغراض التعمير والسياحة بترخيص من الجهات المختصة ، فانها

تخرج من نطاق سريان أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بعد أن أصبحت من الأراضي الفضاء وتم البناء عليها ومن ثم ينحسر عن هذه الأراضي التنظيم الوارد في القانون المذكور وتخضع لتنظيم خاص بموجب حكم المادة ٢٨ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، حيث تتولى وحدات الحكم المحلي الاشراف عليها وادارتها طبقا للقواعد التي يقررها المحافظ المختص للتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلي ، بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء • ومما يؤكد هذا النظر أن اللجنة العليا للسياسات بمجلس الوزراء بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ قد أوصت باسناد تبعية أراضي طرح النهر المقام عليها منشآت سياحية لوحدات الحكم المحلي لتديرها وتحصل مقابل الانتفاع منها لحساب الدولة •

ولما كانت بعض أراضي طرح النهر الواقعة داخل كردون مدينة الجيزة في الحالة المعروضة — لم تستغل في الزراعة وأقيم عليها منشآت سياحية ، فانها لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ويكون للوحدة المحلية لمدينة الجيزة الاشراف عليها وتحصيل مقابل الانتفاع بها لحساب الدولة وذلك في ضوء القواعد التي يقررها محافظ الجيزة في هذا الخصوص ، وشريطة أن تكون الأراضي المذكورة قد استغلت لأغراض التعمير والسياحة بترخيص من الجهات المختصة •

لذلك :

انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أحقية الوحدة المحلية لمدينة الجيزة في الاشراف على أراضي طرح النهر المقام عليها منشآت سياحية والواقعة داخل كردون هذه المدينة ، وكذا تحصيل مقابل الانتفاع بها لحساب الدولة ، وذلك بمراعاة القيود سالفة البيان •

(ملف ١١٣/٢/٧ بجلسة ١٩٨٨/١٠/٥)

٦ — الأراضى التى آلت ملكيتها الى الدولة بموجب اتفاقيات مع الدول التى خضعت اموال رعاياها للحراسة او نتيجة حكم من محكمة القيم .

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــدأ :

اختصاص وحدات الادارة المحلية فى اطار من القواعد التى صدر بها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شــان بعض الاحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة بالتصرف فى الأ راضى المعدة للبناء والأراضى القابلة للاستزراع داخل زمام هذه الوحدات والتى آلت ملكيتها الى الدولة بموجب اتفاقيات الدول التى خضعت اموال رعاياها للحراسة او نتيجة صدور حكم من محكمـــة القيم .

الفتـــوى :

ن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقده فى الأول من مارس سنة ١٩٩٢ فاستبان لها ان المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أنه : « تتولى وحـــدات الادارة المحلية كل فى نطاق اختصاصها ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المعـــدة للبناء المملوكة لها أو للدولة ، والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام . ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى للمحافظة وطبقا للقواعد العامة التى يقررها مجلس الوزراء قواعد التصرف فى هذه الأراضى .. » وقد أسند المشرع بمقتضى هـــذا النص وبعبارات واضـــحة فى معناها لا تبين تأويلا أو تخصيصا للوحدات الادارية المحليـــة كل فى نطـــاق اختصاصها التصرف فى الأراضى المعدة للبناء والأراضى القابلة للاستزراع داخـــل الزمام المملوكة للدولة أيا ما كان سند ملكيتها لهـــذه الأراضى اذ جـــاء

حكمه فى هذا الصدد جامعا لكل الأراضى المعدة للبناء او القابلة للاستزراع المملوكة للدولة ومنها بطبيعة الحال ما آل الى الدولة من تلك الأراضى بموجب اتفاقية دولية طالما أن هذه الاتفاقية لم تتضمن نصوصها اسناد هذا الاختصاص الى جهة أخرى • كما يجرى ذات الحكم أيضا على مثل هذه الأراضى التى يصدر حكم من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم بمصادرتها لصالح الشعب ، كل ذلك طالما أنه لا ينهض تنظيم خاص بسند قانونى صحيح يقضي الى غير ذلك • وهو ما لا يستقيم عليه دليل فى الحال المعروض •

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص وحدات الادارة المحلية فى اطار من القواعد التى صدر بها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة بالتصرف فى الأراضى المعدة للبناء والأراضى القابلة للاستزراع داخل زمام هذه الوحدات والتى آلت ملكيتها الى الدولة بموجب اتفاقيات مع الدول التى خضعت رعاياها للحراسة — أو نتيجة صدور حكم بالمصادرة من محكمة القيم •

(فتوى ٧/٢/١٣٢ جلسة ١/٣/١٩٩٢)

الفصـــل الثانى
المحافظ

١ ـ ما يدخل فى اختصاصه وما يخرج عنه .

قاعـــدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

القرار الصـــادر من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم الشوارع فى محافظته يشترط سبق موافقة المجلس الشـعبى المحلى للمحافظـة على تعديل خطوط التنظيم المعتمدة ـ اذا لم تحدث هذه الموافقة السابقة يكون قرار المحافظ تخلف عنه ركن جوهرى ، ينحدر بالقرار الى الانعدام .

المحكمـــة :

أن المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيـــه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص » وتنص المادة الثامنة من مواد اصدار قانون نظـــام الحكم المحلى على ان يســـتبدل بعبارتى « المجلس المحلى » والمجالس المحلية « أينما وردتا فى القوانين واللوائح » عبارتا « المجلس الشعبى المحلى » « والمجالس الشعبية المحليـــة » فان الاختصاص بتعديل خطوط التنظيم يكون مرده لقرار يصدر فى هـــذا الشأن من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية فاذا كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يفيد موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية على تعـــديل خطوط التنظيم المعتمـــدة فان القـــرار الصادر من المحافظ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ يكون قد تخلف فى شـــأنه ركن جوهرى لا قيام له بدونه وهو موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية فانه يكون معيبا بعيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام .

(طعن ١٨٢٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٦٤)

المبــدأ :

اصدار اللوائح المنفذة لقانون تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر يخرج عن اختصاص المحافظ ـ حدد المشرع على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية او من يفوضه فى ذلك او من يعينــه القانون لاصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى والا وقع عملــه اللائحى مخالفا لنص الدستور ـ متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصـداره ـ المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اختصاص وزير الاسكان بمد احكام الباب الاول كلها او بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ـ مؤدى ذلك عدم مشروعية قرار المحافظ بمد سريان احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شــان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستاجر لدخـول ذلك فى اختصاص وزير الاسكان والتعمير •

المحكمــة :

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ اغفل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على وجه الاستعجال كما لم تعرض الدعوى على هيئـــة مفوضى الدولة ، قبل الحكم بعدم قبولها شكلا وان القرار المطعون فيه صدر معدوما لا اثر له لانعدام سلطة وصفه المحافظ فى اصداره وان الطعن على هذا القرار لا يتقيد بميعاد وان القرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ لم يصدر بناء على تفويض تشريعى من مجلس الشعب وليس له قوة القانون ولا تقوى ـ كلائحة ـ على تعديل حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد

الجهة المختصة وزير الاسكان ـ بمد نطاق هذا القانون الى القرى التى لم يكن يشملها ومنها قريه فيديمين بمحافظة الفيوم .

ومن حيث إنه فى مدى سلطة المحكمة عند بحث الشــق المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الادارى فان المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقفه تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ومفاد ذلك ان الخصومة القضائية تنعقد فى الدعــوى بشقيها المستعجل والموضوعى برفعها الى المحكمة وان الفصــل فى طلب المدعى وقف تنفيذ القرار محل الطعن يتضمن فيما سبق بحث ما اذا كانت المحكمة مختصة قانونا بنظر الدعوى بشقيها ومدى توافر شروط قبــول الدعوى شكلا ونظرا لدواعى الاستعجال فى هذا الطلب فانه لا يترتب على المحكمة وهى بصدد الفصل فيه ان تتجاوز عن طلب تحضيره لدى هيئــة مفوضى الدولة أو تقديم رأى مسبب فيه لمــا يترتب عليه من استطالة امد الفصل فى هذا الشق العاجل فتضيع المصلحة من تقريره كاستثناء عــلى خلاف الأصل .

ومن حيث أنه عما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عــدم قبــول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى استنادا الى ان قــرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ قد صــدر من ســلطة مختصة وفى حدود القانون ولا يلحقه أى عيب أو انعــدام ، فان المحكمة الدستورية العليــا قضت بجلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٧ فى القضية رقم ٩ لسنة ٨ قضــائية دستورية بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ استنادا الى ان نص المادة ١٤٤ من الدستور حدد على سبيل الحصر الجهــات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من

يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لاصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص الدستور كما انه متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصداره ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه ، كلها أو بعضها على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة وطبقا لهذا النص وأعماله للمادة ١٤٤ من الدستور يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويكون قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون اذ تنص على مد نطاق وسريان مواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الى قرية فيديمين بمحافظة الفيوم قد صدر مشوبا بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، ولما كانت الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية العليا بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ وباعتباره لائحة تنفيذية فانه يأتى فى مجال تدرج القواعد الثانوية فى مرتبة ادنى من القانون العادى وتكون مخالفته للدستور وهو القانون الاسمى والأعلى من القوانين العادية مما يصمه بعيب جسيم يترتب عليه الانعدام ولا تلحقه حصانة قانونية بمعنى مواعيد الطعن بالالغاء على القرارات الادارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يتعين الحكم بالغائه وقبول الدعوى شكلا •

ومن حيث ان قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ وان صدر

بعيب جسيم يصل به الى الانعدام الا ان هذا القرار كلائحة تنفيذية تضمن حكما عاما بعد سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الى قرية فيديمين وتمس مراكز قانونية متعددة منها المركز القانونى للطاعن كمؤجر كما انه يأتى فى مرتبة اعلى من القرارات التنفيذية الصادرة تطبيقا له مما يؤكد وجود مصلحة قانونية وعملية للطاعن فى الغاء هـذا القرار واعلان ذلك بحكم له حجية فى دعواه سالفة الذكر دون الاكتفاء بتقرير انتهاء الخصومة خاصة وان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٨٧٩ تنص بان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، ومما يعنى عدم المساس باختصاص محاكم مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية غير المشروعة (لعدم دستوريتها) خلال الفترة من تاريخ صدورها حتى تاريخ الحكم بعدم دستوريتها وما يترتب عليها من اثار •

وحيث ان القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وعمل به من هذا التاريخ وحكم بعدم دستوريته بتاريخ ٦ من يونية ١٩٨٧ (دون الغائه) ونكشف بذلك عدم مشروعيته من تاريخ صدوره فمن ثم يتعين الحكم بالغائه وما يترتب عليه من اثار والزام محافظة الفيوم بصفته بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات •

(طعن ٥٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

قاعـــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ــ المادة الاولى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ــ انشـــاء القرى وتحـديد نطاقها وتغيير اسمائها والغائها يكون بقرار من المحافظ بنـــاء على اقتراح المجلس المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ــ اذا كان قرار

انشاء القرية الجديدة لم يتم فى الواقــــع وان كان قد استكمل قانونا ، وصدر بالفعل من مختص باصداره ، الا ان الادارة وقد استبان لها ان ثمة محاذير امنية تعترض اخراجه الى حيز الوجود المادى ، وانطلاقا من واجبها فى حماية المصلحة العامة ولما قــد ينطوى عليه تنفيـــذ القرار من تاثير مباشر ، فى ضوء ما تباشره وحدات الحكم المحلى من اختصاصات على مدى تسيير المرافق العامة وضمان سلامتها وانتظامها قدرت لذلك ان الأمر يقتضى الابقاء على الوضع الحالى للقرية وعدم فصل جزء منها وانشاء قرية جديدة، فان قرارها هذا جــاء سليما قائما على اسبــابه التى تهــدف الى تحقيق الصالح العام ـ لا يكون لأحد وجـــه فى التمسك بضرورة انشاء القـرية الجديدة للاعتبارات التى اوردها والتى يتعلق تحقيقها بصميم اختصــاص جهة الإدارة فى انشاء وحدات الحكم المحلى ، والتى استبان انها لم تخرج فى مباشرتها على حكم القانون واستهدفت فعلا تحقيق الصالح العام .

المحكمـــة :

ومن حيث ان مبنى الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فقد أغفل الحكم تناول الموقف السلبى لجهة الادارة من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار رقم ٣٩٦ لسـنة ١٩٨٣ وفضلا عن ذلك فقد تبنى الحكم ما ذهبت اليه الادارة من تبريرات لعدم تنفيذ القرار ولم يراقب هذه الأسباب ومدى صحتهــا الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور ، وأخطأ الحكم فى تأويل القانون ذلك ان القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٨٤ لم يأخذ الشكل القانونى لاصداره اذ ان الاقتراح المقدم من سكرتير عام المحافظة بالغاء انشاء قرية منشأة السلام قدم ممن لا يملكه قانونا فضلا عن ان اللجنـــة الدائمة للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة تختص فيما بين أدوار الانعقاد العادي بحالات الضرورة وليس فى الاقتراح المذكور ما يدعو الى العجلة وكان يتعين عرضه على المجلس ، وأن قرار اللجنة الدائمة لم يعرض على المجلس طبقا للقانون فى أول اجتماع له ، وان القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٨٤ صدر مفتقدا ركن المصلحة العامة ،

ومن حيث ان المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ تنص على ان « وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى . ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية — ويتم انشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها والغاؤها على النحو التالى :

(أ) المحافظات : بقرار من رئيس الجمهورية — ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

(ب) المراكز والمدن والأحياء : بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

(جـ) القرى : بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

. . . .

ويبين من هذا النص ان انشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها والغاءها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وقد تم اتخاذ هذه الاجراءات وصدر قرار محافظ الجيزة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٣ بانشاء قرية مستقلة قائمة بذاتها تسمى قرية منشأة السلام وذلك بفصل قرية البرغوتى البحرى عن زمام قرية البرغوتى مركز العياط ونصت المادة الثالثة من القرار على تنفيذه اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ ، ولم يتم تنفيذ هذا القرار فعلا وحتى صدر قرار محافظ الجيزة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٤ من سبتمبر ١٩٨٤ بالغاء القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك استنادا الى تقرير من ادارة البحث الجنائى وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

ومن حيث ان القرارات التى تصدر من الادارة بشأن واحدات الحكم المحلى وان كانت فى التفسير والتكييف السليم قرارات ادارية تخضع

لرقابة القضاء الادارى ، الا ان الادارة وهى بسبيل اصدارها تتمتع فى هذا المجال بسلطة تقديرية تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب الانحراف أو اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث انه فى مجال الطعن الماثل فان المشرع وان كان بالنسبة لانشاء القرى أو الغائها قد رسم وحدد ما يتبع فى هذا الصدد من اجراءات تبدأ باقتراح من المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وانتهاء بصدور القرار من المحافظ المختص ، فان البحث فى مدى تحقق تلك الاجراءات الشكلية السابقة على صدور القرار يتعين ان يجرى فى ضوء ما يبين ويستخلصه القضاء الادارى من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه . فاذا كان الثابت ان قرار انشاء القرية الجديدة لم يتم فى الواقع وان كان قد استكمل قانونا وصدر بالفعل من مختص باصداره ، الا ان الادارة وقد استبان لها ان ثمة محاذير أمنية تعترض اخراجه الى حيز الوجود المادى ، وانطلاقا من واجبها فى حماية المصلحة العامة ولما قد ينطوى عليه تنفيذ القرار من تأثير مباشر ، فى ضوء ما تباشره وحدات الحكم المحلى من اختصاصات ، على مدى تسيير المرافق العامة وضمان سلامتها وانتظامها قدرت لذلك أن الأمر يقتضى الابقاء على الوضع الحالى لقرية البرغوثى وعدم فصل جزء منها وانشاء قرية جديدة ، فان قرارها هذا وفى ضوء ما استبان من الأوراق قد جاء سليما قائما على أسبابه التى تهدف الى تحقيق الصالح العام ولا يكون للطاعنين وجه فى التمسك بضرورة انشاء القرية الجديدة للاعتبارات التى أوردوها والتى يتعلق تحقيقها بصميم اختصاص جهة الادارة فى انشاء وحدات الحكم المحلى والتى استبان أنها لم تخرج فى مباشرتها على حكم القانون واستهدفت فعلا تحقيق الصالح العام . فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر سليما ولا مطعن عليه .

ومن حيث أنه لا وجه لما أثاره الطاعنون من أن القرار رقم ٦٠١ لسنة ١٩٨٤ لم تتبع بشأنه الاجراءات التى اتبعت في شأن القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٣ بفصل القريتين ، ذلك أن اقتراح المجلس الشعبى المحلى لمركز العياط كان بلا شك امام السلطات المختصة وهى بصدد اتخاذ القرار الجديد وليس ثمة ما يلزم باعادة عرض الأمر على المجلس المحلى المذكور ورأيه قائم ومعلوم ، ولا وجه كذلك لما أثاره الطاعنون من ان اللجنة الدائمة للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة لا تختص ببحث الموضوع وأن قرارها لم يعرض على المجلس المذكور فى أول اجتماع له ذلك أن الثابت من الأوراق ان اللجنة الدائمة اتخذت قرارها بجلسة ٨٣/١٠/١٥ فى غياب المجلس بعدم الموافقة على الفصل وعرضت قراراتها على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى دور الانعقاد الأول بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ وقرر التصديق عليها وعلى ذلك فان المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يكون قد وافق على عدم فصل القريتين .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى يكون قد أصاب وجه الحق وصدر سليما متفقا وأحكام القانون .

(طعن ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

يجوز للمحافظ المختص فى حدود من المادة ٢٧ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وفيما لا يخل بالاختصاصات الأخرى المسندة الى الوزراء الأمر بالاستيلاء المؤقت فى الاحوال الطارئة او المستعجلة على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم او الوقاية او

غيرها والتى يتعين المبادرة الى مواجهتها ـ ذلك خشية استفحال نتائجها وفقدان التحكم فى آثارها ـ ذلك وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على أن « يكون للجهة الطالبة نزع الملكية الاســتيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر نزعها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه . ينشر فى الجريدة الرســمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القــرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ... ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعه العامة ويكون لذى الشأن الحــق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفــع التعويض المستحق عن نزع الملكية ... وأن المادة (١٥) من ذات القانون تنص على أن « للوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة فى حــالة حصول غرق أو قطــع جسر أو تفشى وباء ، وســائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبى الجهة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجــة لاتخاذ اجراءات أخرى .

واستظهرت الجمعية مما تقدم جميعا أن المشرع ، حرصــا منه على اقامة التوازن بين صون الملكية الخاصة وتنفيذ مشروعات المنفعة العامة ، نظم الاستيلاء المؤقت على العقارات فأجازه عن العقارات التى تقرر لزومها

للمنفعة العامة ، بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار من رئيس الجمهورية — أو من يفوضه فى ذلك — بغية أن ينأى بالمصالح العامة عن انتظار المواعيد التى حددها القانون لاجراء نقل الملكية للمنفعة العامة وحتى يتسنى تنفيذ وتشغيل المشروعات ذات النفع العام فى المواعيد المقررة لها لتؤتى فى الحين ثمارها المرجوة ، مع تعويض الملاك مقابل حرمانهم من الانتفاع بعقاراتهم من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها الى حين استئداء التعويضات المستحقة عنها حيث ينتهى بذلك الاستيلاء المؤقت الواقع على العقار كأجراء من اجراءات التنفيذ المباشر باستقرار حيازته وملكيته للمنفعة العامة ، ومن ناحية أجاز المشرع للوزير المختص — بناء على طلب من الجهة المختصة — الاستيلاء على العقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر داهم كحصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء أو حدوث زلزال وذلك لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، وهى أسباب يجمعها أصل واحد هو الحالة الطارئة أو المستعجلة التى يتعين المبادرة الى مواجهتها خشية استفحال نتائجها وفقدان التحكم فى آثارها ، ومن ثم فان سلطة الوزير المختص فى الاستيلاء على العقارات تقتصر على الاستيلاء المؤقت فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو نحوها ، بدون خلط بينها وبين حالات الاستيلاء المؤقت على العقار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك ، فى ظل من أحكام المادة ١٤ آنفة البيان .

ومن حيث ان المادة (٢٦) من قانون الادارة المحلية المشار اليه تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والانتاج فى نطاق المحافظة ، ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ورفع كفاءة الانتاج الزراعى والصناعى والنهوض به ، وله أن يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة

بتحقيق ذلك فى حدود القوانين واللوائح • كما يكون مسئولا عن الأمن والاخلاق والقيم العامة بالمحافظة • » وتنص المادة (٢٧) على أن « ينولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الادارة المحلية وفقا لاحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيديه المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية ••• » كما تنص المادة (٢٩ مكررا) من ذات القانون على أن « يكون المحافظ مسئولا امام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون ••• » •

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن المشرع ناط بالمحافظ — فى دائرة محافظته — اختصاصات واسعة ، وخوله — فى سبيل الاضطلاع بها وبالنسبة الى جميع المرافق التى تدخل فى اختصاص وحدات الادارة المحلية — سلطة تنفيذية كاملة تكفل له اتخاذ جميع القرارات على مستوى الاقليم دون الرجوع الى السلطة المركزية بالعاصمة ، فنقل اليه السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح وجعله رئيسا لجميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص محافظته ، وأقام مسئوليته امام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته فى مناحى الأنشطة المختلفة التى تزاولها المحافظة •

ومن حيث ان طبيعة الأحوال الطارئة أو المستعجلة التى يقتضى لها الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ سالف البيان من حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء تملى التصدى لها بسلطات تنفيذية تستوجب اتخاذ اجراء عاجل يتأبى الرجوع الى الادارة المركزية لاستصدار قرارات بالاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية فى شئون تتصل بمرافق محلية

مما آل الاختصاص فيها الى الادارة المحلية بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الادارة المحلية آنفه البيان التى اوردت حكما عاما قاطعا فى دلالته على دخول الاختصاصات والسلطات التنفيذية المقررة للوزراء فى نطاق اختصاص المحافظين ، ومن ثم وفى ظل كل أحكامها يتولى كل محافظ — فى نطاق محافظته — الاختصاص المعقود للوزير المختص بالمادة (١٥) سالفة البيان ، دون مساس بالاختصاصات المنبثقة للوزراء بصريح تلك المادة فى شئون المرافق التى لم ينقل الاختصاص فيها الى الادارة المحلية وما فتئت من صميم الاختصاص الثابت للوزراء الذى لم يجد سبيله بعد الى الايلولة للادارة المحلية .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز للمحافظ المختص فى حدود من المادة ٢٧ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وفيما لا يخل بالاختصاصات الأخرى المسندة الى الوزراء ، الأمر بالاستيلاء المؤقت فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها وذلك وفق الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(ملف رقم ١٠٠/١/٧٧ فى ١٩٩٢/١١/١)

٢ — جواز التفويض فى بعض اختصاصاته

قاعـدة رقـم (٦٧)

المبـدأ :

يجوز للمحافظ تفويض بعض اختصاصاته المقررة بقانون المناقصات والمزايدات الصـادر بالقانون رقم ٩ لسـنة ١٩٨٣ ولائحتـه التنفيذية الى سكرتير المحافظة ورؤساء المصالح والمراكز والمدن والأحياء .

الفتـوى :

جواز تفويض المحافظ بعض اختصاصاته المقررة بقانون المناقصـات والمزايدات الصـادر بالقانون رقم ٩ لسـنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الى سكرتير عام المحافظة ورؤساء المصالح والمراكز والمدن والاحياء ــ ينبغى أن يحدد قرار التفويض السلطات والاختصاصات المفوضة بصيغة لا تحتمـل التأويل أو التفسير ولا تترك مجالا لاعمال التقدير ــ أساس ذلك : القاعدة التى أخذ بها الفقـه واستقر عليهـا القضـاء بانه اذا ما نيط بسلطة من السلطات الادارية اختصاص معين بمقتضى المبادىء الدستورية أو القوانين أو اللوائح فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه سلطة أو جهة أخرى لأن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجبا قانونيا عليها وليس حقا لهـا يجوز أن تعهد به لسواها الا انه يجوز التفويض استثناء اذا تضمن القانون نصا يأذن به وفى هـذه الحالة ينبغى أن يكون قـرار التفويض محددا بموضـوعات معينـة بحيث لا يفرط بـه صـاحب السـلطة فى جميـع الاختصاصات التى منحه القانون اياها تطبيقا لقاعدة ان الاختصاص يمارس ولا يتنازل عنه » نص المـادة ٣١ من قانون نظام الادارة المحلية الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اذنت للمحـافظ أن يفوض بعض سـلطاته

واختصاصاته — لا تثريب عليه ان عهد ببعض اختصاصاته وسلطاته المنصوص عليها فى قانون الادارة المحلية أو غيره من القوانين الى الاشخاص الذين عينهم النص — لا محل للقول بتقييد الاذن وقصره على الاختصاصات والسلطات النابعة من قانون الادارة المحلية اذ جاء النص المشار اليه عاما ومطلقا فى اباحة التفويض فالعام كأصل مقرر يؤخذ على عمومه والمطلق يجرى على اطلاقه طالما لم يرد نص خاص يقيد منه ويحد من اطلاقه — يجب أن يأتى قرار التفويض واضحا ومحددا بحيث لا يترك للسلطة المفوضة مجالا للتقدير عند اعمال الاختصاصات المفوضة اليها على مثل الحالة المعروضة .

(ملف رقم : ٣٠٩/١/٥٤ جلسه ١٩٩٣/٥/٢٣)

الفصـــل الثـالث
رســـــوم محليـــة

قاعـدة رقـم (٦٨)

المبـدأ :

مناط فرض الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٧٦/٢٣٩ هو ان تباشر الجهات المشار اليها فيه والواقعة فى دائرة كل وحدة محليـة نشاطا تجاريا او صناعيا مما يهدف الى تحقيق ارباح تجارية وصناعية ، لا يكفى ممارسة النشاط فى ذاته اذا لم يكن الهدف منه تحقيق تلك الأرباح ـ اذا كان الهدف من النشاط تقديم خدمات اجتماعية وثقافية او غذائيـة فلا يسوغ فى هذه الحالة فرض رسوم محلية عليه ـ تعطيل احكام القرار المشار اليه بالنسبة للهيئات العامة التى لا تهـدف اسـاسا لتحقيق الربح وليس من طبيعة نشاطها مثل هذا الربح .

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٨٦ ، فاستعرضت القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ حيث تنص المـادة الرابعة من مواد اصداره على أن « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشـأن الموارد والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقـا للاحكام الواردة فى القانون المرافق ولا يجوز زيادة الرسوم المشار اليها بما يتجاوز ضعف الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار اليه » . وتنص المـادة (١٢) من هذا القانون على أن « يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العـامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق

والاعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هــذا القانون ويختص في اطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى :

• • •   • • •   • • •

٦ ـ اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلى •

٧ ـ فرض الرسوم ذات الطابع المحلى ـ وفقا لاحكام هذا القانون ـ و تعديلها أو تقصير أجل سريانها والاعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء » • وتنص المــادة (٥١) من ذات القانون على أن « تشمل موارد المدينة ما يأتى : •••••• (سادسا) الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

٩ ـ استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١٪ من قيمة الاستهلاك اذا لم يتولى المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه » •

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ حيث نصت المــادة الأولى منــه على أن « تفرض الرســوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرفقة أو اتباع القواعد الواردة بها التى تتفق وظروفها المحليــة السائدة بدائرة اختصاصه ••• » •

وتضمن الجدول الثانى من هذا القرار فرض رسوم محلية على الاندية والروابط والاتحادات والهيئات الخاصة وفقا للفئات الواردة بالقرار •

كما تضمن الجدول الثالث (المجموعة الثالثة) من ذات القرار فرض رسوم محلية على المخابز • فى حين تضمنت المجموعة الأولى من هــذا الجدول فرض رسم محلى بواقع ١٠٠١ر عن الكيلو وات من انتاج الكهرباء يتحملها المنتج •

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر حيث تنص المــادة (١) منه على أن تنشــأ هيئة

عامة تسمى هيئة كهرباء مصر تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع هذه الهيئة للاحكام الواردة فى هذا القانون » • وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن « تختص الهيئة دون غيرها بما يلى (أ) • • • • • • (ب) ادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الاحمال على الشبكات الرئيسية فى انحاء الجمهورية •

(جـ) توزيع القوى الكهربائية وبيعها فى انحاء الجمهورية » • وتنص المادة (٩) من ذات القانون على أن « يعفى ما تستورده الهيئة من الادوات والاجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، ••• وتعفى من كافة الضرائب وفوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التى تعقدها الهيئة » •

ومن حيث أن مناط فرض الرسوم الواردة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٧١/٢٣١ المشار اليه ، هو أن تباشر الجهات المشار اليها فيه والواقعة فى دائرة كل وحدة محلية نشاطا تجاريا أو صناعيا مما يهدف الى تحقيق أرباح تجارية وصناعية ، فلا يكفى ممارسة النشاط فى ذاته اذا لم يكن الهدف منه تحقيق تلك الارباح ، فاذا كان الهدف من النشاط تقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو غذائية فلا يسوغ فى هذه الحالة فرض رسوم محلية عليه ومما يؤكد هذا المعنى أن اللجنة الوزارية للحكم المحلى قررت بجلستها المنعقدة فى ٩/٢/٧٣ تعطيل احكام قرار وزير الادارة المحلية المشار اليه فيما يتعلق بشركات القطاع العام لأن فرض الرسوم المحلية على منتجات شركات القطاع العام والتى تهدف الى تحقيق الربح — من شأنه أن يؤثر على اقتصاديات هذه الشركات ومن ثم فان تعطيل احكام القرار المشار اليه بالنسبة للهيئات العامة التى لا تهدف اساسا الى تحقيق

الربح وليس من طبيعة نشاطها تحقيق مثل هذا الربح يكون من باب أولى • كما هو الحال بالنسبة لهيئة كهرباء مصر •

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على اللجنة المعروضة، فانه لما كان الثابت أن المخبز المطلوب فرض رسم محلى عليه يتبع محطة كهرباء طلخا التى تعد ضمن المرافق العامة لهيئة كهرباء مصر ، وان العاملين به من عمال هذه المحطه وتصرف لهم أجورهم أسوة بباقى العاملين بقطاع الكهرباء ومن ثم فانه لا يباشر نشاطا تجاريا • كما أن الغرض من انشاء النادى للعاملين بمحطة كهرباء طلخا هو رفع المستوى الثقافى والاجتماعى للعاملين بالمحطة وعائلاتهم فقط المقيمين بمساكن المنطقة ، ومن ثم فهو ليس ناديا اجتماعيا بالمعنى المقصود فى مفهوم تطبيق القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على النحو الوارد بالجدول الثانى منه • كما انه لا يسوغ فرض رسم اضافى قدره ١٪ من قيمة استهلاك التيار الكهربائى على محطة كهرباء طلخا استنادا الى أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ الى اعفاء شركة كهرباء الوجه البحرى من الرسم المذكور استنادا الى قرار اللجنة الوزارية للحكم المحلى بجلسة ١٩٧٣/٢/٩ والسالف الاشارة اليه بتعطيل احكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم يمكن القول بسريان الاعفاء من هذا الرسم بالنسبة لمنطقة كهرباء الوجه البحرى (محطة كهرباء طلخا) اذ لا يستقيم القول باعفاء الشركة من هذا الرسم وخضوع الهيئة التى تتبعها هذه الشركات لذات الرسم •

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الوحدة المحلية لمركز ومدينة طلخا فى المطالبة بالرسوم المشار اليها •

(ملف ٣٢٢/٢/٣٧ — جلسة ٨٦/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

اختصاص الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى تحصيل مقـابل استغلال المسطحات المائية ــ لا اختصاص للمحليات فى فرض الرسوم ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٧٨ فتبين لها أن المـادة (٢) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ المعـدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ٠

كما تتولى هـذه الوحـدات كل فى نطـاق اختصـاصها جميـع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تقوم بانشائها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى ٠٠٠٠ » وتنص المـادة ٥١ من ذات القانون على أن « تشمل موارد المدينة ما يأتى : ــ أولا ٠٠٠٠٠ (سادسا) الرسوم التى يفرضهـا المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطـاقه فى حـدود القوانين واللوائح وتشـتمل على ما يأتى : (١) ٠٠٠٠٠٠ (٦) المراكب التجـارية ومراكب الصيد ٠٠٠٠٠٠ (١٠) الانتفـاع بالشـواطىء والسـواحل أو استغلالها ٠٠٠ » ٠ وتنص المـادة (٨٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى على انه « مع مراعاة أحكام قانون الملاحة الداخلية والرسوم فى المياه

الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعديات النيل والعائمات على حسب نوع كل منها ، ويراعى فى تقدير فئات تلك الرسوم حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة » . وتنص المادة ٨٣ من هذه اللائحة على أن يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الاشغال ، مع مراعاة الموقع والتحسينات التى تطرأ عليه » .

كما تنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على انه « للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من اعمال ولها على الاخص :

(١) العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية . . . .

(٤) تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار اليها فى البند رقم (١) من هذه المادة ، واصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وازالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الادارى ..... » . وقد صدر تفاذا لذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها . كما تنص المادة (١٢) من القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على ان « يكون للهيئة موازنة خاصة تتكون مواردها من :

— ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا .

— حصيلة الرسوم والغرامات التى تستحقها الهيئة وفقا لأحكام القانون .

ـ حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٢) من هذا القرار ..... » .

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون صيد الاسماك المائية على أن « تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة » . وتنص المادة (٢٣) من قانون الصيد المشار اليه على ان « لا يجوز بغير ترخيص استعمال أى مركب فى الصيد كما لا يجوز لأى صياد أن يزاول الصيد الا اذا كان حاصلا على بطاقة صيد ..... » .

وتنص المادة (٤٢) من هذا القانون على أن « تكون رسوم تراخيص الصيد وتحديدها حسب الفئات الآتية .... » . كما تنص المادة (٤٣) من ذات القانون على ان « يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقا لظروف الانتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة فى مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لا يجاوز التخصيص ربع هذه الرسوم ولا تجاوز الزيادة ضعفها .... » وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٤ على أن « تؤول حصيلة استغلال المسطحات المائية التى تشرف على تنميتها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والمودعة فى حسابات أو صناديق خاصة بالمحافظات المختلفة الى الحساب الخاص بالهيئة المشار اليها » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ مرفقا قوميا هو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وعهد اليها بموجب القرار المذكور وبموجب قانون الصيد الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ العمل على تنمية الثروة السمكية وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية ، وبذلك يكون المشرع قد ألغى النصوص المنظمة لمثل هذا الاختصاص الواردة فى

قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والمقررة للمحليات وانحصر الاختصاص باستغلال المسطحات المائية عن المحافظات وغيرها من وحدات الحكم المحلى وانتقل الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، ومن ثم أضبحت حصيلة مقابل استغلال المسطحات المائية تؤول الى الهيئة المذكورة وحدها أيا كانت الجهة التى قامت فعلا بفرض وتحصيل هذا المقابل قبل انشاء الهيئة كالمحليات ويؤكد ذلك أن المشرع فى القرار الجمهورى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ نص صراحة على ان تؤول حصيلة استغلال المسطحات المائية التى تشرف على تنميتها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والمودعة فى حسابات أو صناديق خاصة بالمحافظات المختلفة الى الحساب الخاص بالهيئة المشار اليها وأيا كان المسمى الذى يأخذه هذا المقابل كما لو أطلق عليه « رسم » كالرسوم التى تفرضها وتحصلها المحافظات على مراكب الصيد والانتاج السمكى لأن مناط فرض الرسوم المحلية هو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمحليات باعتبار أن الرسم هو مقابل خدمة ، ومن ثم فان ما تفرضه وتحصله المحليات من رسوم « القرش السمكى » أو غيره من الرسوم على مراكب الصيد والمصيد من الأسماك هو فى حقيقته مقابل استغلال المسطحات المائية مما يؤول الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية باعتبار أن المشرع قد خصها وحدها بالاشتراك على استغلال المسطحات المائية وبالتالى تحصيل مقابل هذا الاستغلال .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص الهيئة وحدها بحصيلة الرسوم ولا اختصاص للمحليات فى فرض الرسوم .

(ملف ٣٧/٢/٣٣٥ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

عدم خضوع السيارات للرسوم المحلية المقررة على المحال الصناعية والنشاط الحرفى المقررة على اساس القوى المحركة والآلات ذات الاحتراق الداخلى الثابتة او المتنقلة ذات التشغيل المباشر المقررة بقرار وزير الحكم المحلى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١/١١/١٩٨٧ فاستظهرت حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى وتنص على أن « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وذلك حتى تحدد هده الموارد والرسوم طبقا للاحكام الواردة فى القانون المرافق » . وتنص المادة الأولى من قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية على أن « تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرافقة .. » وقد تضمن الجدول الثالث المرافق لهذا القرار تحت عنوان الرسوم على المحال الصناعية والنشاط الحرفى النص على الآتى « يحدد الرسم المحلى على المحال الصناعية والنشاط الحرفى باحدى الوسائل الآتية ... » المجموعة الثابتة : الرسوم على أساس القوى المحركة وعدد الدواليب بند ٢ : ١ جنيه عن كل حصان على الآلات ذات الاحتراق الداخلى والتجارية ثابتة أو متنقلة ذات التشغيل المباشر » .

ومفاد ما تقدم أنه طبقا لحكم المادة الرابعة من مواد اصدار قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه يستمر العمل بأحكام قرار

وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حتى يتم تحديد الموارد والرسوم المحلية طبقا للاحكام الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وبمقتضى الاحكام الواردة بالجدول الملحق بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ تحدد الرسوم المستحقة على المحال الصناعية والنشاط الحرفى على أساس القوى المحركة وعدد الدواليب وذلك بواقع جنيه عن كل حصان على الآلات ذات الاحتراق الداخلى الثابتة أو المتنقلة ذات التشغيل المباشر • وبذلك فوعاء الرسم هو المحال الصناعية والنشاط الحرفى مناطه القوى المحركة وعدد الدواليب وتقاس بقوة حصان على الآلات ذات الاحتراق الداخلى الثابتة أو المتنقلة ذات التشغيل المباشر واذ كانت السيارة ليست بذاتها محالا صناعية ولا تمثل نشاطا حرفيا فتخرج بذلك عن وعاء الرسم المذكور •

لذلك :

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع السيارات للرسوم المحلية المقررة علي المحال الصناعية والنشاط الحرفى المقررة على أساس القوى المحركة والآلات ذات الاحتراق الداخلى الثابتة أو المتنقلة ذات التشغيل المباشر المقررة بقرار وزير الحكم المحلى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه •

(ملف ٣٧/٢/٢٦٠ جلسة ١١/١١/٨٧)

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

مدى جواز استمرار العمل بقرار محافظة الاسكندرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسوم على بعض الصادرات فى ظل العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية •

الفتـــوى :

نصت المـادة ٣٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « تشـمل موارد المحافظات ما يأتى :

أولا : الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتى :

(أ) نصيب المحافظة فى الضريبة الاضافية على الصادرات والواردات التى تقع فى دائرتها ، ويحدد القانون سعر هذه الضريبة وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .....

ثانيا : الموارد الخاصة بالمحافظة وتتضمن ما يأتى : . . . .

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة .....

كما استعرضت الجمعية أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية . التى نصت مادته الأولى على أن « تلغى الضرائب والرسوم الآتية :

١ ــ الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بموجب قانون نظام الحكم المحلى الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ... (مادته الثانية) .

وتحدد بقرار من وزير المـالية بالاتفاق مع الوزير المختص نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية تخصص للجهات التى كانت تؤول اليها الضريبة الاضافيه المقررة بموجب القـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ورسـم الدعم البحرى المقرر بموجب القانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليهما . » وقضت المـادة الثالثة بالغاء كل ما يخالف هذا القرار من أحكام وقد عمل بهذا القرار وفقا لمـادته الرابعة اعتبارا من ٢٢ أغسطس ١٩٨٦ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ومفاد ما تقدم أن المشرع ـ لاعتبارات قدرها ـ قرر الغاء بعض الضرائب والرسوم الاضافية على الصادرات والواردات ، وحظر على وحدات الحكم المحلى وغيرها من الجهات الحكومية فرض ضرائب أو رسوم مماثله للضرائب الجمركية أو اضافية عليها .

ومؤدى ذلك أن المشرع قد قصد باصدار القرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ الى الغاء الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بمقتضى قانون نظام الحكم المحلى المشار اليه وذلك سواء كانت هذه الضريبة الاضافية قد فرضت مباشرة بقانون نظام الحكم المحلى أو بقرار صادر من السلطة المحلية استنادا الى هذا القانون ومما يؤكد هذا القصد ان القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بعد أن قرر فى مادته الأولى الغاء الضريبة الاضافية على الصادر والوارد وفقا لما سلف ذكره حظر فى مادته الثانية على وحدات الحكم المحلى أو غيرها من الجهات الحكومية أن تفرض فى المستقبل ضرائب مماثلة للضرائب الجمركية أو اضافية عليها .

ولما كان قرار محافظة الاسكندرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ قد تضمن فرض رسوم على بعض الصادرات ، وهى فى حقيقتها تحمل طابع الضرائب الاضافية على الصادرات التى اتخذتها وعاء لها ، فان هذا القرار يكون قد الغى فيما تتضمنه من فرض هذه الرسوم وذلك من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ يكون قد ألغى قرار محافظة الاسكندرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض رسوم على بعض الصادرات .

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٦١ جلسة ١٩٨٨/١/٦)

قاعـدة رقـم (٧٢)

المبـــدأ :

عدم أحقية أى من محافظتى القاهرة أو الجيزة فى مباشرة عمليــات الوزن وتحصيل الرســوم ـ ذلك بالنســبة للاقماح التى ترد أو تصرف من صوامع الغلال بالشركة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

الفتـــوى :

ان هذا الموضــوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٤/١٣ فتبينت أن المــادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئــة العامة لشــئون التخزين تنص على أن « تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة العامة لشــئون التخزين » ملحق بوزارة التموين ويكون مركزها مدينــة القاهرة وتنص المــادة ٢ من ذات القرار على أن « تتولى الهيئــة أمور التخزين بأنواعه ووسائله المختلفة وانشاء الصوامع والمخازن والمستودعات والثلاجات وادارة هذه المنشآت واستغلالها لحساب الأفراد والهيئات والمصــالح الحكومية والاشراف على تنفيذ سياسة التخزين فى المدى القصير والطويل وتنسيق عملياتها المتعددة وتوجيهها الوجهة الصحيحية ولها فى سبيل ذلك القيــام بالاعمال الآتية :

(ب) القيام بانشــاء الصوامع والمخــازن والمستودعات والثلاجات بمعرفتها أو عن طريق الغير ...

(هـ) ادارة هذه المنشــآت واستغلالها .... وتنص المــادة ١٠ على أن « تؤول للهيئة المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار الصوامع التى تقوم بانشائها حاليا وزارة الاشغال العمومية .. » وتنص المــادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف

عليها وزير التموين على أن « تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كل من المؤسسات العامة الآية : (ب) المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ... » وتنص المادة ١٢ من ذات القرار على أن « تحل المؤسسات العامة الآتية محل الهيئات والمؤسسات العامة الموضحة قرين كل منها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وبنقل موظفوها وعمالها باوضاعهم الحالية الى المؤسسات الجديدة : المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين وتحل محل الهيئة العامة لشئون التخزين . » وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ باعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية على أن « تلغى المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين وتوزع شركاتها ونشاطها فى المؤسسات التموينية الأخرى .. » وتنص المادة الثانية على أن يعدل اسم المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز الى المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز .. » وتنص المادة السادسة على أن « يعاد توزيع الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى يشرف عليها وزير التموين والتجارة الداخلية طبقا للكشوف المرفقة » وقد تضمن الكشف رقم ١ بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز الشركة المصرية العامة للصوامع والتخزين ويدمج فيها شركة مخازن البوند المصرية .

وتنص المادة ١ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن أسواق الجملة والحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية على أن « يخصص للتعامل بالجملة فى الحبوب المبينه بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ فى محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية الاماكن المبينة بعد :

(أ) محافظة القاهرة : (١) سوق حبوب روض الفرج وهو عبارة عن المبانى المنشأة بجهة روض الفرج وحدودها .....

(ج) محافظة الجيزة : سوق حبوب الجيزة ويحدد من الناحية البحرية بشارع الاهرام من كوبرى عباس الى حوش الامام والمدور قبلى بلدة كفر طهرمس بزمام الطالبية .... ومن الناحية الغربية بخط يبدأ من مأخذ ترعة الزمر الى شارع الاهرام بالطالبية ومن الناحية الشرقية مجرى النيل من كوبرى عباس الى مصرف والى ناحية جزيرة الذهب »
وتنص المادة ٢٢ على أن تحدد رسوم الوزن فى الأسواق على الوجه الآتى ..... وتخص هذه الرسوم كاملة من صاحب الأصناف الموزونة الا فى حالة البيع فتحصل مناصفة من المشترى والبائع ولمصلحة التسويق الداخلى عند الاقتضاء أن تحصل الرسوم كاملة من أحد الطرفين .. »
وتنص المادة (١) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ على أن « تعدل حدود سوق الحبوب بروض الفرج على الوجه الآتى : الحد الغربى — شارع كورنيش النيل من مقابلة نادى ادارة الكهرباء والتقائه جنوبا من ترعة الاسماعيلية شمالا ، الحد الشرقى — شارع جسر البحر من مستشفى الرمد حتى التقائه بشارع شبرا حتى المظلات شمالا ، الحد البحرى — التقاء شارع شبرا بترعة الاسماعيلية حتى كورنيش النيل غربا ، الحد القبلى — جانبا بشارع عبد القادر طه من مستشفى الرمد شرقا حتى كورنيش النيل غربا .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ بالقرار رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الهيئة العامة لشئون التخزين وناط بها القيام بشئون التخزين بأنواعه ووسائله المختلفة وكذا انشاء الصوامع والمخازن والثلاجات والقيام على ادارتها كما نقل اليها ملكية الصوامع التى تقوم بانشائها

وزارة الاشغال العمومية فى تاريخ العمل بهذا القرار وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه حلت المؤسسة المصرية العامة للتخزين محل الهيئة العامة لشئون التخزين وأصبحت مؤسسة اقتصادية تابعة لوزير التموين ونقل اليها جميع حقوق والتزامات الهيئة المذكورة ثم ألغيت هذه المؤسسة بالقرار رقم ٨٧١ لسنة ١٩٦٧ ووزعت شركاتها على المؤسسات التموينية الأخرى ، فأصبحت شئون الصوامع من اختصاص المؤسسه المصرية العامة للمطاحن والصوامع والتخزين واعتبرت الشركه المصرية العامة للتخزين المدمج فيها مخازن البوند المصرية من الشركات التابعة لهذه المؤسسة الأخيرة والتى يتولى عن طريقها ادارة صوامع التخزين . وبانزال ما تقدم على صوامع الغلال بامبابة المشار اليها فى الحالة المعروضة تبين أن هذه الصوامع آلت أثناء انشائها بمعرفة وزارة الاشغال العمومية الى الهيئة العامة لشئون التخزين المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٧ لسنه ١٩٥٦ وتولت هذه الهيئة ادارتها الى أن حلت محلها المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين وبالغاء هذه الأخيرة بالقرار رقم ٨٧١ لسنة ١٩٦٧ وقيام المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز بأعمال المؤسسة الملغاة المتعلقة بالصوامع انتقلت ملكية الصوامع المشار اليها الى الشركة المصرية العامة للصوامع والتخزين باعتبارها احدى الشركات التابعة للمؤسسة الأخيرة وبذلك تبين أن هذه الصوامع لم تكن تابعة للمؤسسة المصرية العامة لأسواق الجملة وبالتالى لم تنقل ادارتها الى المحليات بالغاء المؤسسة الأخيرة ، وانما هى مملوكة حاليا للشركة المصرية العامة للصوامع والتخزين ويتم ادارتها بمعرفة هذه الشركه .

ومن حيث أو صوامع الغلال هو منشأة فى الأصل

كمخازن للأقماح التى تستوردها بهدف الاحتفاظ برصيد استراتيجى من هذه السلعة الغذائية يكفى حاجة البلاد لمدة معينة وتحقيق سرعة سحب الأقماح المستوردة من البواخر الناقلة لها تلافيا لأداء ما قد يستحق من غرامات تأخير نتيجة التأخير فى تفريغ السفن المشار اليها وأيضا لتسهيل عملية توزيع هذه الأقماح على المطاحن المختلفة بالجمهورية وأن التعامل مع هذه الصوامع قاصر على جهات ثلاثة هى هيئة السكة الحديد وشركات القطاع العام الناقلة ومطاحن القطاع العام المختلفة وأن وزن الأقماح الواردة اليها والمنصرفة فيها يتم بموازينها ولا يسمح لأحد — من غير تلك الجهات — بالدخول فيها أو التعامل معها ولا يتم فيها عمليات بيع أو شراء لهذه الأقماح ، ومن ثم فانها لا تعد من أسواق الحبوب ولا يسرى عليها قرار وزير التموين رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الرسوم المستحقة على عمليات الوزن ، ذلك ان استحقاق هذه الرسوم منوط بأن يكون ثمة سوق للحبوب وأن تجرى فيه عمليات تداول بالبيع والشراء وهو ما لا يتحقق فى صوامع الغلال المشار اليها باعتبارها مخازن معدة لتشوين السلع الاستراتيجية التى يقتصر استيرادها على الدولة ، هذا فضلا عن أن هذه الصوامع تخرج من النطاق الاقليمى المحدد مثل سوق حبوب روض الفرج وفقا للتحديد الوارد بقرارى وزير التموين رقمى ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ، ٨٨ لسنة ١٩٦٨ ولم تكن فى يوم ما تابعة لأى من هذين السوقين فهى مخازن للتشوين وليست سوقا وبذلك تكون رسوم الوزن التى تستأديها محافظة القاهرة من الشركة المصرية العامة للصوامع والتخزين غير قائمة على أساس من القانون وليس لأى من محافظتى القاهرة أو الجيزة أن تباشر عمليات الوزن بهذه الصوامع أو أن تحصل على رسوم الوزن على الأقماح التى ترد اليها أو تصرف منها .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أى من محافظتى القاهرة أو الجيزة فى مباشرة عمليات الوزن وتحصيل الرسوم بالنسبة للاقماح التى ترد أو تصرف من صوامع الغلال المشار اليها .

(ملف ٣٤٨/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

قاعدة رقم (٧٣)

المبـدأ :

المادة (٤) من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - استمرار العمل بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية حتى يتم تحديد هذه الموارد والرسوم المحلية طبقا للاحكام الواردة فى هذا القانون - اللجنة الوزارية للحكم المحلى قررت عدم سريان الرسوم المحلية المقررة بالقرار ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على شركات القطاع العام تحقيقا للصالح العام - ما قررته اللجنة الوزارية للحكم المحلى يعد من القرارات المكملة لاحكام القرار ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ فتبينت أن المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للاحكام الواردة فى القانون المرفق . ولا يجوز زيادة الرسوم المشار

اليها بما يتجاوز ضعف الفئات المنصوص عليهـا فى القرار المشـار اليه وتنص المـادة ١٢ من ذات القـانون على أن « يتـولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حـدود السياسـة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والاعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة ... ويختص فى اطار الخدمة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى :

... ... (٧) فرض الرسوم ذات الطـابع المحلى ـ وفقـا لاحكام هذا القانون ـ أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منهـا أو الغاؤها بعـد موافقـة مجلس الوزراء ... » وتنص المـادة ٥١ من القانون المذكور على أن « تشمل موارد المدينة ما يأتى : سادسا الرسـوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى : .... (٩) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١٪ من قيمة الاستهلاك اذا لم يتول المجلس استغلال هـذه المرافق بنفسه .... » وأخيرا تنص المـادة ٥٣ منه على أنه لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المـادة (٥١) نافذا الا بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظـة ... » كمـا استعرضت الجمعية المـادة الأولى من قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية التى تنص على أن « تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعـد المبينة بالجداول المرفقة أو اتباع القواعد الواردة بها التى تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصها ، وتوافى المحافظـات وزارة الادارة المحلية بقرارات المجالس المحلية بدائرة المحافظة بفئات الرسوم المحليـة التى تقررها تمهيـدا لاستصـدار القرارات الوزارية اللازمة فى هـذا الشأن » . وتضمن الجدول الثالث من هـذا القرار (المجموعة الثانيـة) الرسوم على أساس القوى المحركة وعدد الدواليب ، ومن بينها رسـم قدره ١٠٠٠ر مليم عن كل الكيلو وات / ساعة من الكهرباء المستهلكة فى

تشغيل القوى المحركة فى المصانع والورش والمستمدة من الشبكات العامه .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع قرر فى المادة الرابعة من مواد اصدار قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ استمرار العمل بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى يتم تحديد هذه الموارد والرسوم المحلية طبقا للاحكام الواردة فى هذا القانون . وقد قررت اللجنة الوزارية للحكم المحلى بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٩٧٣/٢/١ و ١٩٧٦/٧/٥ عدم سريان الرسوم المحلية المقررة بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على شركات القطاع العام تحقيقا للصالح العام . وبعد ما قررته اللجنة الوزارية فى هذا الشأن من القرارات المكملة لأحكام القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ولما كان الثابت أن السلطة المختصة بفرض الرسوم المحلية لم تقم بعد بتحديد الموارد والرسوم المحلية وفقا لاحكام قانون الحكم المحلى المشار اليه ، كما انها لم تلغ الاعفاء المقرر لشركات القطاع العام من الخضوع للرسوم المحلية المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ . فانه لا يجوز للوحدة المحلية لمركز كفر الدوار مطالبة شركة مواد الصباغة والكيماويات — وهى احدى شركات القطاع العام — بسداد مبلغ ٨٩٩٠٩٫٥٢ قيمة الرسم المحلى المقرر على استهلاك الكهرباء المستخدمة فى تشغيل القوى المحركة فى المصانع والورش طبقا للقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الوحدة المحلية لمركز كفر الدوار فى مطالبة شركة مواد الصباغة والكيماويات بأداء مبلغ ٨٩٩٠٩٫٥٢ .

(ملف ٣٥٦/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

قاعـدة رقـم (٧٤)

المبـــدأ :

١ ـ المشرع حدد على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وبين اوجه استخدامها ـ من بين هذه الموارد والرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى لصالح ذلك الحساب ـ اشترط المشرع لفرضها موافقة مجلس الوزراء ـ اذا لم تتم هذه الموافقة فان ما يفرضه المجلس لا يعد رسوما محلية بالمعنى المقصود ـ لا يؤول بالتالى الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

٢ ـ عدم جواز ايلولة الزيادة فى مقابل الانتفاع ورسم الخدمات التى فرضها المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بورسعيد بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤ الى حساب الخدمات والتنمية المحلية ودخولها فى الموارد العامة للمحافظة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضـوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ فتبين لها ان قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ يقضى فى المـادة ١٢ منـه على اختصــاص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض « الرسوم ذات الطابع المحلى ـ وفقـا لاحكام هذا القانون ـ أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منهـا أو الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء » • وفى المـادة ٣٥ ثانيا ج بأن تشمل موارد المحافظات « حصيلة اسـتثمار أموال المحافظـة وايرادات المرافق التى تقوم بادارتها » ، وتنص المـادة ٣٧ منـه على أن « ينشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من : ١ ـ الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى لصـالح هـذا الحساب ٢ ـ أرباح المشروعات الانتاجية التى يمولها الحســاب المذكور ٣ ـ التبرعات والهبات والوصـايا التى يوافق المجلس الشعبى

المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب ٤ — ٥٠٪ من الزيـادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة » .
وتنص المـادة ٣٨ على أن « تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقا لمـا يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الاغراض الآتية : ١ — تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطـة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى اطار الخطة العامة للدولة ٢ — استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمـادات المـالية المدرجة لها فى موازنة المحافظـة لاتمامهـا وانشـاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتيـة ٣ — رفع مسـتوى أداء الخـدمة العامة المحليـة .
٤ — الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة ... ويصـدر بتنظيم حسـاب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص .. وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات ، وفيما يختص بالتحصيـل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة .

والمستفاد من ذلك أن المشرع حدد على سبيل الحصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ، وبين أوجه استخدامها ، ومن بين هذه الموارد والرسوم التى يفرضهـا المجلس الشـعبى المحلى لصـالح ذلك الحساب ، والتى اشترط المشرع لفرضها موافقة مجلس الوزراء ، فاذا لم تتم هذه الموافقة فان ما يفرضـه المجلس لا يعـد رسـوما محلية بالمعنى المقصود ، ولا يؤول بالتـالى الى حسـاب الخدمات والتنميـة المحليـة بالمحافظة ، ولا يعد في الحالة المعروضة وأن يكون زيادة ارتضى المنتفعون بالكبائن دفعها بالاضافة الى مقابل الانتفاع الاصلى ، وبهذه المثابة فانها تدخل فى الموارد العامة للمحافظة وذلك طبقـا لنص البند جـ ثانيـا من المـادة ٣٥ سالفة الاشارة التى تدخل فى هذه الموارد حصيلة اسـتثمار

أموال المحافظة وايرادات المرافق التى تقوم بادارتها ومنها الكبائن ، وتبعا لذلك لا يجوز بحال ادخال هذا المورد ضمن موارد حساب الخدمات التى حددتها المادة ٣٧ ، أو الصرف من حصيلته في غير ما تقرر لذلك من المادة ٣٧ من قانون نظام الحكم المحلى .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ جنيه التى خصصها المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بورسعيد لاعمال التجديد والتعمير وصيانة وحدات المصيف تندرج فى أغراض الحساب ، وان الزيادة التى فرضها المجلس فى هذا الخصوص لا تعد رسوما محلية بل مجرد اضافة لمقابل الانتفاع ، فانه تبعا لذلك لا يجوز ان تؤول هذه الزيادة الى حساب الخدمات ، ولكن يجب ان تدخل فى الموارد العامة للمحافظة ولا ينال من ذلك القول بأن عدم أيلولة حصيلة الزيادة الى حساب الخدمات من شأنه عدم سداد ما سبق صرفه من هذا الحساب ، ذلك ان المشرع — فى المادة ٣٨ سالفة الاشارة — جعل من بين استخدامات موارد الحساب استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لاتمامها وهو ما ينصرف الى أعمال الترميم والصيانة اللازمة للكبائن باعتبارها من المرافق التى تديرها المحافظة ويدخل عائدها ضمن مواردها الخاصة .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز أيلولة الزيادة فى مقابل الانتفاع ورسم الخدمات التى فرضها المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بورسعيد بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ الى حساب الخدمات والتنمية المحلية ودخولها فى الموارد العامة للمحافظة .

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٧٥ فى ١٨/١/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

١ ـ القانون ١٩٧٩/٤٣ ـ ناط بالمحافظ المختص سلطة وضع قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ـ ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى ضوء القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء .

٢ ـ تحصيل مقابل الانتفاع بالأراضى المعدة للبناء فى نطاق محافظة الاسكندرية المستغلة فى المشروعات الصناعية والتجارية والاستثمارية والمبانى السكنية عدا تلك المبانى المقامة فى المناطق الشعبية عند بيعها لحائزيها وفقا للنسبة المحددة بقرار محافظ الاسكندرية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد تسوية أوضاع الحائزين لأراضى الدولة ووحدات الحكم المحلى المعدة للبناء .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١١/١٥ تبينت أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وقواعد التصرف فى الاراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى على أن تعطى أولوية فى هذا التصرف لابناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها ..... وتنص المادة الأولى من قرار محافظ الاسكندرية رقم

٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ على أن « تسرى الاحكام والقواعد المرافقة على الحائزين للاراضى المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة حتى تاريخ ١٤/١/١٩٨٢ وتسرى أوضاعهم وفقا لهذه الاحكام وتنص المادة (١) من قواعد تسوية اوضاع الحائزين للاراضى المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق محافظة الاسكندرية حتى ٢٤/١/١٩٨٢ الصادر بها قرار المحافظ رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه « يجوز لراغبى الشراء من الحائزين لاراضى الدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظه الذين يثبت حيازتهم لتلك الأراضى حتى ٢٤/١/١٩٨٢ أن يتقدموا بطلبات الشراء على الاستمارة المعدة لذلك الى جهاز حماية املاك المحافظه خلال المواعيد التى يحددها الجهاز ... » وتنص المادة (٦) من ذات القواعد على أن « تختص لجان بحث طلبات الشراء بما يلى ... (ب) وضع التقدير المبدئى لقيمة الارض المطلوب شراؤها بالاضافة الى تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن الفترة السابقة على التقدم بطلب الشراء بما لا يجاوز خمس سنوات وذلك بالنسبة للمبانى السكنية بالمناطق الشعبيه أو ذات الطابع الشعبى الاقتصادى . وتنص المادة (٧) على أن « يعرض تقرير لجنة بحث طلبات الشراء ..... على اللجنة الاشرافية التى تقوم بمراقبة التقرير وفى حالة الموافقة على البيع يحال أمر تقدير ثمن البيع الى اللجنة المختصة بتقدير اثمان وفئات ايجار اراضى الدولة والمحافظة .... » وتنص المادة (٩) على أن « يضاف الى ثمن بيع الاراضى التى سيتم التعاقد على بيعها طبقا لاحكام هذا القرار مقابل الانتفاع عن مدة الحيازة السابقة على البيع بما لا يجاوز خمس سنوات سابقة على تاريخ البيع وذلك بالنسبة للمبانى السكنية والمشروعات الاقتصادية والتجارية والصناعية والاستثمارية وذلك فيما عدا المبانى السكنية بالمناطق الشعبية وفقا لقرار المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الصادر بجلسة ١٧/٣/١٩٨٢ » .

واخيرا تنص المادة الأولى من قرار محافظ الاسكندرية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ على أن « تعدل القواعد المرافقة لقرار السيد المحافظ رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ .... على النحو التالي : تضاف فقرة جديدة الى المادة التاسعة تقضى بأن يكون مقابل الانتفاع في جميع الحالات ـ عن المبانى الشعبية بـ ١٪ من الثمن المقدر بمعرفة لجان التقدير المختصة عند تسوية اوضاع الحائزين للاراضى المعدة للبناء طبقا لهذا القرار .

ومفاد ما تقدم أن قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ناط بالمحافظ المختص سلطة وضع قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى ضوء القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء .... وانه تنفيذا لأحكام هذا القانون اصدر السيد محافظ الاسكندرية القرارين رقمى ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢ و ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ بقواعد تسوية اوضاع الحائزين لاراضى الدولة ووحدات الحكم المحلى المعدة للبناء فاجاز بمقتضى هذه القواعد بيع تلك الأراضى للراغبين فى شرائها من واضعى اليد عليها الذين ثبت حيازتهم لها حتى ١٤/١/١٩٨٢ وذلك وفقا للثمن الذى تقدره اللجنة المختصة بالاضافة الى مقابل انتفاع عن مدة الحيازة السابقة بما لا يجاوز خمس سنوات سابقة على تاريخ البيع بواقع ١٪ من قيمة الثمن الذى تقدره اللجنة المختصة وذلك بالنسبة للمبانى السكنية والمشروعات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية عدا المبانى السكنية في المناطق الشعبية واذ كان الثابت مما تقدم أن تنظيم مقابل الانتفاع المشار اليه يعد جزءا لا يتجزأ من قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المستغلة فى المبانى السكنية والمشروعات المشار اليه وهى تلك القواعد التى فوض المحافظ فى اصدارها بمقتضى حكم المادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى ـ سالف

الذكر ومن ثم يعتبر هذا القرار صادرا من السلطة المختصة باصداره ويتعين تبعا لذلك التقيد بقيمة مقابل الانتفاع المحددة به عند بيع تلك الأراضى لواضعى اليد عليها ولا يغير من ذلك ان كتاب دورى الادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة بوزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ قد حدد مقابل الانتفاع لاطيان المنافع العمومية المستغلة فى الزراعة أو المبانى السكنيه بواقع ٥٪ من قيمتها السوقية ذلك أن هذا الكتاب الدورى لا يعدو ان يكون مجرد توجيهات غير ملزمة للاسترشاد بها عند تحديد مقابل الانتفاع عند التصرف فى الاراضى المشار اليها . ذلك ان المحافظ لا يراعى وفقا للمادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى عند اصداره القواعد السالف ذكرها الا ما يصدره مجلس الوزراء من قواعد فى هذا الشأن وليس فى الاوراق ما يشير الى صدور هذه القواعد .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعيه العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تحصيل مقابل الانتفاع بالاراضى المعدة للبناء فى نطاق محافظة الاسكندرية المستغلة فى المشروعات الصناعية والتجارية والاستثمارية والمبانى السكنية عدا تلك المبانى المقامة فى المناطق الشعبية عند بيعها لحائزيها يتم وفقا للنسبه المحددة بقرار محافظ الاسكندرية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه .

(ملف رقم ٧/٢/١٣٤ فى ١٩٨٩/١١/١٥)

قاعدة رقم (٧٦)

المبـدأ :

إيرادات استغلال الفنادق والمنشآت السياحية ومقابل الانتفاع بها وحصيلة استثمار المرافق العامة من حدائق ومنتزهات هى من الايرادات العامه للدولة وإلى خزانتها يؤول الفائض منها .

الفتـوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢/١/١٩٩١ فرأت ما يأتى :

(١) أن قانون نظام الحكم المحلى الصادر به القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بين فى الفصل الثانى من الباب الثالث منه الموارد المـالية للمراكز بما نص عليه فى المـادة ٤٣ من أنه « تشمل الموارد المـالية للمركز :

١ ــ ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز .

٢ ــ حصيلة استثمار أموال المركز وايرادات المرافق التى يديرها .

٣ ــ الاعانة الحكومية .

٤ ــ التبرعات والهبـات والوصـايا بشرط موافقـة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو اشخاص أجنبية .

٥ ــ القروض التى يعقدها المركز وينشىء المجلس الشـعبى المحلى حسابا للخدمات والتنمية للمركز ، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من وزير الحكم المحلى ، وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة ، وبصفـة خاصـة فيمـا يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيمـا يختص بالتحصيل والصرف ، ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزانة العامة » . وعدل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩ هذه المـادة فى الشق الخاص من فقرتهـا الاخيرة المتعلق بأداة الحكم المحلى للمركز لصالح هذا الحساب على الاوعية وفى حدود الفئات الواردة به .

أرباح المشروعات الانتـاجية التى يمولهـا الحسـاب المذكـور . التبرعات والهبـات والوصايا التى يوافق على تخصيصها المجلس المحلى للمركز ، وموارد المدينة بأنها : (أ) الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى لصالح هذا الحساب على الاوعية فى حدود الفئـات الواردة بالجـدول المرافق .

(ب) أرباح المشروعات الانتاجية والتى يمولها الحساب المذكور .

(ج) التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق على تخصيصها المجلس المحلى .

(د) ايجارات المبانى السكنية والمرافق التى يتولى الحساب انشاءها .

(هـ) حصة الخدمات الاجتماعية من ارباح الجمعيات التعاونية فى نطاق المدينة » .

٦ — وهذا التنظيم فى جملته ، وهو من اللوائح التنفيذية للقانون ، بمقتضى النصوص سالفة البيان ، لا يخالف أحكام القانون المتعلقة بأصل المسألة التى تناولها ، فهو لا يضيف الى ما ورد بها من موارد صندوق الخدمات والتنمية المحلية للمركز الا ما يفرض من رسوم لصالح هذا الحساب . وأرباح المشروعات الانتاجية التى يمولها والايجارات والتبرعات التى يوافق المجلس المحلى للمركز على تخصيصها ، والحال كذلك بالنسبة الى حساب المدينة فهو لا يجعل من موارده الا الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى للمدينة لصالحه على الاوعية وفى الحدود الواردة بالجدول المرافق له والتبرعات والهبات التى يوافق المجلس المحلى للمدينة على قبولها له ، وايجارات المبانى السكنية والمرافق التى ينشئها هذا الحساب من موارده وحصة الخدمات الاجتماعية من ارباح الجمعيات التعاونية .

وعلى ذلك — فان حصيلة استثمار أموال المراكز وايرادات الاموال والمرافق التى يديرها وحصيلة المدينة من المقابل الذى يفرض على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق المثالية للمدينة أو تديرها اجهزتها التنفيذية أو من استغلال الأملاك العامة التى تديرها المدينة ، وحصيلة الحكومة من ايجار المبانى والاراضى الفضاء الداخلة فى املاك الدولة الخاصة ومن

ايرادات استثمار اموال المدينة والمرافق التى تتولاها — تكون من الموارد العامة للمركز أو للمدينة بحسب الاحوال وتؤول الى الموارد العامة للدولة ، وهو ما يوافق القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن هذه الموازنة . ومن ثم لا يكون من اساس فى القانون لضم شىء من حصيلة ما ذكر الى موارد صندوق الخدمات والتنمية المحلية للمركز أو للمدينة أو الفائض منه اذ ليس له الا حصيلة استثمار امواله ومخصصاته الوارد بيانها فى قرار وزير الحكم المحلى رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ ، وليست تلك منها ، وليس لهذا الحساب — من مقابل استثمار أموال المركز والمدينة ، مما ذكر بالقانون واعاد ترديد ، قرار وزير الحكم المحلى المشار اليه — على نحو ما سبق ايضاحه — شىء — وكل ماله هو حصيلة استثمار موارده الذاتية عما يرد من مبان ومرافق ينشئها أو مشروعات ينميها ويمولها ، بالاضافة الى ما يخصص له من تبرعات وهبات ووصايا يوافق عليها المجلس المحلى المختص أو من حصة الخدمات الاجتماعية فى ارباح الجمعيات التعاونية وليس قرار المحافظ رقم ٩١ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم هذا الحساب ما يقتضى خلاف ذلك ، وما ينبغى له ، وهو قد حدد موارد حساب المركز والمدينة بما جاء فى قرار وزير الحكم المحلى ، وهى فى الخصوص — ارباح المشروعات الانتاجية أو الخدمية التى يمولها الحساب من موارده أو من ايجارات المبانى السكنية والمرافق التى يتولى انشاءها ويتم تحويلها من موارده الذاتية ، بالاضافة الى الرسوم وحصة الخدمات فى أرباح الجمعيات التعاونية . ولم يضف اليها شيئا مما هو من موارد المركز أو المدينة المحددة نصا فى القانون واللائحة التنفيذية ، مما يختص بها وتعتبر من الايرادات العامة للدولة ، والى الخزانة العامة للدولة ، يؤول فائضها . . . . .

ولما كان ذلك ، وكان الواضح من الوقائع ان الفنادق والكازينوهات المشار اليها فيها هى من أموال المركز والمدينة ، وان اية

منها لم ينشئه حساب الخدمات والتنمية المحلية لكليهما من موارده الذاتية ، وان الحدائق والمنتزهات التابعة للمدينة هى كذلك من أموالها ومرافقها . فان حصيلة استغلال تلك الفنادق والانتفاع بها وفقا لعقود الترخيص الخاصة بذلك أو استثمار تلك الحدائق والمنتزهات ومقابل دخولها والانتفاع بها ، يكون من موارد المدينة طبقا لقانون نظام الحكم المحلى ولوائحة التنفيذية ، وقرار وزير الحكم المحلى وقرار المحافظ السالف الاشارة اليهما ، فليس شيءمن هذه مما يعتبر من أموال ومخصصات حساب صندوق التنمية ، ولا من المشروعات التى اقامها ومولها من موارده الذاتية . ومن ثم فلا اساس لضمها الى هذا الحساب وعدم ضمها الى الايرادات العامة للدولة وايلولة الفائض منها الى الخزانة العامة .

ولا عبرة بما ذكر من انه استخدم فى بعض تلك بعض أموال المدينة أو ما هو مودع لديها من تأمينات الانارة والمياه ، لأن مقابل استثمار تلك الامانات بفرض جواز استخدامها على الوجه المذكور وبصرف النظر عن الاداة التى يصح تمامه بها — يؤول الى ايرادات المدينة فهو من الموارد العامة لها وتبعا فهو من الموارد العامة للموازنة العامة للدولة ولم يخصص له بعد ما يجب من ايلولتها الى الخزانة العامة شيء منها فى موازنة المركز أو المدينة من مجموع أيرادات تلك الموازنة العامة أو من اعتمادات مصروفاتها . اما ما ذكر من انه يستعان بهذه الحصيلة للصرف منها فى الاغراض المشار اليها فى كتاب رئيس مركز ومدينة طنطا ، لزيادة مقدار الاعتمادات المدرجة فى ميزانيتها لهذه الاغراض ، لعدم كفايتها أو للصرف منها على ما لم يخصص له فى تلك الاعتمادات فى موازنة السنوات المالية المختصة » . فهو مما لا يصح اذ لا يجوز الصرف على مشروع أو غرض لم يدرج فى الميزانية أو يخصص له فيها اعتماد مالى للصرف

منه ، كما لا يجوز الصرف بأكثر من مقدار اعتمادات المالية التى قررت لما ورد بها من مشروعات ونفقات ... وفى كلا الامرين مخالفة للدستور والقانون : مما لا يحتج به ، ولا يجوز وقوعه أصلا .

٥ — ولكل ما سبق ، فلا اساس لاضافة الايرادات المشار اليها لصندوق الخدمات والتنمية المحلية لمركز ومدينة طنطا ، فهى ليست من موارده المالية ، ولا هى حصيلة استغلال لمشروعات اقامها أو مولها منها ، وهى كلها من موارد المركز أو المدينة بنص القانون ولوائحه التنفيذية ، فتضاف الى ايرادات الدولة منهما وتؤول الى الموازنة العامة فائض تلك الايرادات . ومن ثم فان معارضة الجهاز المركزى للمحاسبات على ما وقع من مخالفة لذلك عند مراجعة الحساب الختامى لهما عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ مما ايدته فيه ادارة الفتوى المختصة يكون فى محله ، ويتعين تنفيذ مقتضاة وتصحيح ذلك على النحو الذى بينه ، وهو الصحيح قانونا .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان ايرادات استغلال الفنادق والمنشآت السياحية المشار اليها ومقابل الانتفاع بها وحصيلة استثمار المرافق العامة من حدائق ومنتزهات — هى من الايرادات العامة للدولة ، والى خزانتها يؤول الفائض منها على الوجه المبين تفصيلا فى الاسباب .

(ملف رقم ٣٨٤/٢/٣٧ بتاريخ ١٩٩١/١/٢)

قاعــدة رقــم (٧٧)

المبــدأ :

المــادة ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشــأن الادارة المحليــة اجازت للسلطات المحلية فرض رسوم لحساب خدمات التنمية المحليــة .

المحكمـــة :

ومن حيث انه لا خـلاف بين طرفي النزاع على أن المبـالغ التي تم خصمها من المطعون ضدهما موضوع الدعوى والطعن المـاثلين هي ٢٥٧٫٠ جنيها وهو المبلغ الذى قضى به الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهما كمـا انه لا خلاف بينهما على ان هذه المبالغ هي التي خصمت لصـالح مكتب توفير مواد البناء بمحافظة اسيوط •

ومن حيث انه مهما يكن اساس تقرير تلك المبالغ وبصرف النظر عن سند شرعيتها فان المحقق ان يتحمل بها منوط بقيـام الفرد بالتعـامل مع المكتب واستلام الحديد أو الاسمنت في مدينة اسيوط ، يستوى في ذلك ان تعتبر تلك المبالغ مصاريف ادارية أو مقابل نفقات نقل الحديد والاسمنت من القاهرة الى اسيوط •

ومن حيث ومن ناحية اخرى فانه وان كانت المـادة ٣٧ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد اجازت للسلطـات المحليـة فرض رسوم لحساب خدمات التنمية المحلية ، وبافتراض ان مكتب توفير مواد البناء باسيوط مشروع يقوم بخدمة محلية لمـا يجوز معه فرض رســوم لصالحه بمناسبة اداء هذه الخدمة فان الاوراق قد خلت تماما لمـا يفيد ان الرسـوم المقررة لصـالح هـذا المكتب والتى تم خصمها من مستحقات المطعون ضدهما قد تقررت بموجب السلطة التى ناط بها القانون فرض مثل هذه الرسوم وهى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة اسيوط فى الحالة الراهنة ، وفضلا عن ذلك فقد خلت الاوراق ايضا مما يفيد نشر القرار الذى تضمن من هذه الرسوم باعتباره منطويا على قواعد قانونية بالمعنى العام بالطريقة التى حـددها القانون حتى يمكن افتراض علم الكـافة به وثبوت صفة الإلزام له ، ومن ثم لا يمكن اعتبار ما ورد بنظام المكتب من فرض المبالغ المشار اليها على العاملين معه من قبيل اللائحة الواجبة النفاذ

في مواجهة الكافة لافتقار هذا النظام لمقومات وجود اللائحة الامر الذى ينتفى معه التزام المطعون ضدهما بهذه المبالغ على ذلك الاساس » .

(طعن ٢٣٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٢)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

المادة (١) من قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ تقضى بان تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرفقة ـ يجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجداول المرفقة او اتباع القواعد الواردة بها التى تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصه ـ الجدول الثامن المرفق بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تضمن فرض رسم محلى على الأسواق المرخص فى ادارتها للافراد او الشركات ـ مناط خضوع السوق للرسم هو ان يكون مرخصا فى ادارتها لفرد او شركة ـ ذلك دون اعتبار لملكية ارض السوق وما اذا كانت للدولة او للافراد ـ يستحق على السوق ايا كان مالك الارض طالما انه مرخص فى ادارتها لفرد او شركة ومهما تكن صيغة هذا الترخيص او تكييفه .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت بالأوراق ان محافظ الشرقية أصدر قراره رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٣ فى ٢٦/٦/١٩٧٣ بمنح التزام سوق ههيا العمومى للسيد / ٠٠٠٠٠ بمبلغ ٢٤٠٨ جنيه سنويا ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٠/٧/١٩٧٣ وتنتهى فى ٣٠/٦/١٩٧٦ وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات وشروط مزايدة تأجير الأسواق الحكومية المعمول بها ـ وتنازل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (المطعون ضده) عن التزام السوق بموجب تنازل موثق

بالشهر العقارى ومؤرخ ١٩٧٣/٧/١ ووافقت جهة الادارة على هذا التنازل — واستمر الأخير فى ادارة السوق ودفع الأقساط المستحقة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ونظرا لتقاعسه فى سداد الأقساط بعد هذا التاريخ فقد قامت جهة الادارة لسحب الالتزام منه اعتبارا من ١٩٧٦/١/٢٤ وتولت ادارة السوق بمعرفتها ولقد نجم عن ادارتها للسوق فى الفترة من ١٩٧٦/١/٢٤ حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ عجز فى قيمة الايرادات مقداره ٥٩١ر٨٤٨ جنيها فقامت جهة الادارة بمطالبة الملتزم بهذا المبلغ مع اساس أنه يمثل الفرق بين قيمة الايجار المستحق على الملتزم عن مدة الستة أشهر الأخيرة وبين الايراد المحقق خلال هذه الفترة — بالاضافة الى مبلغ ٣٠٠ر٢١٤٨ جنيها كرسوم محلية طوال مدة العقد .

ومن حيث أن قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى مادته الأولى على أن « تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرفقة ويجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجداول المرفقة أو اتباع القواعد الواردة بها التى تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصه ... وتطبيقا لذلك صدر قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض الرسوم المحلية بدائرة محافظة الشرقية ونص فى مادته الأولى على أن « تفرض الرسوم المحلية فى دائرة مجالس المدن والقرى بالمحافظة وفقا للفئات والاوعية الموضحة بالجداول المرفقة بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أنه بمطالعة الجدول الثامن المرفق بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه يبين أنه تضمن فرض رسم على الأسواق المرخص فى ادارتها للافراد أو الشركات مقداره ٣٥ مليما عن كل متر مربع من مساحة السوق — ويبدو من ذلك أن كل المناط فى

خضوع السوق للرسم هو أن يكون مرخصا فى ادارتها لفرد أو شركة وذلك دون اعتبار لملكية أرض السوق وما اذا كانت للدولة أو للافراد اذ لم ترد بأحكام فرض الرسم اشارة أو دلالة تسمح بالأحكام الى هـذا الاعتبار كمعيار أو شرط الفرض للرسم ، ومن ثم فانه يستحق على السوق ايا كان أرضها طالما أنه مرخص فى ادارتها لفرد أو شركة ، ومهما تكن صيغة هذا الترخيص أو تكييفه ؛ وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن الماثل يبين أنه بموجب قرار محافظ الشرقية رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٦/٦/١٩٧٣ تم منح التزام سوق ههيا العمومى للسيد / عبد الله انور غير الذى تنازل عنه الى السيد (جابر ابراهيم سلو) المطعون ضده لمدة ثلاث سنوات وهـذا الالتزام يشكل ترخيصا لفرد فى ادارة السوق وبالتالى فانه يخضع لأحكام قرار وزير الادارة المحليـة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ويستحق عليه رسم محلى مقـداره ٣٥ مليما عن كل متر مربع من مساحة السوق طوال مدة الالتزام ــ وليس صحيحا ما ذهبت اليـه المحكمة فى قضائها المطعون عليه من عدم أحقية الجهة الادارية فى استئداء هـذا الرسم استنادا الى التفرقة التى أقامتهـا بين الأسـواق الحكومية والأسواق الأهلية المملوكة للافراد ونصت الرسوم المحلية على النوع الثانى فقط ــ ذلك لأن هذه التفرقه لا تقوم على سند من القانون ــ اذ وردت عبارات وألفاظ قرار وزير الادارة المحلية مطلقة لا تحمل فى طياتها هذه التفرقة ، الأمر الذى يجعل ما انتهت اليه المحكمة فى قضائها المطعون عليه مخالفا حكم القانون .

وحيث أنه متى كان ما تقـدم يكون الحكم المطعون مخالفا حكم القانون جديرا بالالغاء فى هـذا الخصوص مـع الزام المطعون ضده المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ١٣٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/٣/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبــدأ :

الأسواق العامة فى نطاق المدن تكون إيراداتها من الموارد المالية للمدن وأيلولة تلك الايرادات الى الموازنة العامة للدولة .

الفتــوى :

سوق الخضر والفاكهة بمدينة الفيوم لا يعــدو أن يكون أحــد الأسواق العامة انشىء أساسا من قبل الوحدة المحلية بمدينة الفيوم وتؤول ايراداته الى مواردها دون حساب الخدمات والتنمية المحلية بها وتدخل تبعا فى الموازنة العامة للدولة .

وأساس ذلك فى ان نص المادة ٥١ من قانون نظام الادارة المحليــة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لســنة ١٩٨١ و١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

وقد اعتبر المشرع ايرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاق المدن موردا من مواردها المالية تقــوم بتحصيلها وتؤول الى موازنتها وموازنة المحافظة شاملة بموازنات الوحدات المحلية الواقعــة فى نطاقها جزءا من الموازنة العــامة للدولة وتدرج بها ولا معدى تبعا لذلك من ايلولة تلك الايرادات بهذا الوصف الى الموازنة العامة للدولة .

(ملف رقم ٥٤/١/٢٧٢ فى ١٩٩٢/٥/١٧)

الفصـــل الرابـع
العاملون بالادارة المحليـة

١ — ترقية العاملين بالادارة المحلية

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـدأ :

المادة ٩٦ من قـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحليـــة — وظائف مديرى ووكلاء المديريات واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخلة فى تعداد وظائفهـا — تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات المحافظة المختصة كمصرف مالى فقط — تكون الترقية الى هـــذه الوظائف من بين العاملين بالوزارة فقط — باعتبارها وحدة واحدة فى مجال الترقية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مقطع النزاع يتحدد فيما اذا كانت وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الجيزة المرقى اليها بالقرار المطعون عليه رقم ١٤٤ لسنة ٨٢ وقت صدور هذا القرار تابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة أم لمحافظة الجيزة .

ومن حيث ان المادة ٩٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيـذية لقانون نظام الادارة المحلية ينص على أن (يكون شغل وظائف مديرى ووكلاء المديريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحافظ وتدرج وظائفهم بموازنة الوزارة المختصـة على سـبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات الماليـة اللازمـة لمرتباتهم بموازنات وحدات الحكم المحلى المختصة ولا يجوز نقل أى من هـؤلاء أو ترقيته الا بعد أخذ رأى المحافظ المختص) .

ومن حيث أن مقتضى هذا النص ولازمه أن وظائف مديرى ووكلاء المديريات واردة بموازنة الوزارة المختصـة وداخلة فى تعداد وظائفها ، على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات المحافظة المختصة كمصرف مالى فقط ، وتكون الترقية الى هذه الوظائف من بين العاملين بالوزارة فقط باعتبارها وحدة واحدة فى مجـال الترقية وعليه فان وظائف مديرى ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات مدرجة بموازنة الجهة المركزية التى يتبعونها وهى المجلس الأعلى للشباب والرياضة فيسرى عليها ما يسرى على وكـلاء ومديرى المديريات ويكون شاغلو هاتين الوظيفتين تابعين للمجلس الأعلى للشباب والرياضة مدرجين فى عداد العاملين به باعتباره الوحدة التى تنظم وظائفهم • ويكون الترقية الى هاتين الوظيفتين من العـاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضـة ولا يتزاحم عليها العاملون بمديرية الشـباب والرياضـة بمحافظة الجيزة باعتبار ان وظائفهم مدرجه فى ميزانية وحدة أخرى •• (فتوى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستى ١٩٨٥/٥/٢٩ و ٨٥/٦/١٢)

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الطاعن وقد ثبت انه من العاملين الشاغلين للدرجة الثانية بمديرية الشـباب والرياضة بمحافظة الجيزة فان الترقية الى وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة بهذه المحافظة بالقـرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ تكون قد تمت فى وحدة أخرى غير الوحدة التى ينتمى اليها ، ولا يكون له ثمة حق فى المطالبة بهذه الترقية ولا يعتبر من ذلك ما قدمه الطاعن من مستندات للتدليل على ان الدرجة محل الترقية من الدرجات المدرجة بميزان المحافظة وليس المجلس الأعلى للشـباب اذ أن تلك المستندات لا تدل على ذلك وانما فقط تثبت أن المصرف المالى لهذه الدرجة ومخصصاتها مدرجة بموازنة الوحدة المختص بالادارة المحلية وهى ما يتفق مـع حكم المادة ٩٦ من اللائحـة التنفيذية لقانون الادارة المحليـــة •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ١٩٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

نفس المعنى الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

المادة ٩٦ من قـــرار رئيس مجلس الوزارء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مفادها ـ وظائف مديرى ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديريات وانما تنـدرج بموازنات الوزارات المختصة ـ ـ يكون شغلها بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع المحافظ ـ يتنافس على شغلها العاملون الشاغلون لدرجات ادنى من الدرجة المقررة للوظيفـة المطلوب الترقية اليها فى الوزارة المدرج بها هذه الوظائف ـ لا يكون للعاملين بالمديريات ثمة مصلحة فى الطعن على القرارات الصـادرة بشغل هـــذه الوظائف ـ حيث يمتنع فى هذه الحالة التاثير على مصالح هؤلاء العـاملين لوجود وظائفهم ودرجاتهم فى موازنة مستقلة عن الموازنة التى حدث فيهـا الشغل لهاتين الوظيفتين .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة ٩٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحليـة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن (يكون شـــغل وظائف مديرى ووكـلاء المديريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحافظ ، وتدرج وظائفهم

بموازنة الوزارة المختصـــة على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات وحدات الحكم المحلي المختصـــة ولا يجوز نقل أى من هؤلاء أو ترقيته الا بعد أخذ رأى المحافظ المختص)•

ومن حيث أن مفاد هذا النص ان وظائف مديرى ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديريات وانما تندرج بموازنات الوزارات المختصة ويكون شغلها بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع المحافظ ويتنافس على شـغلها العاملون الشـاغلون لدرجات أدنى من الدرجة المقررة للوظيفة المطلوب الترقية اليها فى الوزارة المدرج بها هذه الوظائف ، ولا يكون للعاملين بالمديريات ثمة مصـلحة فى الطعن على القرارات الصادرة بشغل هذه الوظائف حيث يمتنع فى هـذه الحالة التأثير على مصالح هؤلاء العاملين لوجـود وظائفهم ودرجاتهم فى موازنة مستقلة عن الموازنة التى حدث فيها الشغل لهاتين الوظيفتين •

ومن حيث ان الوظيفة التى شغلت بالقرار رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨٢ تقع في موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة والذى شـغلها بموجب هذا القرار وظيفته ودرجته مدرجة فى هذا المجلس ، فان المدعي (المطعون ضده) والذي ينتمي الي مديرية الشباب والرياضية بمرسى مطروح وتكون وظيفته ودرجته بهـذه المديرية وتنتمى بذلك الي ميـزانية منفصـلة عن ميزانية المجلس الأعلى للشباب والرياضـــة لا تكون له ثمة مصلحة فى الطعن على القرار سالف الذكر ، وتكون دعواه بهـذه المثابة غير مقبولة لانتفاء شرط المصلحة •

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد أخذ غير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغائه والقضاء بما تقدم •

(طعن ١٠٣٤ ، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٢ ـ تاديب العاملين بالادارة المحلية

قاعــدة رقم (٨٢)

المبــدا :

المادة (٩١) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظــام الحكم المحلى معدلا بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨١ ـ تطلب المشرع اخطار المجلس الشعبى المحلى بالإجراءات التاديبية التي تتخذ في مواجهة أحــد أعضائه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة او القطاع العام او الخاص قبــل مباشرة تلك الاجراءات ـ استهدف المشرع بذلك احاطة المجلس الشــعبى المحلى علما بما سوف يتخذ من اجراءات حيال العضو ـ لم يعلق المشــرع السير فى هذه الاجراءات على ارادة المجلس الشعبى المحلى كما هو الشان عند نقل احد اعضائه من وظيفته ـ لم يرتب المشرع اى جزاء فى حالة عدم اخطار المجلس الشعبى بان ثمة اجراءات تاديبية سيتم اتخاذها قبل العضو ـ مؤدى ذلك : ـ ان اجراء اخطار المجلس الشعبى المحلى باجراءات التاديب لا يتعلق بالنظام العام ولا يرقى الى مرتبة الاجراء الجوهرى الذى يترتب على اغفاله البطلان .

المحكمــة :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز مباشرة الاجراءات التأديبية قبل الطاعن الا بعد اخطار المجلس الشعبى لمركز تلا باعتباره عضــوا به فانه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظــام الحكم المحلى يبين أن المادة ٩١ منه ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ جرى نصها كالآتى : « لا يسأل عضو المجلس الشعبى المحلي عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه » .

ويجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحــلى بمة

يتخذ من اجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات ، كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضدهم اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، وفى جميع الحالات يبلغ بنتيجة التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الا اذا كان النقل بناء على طلبه وعلى الجهة التى يعمل بها عضو المجلس الشعبى المحلى ان تيسر له اداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ... والبين من أحكام هذا النص ان المشرع ولئن كان تطلب أن يخطر المجلس الشعبى المحلى بالاجراءات التأديبية التى قد يتقرر اتخاذها نحو أحد العاملين المنوه عنهم فى النص قبل مباشرة تلك الاجراءات مستهدفا بذلك مجرد أن يحاط هذا المجلس علما بما سيتخذ من اجراءات حيال العضو الا أنه لم يعلق السير فى هذه الاجراءات على ارادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذى اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة المجلس عليه حسبما يقرره النص صراحة ، كما ان النص لم يقرر صراحة أى جزاء فى حالة عدم اخطار المجلس الشعبى بأن ثمة اجراءات تأديبية سيتم اتخاذها قبل أحد الأعضاء وعلى هذا النحو فان هذا الاجراء لا يمكن اعتباره من النظام العام ولا يرقى الى مرتبة الاجراء الجوهرى الذى يترتب على اغفاله البطلان .

(طعن ٢٨٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ :

المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

ـ يجب اخطار المجلس الشعبى المحلى قبـل مباشرة اية اجراءات تاديبيه ضد اى من اعضائه متى كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة او القطـاع العام ـ هذا الاخطار منوط بالسلطة القائمة على التحقيق واتخاذ الاجراءات التاديبية ـ لا الزام على جهة التحقيق بالاخطار متى خفى عليها صفة المحال كعضو بالمجلس الشعبى المحلى •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن والذى يتعلق ببطلان اجراءات التحقيق والاحالة لعـــدم اخطار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندريه باعتبار أن الطاعن عضو به فانه بالرجوع الى نص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقرار رقم ٣١٤ لسـنة ١٩٨٢ يتبين ان المادة ٣٤ المذكورة وان كانت تستلزم اخطار المجنس الشعبى المحلى قبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضد أى من أعضائه ذا كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام أو القطاع الخاص فان هذا الاجراء منوط بأن تكون السلطة القائمة على التحقيق واتخـاذ الاجراءات التأديبية على بينة من أن المحال اليها أحـد أعضاء المجلس الشعبى حتى تتخذ مثل هذا الاجراء ـ فاذا خفى عليها ذلك فانه لا يتصور بداهة الزام النيابة الادارية باتخاذ هـذا الاجـراء ، واذا كان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل ان الطاعن لم يثر أمام النيابة الادارية فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مسألة عضـويته فى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية فانه بالتالى لا يسوغ التمسك بأنه كان على النيابة الادارية مثل هـــذا الاخطار • هذا فضلا عن أنه بافتراض علم النيابة الادارية بصفة الطاعن فى عضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية فان قيامها بواجب الاخطار قد شرع لمصلحة هـــذه المجالس الشعبية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمـل فى تلك المجالس وحتى

يتسنى لها اتخاذ اجراءات اسقاط العضوية عن أى من هؤلاء الأعضاء طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام الحكم المحلى متى كان موضوع التحقيق الذى تجريه النيابة الادارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس ومن البديهى ان هذا المجال يغاير المجال الوظيفى محل التحقيق ويستقل عنه وبالتالى فان هذا الاخطار لا يعد من الشروط الجوهرية لسلامة التحقيق .

(طعن ٢٣٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

عدم اختصاص رؤساء الوحدات المحلية فى تاديب العاملين بفروع الوزارات الواقعة داخل نطاقها الاقليمى وعدم جواز تفويضهم فى ذلك .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦/٥/١٩٨٧ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ٤/٢/١٩٨٧ التى انتهت للاسباب الواردة فيها — الى عدم جواز تفويض رؤساء الوحدات المحلية فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بفروع الوزارات فى النطاق الاقليمى لهذه الوحدات وتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ — (أ) بالوحدة : . . . . . . (ب) كل وحدة من وحدات الحكم المحلى .

٢ — بالسلطة المختصة : (أ) الوزير المختص .

(ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى .

وتنص المادة ٨٢ من ذات القانون على أن « يكون الاختصاص فى التصرف فى التحقيق كما يلى :

السلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة فى البنود من ١ — ٦ من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ..

كما تبين لها أن المادة ٢٧ مكررا / ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير » .

ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ... بما يأتى :

(جـ) الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزير « وتنص المادة ٣١ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه على أن « للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى » .

وتنص المادة ٥٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المعدلة بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن « للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه وله أن يفوض بعض هذه السلطات والاختصاصات الى سكرتير عام المحافظة والسكرتير المساعد بالنسبة لديوان عام المحافظة أو رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة لشئون المرافق والهيئات التى يشرفون عليها أو الى رؤساء المراكز والمدن والاحياء والقرى بالنسبة الى الوحدات المحلية التى يرأسونها » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه قد ناط بالمحافظ باعتباره السلطة المختصة بالنسبة للعاملين بوحدات الحكم المحلى الاختصاص بالتصرف فى التحقيق وتوقيع الجزاءات فى الحدود المقررة به وأن قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد اعتبر المحافظ رئيسا لجميع العاملين بالجهات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم وخوله جميع السلطات التأديبية المقررة بالنسبة لجميع العاملين فى نطاق المحافظة سواء فى ذلك العاملين بالجهات التى نقلت أو لم تنقل بعد اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى كما أجاز له أن يفوض بعض اختصاصاته وسلطاته الى نوابه أو السكرتير العام أو السكرتير المساعد أو رؤساء الوحدات المحلية .

ومن حيث أن القاعدة فى مجال القانون العام انه اذا ناط القانون بسلطة معينة اختصاصا ما فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه الا اذا أجاز لها القانون ذلك لأن هذه الاختصاصات ليست أعمالا خاصة يملك المنوط به التصرف فيها انما هى أعمال الدولة وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة أدائها .

ومن حيث أن التأديب فى مجال الوظيفة العامة يرتبط — فضلا عما تقدم — بحق الاشراف والرقابة على الموظف الخاضع له وأن ولاية التأديب معقودة أصلا للجهات الرئاسية للموظف بمقتضى حقها فى الاشراف والرقابة على أعماله اشرافا يتيح لها الاحاطة بعمله وتقديره فى ضوء ملابساته ، وظروفه الخاصة وانه لا يجوز تبعا لذلك لمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره فى مزاولتها الا بنص قانونى يجيز له التفويض فى ممارسة هذا الاختصاص بالذات وذلك لما للسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدت بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمنع فيها التفويض الا بنص خاص .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه قد حمل المحافظ سلطة تأديبية على جميع العاملين بفروع الوزارات والمصالح داخل النطاق الاقليمى للمحافظة كما أجاز له تفويض بعض سلطاته واختصاصاته الى رؤساء الوحدات المحلية الا انه لما كانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد عنيت بتحديد نطاق هذا التفويض وقصرته على شئون الوحدات المحلية ومن ثم فانه لا يجوز للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بفروع الوزارات والمصالح الواقعة فى النطاق الاقليمى لهذه الوحدات اذ أنهم غير مرؤسين لرؤساء الوحدات المحلية من ناحية ولأن التفويض فى مجال التأديب لا يجوز — كما سلف البيان — الا بنص خاص وهو ما خلا منه قانون الحكم المحلى الذى منح المحافظ اختصاصا أصيلا لتأديب العاملين فى نطاق المحافظة ولم يجز له التفويض فيه .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٧/٢/٤ من عدم اختصاص رؤساء الوحدات المحلية فى تأديب العاملين بفروع الوزارات الواقعة داخل نطاقها الاقليمى وعدم جواز تفويضهم فى ذلك .

(ملف ٣٨/١/٥٨ — جلسة ١٩٨٧/٥/٦)

قاعــدة رقم (٨٥)

المبــدأ :

المادة ٩١ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ الاخطار المعين توجيهه من السلطة المحلية للمجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة اى اجراءات تاديبية ضد عضو المجلس من العاملين بالجهاز الادارى للدولة او القطاع العام او الخاص — لا تكشف عن تخلف اجراء تنظيمى

بل هو فى واقعه وعلى ما تفرضـــه طبيعة اختصاصات المجلس الشعبى المحلى ضمانة لاعضائه من العاملين بالدولة او القطـاع الخاص ـ عـــدم الاخطار يترتب عليه بطلان التحقيق وما يتاتى عليه من قرارات .

المحكمـــة :

ومن حيث إنه عن السبب الأول للنعى على الحكم بمخالفته أحكام قانون نظام الحكم المحلى ، فان حافظة مستندات الطاعن والمقدمة امـام المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ تضمنت كتاب رئيس المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة المؤرخ ١٩٨٦/٤/٣ والذى جاء به أنه طبقا لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فان على الجهة التى يعمل بها عضــو المجلس المحلى ان تيسر له أداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضــور الجلسات بالمجلس المحلى ولجانه والقيام بالزيارات والمأموريات التى يكلفه المجلس بها وفى جميع الأحوال يعتبر عضو المجلس أثناء تأدية واجبات العضوية قائمـا بعمله الرسمى . واضاف الكتاب المذكور ان الســيد العضو عبد السلام محمد ابراهيم موسى عضوا بمجلس محــلى المحافظة اعتبارا من نوفمبر ١٩٧٥ حتى الآن وعلى مدى ثلاث دورات وكان وكيلا للمجلس ورئيســا للجنة النقل والمواصلات وعضو اللجنة الدائمــة بالمجلس وعضوا لثلاث لجان بالمجلس وعضوا لمجلس ادارة مشروع المحاجر ممثلا لمجلس محلى المحافظة به ، وانه يحضر اجتماع المجالس المحلية الادنى طبقا لنص القانون بخلاف ما كان يكلفه به المجلس من مهمات ومأموريات رسمية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعن الأول لم يسبق انذاره بالانقطاع عن العمل وفقا لما تتطلبه المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ سالف الذكر ، وهو الاجراء الذى تطلبه كذلك المشرع بالمـادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع

العام وأصدرت المحكمة التأديبية حكمها بمجازاته بتغريمه بقية اجمالى آخر أجر تقاضاه فى الشهر بناء على التحقيقات التى اجرتها النيابة الادارية بما يعنى اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الطاعن الأول انتهت الى مجازاته تأديبيا .

ومن حيث أن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على الآتى « لا يسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من اراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه .

ويجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ هذه الاجراءات ، كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أى اجراءات تأديبية ضده اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى بالدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، وفى جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الا اذا كان النقل بناء على طلبه ، وعلى الجهة التى يعمل بها عضو المجلس الشعبى المحلى ان تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ومن حيث ان تحقيق السبب الأول للطعن على الحكم مناطه تبيان ما اذا كان الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٩١ سالفة الذكر والموجب لاخطار المجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة أى اجراءات تأديبية ضد أى من أعضائه اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص — ما اذا كان هذا الاجراء هو محض اجراء تنظيمى لمجرد احاطة المجلس الشعبى بما يتخذ من اجراءات تنفيذية ضد أحد أعضائه — الأمر الذى لا يترتب على اغفاله أى بطلان للاجراءات التأديبية

المتخذة ، أم ان هذا الاجراء من الاجراءات الجوهرية التى تمثل ضمانة من ضمانات عضو المجلس الشعبى المحلى الذى يرتبط بعلاقة عمل باحدى الجهات العامة أو الخاصة ، وهو ما يترتب على اغفاله بطلان الاجراء التأديبى المتخذ •

ومن حيث أن المشرع قد اناط فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ بالمجالس الشعبية المحلية اختصاصات تتبلور فى الرقابة على مختلف المرافق المحلية بما يتضمنه ذلك من حق تقديم الأسئلة وطلبات الاحاطة وتوجيه الاستجوابات وبما يعنيه ذلك من مساءلة القادة الاداريين المحليين •

ومن حيث أنه استهدافا لضمان ممارسة أعضاء المجالس الشعبية المحلية لأعمالهم والمبتغى بها تحقيق صالح الجماعة المحلية ــ فقد قرر المشرع ضمانات لأعضاء المجالس الشعبية المحلية تكفل لهم القدر اللازم من الحماية فى ممارستهم واجباتهم التى اناطها بهم القانون •

ومن حيث أنه بصدد تنظيم هذه الضمانات بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نص على أنه « ويجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أى اجراءات تأديبية ضدهم اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى بالدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص » •

ومن حيث أنه يبين من ذلك ان الاخطار المتعين توجيهه من السلطة المختصة للمجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة أى اجراءات تأديبية ضد عضو المجلس ــ لا يكشف عن محض اجراء تنظيمى ، بل هو فى واقعه

وعلى ما تفرضه طبيعة اختصاصات المجلس الشعبى المحلى ضمانة لأعضائه من العاملين بالدولة أو القطاع الخاص ، وحتى لا يخضع العامل لاكـراه مادى أو تأثير ادبى من جهة عمله وهو يمارس اعباء النيابة بما تضـمنه من رقابة للسلطات الادارية ذاتها والتى منها وسائل ذات وطأة على الجهات الادارية تصل غاياتها بتقديم الاستجوابات وتقرير مسئولية القادة الاداريين المحليين ، ويكون من ثم اخطار السلطة المختصة للمجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة أى اجراء تأديبى ضد عضو بهذا المجلس من العاملين بالدولة مبتغيا تحقيق ضمانة أساسيه لهذا العضـو فى ممارسته لاختصاصاته ، وحتى يستطيع المجلس الشعبى المحلى ان يتصدى — فى ضوء سـلطاته القانونية لما قد يراه ماسا بعضو المجلس فى ممارسته لاختصاصات النيابة المحلية .

ومن حيث أنه من موجب ما تقدم فان عدم اخطار السلطات المختصة للمجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة أى اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو القطـاع الخاص يترتب عليه بطلان التحقيق وما ينبنى عليه من قرارات .

ومن حيث ان الثابت أن الطاعن الأول وهو عضو بالمجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة قد اتخذ ضده اجـراءات تأديبية وفقا لمـا سلف من بيان ولم تخطر السلطه المختصـة المجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة الأجراءات التأديبية ضده ، فمن ثم يكون قد لحق بالتحقيق الذى أجرى معه بطلان ينهدر معه القرار التأديبى الذى بنى عليـه ، ويكون الحكم المطعون فيه واذ لم يلتزم بهذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عـدم جـواز اقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن الأول ومجازاته بتغريمه بقيمة اجمالى آخر أجر تقاضاه فى الشهر .

ومن حيث ان هذا القضاء لا يعنى تبرئة الطاعن الأول مما هو منسوب اليه اذ ان مبنى هذا الحكم هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون باهدار اجراء جوهرى يمثل ضمانة لعضو المجلس الشعبى المحلى ودون التعرض لموضوع المساءلة التأديبية ، ومن ثم فان الجهة الادارية وشأنها فى اتخاذ ما تراه من اجراءات تأديبية بعد اتباع اجراء الاخطار المنصوص عليه بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر .

ومن حيث ان طعن الطاعن الثانى يستند الى أسباب تخلص فى الخطأ فى تطبيق القانون لعدم صحة الوقائع التى استند اليها القرار التأديبى اذ الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة ان المخالف الأول عبد السلام محمد ابراهيم لم ينقطع عن عمله مطلقا وان اتهامه بصرف الحوافز للمخالف الأول رغم انقطاعه يتنافى مع ما هو ثابت بالأوراق طبقا لما انتهت اليه الادارة القانونية بدمنهور فى مذكرتها فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ حصر تحقيقات وان عدم وجود سجلات حضور وانصراف عن الفترة من ١٩٧٩ الى ١٩٨٣ لا يعتبر دليلا على عدم قيام المخالف الأول بعمله ، وعن اصداره الأمر المكتبى المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٤ فان تبريره أن خط المشترك رقم ٤٩٧ كان معطل عطلا وقتيا لم يستمر ٢٤ ساعة وهو خاص بشركة الشاى بايناى البارود وأعمالها تستلزم سرعة اصلاح التليفونات فى حين أنه يوجد خط ٤٩٦ تقدم أصحابه بنقله وانه بذلك تم تحويل مكالمات شركة اشاى على هذا الخط لمدة ٢٤ ساعة لحين الاصلاح وان هذه المكالمات يتم المحاسبة عليها على حساب الرقم الأصلى وهو ٤٩٧ وليس الرقم المستبدل .

ومن حيث أنه عن الاتهام الأول والثانى الذى نسب للطاعن الثانى فانهما يخلصان فى التستر على المخالف الأول (الطاعن الأول) طوال فترة انقطاعه دون اتخاذ الاجراءات اللازمة مما ترتب عليه استيلاء الأول على

مرتبه دون وجه حق ، وادراج اســـم المخالف الأول بكشــوف صرف الحوافز رغم علمه بانقطاعه عن العمل وهو ما رأت معــه المحكمة ثبوت ادانته عن المخالفتين المذكورتين ومجازاته بناء على ذلك فان هذين الاتهامين يرتبط قيامهما بثبوت مخالفة المحال الأول بانقطــاعه عن عمله واستيلائه على مرتبه شاملا الحوافز خلال المدد المبينة بالاتهام دون حق ، وذلك يعنى أن المخالفة المنسوبة للطاعن الثانى تابعه فى منشأتها لثبوت مخالفة الطاعن الأول فلا تنشأ مسئولية المشرف الا بثبوت مخالفة العامل الخاضع للاشراف الرئاسى .

ومن حيث أنه وقد انتهى هذا الحكم الى بطلان اجراءات التحقيق التى تمت مع المحال الأول مما لا تكون معه مسئوليته عما نسب اليه قد ثبتت قانونا فى حقه ، ومن ثم فان مسئولية المحال الثانى (الطاعن الثانى) لا تكون بدورها قد ثبتت فى حقه لبطلان التحقيق بسبب عدم اتباع اجراء جوهرى تطلبها القانون لسلامة التحقيق ، وعليه فان الاتهام الأول والثانى للمحال الثانى (الطاعن الثانى) لا يكونا قد ثبتا فى حقه ويكون الحكــم وقد انتهى الى مجازاته على أساس ثبوت هاتين المخالفتين فى حقه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الغاؤه فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان هذا انقضاء لا يعنى ثبــوت براءة الطاعن الثانى من الاتهامين المذكورين ـــ اذ أن مبنى الحكم هو بطلان التحقيقات لعـــدم اتباع اجراء جوهرى تطلبه القانون بالنســبة للطاعن الأول ، ومن ثم فان الجهة الادارية وشأنها فى اتخاذ ما تراه من اجراءات تأديبية بعد اتبــاع اجراء الاخطار المنصوص عليه بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر .

ومن حيث أنه عن الاتهــام الثالث المنســوب للطاعن الثانى والذى يخلص فى اصداره أمــــرا مكتبيا مؤرخا ١٩٨٣/٦/٢٤ يجــوز تحميل

المخابرات التليفونية للمشترك رقم ٤٩٧ على المشترك رقم ٤٩٦ بالمخالفة للتعليمات ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى انه وعلى فرض صحة وجود عطل للمشترك الأول فلا يجوز تشغيل رقم مشترك اصيب بالعطل على رقم آخر لمخالفة ذلك لتعليمات الهيئة فان يكون قد اصاب وجه الحق فيما انتهى اليه ، ويكون التعليل الذى قال به الطاعن الثانى من ان سبب اصدار تعليمات كتابية فى ١٩٨٣/٦/٢٤ هو ان خط المشترك ٤٩٧ كان معطلا عطلا وقتيا لم يستمر أربع وعشرون ساعة وهو خاص بشركة انشاى بايتاى البارود وأعمالها تستلزم سرعة اصلاح التليفونات — هذا التعليل غير سائغ أساسه اذ لا يجوز ان يحرم صاحب خط تليفونى من الخدمة المتعاقد عليها بالنظر لتعطل خط آخر وتقدير المشرفين على المرفق لأولوية من لحق بخطه عطل على صاحب خط تليفونى آخر يعمل بانتظام ، وهو ما يخالف الأصول الواجبة الاتباع فى ادارة المرافق العامة ويخلق أفضلية فى الانتفاع بخدمات المرافق العامة على خلاف الأصول العامة للقانون .

ومن حيث أنه لا يفيد الطاعن الثانى ما ذهب اليه ان صاحب الخط رقم ٤٩٦ تقدم بنقله — ففضلا عن انه لم يقدم سنده فى ذلك موضحا على وجه الخصوص تاريخ طلب النقل فان الأصل ان مجرد طلب نقل الخط التليفونى لا يؤدى بذاته الى حرمان صاحبه من استمرار الحرارة بالخط والانتفاع به لحين توفير الخط البديل بالجهة المنقول اليها — وطالما انه لا توجد تعليمات من المشترك برفع الحرارة من الخط التليفونى وهو الأمر الذى اذا كان قد صدر عن المشترك فقد كان الطاعن سيسارع الى تقديمه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الاتهام الثالث — وهو منبت الصلة بالاتهامين السابقين — يكون ثابتا فى حق الطاعن مما يوجب مساءلته عنه وهو ما تقدير له لمحكمة جزاء الخصم من الأجر لمدة شهر .

ومن حيث أنه من موجب ما تقدم فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم بمجازاة الطاعن الثانى بالخصم من الأجر لمدة شهر .

ومن حيث أن هذين الطعنين معفيان من الرسوم لما تقضى به المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من اعفاء الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية من الرسوم .

(طعنين ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

١ — ان المشرع وفقا لنص المادة ٢٧ مكرر من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقررة للوزير فيما يختص بالعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية — أما العاملين بالجهات التى لم تنقل اختصاصاتها الى هذه الوحدات — ذلك فيماعدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها فقد اختصه المشرع بجملة اختصاصات من بينها الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التاديبية فى الحدود المقررة للوزارة وهى الحدود التى عينتها المادة ٨٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٢ — للمحافظ المختص توقيع الجزاءات التاديبية على العاملين شاغلى الدرجات المختلفة بمديريات الأوقاف الاقليمية التى لم تنقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية فى الحدود المقررة للوزارة .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩/١٢/١٩٩٢ استبان لها أن المادة ٨١ من

قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نصت على أنه يكون الاختصاص في التصرف في التحقق كما يلي :

١ — لشاغلي الوظائف العليا في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما ، وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على ثلاثة أيام . وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضا اذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار .

٢ — للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من ١ — ٦ في الفقرة الأولى من المادة ٨٠ ولا يجوز ان تزيد مدة الخصم من الأجر في السنه الواحدة على ستين يوما سواء تم توقيع الجزاء دفعة واحدة أو على دفعات وكذلك الجزاءين الواردين في البندين (١،٢) من الفقرة الثانية من المادة المشار اليها .

٣ — كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة (٨٠) وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات .

٤ — تختص المحكمة التأديبية بـ .... » واستعرضت الجمعية ما نصت عليه المادة ٢٧ مكررا (١) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن « يكون

المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدة المحلية ، ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير • ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية — فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها — بما يأتى :

(أ) ••• (جـ) الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزارة •

(د) ••• ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من اجراء أو أصدره من قرارات فى الأحوال السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذه لها ••• » •

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقررة للوزير فيما يختص بالعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ، أما بالنسبة الى العاملين بالجهات التى تنقل اختصاصاتها الى هذه الوحدات فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، فقد اختصه المشرع بجملة اختصاصات من بينها الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزارة ، وهى الحدود التى عينتها تفصيلا المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه ، ومثل هذا الاختصاص التأديبى المقرر للمحافظ انما يحجب — ولا ريب — الاختصاص التأديبى للسلطات الرئاسية لهؤلاء العاملين فى وزاراتهم فى هذا الشأن بحسبان أن الاختصاص مقرر على من عقد له يأبى التعدد ما لم يفرضه نص صريح يقضى به والا شب ازدواج فى الاختصاص وتشابك فى مجالاته يتنافر مع المصلحة العامة وتأباه طبائع الأشياء ومقتضيات التنظيم الادارى السليم ، فضلا عن مخالفته من حيث الأصل صريح النص الذى يؤكد استقلال المحافظ بهذا الاختصاص وتفرده به •

وخلصت الجمعية من ذلك جميعا الى ان للمحافظ المختص توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين شـاغلى الدرجـات المختلفة بمديريات الأوقاف الاقليمية التى لم تنتقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية — ومنهم الشيخ سيد عبده زهران — مدير أوقاف دمياط — فى الحدود المقـررة للوزارة .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن للمحافظ المختص توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين شاغلى الدرجات المختلفة بمديريات الأوقاف الاقليمية التى لم تنقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية فى الحدود المقررة للوزارة .

(ملف رقم ٨٦/٢/٢٢٦ فى ٦/١٢/١٩٩٢)

الفصـــل الخامس
مســـائل متنــوعة

١ ـ الوحدات الســكنية الاقتصــادية

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبــــدأ :

اقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بنــاء المساكن الاقتصادية تندرج ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء هــذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بمجلس الدولة بجنستها المنعقدة بتاريخ ١/٢/١٩٨٩ فاستعرضت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجـير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على ان « تملك المســاكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وتم شغلها قبــل تاريخ العمل بهذا القانون ـ نظير أجرة تقــل عن الأجرة القانونية ، الى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » ، كما استعرضت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها : وتقيمها المحافظات التى تنص على أنه « ... ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبيه والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها أو تقيمه المحافظات ويتم شغلها بعد ٩/٩/١٩٧٧ ، يكون تمليكها طبقا للقــواعد

والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار » .
وقد جاء بالملحق رقم (٢) من هذا القرار ما يلى « اولا : نسب التوزيع :
...... يتم تسليم المساكن الاقتصادية التى تقيمها المحافظات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض .. وتقسط القيمة على ٣٠ سنة بدون فوائد

خامسا : حالات التأخير فى السداد .. وأحكام أخرى :

فى حالة تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد .

يتضمن عقد البيع نصا يقضى بأن يحظر التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة الا بعد موافقة المحافظة .... وفى حالة الحصول على الموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص تسدد كامل الأقساط المتبقية بالاضافة الى فوائد القروض عن رأس المال لمدة التقسيط .

تؤول حصيلة البيع مقابل الانتفاع « ومساكن الايواء » الى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على أن يتحمل الصندوق بقيمة أقساط القروض والفوائد التى استخدمت فى بناء هذه الوحدات .. » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ٧٢ من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات ، الى مستأجريها وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٧/٩/٩ . وتنفيذا لهذا التفويض ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وتناول قواعد تمليك المساكن المشار اليها التى

اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وتلك التى اقامتها أو تقيمها بعد هذا التاريخ .

وبالنسبة لقواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ — حسبما جاء بالجدول الثانى المرفق بالقرار المذكور — فانها تقضى بان تقوم المحافظات ببيع تلك الوحدات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ، وتقسيط القيمة على ثلاثين عاما بدون فوائد . فاذا ما تأخر المشترى عن سداد أى قسط فى المواعيد المحددة له ، تسرى على الأقساط المتأخر سدادها فوائد تأخير بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد . واذ لم يتطرق هذا القرار الى أقساط وفوائد القروض التى تحصل عليها المحافظات لتمويل بناء تلك النوعية من المساكن ومن ثم فهى تندرج بطبيعة الحال ضمن العناصر اللازمة لحساب تكلفة بناء هذه المساكن والتى يتحمل بها المشترون . وذلك على خلاف الوضع بالنسبة « لمساكن الايواء » حيث نص القرار المذكور صراحة على أن القروض وفوائدها التى استخدمت فى بناء تلك المساكن يتحمل بها صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى .

ولا يحاج فى هذا الصدد بعدم مشروعية قرار رئيس الوزراء سالف الذكر فيما تضمنه من تحديد لقواعد تمليك المساكن التى تقيمها المحافظات وتشغل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه : لتجاوز القرار حدود التفويض المقرر فى هذا القانون ، وبالتالى فيتعين استبعاد أقساط القروض وفوائدها المستخدمة فى بناء المساكن الإقتصادية من تكلفة البناء . ذلك أنه أيا ما كان الرأى فى مشروعية القرار المذكور ، والتزامه حدود التفويض ، فالثابت أن أحكامه لم تتعرض لهذه الأقساط وفوائدها .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أقساط القروض وفوائدها التى حصلت عليها محافظة البحيرة لبناء وحدات سكنية اقتصادية وتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/١ يتحمل بها المشترون لتلك الوحدات.

(ملف رقم ١٢٠/٢/٧ فى ١٩٨٩/٢/١)

نفس المعنى (ملف ١٢٨/٢/٧ فى ١٩٨٩/١/٤)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

لا يجوز حساب مصاريف ادارية ضمن التكلفة الفعلية التى يتحمل بها المشترون للوحدات السكنية الاقتصادية التى اقامتها او تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ فاستعرضت المادة رقم ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أن « تملك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، الى مستأجريها على أساس سداد الاجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » . كما استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ (وتعديلاته) التى تنص على أنه « .... ثانيا : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها أو تقيمها المحافظات

ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ يكون تمليكها طبقا للقواعد والشروط والاوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار » ، وقد جاء بالملحق رقم (٢) المرافق للقرار المذكور ما يلى : أولا : نسب التوزيع .... نتم تمليك المساكن الاقتصادية التى تقيمها المحافظات على أساس تكلفة المبانى بدون الأرض ... وتقسط القيمة على ٣٠ سنة بدون فائدة .... خامسا : ويتحمل المشترى جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسجيل الوحدةالسكنية موضوع البيع بمصلحة الشهر العقارى » وكذلك استعرضت المادة رقم ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن « تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى الجهتين المتعاملتين خارجة عن الموازنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك الجهة التى تؤدى خدمات عامة عن طريق الالزام التشريعى اذا كانت تلك الخدمات مدرج بها اعتمادات فى موازنة الجهة المستفيدة تقابل تكاليفها بالكامل » .

واستبانت الجمعية مما تقدم أن المشرع فى المادة ٧٢ من قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ناط برئيس مجلس الوزراء وضع قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات الى مستأجريها وذلك بالنسبة للوحدات التى تم شغلها قبل العمل بهذا القانون فى ٧٧/٩/٩ وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وتناول قواعد تمليك المساكن المشار اليها التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ــ كما تناول ذات القرار قواعدتمليك المساكن من نفس النوعيه المذكورة التى اقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد التاريخ المشار اليه ، وبالنسبة لقواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية التى تشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ ــ وأيا ما كان الرأى فى مدى

مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر فيما تضمنه من وضع قواعد لتمليك هذه الوحدات فان الثابت من مطالعة الجدول الثانى المرفق بالقرار المذكور أن المحافظات تقوم بتحديد ثمن بيع الوحدات السكنية الاقتصادية على أساس تكلفة المبانى دون حساب قيمة الأرض ، ويتحمل المشترون لها برسوم ومصاريف تسجيل عقود البيع بمصلحة الشهر العقارى . ولم يتضمن هذا القرار تحميل المشترين بأى مبالغ أخرى خلاف ما ذكر . وعليه فلا وجه للقول بأن تكلفة المبانى الفعلية تشمل ما يسمى « بمصاريف ادارية » تحسب بنسبة ١٠ من قيمة المبانى استنادا لنص المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، اذ أن تلك المصاريف ليس لها مدلول محدد أو عناصر ثابتة تقطع بأنها تندرج — فى جميع الاحوال — ضمن التكلفة الفعلية للمبانى ، فضلا عن أن نص المادة ٥١٧ المشار اليه لا علاقة له بقواعد تمليك المساكن المشار اليها .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مصاريف ادارية ضمن التكلفة الفعلية التى يتحمل بها المشترون للوحدات السكنية الاقتصادية فى الحالة المعروضة .

(ملف رقم ٧/٢/١٣٧ فى ١٩٩٠/١/٣)

٢ ـ طلب الرأى من ادارة الفتوى المختصة

قاعدة رقم (٨٩)

المبـدأ :

عدم اختصاص رئيس المجلس الشعبى المحلى بطلب الرأى من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى المسائل القانونية غير المتعلقة مباشرة بالمجالس الشعبية المحلية .

الفتـوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٩٠/١١/٧ فاستبان لها ان المـادة ١٣٧ من القـانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسـنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على انه « يتولى مجلس الدولة الافتاء فى الموضوعات القانونية المتعلقه بوحـدات الادارة المحلية ... كمـا تتولى هيئة قضايا الدولة مباشرة الدعاوى التى تكون هذه الوحدات طرفا فيها . وتتم احالة الموضوعات القانونية المشار اليها من رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو من المحافظ المختص أو من ينيبه بحسب الاحوال » .

ومن حيث انه يتعين تفسير هذا النص فى ضوء ما اسـتقرت عليـه فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومنها الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١٠/٣١ ملف ٦٧/١/١٠٠ ـ من ان الفتوى ليست مجرد بحث نظرى ، وانما يتعين ان تكون مستندة الى طلب من جهة قادرة على تنفيذها وهو ما يقتضى ان تكون صاحبة اختصاص بشأنها وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع جعل لمجلس الدولة مهمة ابداء الرأى فى الموضوعات القانونية المتعلقة بوحدات الادارة المحلية فان مناط ذلك وشرطه ان يكون

طلب الرأى موجها من رئيس الجهة صاحبة الشأن المتصلة مباشرة بالمسألة محل الطلب ليتم فى ضوء الفتوى ما يقتضى الامر اتخاذ التصرف الصحيح من جانبها ، ومن ثم فانه ليس لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ان يطلب الى ادارة الفتوى المختصة الرأى الا بالنسبة للمسائل القانونية التى تتعلق مباشرة بالمجالس الشعبية المحلية فيما تختص به كجهة ادارة وليس كجهة رقابية أى بمناسبة الاعمال التى تعرض لها بمناسبة تسيير أعمالها الادارية ، اذ أن هذه المسائل وحدها هي التى تتصل بعملها ولها ان تستفتى ادارة الفتوى فى خصوصها اما المسائل القانونية التى تعرض للمجالس الشعبية بمناسبة ممارسة سلطتها الرقابية فانه وان صح ان لها بمقتضى سلطة الرقابة على اعمال الوحدات الادارية المحلية ان يستبق من جانبه مرحلة بحثها من جانب الوحدة المحلية ويطلب الرأى ابتداء فى ان تراجعها فى الرأى الذى انتهت اليه الا انه ليس لرئيس المجلس الشعبى المحلى شأنها من ادارة الفتوى المختصة اذ أن ذلك يرجع أمر طلبه الى تلك الجهة ان رأت ذلك لتتصرف فيما تختص به على مقتضى ما انتهى اليه رأى ادارة الفتوى وحتى لا تفاجأ تلك الجهة بفتوى تتناول شئونها بغير ان تطلبها وتبين وقائعها وأوراقها .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكانت المسألة التى يثيرها طلب المجلس الشعبى المحلى الرأى الى ادارة الفتوى المختصة تتعلق بشكوى قدمت اليه من واضع اليد على قطعة الأرض مما أخذت به الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر من تحديد مقابل لانتفاع بهذه الأرض ولم يتوجه بها الشاكى الى الجهة الادارية المختصة كما هو الواجب وانما توجه بها الى رئيس المجلس الشعبى المحلى وأراد أن يستعين به لمراجعة تصرف الوحدة المحلية فى الخصوص وقبل ان يتبين وقائعها ووجهة نظرها فى شأنها وهى تتعلق بمسألة من مسائل الواقع فى شأن هذه الارض وقيمتها والتصرف

فيها من شأن تلك الجهة الادارية ، ومآلها ـ الى المحكمة المختصة ، وهذه المسألة تخرج عن الاختصاص المباشر لرئيس المجلس الشعبى المحلى بوصفه سلطة ادارية ومن ثم فانه لا يحق له ان يستفتى مجلس الدولة بشأنها وانما يكون ذلك للمحافظ باعتباره الرئيس الادارى للوحدة المحلية التى تدخل اصل المسألة مثار الشكوى فى اختصاصها مباشرة وهى التى تقرر ما تراه فى شأنها •

ومن حيث انـه لكل ذلك فان ادارة الفتـوى لرئاسـة الجمهورية والمحافظات لم تخطىء فيما انتهى اليه رأيها من عـدم قبول طلب المجلس الشعبى المحلى اليها ابداء الرأى فى شأن صحة طلب الشاكى اعادة تحديد مقابل الانتفاع بأرضه ان كان لذلك مقتضى •

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص رئيس المجلس الشعبى لمحافظة القليوبيـة بطلب الرأى من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى المسائل القانونية غير المتعلقة مباشرة بالمجالس الشعبية المحلية على النحو المبين بالاسباب •

(ملف رقم ٧/١/٧٥ فى ١٩٩٠/١١/٧)

٣ ـ انتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية

قـاعدة رقـم (٩٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ـ اختيار المشرع نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية لشغل مقاعد المجلس الشعبى القـرية .

الفتـــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ فاســتبان لها ان المـادة (٦٦) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لســنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على انه « يشكل فى كل قرية مجلس محلى من عشرين عضوا على أن يكون احدهم بالانتخاب الفردى ، فاذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية القرية التى فيها مقـر المجلس بعضوين على الاقل وباقى القرى بعضو واحد لكل منها على ان يكون المجموع الكلى لعدد أعضاء المجلس زوجيا » . وتنص المـادة ٧٥ مكررا من ذات القانون على ان « يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ويكون لكل حزب قائمة خاصة ...

ويجب ان تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا بعدد الأعضاء الممثلين ـ للمجلس الشعبى المحلى ناقصا واحدا ، وعدد من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم على الاقـل على ان يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الاقل من العمال والفلاحين .. » .

هذا وتقضى المـادة ٩٧ من القانون المشار اليه على انه « مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين اذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمة قبل انتهاء مدة عضويته حل محله العضو الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة المنتخبة طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا .. » .

واستظهرت الجمعية العمومية من هـذه الدور ان المشرع تخير لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى نظاما قوامه ان يكون اختيار أغلب الأعضاء مبنيا على المفاضلة بين ما يمثلونه من اتجاهات ومبـادىء وأفكار ينظر فيها الى تحقيق المصلحة العامة للوحدة المحلية للقرية باكملهـا ولا تقف عند حدود المصلحة الضيقة للقرية التى ينتمى اليها عضو المجلس نتخير تحقيقا لهذا الغرض ــ نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية لشغل اغلبيه مقاعد المجلس الشعبى المحلى للقرية وهو نظام لا تتجلى فيه الصلة التى لا تنفصم بين العضو والقرية التى ينتمى اليها . وعلى الرغم مما يحققه هذا النظام الانتخابى من مزايا فى هذا الخصوص فان المشرع لم يشأ ان يتجاهل كلية واقع الانتخابات فى القرى ورغبة الناس عند هذا المستوى فى طرح شكواهم وأمانيهم عن طريق ممثليهم فى المجالس الشعبية المحليـة لذلك اشترط القانون أن يمثل القرية التى يقع فيها مقـر المجلس بعضوين على الأقل وباقى القرى التى تقع فى نطاق الوحدة المحلية للقرية بعضو واحـد لكل منها . واذا كان تمثيل القرية على النحو السالف بأحـد ابنائها يمكن تحقيقه بالنسبة للاعضاء الاصليين فان الامر يختلف عنـد حلول أحـد الأعضاء الاحتياطيين محل أحد الأعضاء الأصليين اذ قد لا يتأتى بالنظر الى أن عدد الأعضاء الاحتياطيين لا يزيد على نصف الأعضاء الاصليين كفالة تمثيل كل القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية فى قائمة الاحتياطى كما أن استلزام القانون ان يحل محل العضو الأصلى عضو من قائمة الاحتياطى ممن يحمل ذات الصفة وفقا لاولوية ترتيبه فى هذه القائمة دون ما نظر الى

القرية التى كان ينتمي اليها العضو الأصلى ، يجعل من الجائز ان تمثل هذه القرية الاخيرة بعضو من غير ابنائها وهى نتيجة لا تتأتى مع الاخذ بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، بل وتتلاقى مع القاعدة السائدة فى نظام النيابى من أن العضو المنتخب بمجرد انتخابه انما يمثل جمهرة الناخبين فى المجلس المنتخب له دون الوقوف عند دائرة معينة .

لما كان ذلك فان شغل السيد / ٠٠٠٠٠ عضوية المجلس الشعبى المحلى لقرية قلندول خلفا للمرحوم / ٠٠٠٠٠ وبصفته ممثلا لقرية الشيخ عبادة وهو ليس من ابنائها لا يتصادم ونصوص القانون التى لم تفرض قيدا على خلاف ذلك على ما تقدم البيان .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة قرار محافظ المنيا رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى الأول من مارس سنة ١٩٩٠ باعلان انتخاب السيد / ٠٠٠٠٠ عضوا بالمجلس الشعبى لقرية قلندول فى الموقع الذى خلا بوفاة ٠٠٠٠

(فتوى ٥٤/١/٢٨٢ بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

قــاعدة رقــم (٩١)

المبـــدأ :

قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد وضع شروط وضوابط موضوعية للمرشحين من فئات معينة — حظر على هذه الفئات التقدم للترشيح فى نطاق الوحدات التى يعملون بوظائف قيادية او رئاسية فيها — هذا القيد يمثل مراعاة من الشارع لتاكيد تحقيق الصالح العام .

المحكمــة :

ومن حيث انه عن الدفع بانعدام الحكم المطعون فيه لعدم تصــديره باسم الشعب وهو بيــان جوهرى يترتب على اغفاله انعــدام الحكم عملا باحكام الدستور .

ومن حيث ان المــادة ٧٢ من الدستور تنص على انه (تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب) ...

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قــد تصدر باسم الشعب ويوقع عليه من رئيس المحكمة وسكرتيرها واستوفى سائر الاجراءات الشكلية التى تتطلبها القانون لصحته ــ فانه يكون والحال هذه قد صدر متفقا وصحيح أحكام الدستور والقانون ويكون النعى عليــه بلا مقدم قد جاء على غير سند من القانون حريا بالالتفات عنه .

ومن حيث ان المــادة ٧٥ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على انه لا يجوز للعمداء أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصــالح أو رؤســاء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منهــا .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع حرص على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد فى الوقت الذى عنى فيه الدستور على النص فى المــادة (٦٢) الحقوق السياسية ومن بينهــا حق الترشيح والانتخــاب باعتبارها من الحقوق العامة التى حرص الدســتور على كفالتهــا وتمكين

المواطنين من ممارستها واعتبارها واجبا وطنيا لاتصالها بالسيادة الشعبية وانه لا تقوم للحياة النيابية قائمة بدونهمـا ولا تتحقق للسـيادة الشعبية ابعادها اذ هما افرغا من المضمون الذى يكفل جدية وفاعلية ممارستها •

وفى هذه الممارسة حرص الدستور فى المـادة (٤٠) منه على تأكيد مبدأ المساواة القانونية وجعلها رهينة بشروطها الموضـوعية التى ترتد الى طبيعة الحق الذى يكون محلا له وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ومن ثم توافرت سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات الصالح العام فى وضع الشروط الموضوعية التى تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد امام القانون بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق وراعى المشرع هذه القواعد عند تنظيمه للحقوق السياسـية بحيث يتعين الا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها أو التمييز فى اسس مباشرتها أو التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية •

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان القانون وقد وضع شروط وضوابط موضوعية للمرشحين من فئات معينة وحظر على هذه الفئات التقدم للترشيح فى نطاق الوحدات التى يعملون بوظائف قيادية أو رئاسية فيها فان هـذا القيد انما يمثل مراعاة من الشارع لتأكيد تحقيق الصالح العام •

ومن حيث ان الظاهر من الاوراق ان الطاعن يشغل وظيفة مدير عام مكتب التأمينات لمركز مطاى وقام بترشيح نفسه لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فمن ثم يخضع لاحكام المـادة ٧٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من قانون الادارة المحلية والتى تحظر على من يشغل وظيفـة

العمد والمشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح — قبل تقديم استقالتهم ولم يتقدم باستقالته قبل تقدمه للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنيا أو يكون قد افتقد احد الشروط الموضوعية التى تطلبها القانون فى المرشح . ولا ينال من ذلك انه يعمل مديرا لمكتب تامينات مركز مطاى أو ان الحكمة من النفى والتفسير الصحيح له انه رعاية للصالح العام يحول بين العاملين ذوى السلطات الرئاسية وبين تونى المناصب السياسية فى دوائر عملهم وذات الحكمة محققة فى الطعن الماثل . اذ ان عضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تتضمن امتداد الاشراف والرقابة على اجهزة الادارة المحلية للوحدات لتابعة لها ومن وحدت المراكز والاقسام ومن ثم تسرى عليها الضوابط والشروط المشار اليها فى المادة (٧٥) سالفه الذكر لتحقيق الحكمة منها » .

(طعن ٢٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤ ـ عدم اختصاص وحدات الادارة المحلية بالمرافق ذات الطبيعة الخاصة

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

وحدات الادارة المحلية لا تملك ثمة اختصاص بالنسبة الى المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وحقها فى الاشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى وفيما يتعلق باموال الدولة الخاصة والعامة فانها تلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من التعديات وهذا الحق يجد نطاقه فى الاملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وما تحوزه وما هو مخصص لها من مجال اشراف الوحدات المحلية .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقده بتاريخ ١٩٩١/١١/١٧ فاستبان لها ان المادة (١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على ان « تنشأ هيئة قومية لادارة مرفق السكك الحديدية تسمى « سكك حديد مصر » وتنص المادة (٢) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رفم ٤١ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها . كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة

التى يصد بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للادارات المحلية » وتنص المادة (٦١) من القانون ذاته على ان « يتولى المجلس الشعبى المحلى للحى فى نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والاشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق الحى ... » كما تنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة ... وتنص المادة (٧) من ذات اللائحة على أن « .... تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الامور الآتية : ..... للمحافظة وفقا لأحكام القانون على املاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف ومنع التعديات عليها ..

واستظهرت الجمعية من تلك النصوص ان وحدات الادارة المحلية لا تملك ثمة اختصاص بالنسبة الى المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وان حقها فى الاشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى . وفيما يتعلق باموال الدولة الخاصة والعامة فانها تلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من التعديات وهذا الحق يجد نطاقه فى الاملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وما تحوزه وما هو مخصص لها من مجال اشراف الوحدات المحلية . ولما كان ذلك وكانت هيئة سكك حديد مصر تعد من

المرافق القومية فانه ليس لأى من حى السويس أو حى الاربعين أن يدعى حقا على الاراضى المخصصة لها ، ومن ثم فان تعديه على أراضى هـذا المرفق القومى على النحو المشار اليه بصدد الوقائع يعد تعديا على املاك مخصصة للغير لا يكسبه حقا عليها وبالتالى يتعين الزامه برد تلك الأراضى الى الهيئة باعتبارها داخلة فى نطاق مرفق السكك الحديدية .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الوحدة المحلية ــ حى الاربعين وحى السويس ــ برد الأرض الداخلة فى نطاق مرفق السكك الحديدية الى الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(فتوى ٣٢/٢/١٨٨٥ جلسة ١٧/١١/١٩٩١)

٥ ـ انشاء الصناديق الفرعية للأعانات وتشكيل مجالس ادارتها

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

تختص المحافظات دون غيرها بتطبيق احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان المؤسسات والجمعيات الخاصة ومن بينها انشاء الصناديق الفرعية للاعانات وتشكيل مجالس ادارتها وكذلك شهرها .

الفتوى :

ولئن كانت مدينة الاقصر لطابعها الاثرى والحضارى العريق انشئت بقرار من رئيس الجمهورية على غرار ما يجرى به انشاء المحافظات طبقا للمادة ١/أ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولرئيس المدينة ذات الاختصاصات التى وسدت للمحافظين بمقتضى أحكام المواد من ٢٥ الى ٢٩ من ذات القانون الا أن قرار انشائها لم يشأ رغم ذلك أن يضفى عليها وصف المحافظة وهو ما تجلى صراحة حينما الزم القرار رئيس المدينة بتقديم تقارير دورية الى وزير الادارة المحلية عن نتائج الاعمال فى مختلف الانشطة التى تزاولها المدينة وأية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع المحافظة التابعة لها المدينة ـ صحيح الأمر بالنسبة الى هذه المدينة انها لا تعدو أن تكون مدينة ذات طابع خاص منح المشرع رئيسها للاعتبارات المشار اليها اختصاصات تماثل اختصاصات المحافظين بيد أن المشرع لم يسبغ عليها وصف المحافظة ـ مؤدى ذلك انه ما كان يجوز لرئيس المدينة أن يصدر قراره بانشاء صندوق فرعى بمدينة الاقصر خاص باعانات

الجمعيات الخاصة المشهرة بمدينة الاقصر على سند من أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة ذلك أن الاختصاص بتطبيق أحكام هذا القانون ومن بينها انشاء الصناديق الفرعية للاعانات وتشكيل مجالس ادارتها وكذلك شهرها انما ينعقد للمحافظات دون غيرها كما انه ليس للادارة الاجتماعية بالمدينة أدنى اختصاص فى هذا الخصوص فلا يجوز تبعا لذلك معاملتها ذات المعاملة المقررة لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة قنا اذ المدينة ما انفكت تابعة لمحافظة قنا لم تنفصل عنها — عدم صحة هذا القرار لعدم استقامة سنده قانونا .

(فتوى رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٩٣/٨/٥ ملف رقم : ٥٧/١/٥٨)

الاذاعـــة وتليفـزيون

١ ـ بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسـنة ١٩٥٩ يخص العـاملين بالاذاعـة ، ولا ينطبق على العاملين بقطاع السينما

٢ ـ احقية المنقولين الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون وفقـا للقانون رقـم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى الحصـول على المزايا الاكبر التى تقررت بالاتحاد بعد النقـل اليه

٣ ـ نقل العامل الذى يحصـل على مؤهـل عالى اثنـاء الخدمة الى مجموعة الوظائف التخصصية يدخل فى السلطة التقديرية لجهة الادارة

٤ ـ خضوع الترقية للوظائف الطبيـة بالاتحاد للقواعد الواردة بلائحـــة العـاملين بـه ، فالاتحـــاد ليس منشـأة طبيـة

٥ ـ عدم خضوع مقابل الاحاديث الدينية للشـيخ متولى الشعراوى للضريبة

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

١ — بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ يخص العاملين بالاذاعة ولا ينطبق على العاملين بقطاع السينما .

بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ يخص طائفة العاملين بالاذاعة — اثر ذلك : — أعمال حكمة على هؤلاء العاملين دون غيرهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة — القرار المشار اليه لا ينطبق على العاملين بقطاع السينما — لا يغير من ذلك ادماج قطاع السينما فى مؤسسة الاذاعة والتليفزيون اساس ذلك : — ان ما كان مطبقا من قواعد خاصة فى هيئة الاذاعة لفئة بذاتها يبقى على حاله ولا يمتد ليشمل جميع افراد المؤسسة الجديد — .

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن الاستثناء الذى أورده قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ بحسب ما يبين من أصل تقريره من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ يخص العاملين فى الاذاعة فحكمه مقصور عليهم دون من عداهم وهو من ناحية أخرى مقيد بالشرط الذى جعله القرار موجبا له كمكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى القرارات الجمهوريه المتعاقبة بتنظيم المؤسسة العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون من استمرار العمل بالقواعد السارية فى هيئة الاذاعة بالنسبة الى الشئون المالية والادارية وشئون الموظفين لأن ما كان مخصصا من القواعد المطبقة فى هيئة الاذاعة لفئة بذاتها يبقى على حاله

ولا يمتد ليشمل جميع أفراد المؤسسة الجديدة . وانتهت المحكمة الى أن المطالبة بهذا البدل من جانب المدعين على غير سند من القانون .

ومن حيث أن على مقتضى ما تقدم يكون الطعنان فى محلهما ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعين المصروفات .

(طعنان ١٣٩٩ و ١٤٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

نفس المعنى (طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٩٢ ق جلسة ٩٨٨/٣/١٣)

(طعن رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

عدم وجود اعتماد مالى لصرف بدل طبيعة عمل بموجب القرار الجمهورى ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ ـ عدم جواز المطالبة بالبدل .

المحكمة :

« ومن حيث أن الطعن يقوم على أسباب حاصلها ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لانه وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فان القرار الادارى اذا كان من شأنه ترتيب آثار مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فانه لا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ونظرا لعدم وجود اعتماد مالى لتنفيذ القرار الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ فانه لا يكون من حق المدعية المطالبة ببدل طبيعة العمل المشار اليه .

ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كان القرار

الادارى من شأنه ترتيب اعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فان اثره لا يتولد حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ويصبح كذلك بوجود الاعتماد المــالى اللازم لتنفيذه فاذا لم يوجد هذا الاعتماد اصلا كان القرار غير ممكن تنفيذه .

حيث ان من الثابت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى قضايا مماثلة انه لم يرد بالميزانية الاعتمادات اللازمة لصرف بدل طبيعة العمــل المطالب به وذلك حتى تاريخ رفع الدعوى ومن ثم فان اعمال حكم الاحالة المشار اليها على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ لا يمكن تنفيذه لعدم وجود الاعتماد المــالى واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى تقرير هذا البدل للمدعين فانه يكون قد خالف القانون جديرا بالالغــاء وتكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض مع الزام المدعين بالمصروفات » .

(طعن ١٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

(طعن ١٥٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

(طعن ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

قاعــدة رقــم (٩٦)

المبــدأ :

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الاذاعة المصرية معدلا بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ بادماج هيئتى المسرح والسينما ـ البدل المقرر للعاملين بالاذاعة مقصور عليهم دون ما عداهم ـ مناط هذا البدل هو امتداد العمل بالاذاعة الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة ـ بقاء

هذا البدل رغم تحويل الاذاعة الى مؤسسة عامة للاذاعة والتليفزيون بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة — اثر ذلك : — عدم احقية العاملين فى مؤسسة السينما للبدل المقرر للعاملين بالاذاعة — لا وجه للقول بان ميزانية مؤسسة المسرح والسينما ضمت الى ميزانية هيئة الاذاعة اعتبارا من السنة المالية ٦٤ — ١٩٦٥ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ — اساس ذلك : ان ضم الميزانية للهيئتين المشار اليهما قصد به توحيد النظم المالية والصرف المالى وسهولة الاشراف والرقابة — لا يتعدى ذلك الى توحيد القواعد المطبقة على العاملين بكلتا الجهتين هيئتا المسرح والسينما — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ ادمج الهيئتين معا — لم يقرر المشرع منح البدل المقرر للعاملين بالاذاعة العاملين بالهيئة الجديدة — لم يدرج الاعتماد المالى اللازم بالميزانية — اثر ذلك : — عدم أحقية العاملين بهيئة المسرح والسينما البدل المقرر للعاملين بالاذاعة — .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ذلك أن تقرير هذا البدل وغيره من البـدلات المـالية أيا كان نوعها انما يتطلب ضرورة توافر الاعتماد المـالى الذى يتم الصرف منه وقد تعذر على الجهة الادارية توفير هذا الاعتماد الخاص بذلك النوع من البدلات لمن نقلوا فى تاريخ لاحق على بدء تقريره حال صـدور قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ حيث كان الاعتماد متوافر بالنسبة الى العاملين الاصليين الموجودين حال تقريره بداءة ، ومن ثم فان من نقلوا من جهات أخرى كالعاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسينما فى تاريخ لاحق على هذا التاريخ ومنهم المدعون لا يحق لهم تقـاضى ذلك البدل طالمـا لم يتوافر الاعتماد المـالى اللازم .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر بمقتضى السلطة المقررة فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٩ بادخال بعض التعديلات فى التشريعات القائمة والتى تقضى بأن تأخذ النصوص الواردة فى القوانين فى شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن الى أن يتم الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه هو تعديل لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٣ فى شأن الاذاعة المصرية ، وهو النص الذى ظل قائما بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية بمقتضى المادة ٢٢ منه ، وكان يقضى بأن :

١ — تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى نظام موظفى الدولة والقوانين الأخرى المنظمة لشئون الموظفين .

٢ — واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون أجرا اضافيا لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة » واقتصر هذا التعديل على البند (٢) اذ تغير لنظر الأجر الاضافى الى بدل طبيعة عمل فأصبح النص يجرى كالآتى :

٣ — واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون بدل طبيعة عمل لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية وهذا الاستثناء بحسب ما يبين من أصل

تقريره من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ انما يخص العاملين في الاذاعة فحكمه مقصور عليهم دون ما عداهم ، وهو من ناحية أخرى مقيد بالشرط الذى جعله انقرار موجبا له كمكافأة نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل الرسمية فى الحكومة ، وقد بقى هذا الحكم قائما بعد تحويل الاذاعة الى مؤسسة عامة للاذاعة والتليفزيون بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامه •

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ قد تعين التأشير فى الميزانية على ضم ميزانية مؤسسة فنون المسرح والموسيقى الى ميزانية هيئة الاذاعة اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ •

ومن حيث أن الضم قصد به توحيد النظم المالية والمصرف المالى وسهولة الاشراف والرقابة ويقف اثر قرار ربط الميزانية عند حد اقرار تقدير ايرادات الدولة فى عام واحد دون أن يتعداها الى القول بادماج المؤسستين أو توحيد القواعد التى تحكم العاملين فى كل منها واستفادة كل من الميزات المقررة للآخرين • ولا يغير من الحكم المتقدم فى شىء اعادة تنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ والنص فى المادة ١٥ منه على أن يعمل بالقواعد السارية فى هيئة الاذاعة بالنسبة الى الشئون المالية والادرية وشئون العاملين الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة •

ومن حيث أن ادماج هيئتى المسرح والسينما بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٨٣٧ لسنة ١٩٧١ لا يغير من الوضع فى شىء خاصة وأنه لم يصدر قرار رئيس الجمهورية بمنح هذا البدل للعاملين بمؤسسة فنون المسرح قبل وبعد ادماجها ولم يدرج الاعتماد المالى اللازم له بالميزانية وحتى صدور الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الضعن الماثل في محله ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيما قضى به من استجابة لطلبات المدعين ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا و بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعين المصروفات .

(طعن ٧١٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

٢ – احقية المنقولين الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون وفقا للقانون ١٩٧٥/١١١ فى الحصول على المزايا الاكبر التى تقررت بالاتحاد بعد النقل اليه

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

احقية العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى الحصول على المزايا الاكبر التى قررت بالاتحاد بعد نقلهم اليه ، وعدم جواز الجمع بينها وبين تلك المزايا المماثلة السابق الاحتفاظ بها لهم عند النقل .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/٦ فاستعرضت المادة (٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى تنص على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها ••••• ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى أجورهم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم الى الشركات العامة أو جهات حكومية ••••• كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافأت وأرباح واية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر ••• » واستبان لها أن المشرع تجنبا منه للاضرار بالعامل المنقول

نتيجة لالغاء المؤسسة المنقول منها قرر له الاحتفاظ بمتوسط المزايا التى كان يتقاضاها قبل نقله دونما قيد سوى عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين مع احتفاظه بالميزة الأكبر ولو أدى ذلك الى زيادة مرتبة بالجهة المنقول اليها من مرتبات نظرائه من العاملين بهذه الجهة .

ومن حيث أنه فى تحديد المزايا التى يحق للعامل المنقول الاحتفاظ بها بصفة شخصية لم ينظر المشرع الى مجموع المكافآت والحوافز والأرباح وغيرها من المزايا المادية أو العينية التى كان يتقاضاها من المؤسسة الملغاة انما استلزم النظر الى كل ميزة على حده ومقارنتها بمثيلتها بالجهة المنقول اليها بحيث لا يحتفظ العامل بالميزة التى كان يتقاضاها قبل النقل الا اذا كانت هذه الميزة أكبر من مثيلتها المقررة بالجهة المنقول اليها أو لم يكن لها مثيل بهذه الجهة وفى كلتا الحالتين لا تندمج الميزة المحتفظ بها فى المرتب ولا تعد عنصرا من عناصره وانما تظل متمتعة بذاتيتهما وتميزها عنه وهو الامر الذى يقتضى أجراء مقارنة جديدة كلما قررت ميزة مماثلة فى الجهة المنقول اليها لتحديد الميزة الأكبر التى يحق للعامل المنقول الحصول عليها وذلك باعتبار أن اجراء المقارنة حكم مستمر وليس حكما مؤقتا ويؤيد ذلك ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣/١٠/١٩٧٩ فى حالة النقل التالى للاحتفاظ بالمزايا السابقة من أنه اذا كان مؤدى احتفاظ العامل بالمزايا بصفة شخصية وما قصد اليه المشرع من عدم الأضرار به نتيجة لالغاء المؤسسة الا يتأثر احتفاظه بالمزايا فى حالة النقل التالى فيظل محتفظا بها غير أنه يتعين نزولا على حكم النص اجراء مقارنة جديدة بين المزايا المحتفظ له بها وتلك المقررة بالجهة التى نقل اليها للمرة الثانية لتحديد ما يحتفظ به منها خاصة وأن المشرع لم يشترط عدم تكرار النقل لاستمرار الاحتفاظ بالمزايا المشار اليها ومما يؤكد هـذا النظر ايضا ان المشرع لم يهدف من تقرير هذا الاحتفاظ تميز العامل المنقول

عن زملائه بالجهة المنقول اليهـا انما قصد فقط عـدم الاضرار به وذلك بالحفاظ على مستوى معيشته ويترتب على ذلك القول بعدم جواز الجمع بين المزايا المحتفظ بها وتلك المماثلة لها التى تقرر بعد النقل لأن هذا الجمع يجاوز الغاية التى استهدفها المشرع من هـذا الاحتفاظ ويؤدى الى تميز العامل المنقول عن سائر زملائه بالجهة المنقول اليها وهو ما لم يقصده المشرع أو تتجه اليه ارادته وترتيبا على ما تقدم فان قرار رئيس مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢١٦ لسـنة ٨٦ فيما تضمنـه من منح العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة فى الحالة المعروضة للحوافز الأكبر التى قررت بهذه الجهة فى تاريخ لاحق عن نقلهم اليها والغاء احتفاظهم بالمزايا المـاثلة السابق الاحتفاظ بها لهم عند النقل يعتبر قرارا سليما يتفق وأحكام القانون ويكون التظلم منه غير قائم على سند من القانون وحقين بالرفض •

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى الحصول على المزايا الأكبر التى قررت بالاتحاد بعد نقلهم اليه وعدم جواز الجمع بينهـا وبين تلك المزايا المماثلة السابق الاحتفاظ بها لهم عند النقل •

(ملف ٨٦/٤/١٠٩٠ — جلسة ٦/٥/٨٧)

٣ - نقل العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة الى مجموعة الوظائف التخصصية يدخل فى السلطة التقديرية لجهة الادارة

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ :

نقل العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بدرجته من مجموعة الوظائف الفنية الى مجموعة الوظائف التخصصية لا يستمد من القانون مباشرة وانما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الادارة بمراعاة الضوابط الموضوعة لصالح العمل وحسن سير المرفق - الاجراء الذى تتخذه الادارة فى هذا الشأن يعتبر مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على موافقة السلطة المختصة باعتماد الميزانية .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية فى عام ١٩٦٢ والتحق بالخدمة بوظيفة مساعد فنى بالفئة الثامنة الفنية المتوسطة اعتبارا من ١٩٦٣/٤/٢١ وسويت حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ حيث رقى الى الفئة الخامسة بالرسوب من ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم نقل الى الدرجة الثالثة الفنية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأقدمية فى الدرجة السابعة الفنية من ١٩٦٨/٥/١ وقد حصل أثناء الخدمة على درجة الاجازة العالية (البكالوريوس) دور نوفمبر سنة ١٩٧٧ شعبة كهرباء اتصالات من كلية الهندسة جامعة الأزهر ، وتقدم فى ١٩٧٨/١/١٧ مع آخرين من شاغلى مجموعة الوظائف الفنية المساعدة الذين يشغلون فئات أعلى من الفئة السابعة (فئة بداية التعيين للحاصلين على مؤهلات عليا) بطلبات لشغل

وظائف مهندسين بمجموعة الوظائف التخصصية بذات فئاتهم التى وصلوا اليها بالمجموعة الفنية المساعدة وهى مجموعة ادنى من المجموعة التخصصية ، ونظرا لأن جداول تقييم وترتيب وظائف قطاع الهندسة الاذاعية لم يكن قد تم اعتمادها بعد وتنفيذا لمنشور وزارة المالية بشأن اعداد الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٧٨ الذى نص على أنه « يمكن للادارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات الحكومية والاقتصادية أن تتقدم ضمن مشروع موازنتها للسنة المالية ١٩٧٨ باقتراح نقل بعض الوظائف من مجموعة وظيفية الى أخرى وذلك تصويبا لاوضاع هذه الوظائف ٠٠٠ ومراعاة القواعد التالية (أ) يجوز نقل العامل بفئته المالية من المجموعة المكتبية والفنية الى المجموعتين التنظيمية والادارية أو التخصصية اذا كان حاصلا على مؤهل عالى يشغل فئة أعلى من فئة التعيين ٠٠٠٠ (د) يراعى فى جميع أحوال نقل الفئة من مجموعة وظيفية الى أخرى الا يؤدى النقل الى تخلخل الفئات الواردة بموازنة الوحدة بحيث يكون متسقا مع التسلسل الهرمى المناسب داخل كل مجموعة وظيفية ٠٠٠٠ » فقد عرضت طلبات هؤلاء العاملين مع بيان الحاله الوظيفية لكل منهم على لجنة مديرى ادارات قطاع الهندسة الاذاعية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ بالتطبيق لنص المادة (٢٠) من لائحة نظام شئون العاملين بالاتحاد فقررت أن يكون نقل العاملين الى مجموعة الوظائف العالية (التخصصية أو التنظيمية والادارية) حسب المؤهل وبعد دراسة تجريها لجنة فنية طبقا للمعايير والضوابط الآتية : ١ — أن يكون المطلوب نقله يشغل فئة أعلى من فئة بداية التعيين بالمجموعة العاليه طبقا للفقرة (أ) من البند (١٠) من منشور وزارة المالية بقواعد اعداد الموازنة العامة للدولة ٢ — احتياج العمل للتخصص والمستوى الذى سينقل اليه مقدم الطلب ٣ — وجود وظيفة شاغرة فى نفس المستوى ونفس التخصص بالمجموعة العالية ٤ — أن يؤخذ فى

الاعتبار السلوك الوظيفى لمقدم الطلب وتقارير كفاية السنة السابقة .
٥ — أن لا يترتب على نقل مقدم الطلب الى وظيفة بالمجموعة المالية عجز فى العمالة من ذات تخصصه بالمجموعة المتوسطة بالجهة الاصلية التى يعمل بها ٦ — أن تتأكد اللجنه من المستوى العلمى والخبرة لدى المتقدم وصلاحيته لشغل الوظيفه المطلوب النقل اليها فى المجموعة العالية بالفئة التى وصل اليها بالمجموعة المتوسطة ، وقد صدر تنفيذا لذلك القرار رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ بتشكيل لجنة لدراسة طلبات المتقدمين من شاغلى مجموعة الوظائف المتوسطة (فنية وكتابية) الذين حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات هندسية عالية لشغل وظائف مهندسين بالمجموعة التخصصية حيث اجتمعت اللجنة أيام ١٩٧٨/٩/١١ و ٧٨/١٠/١٥ ، ١٩٧٨/١٢/٩ ولم يحضر المطعون ضده المقابلة رغم التنبيه عليه بموعد المقابلة ، وقد وافقت لجنة مديرى القطاع بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ على ما انتهت اليه اللجنة وبالتالى علم نقل المدعى الى احدى الوظائف التى تقدم بطلب شغلها .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن نقل العامل الذى يحصل على مؤهل عال اثناء الخدمة بدرجته من مجموعة الوظائف الفنية الى مجموعة الوظائف التخصصية لا يستمد حقه فيه بقوة القانون مباشرة وانما تجريه الادارة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن فى اطار الضوابط المشار اليها ضمانا لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وبمراعاة ان الاجراء الذى تتخذه الادارة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون اقتراحا يتوقف نفاذه على موافقة السلطة المختصة باعتماد الميزانية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده رفض الحضور لمقابلة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ لدراسة طلبات المتقدمين من شاغلى مجموعة الوظائف المتوسطة (فنية وكتابية) الذين حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات هندسية لشغل وظائف مهندسين

بالمجموعة التخصصية رغم التنبيه عليه بموعد انعقادها معللا ذلك بأن هذا الاجراء من قبل الادارة يحمل معنى عدم المساواة بينه وبين زملائه والنيل من قدراته وكفاءته المشهود بها والثابتة فى تقاريره الفنية ومن ثم يكون المطعون ضده ، قد أخل بالأوضاع والاجراءات التى تقررت لدراسة طلبات نقل العاملين طبقا لما سلف بيانه ومن ثم تكون دعواه غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض ولا يغير من ذلك ادعاءه بصدور قرارات سابقة بنقل بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عالية أثناء الخدمة دون أن تضع الادارة ضوابط مثل التى قررتها مؤخرا ، اذ من المقرر ان النقل فى هذه الحالة وكما سبق البيان لا يتم بقوة القانون وانما هو سلطة تقديرية للادارة تجريها لصالح العمل وحسن سير المرفق العام ودون أن يترتب عليه تخلخل فى الفئات الواردة بموازنة الوحدة بحيث يكون متسقا مع التسلسل الهرمى المناسب ولذلك فلا تثريب على الادارة ان هى وضعت من الضوابط ما يلزم لضمان تنفيذ ذلك . أما الادعاء بأن الادارة خالفت فيما بعد الضوابط المشار اليها بالنسبة لاثنين من العاملين فانه ودون التعرض لبحث شرعية القرارات التى صدرت بذلك فان من المقرر أن الخطأ لا يبرر الخطأ ولا يرتب للمطعون ضده حقا أما فيما يتعلق بما أثاره المطعون ضده بشأن صدور فتوى من المستشار القانونى للاتحاد تؤيد طلباته والادعاء بموافقة الوزير عليها فانه أيا كان الأمر فى هذا الشأن فذلك لا يكسب المطعون ضده حقا على خلاف القانون .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٣٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

٤ ـ خضوع الترقية للوظائف الطبية بالاتحاد للقواعد الواردة بلائحة العاملين به فالاتحاد ليس منشاة طبية

قاعدة رقم (٩٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشـآت الطبيـة لا ينطبق على الترقيات الى الوظائف الطبيه باتحاد الاذاعة والتليفزيون ـ أساس ذلك : ان الاتحاد المذكور ليس منشاة طبية ـ مؤدى ذلك : خضوع الترقية للوظائف الطبية بالاتحاد للقواعد الواردة بلائحة العاملين به ـ ٠

المحكمـة :

ومن حيث أنه عن التدخل الانضمامى فقد جرى قضـاء المحكمـة الادارية العليا على قبول التدخـل الانضمامى الى أحـد الخصوم طالمـا لا يطلب المتدخل لنفســه أكثر مما يطلبــه الخصم المنضم وهو الأمر الذى تتوافر فى شأن التدخل الانضمامى المـاثل ، حيث أن الخصم المتدخـل انضماميا لا يطلب أكثر مما قام عليه طعن جهة الادارة ، وهو رفض دعوى المدعى ، ومن ثم يقبل هذا التدخل ، ولا سبيل الى اطراحه ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ينأى بمجالات تطبيقه عن أن يكون قانونا منظما للترقية الى الوظائف الطبيـة باتحاد الاذاعة والتليفزيون ، وانما المرد فى تلك الترقية الى لائحة العاملين بالاتحاد دون القانون المشار اليه والذى تنصرف أحكامه الى العيـادات الخاصة والمشتركة والمستشفيات الخاصة ودور النقاهة بحيث لا يعتبر اتحاد الاذاعة والتليفزيون منشأة طبية فى مفهوم أحكامه ٠

ومن حيث أن المـادة ٤٣ من لائحة العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون المعدلة بقرار رئيس مجلس الامناء رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٣ من أبريل سنة ١٩٨٤ تنص على أن :

« تدخل مدة الاعارة في حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية ، ولا يجوز في غير حالات الاعارة التي تقتضيها مصلحة قومية يقدرها رئيس مجلس الامناء ترقية العامل الى وظائف من درجة مدير عام فأعلى قبل مضى سنة على الأقل على عودته من الاعارة كما لا يجوز اعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة واحدة على الأقل من تاريخ شغلها .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى الدكتور ...... تمت اعارته اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٢٢ وانتهت في ١٩٨٤/٥/٢١ ، في حين صدر القرار المطعون عليه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣ بترقية المطعون على ترقيتها الدكتورة / ...... الى وظيفة مدير عام الرعاية الطبية باتحاد الاذاعة والتليفزيون ، ومفاد ذلك أن القرار الطعين انما صدر في ظل العمل بالمادة ٤٣ من لائحة العاملين بالاتحاد المشار اليه ، ومن ثم يخضع لما ورد بها من أحكام تخطى الترقيه الى وظيفة من درجة مدير عام فأعلى قبل مضى سنة على الأقل على العودة من الاعارة اعمالا لقاعدة الأثر المباشر لسريان القاعدة القانونية ، ونزولا عند طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط بين الموظف والدولة وادراكا لأن المدعى لم يتحقق له مركز قانوني ذاتي لدى بدء اعارته يسوغ له ترقية في تاريخ معين أو وفق قاعدة بذاتها ، فان ما ترتب له محض أمل في تلك الترقية لا يحول دون نفاذ القاعدة القانونية المستحدثة بأثرها الفوري المباشر من تاريخ العمل على وجه لتخصيص حكم المادة ٤٣ المشار اليها دون مخصص القضاء منه دون سند .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وقبول التدخل الانضمامي للدكتورة .... ، والغاء الحكم المطعون فيه ، ورفض الدعوى ، والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

• — عدم خضوع مقابل الاحاديث الدينية للشيخ متولى الشعراوى للضريبة

قاعـدة رقـم (١٠٠)

المبـــدأ :

عدم خضوع المقابل الذى يحصل عليه فضيلة الشيخ متولى الشعراوى عن حلقات احاديث الجمعـة لقـاء كل حلقـة مع تنازله لاتحـاد الاذاعـة والتليفزيون عن حق تسـجيلها وتصويرها واذاعتها وعرضـها واسـتغلالها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية •

الفتـــوى :

أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من يناير سنة ١٩٩٣ فاستبان لها أن المـادة (١٣) من قانون الضرائب على الدخل الصـادر بالقـانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « تفرض ضريبة سـنوية على صـافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون •

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الارباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحـدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعـد التنظيمية لمـا يعتبر صفقة واحـدة فى تطبيق أحكام هذه المـادة » •

ومن حيث أنه اذا كان لا خلاف فى أن اسـتغلال الانتـاج العلمى والفكرى والادبى يعد عملا مدنيا وأن ما يحصل اصحاب هذا الانتاج من مبالغ فى مقابل هذا الانتاج الذهنى هو من قبيل الاجور وليس من قبيل الارباح فلا يخضع من ثم لضريبة الارباح التجارية والصناعية ، فان ما أثار

الشك فى خضوع الحالة المعروضة لهذه الضريبة أن العقد المبرم بين اتحاد الاذاعة والتليفزيون وفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى قد تضمن تقاضى فضيلته ما يعادل ٦٠٪ من عائد تسويق احاديثه والتى تنازل للاتحاد عن حق تسجيلها وتصويرها واذاعتها وعرضها واستغلالها فى داخل البلاد وخارجها ، وما كان لهذا الشك أن يثور اذا نظر الى هذا العائد على وجهه الصحيح وهو أنه جزء من الاجر الذى يحصل عليه فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى نظير انتاجه الفكرى وليس ربحا ناتجا عن عملية التسويق . وقد طبق القضاء منذ أمد بعيد بهذا الفهم فلم يخضع لهذه الضريبة المقابل الذى يحصل عليه المخترع مقابل التنازل عن حق الاختراع حتى ولو كان هذا المبلغ فى صورة نسبة من ثمن المبيعات خلال فترة معينة . كما نسجت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ذات المنوال بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٢/٣/٨ فلم تروجها لاخضاع المبلغ الذى تقاضاه أحد السادة المقرئين مقابل حق الاداء العلنى فى تسجيل ترتيله القرآن الكريم للضريبة على الارباح التجارية والصناعية واكتفت باخضاعه لضريبة المهن غير التجارية والضريبة العامة على الايراد .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المقابل الذى يحصل عليه فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى عن حلقات أحاديث يوم الجمعة لقاء كل حلقة مع تنازله لاتحاد الاذاعة والتليفزيون عن حق تسجيلها وتصويرها واذاعتها وعرضها واستغلالها للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

(ملف رقم : ٤٥٠/٢/٣٧ فى ١٩٩٣/١/٣)

ازهـــــــر

الفرع الرابع : قواعد التيسير لطلاب الجامعة

اولا : عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السـابقة على قرار رئيس الجامعة رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ وقواعـد التيسير التى تضمنها هذا القرار (رفع الدرجـات بنسبة معينة)

ثانيا : اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ بشان اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها — مذكرة رئيس الجامعة فى ١٩٨٨/١/٢٧ الى الامام الاكبر شيخ الازهر — عدد الفرص المتـاحة للطلاب الراسبين فى التقدم الى الامتحان بكليات الازهر

ثالثا : القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩١ الصـادر من مجلس جامعة الأزهر بشأن الراسبين فى مقرر او مقررين

الفرع الخامس : تاديب الطلاب

اولا : ضمانات التاديب

ثانيا : ما يعتبر مخالفة تاديبية .

ثالثا : تناسب المخالفة والجزاء

الباب الثالث : مسائل متنوعة

الفصل الاول : العلماء خريجو الازهر

الفصل الثانى : المعاهد الازهرية

البـاب الأول ــ هيئة الأزهر

الأزهر الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى

قاعـدة رقـم (١٠١)

المبـــدأ :

المـادتان ٨ ، ٢٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ــ المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ــ الأزهر هو الهيئـة العلمية الاسلامية الكبرى يرأسه الامام الاكبر شيخ الأزهر صـاحب الرأى فى كـل ما يتصل بشئون الاسلام وعلومه ــ ويمارس شيخ الأزهر صلاحيته عن طريق هيئاته المختلفة واداراته ومن بينها مجمع البحوث الاسـلامية الذى يقـوم بتنقية الثقافة الاسلامية من الشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى ــ حددت اللائحة التنفيذية المشار اليهـا الحالات التى يختص فيهـا الأزهر باصدار قرارات بالتصريح بالطبع والحالات التى يتعين عليها أن يبدى رأيه فيها بالموافقة أو القبول على النشر أو التداول أو العرض ــ يشـمل ذلك المؤلفات التى تتعرض للاسلام بالاضافة الى مراجعة الترجمات القائمة لمعانى القرآن الكريم واختيار احسنها ولفت انظار المسلمين للانتفاع بها ــ غير ذلك فان ما يصدر من الأزهر من آراء وفتاوى وتوجيه لا يعدو فى كل الأحوال أن يكون رأيا فقهيا يبديه فى مجال الدعوة والارشاد والتوجيه ونشر الثقافة الاســلامية .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فقد أفاد الطاعن بأن الله سبحانه وتعالى قد انزل القرآن الكريم على رسـوله « محمـد صلى الله عليـه وسلم » معجزة نظما ومعنى ، وهو مستعصى على أى مخلوق وقد اختلف

علماء المسلمين فى تحديد بعض المعانى المقصودة فى العديد من الآيات عند تفسيره منذ نزوله حتى الآن ، وقد استقر لدى علماء المسلمين أن ترجمة القرآن الكريم تكون بالمعنى لا باللفظ ، لأن ترجمة القرآن لا يجوز اعتبارها قرآنا ، وانما هى تقريب لمعانيه واجتهاد فى تفصيل هذه المعانى الى غير الناطقين باللغة العربية ، وأنه يستعصى ترجمة القرآن ترجمة حرفية أو لفظية ، ولا تخلو أى ترجمة لمعانى القرآن من أخطاء اتساقا مع بشرية هؤلاء المترجمين ، ولصعوبة هذه المهمة ونظرا للخلاف فى تحديد المعانى من قبل علماء المسلمين عند تفسير القرآن الكريم فانه يسمح بنشر وتداول أقرب تلك الترجمات الى المعانى المقصودة من الآيات للدعوة والتعريف بالاسلام من خلال ترجمة معانى القرآن الكريم ، وان فى استحالة العصمة من الخطأ نظرا لأن الخلاف البشرى فى الفهم يتسع ليشمل جميع جوانب الحياة بما فيها التفسير والترجمة ، لهو أمر يحول دون القول بحجب الجهد الفكرى البشرى عن النشر على ضوء ما يقره العلماء المتخصصون أو يسمحوا بنشره وتداوله ، ومن هنا فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه يتنافى مع تحقيق مناط الفهم الشرعى المطابق للواقع ، وهذا الامر يتماثل مع منح الدرجات العلمية من ماجستير ودكتوراه بل وأكثر جهدا فى المراجعة والبحث للوصول الى نتيجة ، وبديهى أن الدرجات العلميــة التى يتم الحصول عليها على ضوء النتائج العلمية التى توصل اليها الباحث قد لا تخلو من أخطاء أو مع ذلك يقدر العلماء عدم خطورتها ويتم مع قيامها التصريح بالنشر والتداول شأنها شأن ابحاث الترقيات الجامعية خاصة ما يتعلق منها بالدراسات الاسلامية والعربية بما فى ذلك أحيانا تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وسائر علوم القرآن والسنة وترجمة معانى القرآن ومن هذا يتضح أن وجود بعض الاخطاء أو الهنات التى يرى العلماء المتخصصين أنه لا مانع معها من النشر والتداول لا يستلزم أى حظر

على مسلكهم فى هذا الشأن بأحكام تصدر عن القضاء والتبعة فى ذلك تقع عىى هؤلاء العلماء بما يحملون من امانة العلم وحسابهم فى ذلك عند الله علام الغيوب ، وخلص الطاعن الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وأصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى ورفض طلب المطعون ضده الأول مع الزامه بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

ومن حيث أن الأزهر وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية الى كل الشعوب ، وتعمل على اظهار حقيقة الاسلام وأثره فى تقدم البشر وفى الحضارة .... كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى للامة العربية .... وشيخ الأزهر هو الامام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام الرياسية والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية وقد عددت المادة ٨ من القانون هيئات الأزهر ومن بينهما مجمع البحوث الاسلامية وادارة الثقافة والبعوث الاسلامية ، وحددت المادة ٢٥ من القانون اختصاصات ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية بحيث تختص بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والعلاقات الاسلامية من البعوث والدعاة واستقبال طلاب لهذا القانون تفصيل ذلك ووسائل تنفيذه واعمالا لما تقدم فقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بالائحة التنفيذيه للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ونصت المادة ٣٨ منها على أن ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية هى الجهاز الفنى لمجمع البحوث الاسلامية ، كما نصت المادة ٣٩ من ذات اللائحة على ان تباشر هذه الادارة اختصاصاتها عن طريق الادارات التالية :

١ — ادارة البحوث والنشر .

٢ — ادارة البحوث الاسلامية .

٣ — ادارة الدعوة والارشاد .

وعددت المادة ٤٠ من اللائحة المشار اليها اختصاصات ادارة البحوث والنشر ومن بينها : مراجعه المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداونه ، فحص المؤلفات والمصنفات الاسلامية أو التى تتعرض للاسلام وابداء رأيها فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها ، مراجعة الترجمات الموجودة لمعانى القرآن الكريم واختيار احسنها ولفت انظار المسلمين الى الانتفاع بها .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى يرأسه الامام الأكبر شيخ الجامع الأزهر صاحب الرأى الأول فى كل ما يتصل بشئون الاسلام وعلومه ، وهو يمارس صلاحياته المشار اليها عن طريق هيئاته المختلفة واداراته المتعددة ومن بينها مجمع البحوث الاسلامية الذى يقوم بتنقية الثقافة الاسلامية من الشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى وتجلية مبادىء الاسلام وأحكامه وتراثه الفقهى والفكرى فى جوهرها الأصيل الخالص ، ولقد حددت اللائحة التنفيذية على سبيل الحصر الحالات التى يختص فيها الأزهر باصدار قرارات التصريح بالطبع كما هو الحال فى طباعة المصاحف وكذلك الحالات الأخرى التى يتعين عليه أن يبدى رأيه فيها بالموافقة أو القبول على النشر او التداول أو العرض ، يشمل ذلك المؤلفات التى تتعرض للاسلام بالاضافة الى مراجعة الترجمات القائمة لمعانى القرآن الكريم واختيار احسنها ولفت أنظار المسلمين للانتفاع بها ، وفى غير ذلك فان ما يصدر من الأزهر من آراء وفتاوى وتوجيه لا يعدو فى كل الأحوال أن يكون رأيا فقهيا يبديه فى مجال الدعوة والارشاد والتوجيه ونشر الثقافة الاسلامية والتعريف بها ،

وهذه مهمة فنية وعلمية وفقهية من اطلاقات هيئات الأزهر تقوم بها وتنتهى فيها الى رأى بعد الرجوع الى العلماء المتخصصين فى العلوم الاسلامية والعربية باعتبارهم أقدر من غيرهم على الوصول الى صحيح حكم الشرع الاسلامى ، وغنى عن البيان أن مثل هذا العمل الفكرى لا سبيل الى الاعتراض عليه الا بعمل فكرى مماثل يكون لكل مسلم وصاحب رأى أو اجتهاد أن يدلى بدلوه فى الموافقة أو الرفض أو التعقيب ، فباب الاجتهاد والعمل الفكرى والابداعى فى هذا الشأن مفتوح لكل مسلم ويعترض فى حدود الأصول والقواعد وأدب الحوار ، ومن هنا فليس صحيحا ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن موضوع الدعوى هو الطعن فى القرار السلبى للازهر بالامتناع عن سحب قراره باعتماد ترجمة مرمدوك بكتال لمعانى القرآن الكريم وتصريحه بنشر هذه الترجمة وتداولها وأن المدعى (المطعون ضده) يطالب بوقف تنفيذ هذا القرار والغائه مع ما ترتب على ذلك من آثار .

(طعن ١٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

الباب الثانى ـ جامعة الأزهر

الفصل الأول ـ اعضاء هيئة التدريس

الفرع الأول ـ مجلس الجامعة

أولا ـ التفويض فى الاختصاصات

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

عدم جواز تفويض مجلس جامعة الأزهر رئيس الجامعة فى اختصاصاته المقررة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر وهيئاته أو فى لائحته التنفيذية .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من نوفمبر ١٩٨٧ فاستعرضت المادة ٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنه ١٩٦١ باعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها التى تنص على أن الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث ودراسته وتجليته ونشره وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية الى كل الشعوب . وتنص المادة على أن يكون للازهر شخصية معنوية عربيه الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط الا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر . وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر .. وتنص المادة ٨ على أن « يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

١ — المجلس الأعلى للازهر ٠

٢ — مجمع البحوث الاسلامية ٠

٣ — ادارة الثقافة والبحوث الاسلامية ٠

٤ — جامعة الأزهر ٠

٥ — المعاهد الأزهرية ٠

وتنص المادة ٣٩ على أن يتولى ادارة جامعة الأزهر :

١ — رئيس جامعة الأزهر ٠

٢ — مجلس الجامعة ٠

وتنص المادة ٤٢ علي أن يتولي رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية المالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخري ، وهــو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة وقرارات مجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح وتنص المادة ٤٨ علي أن يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر فى الأمور الآتية ٠٠ « كما استعرضت الجمعية المادة ٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص علي أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية ٠٠٠٠ وكذلك المادة ٧ البند ٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة والتى تنص على أنه يجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى لجنة من أعضاء أو الى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته ٠

ومفاد ما تقدم أن الأزهر وان إعتبر هيئة عامة وفقا لما استقر عليــه افتاء الجمعية العمومية وأنه يجوز للمجلس الأعلى للازهر تخصيص بعض اختصاصاته الى الامام الأكبر شيخ الأزهر ، رغم خلو قانون تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية من نص يجيز مثل هذا التفويض ، بحسبان أن الأزهر بوصفه هيئة علمية يجرى عليه حكم المادة ٧ من القانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة من جواز هذا التفويض ،
الذي يعد بمثابة الشريعة العامة التي يرجع الى أحكامه في كل ما لم يرد
عليه نص في قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . وهو ما
أفتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٧ من يناير ١٩٧٦ . الا أن
الأمر مختلف بالنسبة لجامعة الأزهر فانها وفقا لحكم المادة ٨ من قانون
تنظيم الأزهر سالفة البيان تعتبر احدى الهيئات التابعة للازهر ، وبالتالي
لا يمكن اعتبارها بذاتها هيئة علمية يسرى عليها ما يسرى على الأزهر أو
على الهيئات العامة الأخرى من أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٦١ لسنة
١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة وطالما خلا قانون الأزهر المذكور ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ أي نص
يجيز تفويض مجلس جامعة الأزهر في بعض اختصاصاته الى رئيس الجامعة
فيتعين القول بعدم جواز هذا التفويض لانعدام السند القانوني ولا مجال
للقياس في هذا الشأن على الجامعات الأخرى التي ينظمها القانون رقم
٤٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه . وذلك لان كل جامعة تعتبر في ذاتها هيئة
علمية خاصة أما جامعة الأزهر فهي جهاز من الأجهزة التابعة للازهر ، والذي
يعتبر بمجموع هيئاته السالف ذكرها هيئة عامة ومن ثم فجامعة الأزهر لا
تعد من الهيئات العامة في مفهوم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم جواز
تفويض مجلس جامعة الأزهر رئيس الجامعة في بعض اختصاصاته المقررة
في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

(ملف ٨٦/٤/١٠٩٦ — جلسة ١١/١١/١٩٨٧)

ثانيا ـ منح الدرجات العلمية

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ :

المواد ٢ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ـ المواد ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ مفادها ـ قرار منح الدرجة العلمية سواء درجة التخصص أم درجة العالمية (الدكتوراه) يكون من اختصاص مجلس جامعة الأزهر ـ هذا القرار ليس قرارا بسيطا يصدر عن ارادة هذا المجلس ولكنه قرار مركب من عدة قرارات متلاحقة ومرتبطة ـ يتعين ان تصدر فى كل مرحلة من المراحل ليكون فى النهاية قرار مجلس الجامعة بقرار منح الدرجة العلمية سواء الماجستير أو الدكتوراه ـ يشارك فى تكوين هذا القرار واصداره عدة ارادات أخرى هى ارادة الأستاذ المشرف على الرسالة ـ الذى يقدم بعد الانتهاء من اعداد الرسالة تقريرا عما اذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم ـ اذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ـ ثم بعد ذلك ارادة هذه اللجنة التى يعينها مجلس الجامعة ـ يقدم كل عضو من اعضاء اللجنة تقريرا علميا مفصلا على الرسالة ـ تقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية ـ ثم ارادة مجلس الكلية بالموافقة على تقرير لجنة الحكم ـ ثم يتوج الأمر فى النهاية بمنح الطالب درجة التخصص أو العالمية ـ يعتبر تاريخ حصول الطالب على هذه الدرجة فى حالة الانتهاء بصدور قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية هو تاريخ اعتماد مجلس الكلية لتقرير لجنة الحكم باهلية الطالب للحصول على الدرجة العالمية ـ يكون قرار مجلس الجامعة بمنح الطالب الدرجة العلمية هو نتاج التعبير المتلاحق لهذه الارادات مجتمعة ـ

الارادات السابقة على قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية هى حجر الأساس فى تكوين هذا القرار يقتضى مجلس الجامعة باصدار هذا القرار — الدرجة العلمية تصدر باسم الجامعة وهى قمة السلطة الادارية والعلمية — دون ان يخل ذلك بكل ارادة أخرى نص عليها القانون ولائحته التنفيذية — مراتب تكوين القرار عبر المراحل التى يمر بها قصد منها ان يتخذ القرار السمة الادارية والعلمية وفقا الوحدات التى يتكون منها البنيان العلمى الجامعة — مجلس جامعة الازهر وهو يمارس هذا الاختصاص فى مجال الدراسات النظامية انما يمارسه بصفته السلطة العليا العلمية والادارية بالجامعة التى تصدر القرار بمنح الدرجة العلمية — مستندا فى ذلك الى ما سبق صدوره من قرارات من الاجهزة العلمية المختصة الادنى منه — مجلس الجامعة له ان يتحقق عليما واداريا وقانونيا من سلامة ما سبق صدوره من القرارات قبل ان يصدر قراره بمنح الدرجة العلمية او برفض هذه الدرجة — بان يستعين برأى مجمع البحوث الاسلامية — سلطة مجلس الجامعة فى هذا الشأن تحت سلطة تحكمها مواد القانون ولائحته التنفيذية — يتقيد مجلس الجامعة وهو يمارس الاختصاص بمنح الدرجات العلمية بعدم اتخاذ المبادأة والحلول محل الاجهزة العلمية المختصة التى تسبقه حسب مواد قانون الازهر ولائحته التنفيذية المشار اليها — لا يسوغ لمجلس الكلية ان يهدر الارادات السابقة على قراره بمنح الدرجة العلمية دون ان يكون لمجلس الجامعة سند قانونى وسبب مشروع .

المحكمة :

ومن حيث ان المادة (٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أنه : « الأزهر هو الهيئة العلمية الأسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية الي كل الشعوب وتعمل على اظهار حقيقة الاسلام واثره فى تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا وفى الآخرة

كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرة للامة العربية واظهار أثر العرب فى تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والانسانية والقيم الروحية وتزويد العالم الاسلامى والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الاسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ..»

وتنص المادة ٨ من القانون المشار اليه على أن : « يشمل الأزهر الهيئات الآتيـــة :

١ ــ المجلس الأعلى للازهر .

٢ ــ مجمع البحوث الاسلامية .

٣ــ ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية .

٤ ــ جامعة الأزهر .

٥ ــ المعاهد الأزهريه .

« وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على ان : « مجمع البحـوث الاسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث وتعمل علي تجديد الثقـافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشــوائب وآثار التعصب السـياسى والمذهبى وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوي وفي كل بيئة ، وبيان الرأى فيما يجد من مشــكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوي الي سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وتعاون جامعة الأزهر فى توجيه الدراسات الاسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية والاشراف عليها والمشاركة فى امتحاناتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحـــوث الاسلامية بالتفصيل الذى يساعد على تحقيق الغرض من انشائه » .

وتنص المادة (١٦) على أن : « يتألف مجمع البحوث الاسلامية من خمسين عضوا من كبار علماء الاسلام يمثلون جميع المذاهب الاسلامية. »

وتنص المادة ٣٣ على ان « تختص جامعة الأزهر بكـــل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر ، وبالبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه وتقوم على حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتؤدى رسالة الاسلام الى الناس ؛ وتعمل على اظهار حقيقته وأثره فى تقـــدم وكفالة السعادة لهم فى الدنيا وفى الآخرة ، كما تهتم ببعث الحضـــارة العربية والتراث العلمى والفكرى والروحى للامة العربية » وتتكون جامعة الأزهر من كليات للدراسات الاسلامية تحدد عددها اللائحة التنفيذية ومن الكليات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون المشار اليه التى نصت فقرتها الأخيرة على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهـذا القانون الأقسام التى تتبع كل كلية من هـذه الكليات وأنواع الدراسات بهـا والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة من هذه الكليات . ونصت المـادة (٤٨) على ان يختص مجلس جامعة الأزهـــر بمنح الدرجات العلميـة والشهادات وبينت المادة (٧٥) الدرجات العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية ومنها درجة التخصص فى دراســة من الدراسات المقررة فى احدى الكليات وتعادل درجة الماجستير ونصت المادة ٧٦ على ان : « تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والاجازات التى تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها .. » ونصت المادة ٧٨ على أن : « تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات ولا تمنح الدرجات العلمية أو الاجازات العالية أو الشهادات الا من نجح : وجميع الامتحانات المقررة لها » .

ومن حيث ان المادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقـم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، الصـادرة

مقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص فى فقرتها الأخـيرة على انه : « يتحدد تاريخ منح الدرجـة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة » . وتنص المادة (٢٢٢) من اللائحة المشار اليها على أنه « مع مراعاة أحكام هـذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد . تمنح الجامعة بناء على اقتراح الكليـات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) — والعالمية (الدكتوراه) المقررة وفقا لما يأتى :

(أولا) دبلومات الدراسات العليا :

. . . .

(ثانيا) الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) درجة التخصص (الماجستير) .

وتشمل الدرسة فيها مقررات دراسـية عالية وتدريبا على رسـائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان ولايجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين على الأقل .

(ب) درجة العالمية (الدكتوراه)

. . . .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد فروع التخصص وأقسام الدراسة لدرجـات التخصص والعالمية التى تمنحها والشروط اللازمـة للحصول على كل منها .

وتنص المادة (٢٢٩) من ذات اللائحة على ان : « يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا عما اذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم ، فاذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ... » وتنص المادة (٢٣٠) على ان : « يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من الأساتذة المساعدين بالجامعة

أو الجامعات الأخرى أو من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية أو من فى مستواهم العلمى من الاخصائيين على ان يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الكلية ... » وتنص المادة (٢٣١) على أنه « يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علمية مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكليـة ويجوز الا تجرى المناقشة فى بعض الكليات ، وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية .»

وتنص المادة (٢٣٣) على أنه : « لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تتقرر أهليته لدرجة التخصص أو العالمية فى اعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو فى تقديم رسالة أخرى » .

ومن حيث ان مفاد ما سبق بيانه من مواد قانون الأزهر ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ان قرار منح الدرجة العلمية سواء درجة التخصص (الماجستير) أم درجة العالمية (الدكتوراه) ولئن كان من اختصاص مجلس جامعة الأزهر ، بصريح نص المادة ٤٨ من قانون الأزهر المشار اليها الا أنه ليس قرارا بسيطا يصدر عن ارادة هذا المجلس وحده وبمبادرة منه ولكنه قرار مركب من عدة قرارات متلاحقة ومرتبطة ويتعين أن تصدر فى كل مرحلة من المراحل لينوجها فى النهاية قرار مجلس الجامعة بقرار منح الدرجة العلمية سواء درجة التخصص أو الماجستير يشارك فى تكوينه واصداره عدة ارادات أخرى هى ارادة كل من الأستاذ المشرف على الرسالة الذى يقدم بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا عما اذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم ، فاذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ثم ارادة هذه اللجنة التى يعينها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ويقدم كل عضو من أعضائها تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية بما يفيد أهلية الطالب للحصول على درجة التخصص أو العالمية ،

ثم ارادة مجلس الكلية بالموافقة على تقرير لجنة الحكم الأهلية — ثم يتوج الأمر فى النهاية بناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة بارادة مجلس الجامعة بمنح الطالب درجة التخصص أو العالمية ويعتبر تاريخ حصوله عليها فى حالة الانتهاء بصدور قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية هو تاريخ إعتماد مجلس الكلية لتقرير لجنة الحكم بأهلية الطالب للحصول على الدرجة العلمية وعلى هذا يكون قرار مجلس الجامعة بمنح الطالب الدرجة العلمية هو نتاج التعبير المتلاحق والمتساند لهذه الارادات مجتمعة التى تصدر متتابعة خلال المراحل التى حددها القانون ولائحته التنفيذية والذى حددت مواده شروط وأوضاع تكوينها بما يجعل الارادات السابقة على قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية خصوصا ارادة لجنة الحكم هى الأسباب والركن الركين وحجر الأساس فى تكوين هذا القرار، واختصاص مجلس الجامعة باصداره طبقا لنص المادة (٤٨) من قانون الأزهر المشار اليه ان الدرجة العلمية تصدر باسم الجامعة وهى قمة السلطة الادارية والعلمية فيها دون ان يخل ذلك بكل ارادة أخرى نص عليها القانون ولائحته التنفيذيه وتكونت فى المراحل الأدنى لاعداد القرار بوصفها من مكوناته الأساسية الادارية والفنية والعلمية اللصيقة به غير المنفصمة عنه .

ومن حيث ان مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربع السالفة الذكر، يبدأ بتقرير المشرف على الرسالة ثم بتقرير لجنة الحكم على الرسالة وهو ركن القرار الابتدائى وحجر الزاوية الرئيسى فيما يسبقه من اجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من اجراءات قصد بها ان يتخذ القرار سمته الادارى والعلمى وفقا للوحدات العلمية الادارية الرئاسية المتدرجة التى يتكون منها البنيان العلمى للجامعة ، وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ثم مجلس الجامعة المشرف على جميع كلمات

الجامعة ومعاهدها والذى يمثل قمة السلطة الادارية والعلمية فى الجامعة وهى الشخص المعنوى العام ذى الطـابع العلمى الثقافى ولا ريب فى ان تقرير لجنة الحكم هو ما ينظر فى صميم العملية البحثية العلمية ، وهـو يشمل الفحص التخصصى العلمى للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة أعضاء لجنة الحكم ذوى التخصص العلمى والبحثى الدقيق وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهـد المبذول فى الرسالة ، وجـوهر التقدير العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير وهى التى أسماها المشرع لجنة الحكم ، لأنها هى التى تملك فى مبدأ الأمر الحكم علما على الرسالة بما تقدره وتحدده من مرتبة علمية للبحث ودرجة تقدير الجهد المبذول فيه .

ومن حيث ان مجلس جامعة الأزهر حال ممارسته هذا الاختصاص فى مجال الدراسات الاسلامية انما يمارسه بصفته السلطة العليا العلميـة والادارية بالجامعة التى تصدر القرار بمنح الدرجة العلمية مسـتندا الى ما سلف صدوره من قرارات من الأجهزة العلمية المختصة منه وهى مجلس الكلية ومجلس القسم ولجنة الحكم وله أن يتحقق علميا واداريا وقانونا من سلامة كل ما سلف قبل أن يصدر قراره بمنح الدرجة العلمية أو برفض ذلك أن يستعين برأى مجمع البحوث الاسلامية طبقا لنص الفقرة الثـانية من المادة ١٥ من قانون الأزهر المشار اليه كلما كان لدى مجلس الجامعـة من الأسباب ما يجعل ثمة مقتض لاسـتطلاع رأيه ، وذلك لما للرسـائل العلمية : مجال الدراسات الاسلامية من أهمية خاصة تتعلق بعقيدة غالبية الشعب المصرى وتأثير الأزهر وجامعته والدراسات والأبحاث التى تصدر عنهما وعن كل ما ينتمى اليهما من كليات ومعاهد وأجهزة علمية اسلامية على المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها حيث ان هذا المجمع هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية التى أناط بها القانون القيام بالدراسـة فى كل

ما يتصل بهذه البحوث والعمل على تحديد الثقافة الاسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة وأحكام الشريعة الاسلامية وغير ذلك من المهام المنوطة بهذا المجمع بمقتضى نص المادة ١٥ من قانون الأزهر ، المشار اليه الا أن سلطة مجلس الجامعة فى هذا الشأن برمته جمله وتفصيلا تعد سلطة تحكمها مواد القانون ولائحته التنفيذية وهى سلطة ختامية يصدر عنها قرار منح الدرجة دون أن يكون لمجلس الجامعة المبادأة دون مجلس الكلية أو ما يسبقه من مجالس أو لجان علمية ذات اختصاص فى اصدار القرار والتقدير بشأن البحث أو الرسالة العلمية مثل مجلس الجامعة فلا مجال لسلطة مجلس الجامعة لأى تقدير مستندا أو لا يستند الى المراحل السابقة على عرض الأمر عليه والمتمثلة فى تقرير كل من الأستاذ المشرف ولجنة الحكم ومجلس الكلية ، باعتبار أن عملهم جميعا ينصب أساسا على البحث العلمى لموضوع الرسالة وتقويمه لتقرير كفايته لمنح صاحبه الدرجة العلمية ، شأنه فى ذلك شأن عمل كافة اللجان العلمية ولجان الامتحانات ومن حيث أنه قد جرت أحكام القضاء الادارى على أنه ليس القضاء أن يحل نفسه محل هذه اللجان فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قامت به من فحص أوراق الامتحان والبحوث وتقويمها فنيا وعلميا وتحديد ما تستأهله من درجات وتقديرات وذلك باعتبار ان القضاء الادارى سلطة رقابة مشروعية أناط بها الدستور والقانون مباشرة هذه الولاية والرقابة على ما يصدر من قرارات ادارية من اللجان العلمية ولجان الامتحانات وليس سلطة علمية وادارية عليا تعلوها وتمنح الدرجات العلمية مثل مجلس الجامعة .

ومن حيث أنه يتقيد مجلس الجامعة حال ممارسته الاختصاص بمنح

الدرجات العلمية بعدم اتخاذ المبادأة والحلول محــل الأجهزة العلميــة المختصة التى تسبقه حسب مواد قانون الأزهر ولائحته التنفيذية المشــار اليهما ، كما لا يسوغ لمجلس الجامعة الاهدار الكامل للارادات السابقة على قراره بمنح الدرجة العلمية والتى أسهمت كل منها بالقدر الذى بينــه القانون ولائحته التنفيذية فى تكوين هذا القرار ، دون أن يكون لمجلس الجامعة سند قانونى وسبب مشروع يتعلق اما بفقـــد الطالب شرطا من الشروط التى نص عليها قانون الأزهر ولائحته التنفيــذية للحصول على الدرجة العلمية أو بطلانا فى الاجراءات التى اتخذت فى المراحل السابقة على العرض على مجلس الجــامعة سواء فى اجراءات مجلس الكلية أو مجلس القسم أو لجنة الحكم أو غير ذلك من الاجراءات التى حتم القانون واللائحة التنفيذية للجامعة الأزهرية مراعاتها ضمانا لجدية وسلامة البحث العلمى وتقييمه فى مراحل متلاحقة ومتتابعة كل منها يراقب ويحقق سلامة ما سبق حتى العرض على مجلس الجامعة كما سلف القول والبيان ، واما ستبين لمجلس الجامعة بالدليل القطعى ان ثمة خروجا شديدا على أصول وقواعد البحث العلمى أو ما هو من المسلمات العلمية الأساسية المعــروفة بالضرورة من جميع العلماء فى مجال البحث المعروض أو أن غشا شــاب أية مرحلة من تلك المراحل السابقة بحسبان أن الغش يفسد كل شىء ولا يعتد بأثر ينبنى عليه فى مجال الشرعية وسيادة القانون واما أن مجمــع البحوث الاسلامية بناء على طلب مجلس جامعة الأزهر ولأسباب تبرر هذا انطلب ارتأى بتقرير مسبب عدم صلاحية الرسالة لمنح صاحبها الدرجــة العلمية لمساسها بالعقيدة الاســلامية ومن ثم فانه ما لم يكن لدى مجلس جامعة الأزهر سببا من هذه الأسباب أو ما يماثلها فليس له ان يمتنع أو ان يرفض منح الدرجة العلمية لصاحبها اذ يغدو قراره بذلك فاقدا لســببه ، ويقع من ثم غير مشروع خليقا القضاء بالغائه .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن مجلس جامعة الأزهر بعد أن اطلع على قرار لجنة الحكم على الرسالة بالتوصية بمنح الطاعن درجة التخصص بتقدير ممتاز ، وموافقة مجلسى (قسم العقيدة) ومجلس الكلية على ذلك، ورر بناء على ما تقدم به (قسم الحديث) من ملاحظات ومآخذ تطعن على ما تضمنته الرسالة بين دفتيها من أمور ارتآها قسم الحديث ماسة بالسنة النبوية المطهرة وكذلك ببعض كبار أئمة الحديث ـ استطلاع رأى أئمة مجمع البحوث الاسلامية فى رسالة الطاعن ومن حيث أن ما قرره مجلس الجامعة على النحو سالف الذكر لا تثريب عليه لأنه اجراء يجد سنده القانونى فى نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأزهر ، كما يجد مبرره الموضوعى فى اللاحظات والمآخذ التى أبداها قسم الحديث بالكلية طعنا على الرسالة •

ومن حيث أن الثابت من الصورة الضوئية للتقرير الجماعى المقدم من لجنة العقيدة والفلسفة بمجمع البحوث الاسلامية بشأن الرسالة المقدمة الى كلية أصول الدين فى موضوع (عقيدتنا رفع عيسى ونزوله بين الاسلام والنصرانية) للطالب / • • • • المعيد بالكلية (الطاعن) المودع بحافظة مستندات جامعة الأزهر بجلسة ١٩٨٩/١١/١٦ والتى لم يجحدها الطاعن ، أن مجلس جامعة الأزهر قد أحال الرسالة الى مجمع البحوث الاسلامية للحكم عليها من الناحية الاسلامية فأحالها مجمع البحوث الاسلامية بدوره الى لجنة العقيدة والفلسفة بالمجمع لدراستها وكتابة تقرير علمى عنها بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٢ واقترحت لجنة العقيدة والفلسفة ضم أستاذين من لجنة السنة بالمجمع لعلاقة الموضوع بالسنة النبوية أيضا فرشحت أمانة المجمع فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى محمد الطير عضو المجمع وعضو لجنة السنة ليضم فضيلته الى اللجنة كما طلبت اللجنة نسخا من الرساله بعدد أعضاء اللجنة وتسلم كل عضو نسخة

من الرسالة لقراءتها وكتابة تقرير مفصل عنها ، وعلى مدى أربعين يوما تقريبا اجتمعت اللجنة مرتين فى ادارة الأزهر فى جلستين ، احداهما فى ١٦ يونية سنة ١٩٨٢ والثانية فى ٨ يوليو سنة ١٩٨٢ وقرأ كل عضو الرسالة كما قرأ المذكرتين المكتوبتين من « قسم الحديث بكلية أصول الدين » والطاعنتين فى الرسالة وقرأ كذلك رد الطالب على مذكرة قسم الحديث وكتب كل عضو تقريرا مفصلا عن الرسالة ورأيه فيها ، وأرفقت التقارير الفردية بهذا التقرير الجماعى . وبعد أن استعرض التقرير الجماعى أقسام الرسالة وأبوابها أورد رأى اللجنة ونصه : « ترى اللجنة بالاجماع أن موضوع رفع عيسى ونزوله موضوع خلافى ، وأن العلماء المسلمين لهم فيه رأيان ، وأن الطالب اختار أحد الرأيين فهو مسبوق بالقول به ، وان كان اختار الرأى المرجوح فلا يطعن ذلك فى دينه كمسلم ، لأنه قلد غيره من العلماء السابقين عليه. وهم علماء لهم وزنهم وفكرهم .

غير أن اللجنة تأخذ على الطالب ما يأتى :

١ — أن هذا الموضوع ما كان يصح التسجيل فيه ، لأنه موضوع ليس جديدا وموضوع معاد فيه الكلام ولن يصل الطالب فيه الى الحق بطريقة قطعية لأنه من المغيبات .

٢ — وقع الطالب فى كثير من الأخطاء العلمية والأخطاء الأخلاقية التى لا يصح لعالم منتسب الى الأزهر أن يقع فيها .

(أ) فمن الأخطاء العلمية كلامه فى النسخ وأن على الباحث أن يعرف المتقدم والمتأخر من الآيات والناسخ والمنسوخ ، مع أنه يتكلم فى العقيدة ، والعقائد لا نسخ فيها .

(ب) ومنها كلام فى الواسطة بين الخالق والمخلوق ، وكلامه هذا يوهم انكار الطالب للشفاعة حيث يعيب صراحة على بعض المسلمين الاستشفاع بصلاحهم مع أن القرآن صريح فى اثباتها (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) (من ذا الذى يشفع عنده الا بإذنه) .

(جـ) ما ذكره الطالب فى ص أ ، ب من مقدمة الرسالة من أن بعض المفكرين ينشطون كلما عابت عنهم رسل الله فيدخلون فى الأديان مما يزعمون قصور الرساله عنه ، مع أن ذلك لم يوجد بين المسلمين •

(د) ومن الأخطاء العلميه ما ذكره فى ص (١٠٦) بشأن كتب السنة وما يدل على تشككه فيها قال الطالب / شاع بين المسلمين أن هناك بعض الكتب المتداولة ، الحاملة لواء الدفاع عن السنة ، والمحافظة عليها وأن هذه الكتب لا يأتيها الباطل قط وراح المسلمون يرددون هذا المعنى ، ويتمسكون به ، ولو كان فيه مخالفة لصريح المعقول ، وصحيح المنقول ، وكان الاعتزاز بما فى هذه الكتب وحرص رجال الدين على أن تنال من الثقة ما يقارب كتاب الله ، ذلك كله بمثابة تسلط جديد على الفكر الاسلامى ، فألغى حرية التفكير ، التى بثها القرآن الكريم فيهم ، وتسللت الأفكار المسيحية من خلالها اليهم وقد أرفقت اللجنة ملحقا بهذا التقرير بالموضوعات التى يجب حذفها •

٣ ــ ومن الأخطاء الأخلاقية :

(أ) تحامله الشديد على العلماء الأجلاء ونقده اللاذع للعلماء الذين خالفوه فى رأيه ، بل والسخرية منهم أحيانا وهم الذين قالوا برفع عيسى بجسده وروحه ، ونزوله فى آخر الزمان : من أمثال فضيلة الشيخ محمود خطاب السبكى ، وفضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف المفتى الأسبق ، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد خليل هراس ، وغيرهم •

(ب) كما كان له رأى غير كريم فى الصوفية فقد اتهمهم اتهامات باطلة فى أغلب الاحيان ، وقد اقحم الصوفية فى الموضوع بدون داع ولا مبرر يدعو الى ذلك ، فموضوع رسالته : رفع عيسى ونزوله ، فما شأن أصحاب القبور والمزارات فى هذا الموضوع ، مما يعيب الطالب فى منهجه العلمى ،

وأنه لم يسلك المنهج العلمى الصحيح فان من حقه النقد ، ولكن بأسلوب عف ونزيه •

ولذلك قررت اللجنة الآتى :

١ — قبول الرسالة من الناحية الموضوعية لأن الموضوع خلافى ، وللعلماء فيه رأيان قديما وحديثا ، وقد اختار الطالب أحد الرأيين ، ولا يطعن ذلك فى دينه كمسلم •

٢ — مطالبة الطالب بتصويب الرسالة ، وتنقيتها من الأخطاء ، وما يمس السنة النبوية الشريفة ورجالها وحذف النقد اللاذع للعلماء الاجلاء ، وحذف ما يتصل برجال الصوفية وما يوهم تأثر المسلمين فى الموضوع بالمسيحيين •

وصياغة مقدمة الرسالة وفصولها صياغة جديدة ، يبعد بها عن الغمز واللمز •

٣ — رجوع الرسالة مرة أخرى بعد تعديلها الى اللجنة لمعرفة ما تم فى اصلاحها • وخالف فى هذا القرار الأخير فضيلة الدكتور / محمد شمس الدين ابراهيم ، وفضيلة الأستاذ الشيخ / عطية صقر ، ووافق عليه الأعضاء الأربعة •

ومن حيث ان الثابت بالصورة الرسمية طبق الأصل (لتقرير قسم الحديث) بكلية أصول الدين عن الرسالة المقدمة من الطالب / • • • • — المؤرخ ١٨٢/٨/٢٦ أن مجلس قسم الحديث بكلية أصول الدين اجتمع بعد ان قرأ التقارير الفردية والتقرير الجماعى لمجمع البحوث الاسلامية وبعد اعادة قراءة الرسالة المشار اليها واستعرض المجلس المراحل التى مر بها هذا الموضوع وآخرها أن تقارير مجمع البحوث الاسلامية جاءت وأحيلت الى الكلية لاعادة عرضها على مجلس قسم

الحديث وقسم العقيدة لدراستها مع الرسالة، وبعد اسبوع من الدراسة المستفيضة اجتمع مجلس القسم وقرر ما يأتى :

أولا : (يرى مجلس القسم أن تقارير مجمع البحوث الاسلامية تؤيد ملاحظات قسم الحديث وتؤكدها وهى فى مجموعها لا تخرج عن ملاحظات قسم الحديث .

ثانيا : يتمسك مجلس القسم بملاحظاته ويرى ضرورة اعادة صياغة الرسالة على ضوئها لتصبح بحثا علميا صحيحا ، وتتلخص ملاحظات القسم فى أن الباحث أخطأ المنهج العلمى الصحيح فى دراسة الأحاديث وتجرأ على السنة ، وعمز كتبها، وحط من شأن الموثوق منها واستخدام الأسلوب المنحدر الساخر اللاذع فى معارضته للعلماء الأفاضل الاجلاء مما يبعد الرسالة عن البحث العلمى النزيه .

ثالثا : يرى مجلس القسم ما رآه مجمع البحوث الاسلامية ان الطالب تبنى رأيا لا يقبله القسم ولا جمهور العلماء لكنه لا يكفر بمخالفتهم .

رابعا : وانطلاقا من احترام قسم الحديث للقوانين واللوائح والنظم الجامعية ، يرى القسم أنه ليس من حقه اداريا الاعتراض على منح الدرجة العلمية لأن المنح من اختصاص لجنة المناقشة والحكم ، وقسم الحديث يكن لها كل احترام وتقدير ثم هو من اختصاص قسم العقيدة والفلسفة ثم مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة وكل ما أبداه القسم ويبديه ملاحظات وأخطاء علمية وأدبية يطلب تصحيحها فى الرسالة) .

فى حين جاء بتقرير اللجنة المنبثقة عن قسم العقيدة المؤرخ ١١/٩/١٩٨٣ المودع صورته ضمن مستندات جامعة الأزهر — ان اللجنة ترى بالاجماع ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة والكفيلة بالغاء قرار لجنة المناقشة القاضى بمنح الطالب . . . . . درجة التخصص الماجستير ، وذلك لسد الطريق أمام المتربصين بالاسلام من أصحاب الأغراض الخبيثة والعقائد الفاسدة للقفز منها والتسلل الى عقائد الملة مما

يتسبب البلبلة والاضطراب فى صفوف الأمة الاسلامية فى وقت نحن أشد ما نكون فيه (حاجة) الى وحدة الصف وجمع الكلمة .

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٥ بعد ان اطلع مجلس جامعة الأزهر على كافة المراحل التى مر بها موضوع منح الطالب / . . . . . درجة التخصص « الماجستير » فى العقيدة والفلسفة عن رسالته المقدمة منه بعنوان « عقيدتنا رفع عيسى ونزوله بين الاسلام والنصرانية » وبعد ان اطلع المجلس أيضا على كافة التقارير والتوصيات الصادرة فى هذا الشأن من مجلس قسمى العقيدة والفلسفة والحديث ومجلس كلية أصول الدين بالقاهرة ومجمع البحوث الاسلامية أصدر المجلس قراره بالنص الآتى :
« يرفض المجلس منح الطالب / محمد حسينى موسى المعيد بقسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة — درجة التخصص « الماجستير » فى العقيدة والفلسفة من الكلية لما فى رسالته من مثالب تتعلق بالعقيدة الاسلامية أشارت اليها كافة التقارير » .

ومن حيث انه ولئن كان لمجلس جامعة الأزهر فى نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأزهر المشار اليه ، سندا قانونيا فى شرعية قراره باحالة رسالة الطالب الى مجمع البحوث الاسلامية لاستطلاع رأيه فيها من الناحية الاسلامية فانه بعد صدور التقرير الجماعى لهذا المجمع الاسلامى السابق ايراد نصه ، فان مجلس جامعة الأزهر فى سبيل استكمال بحثه وتكوين رأيه وعقيدته قرر احالة الرسالة وتقرير مجمع البحوث الاسلامية الى قسم الحديث وقسم العقيدة بكلية أصول الدين لابداء الرأى فى صلاحية الرسالة لمنح الطالب درجة التخصص (الماجستير) فأوصت اللجنة المنبثقة عن قسم العقيدة بالغاء قرار المنح أما توصية قسم الحديث — صاحب الطعن على الرسالة — فقد ارتأت أنه ليس من حق القسم اداريا الاعتراض على منح الدرجة العلمية وان كل ما أبداه القسم ويبديه ملاحظات وأخطاء علمية وأدبية يطلب تصحيحها فى الرسالة .

ومن حيث انه لما كان ذلك كذلك ، فان قرار مجلس جامعة الأزهر برفض منح الطالب درجة التخصص (الماجستير) عن رسالته المذكورة مستندا الى ما أوصت به اللجنة المنبثقة عن « قسم العقيدة » وحده برفض منح الدرجة على الاطلاق خلافا لما ارتأته لجنة الحكم على الرسالة ، ومجلس قسم العقيدة ومجلس الكلية وخلافا لما ارتآه مجمع البحوث الاسلامية السابق ايراد نص توصيته والاسباب العلمية التى اقامها عليها .

ومن حيث انه يتبين من ذلك ان ما قرره مجلس جامعة الأزهر مستندا الى توصية قسم واحد فى الكلية ومهدار الآراء العلمية المسببه لباقى الجهات العلمية المختصة أصلا سواء طبقا لقانون الأزهر ولائحته التنفيذية أو التى لجأ اليها المجلس للاستشارة والاستنارة وعلى قمتها مجمع البحوث الاسلامية لا يقوم على سند صحيح من أحكام قانون الأزهر ولائحته التنفيذية حيث انه لا سوغ لهذا المجلس أن يبنى قراره على أسباب نحى اليها جهة علمية واحدة على خلاف كل الجهات الأخرى التى لما ذهبت اليه تسبيب واضح وظاهر يساند علميا ومنطقيا وعدالة ما انتهت اليه من رأى عرضته على مجلس الجامعة بشأن الرسالة محل النزاع .

وحيث ان مقتضى ذلك جميعه ضرورة الأخذ بتوصيات مجمع البحوث الاسلامية فى تقريره الجماعى السالف الذكر ، ومن ثم فيغدو قرار مجلس جامعة الأزهر فيما انتهى اليه من الرفض المطلق لمنح الطاعن الدرجة العلمية محل النزاع غير مشروع متعينا القضاء بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل فى تنفيذ توصيات مجمع البحوث الاسلامية وما يقتضيه ذلك من اتاحة الفرصة للطالب فى تصويب رسالته وتصحيحها وتنقيتها من المثالب والأخطاء المحددة حصرا وتفصيلا فى التقرير الجماعى لمجمع البحوث الاسلامية ، تمهيدا للنظر فى منحه الدرجة العلمية » .

(طعن ٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٩١)

الفرع الثـانى — التعيين

التعيين فى وظيفة مدرس بجامعة الأزهر

قاعـدة رقـم (١٠٤)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيـذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهـر والهيئـات التى يشملها — المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٣ و ١٥٤ — التعيين فى وظيفة مدرس بجامعة الأزهر يتم بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص — جميع الاجراءات السابقة على صدور هذا القرار لا تعدو أن تكون مجرد اجراءات تحضيرية تمهيدا لاصدار القرار من السلطة المختصة ولا تشكل قرارا نهائيا بما يقبل الطعن فيه استقلالا بالالغاء امام محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة العاشرة من قانون المجلس — ليس ثمة ما يمكن أن يستوى قرارا سلبيا بعدم التعيين فى الوظيفة — مناط وجود مثل هذا القرار فى حكم الفقرة الأخيرة من المـادة المذكورة ان يكون رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح — الامر فى التعيين فى الوظائف العامة غير ذلك لأن الجهة الادارية ترفض فى التعيين فى الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها الا فى أحوال اساءة استعمال السلطة ما لم يقيدها القانون بنص خاص او تقيدها نفسها بقواعد تنظيمية صحيحة — التعيين امره متروك للجهة الادارية موكول اليها باعتبارها المسئولة عن حسن سير المرافق العامة — ليس فى قانون اعادة تنظيم الازهر والهيئـات التى يشملها او لائحته التنفيذية أو فيما انبثق عن ذلك من قواعد تنظيمية صحيحة ما يفرض عليها فى الدعوى الراهنة التزاما محـــددا من هــــذا

القبيل — يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بعد اذ انتفى وجود قرار نهائى مما تتسع له ولاية الالغاء بـ العلاقة التنظيمية بين جهة الادارة ومن ينشـد الوظيفة العامة لا تنشأ او تترتب بمحض الاعلان عن الوظيفة ، والتقـدم بطلب التعيين فيها مهما قيل عن سلامة كل من الطلب او الاعلان قانونا .

المحكمـــة :

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ينص فى المـادة العاشرة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : .... ثالثا — الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهـائية الصـادرة بالتعيين فى الوظائف العامة .... » وان المـادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئـات التى يشملها الصـادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على « ... يعين شيخ الأزهر أعضاء هيئـة التدريس بنـاء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص » . وتنص المـادة (١٤٩) من تلك اللائحة على ان « ... يكون التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بنـاء على اعـلان فى صحيفتين يوميتين وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الاعلى للازهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .... ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكليـة أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ان يضمن الاعلان فيما عـدا وظائف الاساتذة شروطا معينة بالاضـافة الى الشروط العامة المبينـة فى القانون وهـذه اللائحه ... » كما ان المـادة (١٥٣) منهـا تنص على « إن تشكل لجان علميه دائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمرشـحين لشغل وظائف الاساتذة ..... اما بالنسبة الى المرشحين لشغل وظيفـة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجان العلمية بقرار من مجلس

الجامعة بعد أخذ رأى كل من الكليـة ومجلس القسم المختص ٠٠٠٠ »
وأخيرا فان المـادة (١٥٤) من اللائحة تنص على ان « يحيل عميد الكلية تقرير اللجان العلمية الى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلسى الكليـة ومجلس الجـامعة » وان البين من استعراض النصوص المتقدمة ان التعيين فى وظيفة مدرس بجامعة الأزهر يتم بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص وان جميع الاجراءات السابقة على صدور هـذا القرار لا تعدو ان تكون مجرد اجراءات تحضيرية تمهيدا لاصدار القرار من السلطة المختصة ولا تشكل قرارا نهائيا مما يقبل الطعن فيه استقلالا بالالغاء امام محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة العاشرة من قانون المجلس •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٩٨٦/٨/٩ اعلنت كلية الطب فرع جامعة الأزهر للبنات بالقاهرة عن حاجتها لشغل وظيفتى مدرس بقسم أمراض النساء والتوليد عن الذكور والاناث خريجى جامعة الازهر ولم يتقدم للاعلان سـوى المدعى وهو حاصـل على بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب جامعة القاهرة والدبلوم والدكتوراه من كليـة الطب جامعة الأزهر بنين ، وعندما استبان للموظفة المختصـة عند فحص أوراقه انها غير مستوفاة لشروط الاعلان بان يكون من خريجى جامعـة الأزهـر قامت بعرض الأوراق على عميـدة الكلية التى أشرت عليها بأن « لا تقبل الأوراق » حيث ان الطبيب خريجى جامعة القاهرة ، وقد عرض الموضوع على مجلس قسم أمراض النساء والتوليد فاجمع مجلس القسم على رفض تعيين المدعى وانه اذا عين فسـيتقدم أعضـاء مجلس القسم باستقالات جماعية ثم عرض على مجلس الكلية بجلسته رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ فقرر بان الاعلان المشـار اليه تم دون العرض على مجلس

الكلية أو أخذ موافقته وانما صدر بناء على تأشيرة وكيل الكليـة فى ١٩٨٦/٨/٩ وهو غير مفوض فى ذلك من مجلس الكلية بإعادة العرض على مجلس الكلية بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/١٠/١٤ قرر المجلس اضافة الى قراره السابق ما يلى « وقف الاجراءات التى تمت بناء على الاعلان السابق واتخاذ اجراءات اعلان جديد على ضوء الحاجة الفعلية التى تتقرر وحفظ الموضوع » ، وكان ان تقدم المدعى بشكاوى الى كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الأزهر ورئاسة الجمهورية يلتمس فيهـا اتمـام اجراءات التعيين احيلت الى رئيس جامعة الأزهر الذى احالهـا بدوره الى عميدة الكلية حيث عرضت على مجلس الكلية بجلسته رقم ٨٩ بتـاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ فقرر باجماع الاصوات التمسك بقراريه السابقين ثم تقدم المدعى بشكاوى أخرى الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء عند بناء عليها بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ اجتماع بين رئيس جامعة الأزهر وأعضاء هيئة التدريس بقسم أمراض النساء والتوليد بكلية طب البنات وبعرض الموضوع للمناقشة واستطلاع رأى الحاضرين افادت عميدة الكلية بانه تم الاعلان عن شغل هذه الوظيفة اثناء عدم وجودها بالكلية ودون عرضـه على مجلس القسم ولذا يعتبر باطلا حيث لم يأخذ الشكل القانونى وجرى ذلك اثناء قيام وكيل الكلية بمهام العمادة فى ذلك الحين والذى اشر على المذكرة المقدمة من رئيس القسم بعبارة « اوافق ويتخذ اللازم » وهو غير مفوض فى ذلك قانونا وبناء على ذلك وافق كل من نائب رئيس الجامعة ورئيس الجامعة فى ذلك الوقت على الاعلان ، وبعد عودتها الى الكليـة فوجئت بما تم فطلبت الاوراق التى تقدم بها المدعى لفحصها ومراجعتها فاستبان لها انها غير مستوفاة شرط الاعلان حيث ان المتقدم حاصل على بكالوريوس الطب من جامعة القاهرة وبالتالى لا يعتبر من خريجى جامعة الأزهر وبعد مناقشة الموضوع أخـذ رئيس جامعة الأزهر رأى كل عضو فى القسم فاجمع جميع الأعضاء على رفض ان يكون المدعى عضوا بالقسم .

ومن حيث انه تبين مما تقــدم ــ وأيا كانت مشروعيــة الاعلان عن الوظيفة محل النزاع فان ما قامت به عميدة الكلية من التأثير بعدم قبول أوراق المدعي لعدم استيفائه شروط الاعلان بان يكون من خريجى جامعة الأزهر وما قرره مجلس الكلية بجلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ واعاد التأكيد عليه بجلسة ١٩٨٧/٣/٢١ من وقف الاجراءات التى تمت بنــاء على الاعلان السابق واتخاذ اجراءات أعلان جديد على ضوء الحاجة الفعلية التى تتقرر وحفظ الموضوع مما يستتبع سقوط الاعلان محل النزاع واعتباره كان لم يكن محل ذلك لا يعدو ان يكون من قبيل الاجراءات التى لا ترقى الى مرتبة القرار الادارى النهائى ولا تصلح بذاتها ممثلا للمطالبة بالغائها امام محاكم مجلس الدولة ، حيث لم يقم دليل بالاوراق على صدور قرار من شيخ الأزهر بوصفه السلطة المختصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بتعيين غير المدعى فى الوظيفة محل النزاع بناء على ذات الاعلان ، مضافا الى أنه ليس ثمه ما يمكن ان يستوى قرارا سلبيا بعدم تعيين المدعى فى تلك الوظيفة لأن مناط وجود مثل هذا القرار فى حكم الفقرة الأخيرة من المــادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ان يكون رفض الســلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقــا للقوانين واللوائح ، والأمر فى التعيين فى الوظائف العامة غير ذلك لأن الجهة الادارية تترخص فى التعيين فى الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها الا فى احوال اساءة استعمال السلطة ما لم يعتمدها القانون بنص خاص أو تقيد هى نفسها بقواعد تنظيمية صحيحة فالتعيين أمره متروك للجهة الادارية موكول اليها باعتبارها المسئولة عن حسن سير المرافق العامة ، وليس فى قانون اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها أو لائحته التنفيذية أو فيما انبثق عن ذلك من قواعد تنظيمية صــحيحة ما يفرض عليها فى الدعوى الراهنة التزاما محددا من هذا القبيل ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الدعوى بعد اذ انتفى وجود قرار نهائى ممــا

تستند له ولاية الالغاء على صحيح وجهها قانونا .. ، وغنى عن البيـــان في ذلك ان العلاقة التنظيمية بين جهة الادارة ومن ينشد الوظيفة العامة لا تنشأ أو تترتب بقضائها قانونا . بمحض الاعلان عن الوظيفة والتقدم بطلب التعيين فيها مهما قيل عن سلامة كل من الطلب أو الاعلان قانونا . وترتيب على ما تقدم واذ أخذ لحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى والزام المدعي المصروفات » .

(طعن ٢٤٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨٩)

الفرع الثالث ـ الاشراف على رسائل الدكتوراه (العالمية)

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

المادتين ٢٢٥ و٢٣٠/١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ـ لم يستلزم المشرع صراحة لصلاحية المشرف على تحضير الرسالة أن يبقى محتفظا بصفته الوظيفية التى عين بها ابتداء الى حين انتهاء لجنة الحكم على الرســـالة من مهمتها ـ العبرة فى سلامة التعيين من عدمه بالصفة الوظيفية عند التعين .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١/٤/١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشــأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص فى فقرتها الثانية على أنه « ويعين مجلس الكلية أستاذا يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية وللمجلس أن يعهد بالاشراف على الرسالة الى أحـــد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعـــدد المشرفون من بين أعضـــاء هيئـــة التدريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ومن أعضــــاء هيئات التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية الأخرى » . وأن المـــادة ٢٣٠/١ من ذات اللائحة تنص على أن « يعـــين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحـــدهم المشرف على الرسالة والعضـــوان الآخـــران من الأســـاتذة أو الأساتذة

المساعدين بالجامعة أو من الجامعات الأخرى أو من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية أو من فى مستواهم العلمى من الاخصائيين على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الكلية » .

كما استعرضت الجمعية قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث العلمية المعتمد من رئيس الجامعة فى ١٩٨٨/٣/٢٠ والذى نص فى الفقرة (د) من البند خامسا على أن تظل صلاحية تشكيل اللجنة فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اعتمادها .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع قيد مجلس الكلية عندما يعين الأستاذ المشرف على تحضير الرسالة بأن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية أو أحد الأساتذة المساعدين وعند تعدد المشرفين أوجب المشرع أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ومن أعضاء هيئة التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية الأخرى كما قيد المشرع مجلس الجامعة عند تشكيل لجنة الحكم على الرسالة بأن يكون المشرف من بين أعضائها ، بيد أن المشرع يستلزم صراحة لصلاحية المشرف أن يبقى محتفظا بصفته الوظيفية التى عين بها ابتداء الى حين انتهاء لجنة الحكم على الرسالة من مهمتها ، ومن ثم ، فانه ليس فيما يطرأ من تعديل فى هذه الصفة ما يجرده من صلاحيته كمشرف على الرسالة ، بعد اذ فرغ من اشرافه الفعلى واكتمل طبع الرسالة ، اذ العبرة فى سلامة التعيين من عدمه بالصفة الوظيفية عند التعيين .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى أن مجلس كلية التجارة وافق فى ١٩٨٥/١١/١٢ على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على رسالة الباحث .... من الأستاذ الدكتور / ... عميد الكلية فى ذلك الوقت مشرفا على الرسالة وقام بالاشراف عليها بالفعل حتى تمام طبعها وقام بتغيير

عنوانها أكثر من مرة ، ومن ثم ، فانه وان زايلته صـفته كأستاذ جامعي باحالته الى المعاش اعتبارا من ١٨/٣/١٩٨٨ الا أنه ليس من شأن ذلك أن يجرده من صلاحيته كمشرف على الرسالة . الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن قرار مجلس الكليـة الصـادر في ١٣/٩/١٩٨٨ بنقل الاشراف على الرسالة الي الأستاذ الدكتور / ٠٠٠٠٠ ، أخذا بعين الاعتبـار في ذلك واقع الإخطار المبلغ من عميد الكلية والي الأستاذ الدكتور / ٠٠٠ ٠٠ تاريخ ٧/٨/١٩٨٩ متضمنا ترحيب الكلية بمناقشة رسالة الدكتوراه في ٨/٨/١٩٨٩ من قبل لجنة يرأسها الدكتور أ ٠٠٠٠٠ الأمر الذي يغـــدو معه قرار لجنة الحكم والمناقشة بتشكيلها الأول بمنح السيد / ٠٠٠٠٠ الدكتوراه قد صادف صحيح حكم القانون ، مما يسوغ معه القول بجواز منحه درجة الدكتوراه ودون أن ينتقص من ذلك أن صلاحية تشـكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة قد سقطت بمضى ستة أشهر من تاريخ اعتمادها في ١٢/١١/١٩٨٥ دون تجـديد اذ ليس شـأن ذلك أن يولد بطلانا يؤثر في قرار اللجنة بمنحه درجة الدكتوراه ــ ويغدو من ثم من الملائم لمجلس الجامعة النظر فى اعتماد قرار اللجنة الصادر فى هــــذا الشـأن .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي جواز منـح الباحث ٠٠٠٠٠ درجة الدكتوراه .

(فتوى ٨٦/٦/٤٢٦ جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)

الفرع الرابع ـ النقـل

النقل من جامعة الأزهر الى جامعة اخرى

قاعـــدة رقم (١٠٦)

المبــدأ :

لا يجوز لعضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر ان يشـغل مثل وظيفته باحدى الجامعات الخاضعة لقانون الجامعات بطريق النقل فهو لا يعدو ان يكون تعيينا من الخارج .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ فاستبان لها أن الأصل ان شغل وظيفة أستاذ مساعد يكون بالتعيين فيها وفقا لمـا تنص عليه فى المادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ــ أولا ــ من بين أعضاء هيئـة التدريس فى الجامعة ذاتها أو بطـريق النقل طبقا للمادة (٨٧) من القانون المشار اليه وعلى ما نص عليه صراحة فى هذه المادة من جواز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الى أخـرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون ٠٠٠٠ واستثناء من هـــذا الأصل اجازت المادة ٦١ ــ ثانيا ــ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التعيين فى هذه الوظائف من خارج الجامعات الخاضعة لأحكامه وبمراعاة المادتين ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ التي أحالت اليها المـادة ٧١ فى الخصوص ، وبطريق الإعـلان عن الوظائف الشاغرة على ما نص عليه في المادة ٧١ .

ومن حيث ان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات حدد في المادة الثانية منه الجامعات التي يسرى عليها أحكامه وليس منها جامعة

الأزهر ، وبين أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس ومنهم الأساتذة المذكورين واشترط ان يكون من جامعة الى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكامه ومن ثم فلا يجوز لعضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر ان يشغل مثـــل وظيفته باحدى الجامعات الخاضعة لقانون الجامعات بطريق النقل فهـــو لا يعدو ان يكون تعيينا من الخارج •

ومن حيث أنه لا يغير شيئا أن المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون اعادة تنظيم الأزهر نصت على أنه « يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص نقل عضو هيئة التدريس باحدى الجامعات المصرية أو ما يعتبر فى طبيعتها من معاهد مصرية عالية الى مثل وظيفته بجامعة الأزهر أو الموافقة على نقل أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الى احدى هذه الجامعات أو المعاهد ، ولشيخ الأزهر عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للازهر « • ذلك ان ما ورد من أحكام قانون الأزهر ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم جامعة الأزهـــر تختص بكليات الجامعة وفروعها ، ولا يتناول شيئا مما يتعلق بما عداها من كليات فى الجامعات الأخرى ، مما يستقل ببيانه القانون الخاص بها • ثم أن ما جاء بهذه المادة من اللائحة التنفيذية ينطوى على تعـــديل لأحكام قانون الجامعات ، يجيز ان يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التى يسرى عليها أحكـــامه بطرق النقل من خارج تلك الجامعات وهو ما لا تقوى عليه اللائحة لان ذلك لا يكون الا بقانون يورد هذا الحكم ضمنه • كما انه من المعلوم ان شروط وظائف أعضاء هيئة التدريس ومنهم الأساتذة المساعدين فى كليات جامعة الأزهر تختلف فى بعض قواعدها على ما هو مقـــــرر بالنسبة الى نظرائهم بالجامعات التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ومن ذلك تقدير صلاحية البحوث التى يقدمها من يعين أو يرقى

الى وظيفة أستاذ مساعد لا تتولاه اللجان العملية الدائمة التى نص عليها فى المادة ٧٣ من قانون الجامعات وانما تتولاه لجنة طبية تشكل بقـرار من مجلس جامعة الأزهر •

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان نقل الدكتور / ••••••• الأستاذ المساعد بكلية الطب جامعة الأزهر الى كلية الطب جامعة المنوفية لا تجيزه نصوص القانون على ما سـبق بيـانه وان كانت احكام قانون الجامعات لا تمنع تعيينه بالجامعة الأخيرة اذا ما توافرت له شروط هـذا التعيين واكتملت اجراءاته •

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الحـاق السيد الدكتور / ••••• بجامعة المنوفية لا يجوز ان يتم بطريق النقل وانما بالتعيين على النحو الموضح بالأسباب •

(ملف رقم ٧٨٦/٣/٨٦ فى ١٩٩٠/١١/٢١ •)

الفــرع الخامس ـ الاجـازات

اجـازة لمرافقـة الزوج

فاعـدة رقم (١٠٧)

المبـدأ :

المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيــذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ـ ناط المشرع برئيس الجامعة سلطة الترخيص لعضو هيئة التدريس فى اجازة لمرافقة الزوج ـ لا ينفرد رئيس الجامعة بهذا الاختصاص ـ يجب أخذ رأى مجلس القسـم المختص ـ يعتبر هـــذا الاجراء من الاجراءات الجوهرية التى تمثل ضمانة جوهرية لكل من الكلية وعضو هيئة التدريس ـ يترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان القرار .

المحكمــة :

ومن حيث أن المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيــذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر الصادرة بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد ٨٩ ـ ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .. وأحكام هذه اللائحة وتنص المادة ١٨٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على أن (تسرى أحكام المــواد ١١٦ ، ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئــة التدريس بالجامعة كما تسرى أحكام المادة ١١٦ على مدير الجامعة ووكيلها) .

ومن حيث أن المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على

أنه (مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر الى الخارج لمدة سنة على الأقل ، ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص) .

ومن حيث أن الواضح من عبارة النص المشار اليه أن ناط برئيس الجامعة سلطة الترخيص لعضو هيئة التدريس فى أجـاز لمرافقة الزوج ، ولكنه اشترط ألا ينفرد رئيس الجامعة بهذا الأختصاص ونص على وجوب أخذ رأى مجلس القسم المختص وجعل من عميد الكلية سـلطة مختصة بعرض طلب الأجازة سواء على رئيس الجامعة أو على مجلس القســم المختص ، ويبين من ذلك أن اختصاص مجلس القسم المختص بابداء الرأى فى منح الأجازة الخاصة لمرافقه الزوج من عـدمه على ضوء ما يراه من اعتبارات تتصل بحسن سير العمل فى القســم وبالتالى فى الكلية ، وأن المشرع حين نص على هذا الاختصاص لمجلس القسم انما عنى بذلك أن يكو ن الترخيص بالأجازة بعد أخذ رأى الجهة الأقدر والأقرب الى حقل العمل العلمى داخل القسم والتى يمكنها بحكم تخصصها الترجيح بين اعتبارات المصلحة العامة الخاصة بالكليه أو المعهد وبين مصلحة عضو هيئة التدريس الطالب للأجازة ثم بعد ذلك جعل القرار النهائى لرئيس الجامعة باعتبـاره هو السلطة المختصة والمسئول الأول والممثل الأعلى للجامعة أمام جميـع السلطات والهيئات العلميه والسياسية ، ومن ثم وبناء على ذلك فانه يجب تمكين مجلس القسم المختص من مباشرة هذا الاختصاص عند الترخيص بهذه الأجازة وفى كل مرة يطلب فيها تجديد هذا الترخيص ، ولا يغنى عن ذلك ولا يجب هذا الاختصاص أن يعرض أمر الأجازة أو تجديدها على مجلس الكلية حيث أنه سلطة مغايرة تماما لمجلس القســـم حيث يمثل

بمجلس القسم جميع الأساتذة المتخصصين فى فرع العلم الذى يتولاه ويقوم على شئون وتبرير هذا القسم من الناحية العلمية والفنية وهو الأقدر على تقدير احتياجات القسم من هيئة التدريس على ضوء المناهج التى يتوفر على تدريسها ، أما مجلس الكلية فهو احدى الهيئات التى تعاون عميد الكلية فى ادارة الشئون العلمية وشئون الطلاب والمكتبات بالكلية ويشكل من رؤساء الأقسام المختلفة ، دون أن يكون معينا بقسم بعينه ، ومن ثم فقد عنى المشرع وحرص على أن يجعل ابداء الرأى فى منح الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج من شأن مجلس القسم المختص وحده دون مجلس الكلية وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تعليقا على نص المادة ٨٩ المشار اليه أن (المشرع قد أخضع أجازات أعضاء هيئه التدريس لمرافقة الزوج لضوابط معينة تراعى الوضع العائلى دون اضرار بصالح الجامعة) وبديهى أن مراعاة صالح الجامعة لا يتأتى الا باحترام الضوابط والضمانات التى وضعها المشرع عند الترخيص بهذه الأجازة أو تجديدها وأهمها أن يؤخذ رأى مجلس القسم المختص حتى يكون رأيه العلمى والمهنى الصادر عن وعى بحقيقة أوضاع هيئة التدريس داخل القسم ، تحت نظر رئيس الجامعة عند اصدار قراره بالترخيص بهذه الأجازة أو برفض الترخيص بها ، هذا ولا يجدى فى تحقيق الاكتفاء بعرض الموضوع على مجلس الكلية أو أن ينفرد رئيس القسم بابداء الرأى فى هذا الطلب .

ومن حيث أنه ومتى كان الثابت أن القرار الصادر برفض منح الطاعنة أجازة خاصة لمرافقة الزوج لمدة سنة خامسة قد تخلف فى شأن اصداره اجراء جوهرى نص عليه القانون وهو أخذ رأى مجلس القسم المختص وهو من الاجراءات الجوهرية التى تمثل ضمانة جوهرية لكل من الكلية وعضو هيئة التدريس ومن شأن اغفاله بطلان القرار الصادر فى

هذا الشأن ومن حيث أن أساس وسند اصدار القرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢ بانهاء خدمة الطاعنة هو اعتبارها منقطعة عن العمل بدون اذن تبعا لرفض طلبها فى تجديد الأجازة وهو الأمر الذى ثبت من الأوراق فساده وبطلانه ، وبناء على ذلك وبعد أن تبين بطلان القرار الصادر برفض تجديد الأجازة ، يتعين القضاء ببطلان القرار الصادر بانهاء خدمة الطاعنة واعتبار خدمتها مستمرة بدون انقطاع ، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب على خلاف هذا المذهب حكما غير مستند الى صحيح حكم القانون خليقا بالالغاء .

(طعن ٢١١١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٧)

— ٥ —

قاعـــدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب التى يقضيها المبعوث لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج خلالها لا تحسب ضمن المدة التى يلتزم طبقا لقانون البعثات بقضائها فى خدمة جامعة الأزهر .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥/١٢/١٩٩٠ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ينظم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح نصت على أن « الغرض من البعثة ــ سواء كانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها ــ هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسد النقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة ونصت المادة ٣١ على أن « يلتزم عضـــو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهــة التى اوفدته أو أيــة جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع الجهة التنفيذية للبعثات

لمدة تحتسب على أساس سنتين من كل سنة قضاها في البعثة أو الأجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة .... ويجوز للجنة العليا للبعثات اعفاء عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار اليه اذا اقتضت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية الى الافادة منه في جهة غير حكومية ... » والمادة ٣٣ تنص على أن « اللجنة التنفيذية العليا للبعثات أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت له في الأجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادة ٢٥ ، ٣١ .... » .

ويبين من ذلك أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه اجاز ايفاد العاملين المخالفين بأحكامه في بعثات علمية أو عملية وحدد الغرض من هذه البعثات سواء كانت داخلية أو خارجية بانه للقيام بدراسات علمية أو فنية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران أو خبرة عملية وذلك بهدف سد النقص أو تحقيق حاجة تقتضيها المصلحة العامة وفي سبيل ذلك تتحمل الدولة بنفقات هذه البعثات على أن يلزم عضو البعثة بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية أخرى توافق عليها الجهة التنفيذية للبعثات لمدة معينة حددها المشرع عن كل سنة قضاها في البعثة وذلك بحد أقصى سبع سنوات واستثناء من ذلك أجاز المشرع للجنة العامة للبعثات اعفاء عضو البعثة من التزامه بالخدمة في الحكومة اذا ما اقتضت المصلحة العامة أو الضرورة القومية الإفادة منه في جهة أخرى غير حكومية ورتب القانون علي اخلال عضو البعثة بالتزامه هذا تحمله لكافة المصاريف والمرتبات التي انفقت عليه أو صرفت له خلال مدة البعثة .

ومن حيث أن نص المادة ٣١ من القانون سالفة الذكر ظاهر في دلالته على معناه وما سبق له وهو التزام المبعوث بخدمة الجهة التي أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى هذه الجهة بالاتفاق مع اللجنة العليا للبعثات

الموافقة على التحاقه بخدمتها ، للمدة التي يجب عليه قضاؤها في خدمتها بعد عودته من البعثة . وانه استثناء من ذلك يجوز اعفاؤه من التزامه هذا اذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة حكومية الى الافادة منه في جهة غير حكومية اذا وافقت على ذلك اللجنة العليا للبعثات .

ومن حيث أنه على مقتضى ما سبق فان الوفاء بهذا الالتزام لا يتحقق الا اذا عمل المبعوث بخدمة الجهة التى اوفدته فعلا ، فلا يكفى مجرد استمرار صلته الوظيفية بها اذا كان قد امضى مدة الالتزام في خدمة جهة غيرها الا أن تكون جهة حكومية أو غير حكومية بالشروط وفى الأحوال التى بينها النص وهى تكون فى الدولة فلا يغنى عنها أن يقضى بعضها لمرافقة زوجته في الخارج . حتى لو عمل بخدمة دولة غيرها ، وعلى ذلك فلا يحسب منها المدة التى يقضيها المبعوث فى اجازة خاصة بدون مرتب ، لمرافقة زوجته مما تجيزه قوانين التوظف ، لانها لا تعتبر مدة خدمة فعلية ، وانما تعتبر ضمن مدة الخدمة فى الوظيفة حكما ، وليس مما يترتب على ذلك في الوقائع أو في القانون ، أن يعتبر قد أوفى بالتزامه فى خدمة الجهة التى اوفدته ، اذ واقع الحال غير ذلك ، فهذه الاجازة الخاصة من شأنها أن تبعد الموظف عن عمله كلية طوال مدتها ، فلا تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية محل التزامه ، ولا يغير من ذلك أن هذه المدة تحسب اعتبارا ضمن مدة خدمته فى أقدمية درجته وعلاواته وفى المعاش طبقا لقوانين التوظف والمعاشات اذ أن ذلك مقصور على محله ولا يمتد الى حساب مثل هذه المدة ضمن مدة التزامه بالخدمة الفعلية فى الجهة التى أوفدته ، طبقا للمادة رقم ٣١ من قانون البعثات التى لا تتجه بحسب نصها وطبيعته الالتزام المقرر فيه والمقصود منه الى الاعتبار مدة الاجازة بدون مرتب — وفيها ينقطع المبعوث عن خدمة الجهة لسنة أو أكثر ، بناء على طلبه لظروف خاصة به ، لا تعتبر قانونا عذرا قهريا بوجبه ، ضمن خدمة المدة التى يجب عليه أن يعمل طوالها بخدمة الجهة التى اوفدته ، ومن ثم

فلا تحسب مدة الأجازه بدون مرتب فى مثل هذه الحالة من مدة الخدمة الواجب عليه قضاؤها فى خدمة تلك الجهة ومن ثم فانه اذا انتهت خدمته بعدها ولم يكن قد اكمل فى الخدمة الفعلية المدة المقررة قانونا لذلك — فانه يلتزم بأداء المصاريف والمرتبات التى انفقت عليه أو صرفت له خلال مدة البعثة ، عملا بما اوجبه نص المادة ٣٣ من قانون البعثات وتعهد به عند قيامه بالبعثة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الوقائع سالفة البيان، أنه وان استمرت علاقة الدكتور / ...... المدرس بكلية التربية بجامعة الأزهر قائمة لمدة ثمانى سنوات بعد عودته فى ١٩٨٠/٨/٢٠ من البعثة التى اوفد اليها فى سبتمبر ١٩٧٤ للحصول على درجة الدكتوراه — الا أنه فى ١٩٨٤/١٠/١ قام باجازه خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته التى كانت تعمل بالخارج حتى ١٩٨٨/١/٣٠ فانه بذلك يكون قد أمضى فى خدمة جامعة الأزهر ، مدة السبع سنوات التى يتعين عليه أن يقضيها فى خدمتها بعد عودته من البعثة خدمة فعلية ، اذ أنه فى تاريخ تلك الأجازة انقطع فعلا عن ذلك لأربع سنوات تالية حتى انتهت خدمته بعد ذلك لعدم عودته الى عمله بعدها حتى صدر قرار الانهاء فى ١٩٨٩/٤/٢٣ اعتبارا من تاريخ انتهاء آخر اجازة خاصه ، ومن ثم فانه لا يكون قد اوفى بخدمة جامعة الأزهر المدة التى تطلبها القانون كاملة .

لذلـك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب التى حصل عليها الدكتور / ..... لمرافقة زوجته التى كانت تعمل بالخارج خلالها لا تحسب ضمن المدة التى يلتزم طبقا لقانون البعثات بقضائها فى خدمة جامعة الأزهر .

(ملف رقم ٤٠٩/٦/٨٦ فى ١٩٩٠/١٢/٥)

الفرع السادس ـ التأديب

اولا ـ التحقيق مع عضو هيئة التدريس

قاعـدة رقـم (١٠٩)

المبـدأ :

المـادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر قد تطلبت اجراء التحقيق مع عضو التـدريس قبـل احالته الى مجلس التأديب ـ المقصود من تطلب هذا الاجراء هو الوقوف بصفة مبدئية على مدى جدية الوقائع المنسوبة الى عضو هيئة التدريس ـ استجلاء لحقيقة الوضع وما اذا كان ثمة محل لاحالة العضـو الى مجلس التـأديب حتى لا يؤخـذ بمجرد الشبهات ـ اذا كانت الوقائع المنسوبة الى عضو هيئة التدريس قد قامت عليها الدلائل الجدية التى تكفى بذاتها لتكوين عقيدة بان هناك محلا لاحالة العضو الى مجلس التأديب ففى هذه الحالة لا يتطلب اجراء تحقيق مسبق مع عضو هيئة التدريس بخصوص هذه الوقائع .

المحكمـة :

ومن حيث ان الثابت بالأوراق ان الطـاعن ـ وكان يعمل أسـتاذا مساعدا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ـ اعير للسعودية ـ جامعة الملك سعود بالرياض) اعتبارا من ١٩٨٥/٨/٣٠ وفى يوم الخميس الموافق ١٩٨٧١//٨ ألقت السلطات السعودية القبض عليه بتهمة الرشوة السالف الاشارة اليها حيث أخذت أقواله وصدق عليها شرعا واحيلت الأوراق الى هيئة ألرقابة والتحقيق فاستجوبت الطالب المبلغ ..... والمتهم (الطاعن) وبعد استيفائها للتحقيقات على النحو الذى قامت به انتهت الهيئة الى اقامة الدعوى فى حق المتهم فى ١٩٨٧/٥/٧ واحيلت أوراق القضية وقـرار

للاحالة (رقم ٤٥٧ج لسنة ١٤٠٧هـ) الى الدائرة الجزائية بديوان المظالم التى حكمت بجلسة ١٦/٥/١٩٨٧ باذانة المتهم فى جريمة الرشوة المنسوبة اليه وسجنه سنة واحدة ، واذ عاد المتهم للقاهرة فى ٢٢/١٠/١٩٨٧ (بعدتنفيذ للعقوبة التى اعفى من ربع مدتها) واذ كانت جامعة الأزهر تتبادل المكاتبات مع جامعة الملك سعود والقنصل المصرى بالسعودية بشأن هذا الموضوع ، واذ تقدم الطاعن لجامعة الأزهر فى ٢٦/١٠/١٩٨٧ بطلب لتسلم عمله ، فقد وافق رئيس الجامعة فى /١٣/١٩٨٧ على احالته لمجلس التأديب — عى النحو السابق الاشارة اليه — الذى قرر بجلسة ٢٨/٥/١٩٨٨ معاقبته بالعزل من الوظيفة مع حقه فى الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة — وذلك كله علي النحو السابق بيانه — بانيا قضاءه علي ما جاء بحكم الدائرة الجزئية بديوان المظالم فى الحكم رقم ٤٢/د/ج لعام ١٤٠٧ هـ (القضية رقم ١٢٠٠/٩/ق لعام ١٤٠٧ هـ) من اعتراف المتهم بجريمة الرشوة اعترافا مصدقا شرعا ، وعلى ما جاء بكتاب القنصل المصرى رقم ١٤٢٥ فى ٨/٣/١٩٨٧ الموجه الى السفير / ٠٠٠٠ مساعد وزير الخارجية .

ومن حيث أن المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر ، وان كانت قد تطلبت اجراء التحقيق مع عضو هيئة التدريس قبل احالته الى محلس التأديب) فان المقصود من تطلب هذا الاجراء هو الوقوف — بصفة مبدئية — على مدى جدية الوقائع المنسوبة الى عضو هيئة التدريس ، استجلاء لحقيقة الوضع ، وما اذا كان ثمة محل لاحالة العضو الى مجلس التأديب وذلك حتى لا يؤخذ بمجرد الشبهات فاذا ما تبين من واقع الحال وظروفه وملابساته فى الحالة المعروضة ان الوقائع المنسوبة الى عضو هيئة التدريس قد قامت عليها دلائل جدية تكفى فى حد ذاتها لتكوين عقيدة بأن هناك محلا لاحالة العضو الى مجلس التأديب الأمر فى هذه الحالة لا يتطلب اجراء تحقيق مسبق معه بخصوص هذه الوقائع .

ومن حيث ان الثابت من كتاب القنصل المصرى رقم ١٤٢٥ فى ١٩٨٧/٣/٨ الموجه للسفير .... مساعد وزير الخارجية ، ان الطاعن قرر للقنصل — وهما على انفراد — انه طلب قرضا من أحد الطلاب قدره ثلاثة آلاف ريال سعودى لاستكمال ثمن سيارة فيات ١٢٨ ، غير ان هذا الطالب قدم زميلا له يدعى .... كان قد رسب فى الامتحان فى العام الماضي وطلب منه مساعدته هذا العام ، وانه فوجىء بطرق على الباب فوجد الطالب .... الذي قال له انه احضر القرض واعطاه له فوجده عشرة آلاف ريال ، ثم دخل الحمام وترك الطالب ... بالمنزل وكانت أوراق الطلبة موجودة على المنضدة ، وخلال فترة تواجده بالحمام — وبلغت حوالى ٢٠ دقيقة — قام الطالب بملء ورقة اجابة جديدة باسمه وتركه على المكتب ، وذلك الى آخر ما جاء بكتاب القنصل المشار اليه على التفصيل السابق ايراده ، فان ما جاء بهذا الكتاب وفى الحدود التى قررها الطاعن للقنصل — يغنى عن اجراء تحقيق جديد فى الواقعة المنسوبة للطاعن قبل الاحالة لمجلس التأديب ، لأنه يعتبر فى حقيقة الأمر بمثابة اقرار من الطاعن للقنصل — بصفته موظفا رسميا — بما جاء فيه ، يقوم فى هذه الحالة بديلا عن التحقيق .

(طعن ٢٧٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

ثانيا — عقوبة تأخير العلاوة

قاعدة رقم (١١٠)

المبـدأ :

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر ولائحته التنفيذية — تسرى على اعضاء هيئة التدريس بالأزهر القواعد الخاصة بالمرتبات والعلاوات المستحقة لنظائرهم بالجامعات المصرية الأخرى — من بين هذه القواعد سنوية العلاوية الدورية — توقيع عقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة معناه تأخير العلاوة الدورية المستحقة لفترة واحدة — صدور قرار الجزاء بتأخير العلاوة الدورية لمدة عامين ينطوى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله — .

المحكمـة :

ومن حيث أن مبنى الطعن أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه خالف القانون للأسباب الآتية :

١ — قيام قرار مجلس التأديب المطعون فيه على اجراءات باطلة قانونا لبطلان قرار الاحالة اذ أن المخالفة الثانية المنسوبة والمتعلقة بانقطاعه عن العمل تم التحقيق فيها وصدور قرار رئيس الجامعة فى شأنها وتضمن هذا القرار ضمنيا عدم الموافقة عنى رأى المستشار القانونى للجامعة بمؤاخذة الطاعن تأديبيا وهذا القرار صدر ممن يملكه وقد تحصن بمضى ستين يوما على اصداره دون أن يسحبه مصدر القرار أو يلغيه فضلا عن عدم اعلانه ببيان المخالفات المنسوبة اليه وجاء قرار الاتهام خلوا من النصوص القانونية الواجبة التطبيق على تلك المخالفات .

كما أن قرار اللجنة العلمية الدائمة مشوب بعيب عدم الاختصاص اذ ليس من سلطتها بحث الغاية الفنية للموضوعات التى يقوم عضو هيئة

التدريس بتدريبها للطلاب وانما ينحصر اختصاصها فى فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس فضلا عن أن اثنين من أعضائها غير متخصصين فى مادة الفقه المقارن .

٢ — بطلان قرار مجلس التأديب لقيام سبب من أسباب الرد بالسيد الدكتور .... رئيس مجلس التأديب الذى صدر منه ما يعد رأيا فى الدعوى التأديبية وقد تكلم بما يمكن أن يستشف منه رأيه فى الطاعن .

٣ — قرار مجلس التأديب المطعون فيه صدر مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة اذ أن كلية الشريعة والقانون قد اتخذت حيال الطاعن عدة اجراءات تنم بذاتها عن مظاهر انحرافها بالسلطة منها ايقافه عن العمل وايقاف صرف مرتبه وتوزيع جدوله على زملائه واتخاذ اجراءات انهاء خدمته دون أن يسبق ذلك انذاره أو اخطاره .

٤ — عدم قيام القرار المطعون فيه على سبب صحيح اذ أن اركان الجريمة التأديبية لكل سبب من الأسباب التى استندت اليها الجامعة فى احالة الطاعن الى مجلس التأديب غير متوافرة فلا توجد مخالفة وظيفية ولا تنهض الأوراق بأى دليل يفيد خروج الطاعن على مقتضى الواجب الوظيفى .

٥ — الاخلال بحق الدفاع : بين الطاعن فى مذكرة دفاعه الاسانيد التى يعتمد عليها فى نفى الوقائع ودرء الاتهام الا أن مجلس التأديب ادعى على خلاف الحقيقة أن الطاعن قد اثار الدفوع المختلفة ولم يقدم دفاعا موضوعيا ومن ثم يكون قراره مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع .

٦ — القصور فى التسبيب اذ لم يتعرض قرار مجلس التأديب فى أسبابه الى مناقشة أوجه دفاع الطاعن .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة الى الطاعن فقد أصاب مجلس التأديب وجه الحق فيما انتهى اليه من ادانة السيد المذكور

للاسباب التى قام عليها قرار مجلس التأديب وتضيف اليها هذه المحكمة فى مقام الرد على أوجه الطعن أنه لا محل لما ادعاه الطاعن من بطلان قرار احالته الى مجلس التأديب لعدم اعلانه بالمخالفات المنسوبة اليه وخلو قرار الاحالة من النصوص القانونية الواجبة التطبيق على تلك المخالفات اذ الثابت من الأوراق أنه ووجه بالمخالفات المنسوبة اليه سواء أمام جهات التحقيق أو أمام مجلس التأديب كما تضمن قرار الاحالة أن تلك المخالفات تتنافى مع واجباته كعضو هيئة تدريس بجامعة الأزهر وغنى عن البيان أن الجرائم التأديبية ليست محددة فى القوانين حصرا ونوعا اذ مردها الى الاخلال بواجبات الوظيفة ايجابا أو سلبا .

أما بالنسبة لما اثاره الطاعن من بطلان قرار مجلس التأديب بحجة أن السيد الدكتور .... قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية فانه فضلا عن أن الطاعن لم يقم الدليل على ذلك فانه لم يثبت من الأوراق أنه قام برئيس مجلس التأديب أى سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات .

كما أنه لا حجة فيما اثاره الطاعن بالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة اليه والمتعلقة بانقطاعه عن العمل من أن رئيس الجامعة أصدر فى شأنها قرارا تضمن عدم الموافقة على رأى المستشار القانونى للجامعة بمؤاخذة الطاعن تأديبيا وان هذا القرار قد تحصن بمرور ستين يوما على اصداره، فان هذا القول مردود عليه بما هو ثابت فى الأوراق من أن رئيس الجامعة قد أشر على مذكرة المستشار القانونى للجامعة بعبارتين الأولى « يعاد الى العمل » والثانية « يجب أن يستوفى التحقيق وذلك بسؤال عميد الكلية وهو المسئول عن ادارتها » الأمر الذى يستفاد منه أن رئيس الجامعة على العكس مما ادعى الطاعن قد اتجه الى استكمال التحقيق فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة الى الطاعن فى هذا الخصوص .

كما أن لا مجل لما اثاره الطاعن من عدم جواز معاقبته تأديبيا عن المخالفة الأولى المنسوبة اليه لأنه بفرض صحتها لا تشكل مخالفة تأديبية لأنه فضلا عن ثبوت هذه المخالفة على النحو السابق بيانه فان المخالفة التأديبية هى اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا ومن أخص واجبات الموظف اداء العمل المنوط به بدقة وامانة وعدم الانقطاع عن العمل بدافع من نفسه الا أن يكون الانقطاع فى اجازة قانونية مسموح بها مسبقا من الادارة ضمانا لحسن واطراد سير المرافق العامة وحتى لا تتعطل مصالح المتعاملين معه .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها نص فى المادة (٧٢) على أن :

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

١ — الانذار .

٢ — توجيه اللوم .

٣ — توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .

ومن حيث أن جدول المرتبات والمكافآت الملحق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ نص على أن تسرى فى شأن أعضاء هيئة التدريس جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر خاصة المرتبات والعلاوات التى تستحق لنظرائهم بالجامعات المصرية الأخرى وطبقا لنفس الشروط والأوضاع .

وطبقا لجدول المرتبات والبدلات لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات فان العلاوة الدورية المستحقة لعضو هيئة التدريس هى علاوة سنوية .

والمستفاد من ذلك أن العلاوة المستحقة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية المشار اليهما هي علاوة سنوية ومن ثم فان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر حين نص في البند (٣) من المادة ٧٢ على عقوبة توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة انما يعنى في ضوء ما تقدم تأخير العلاوة الدورية المستحقة لفترة واحدة ومتى كان ذلك فان قرار مجلس التأديب المطعون فيه اذ قضى بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع تأخير أول علاوة دورية مستحقة لمدة عامين يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه وتأويله ومن ثم يتعين تعديل قرار مجلس التأديب المطعون فيه ومجازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة الدورية المستحقة لفترة واحدة .

(طعن ٣٦٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١)

ثالثا - عقوبة العزل

قاعدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

اذا كانت الواقعة الثانية لعضو هيئة التدريس من شانها ان تزرى بشرفه وتمس نزاهته مجازاته بعقوبة العزل تكون حقا وعدلا .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان المـادة (٧٢) من قانون تنظيم الأزهــر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ - بعد ان عددت العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس - نصت على ان كل فعـل يزرى بشرف عضـو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم مسلم ، أو يتعارض مـع حقائق الاسلام ، أو يمس دينه ونزاهته ، يكون جزاؤه العزل . ولما كانت الواقعة المسندة الى الطاعن - والثابتة فى حقه على النحو السابق - من شأنها أن تزرى بشرفه وتمس نزاهته ، فان مجازاته بعقوبة العزل تكون حقـا وعدلا ، وتطبيقا سليما لصريح نص المادة (٧٢) من القانون المشار اليه .

ومن حيث أنه لما تقدم ، فان القرار المطعون فيه يكون قد قام على صحيح أسبابه ، وجاء تطبيقا سليما لحكم القانون ، ومن ثم فان الطعن عليه يكون قائما على غير سـند سليم قانونا ، الأمر الذى يتعين معـه الحكم برفضه » .

(طعن ٢٧٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

الفرع السابع انتهاء الخدمة

١ - استقالة ضمنية

قاعدة رقم (١١٢)

المبـدأ :

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن ولم يعد الى عمله خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع هذا الانقطاع يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها - تنتفى هذه القرينة متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة الشهر المشار اليها - فى هذه الحالة يمكن حدوث احد الأمرين : الأول : أن يعود العضو المنقطع ويقدم عذرا يقبله فى هذا الفرض يعتبر الغياب اجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب في باقى المدة الأمر الثاني : ان يعود عضو هيئة التدريس خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذرا لانقطاعه او يقدم عذرا لا يقبله مجلس الجامعة - فى هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا يستبعد من المعاش ومدد الترقية ولا يرخص للعضو باجازات خاصة الا بعد انقضاء ضعف المدد المقررة قانونا دون اخلال بقواعد التأديب - متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع بدون عذر خلال ستة اشهر من تاريخ انقطاعه فلا يجوز اعتباره مستقيلا من الخدمة وبالتالى لا يجوز اصدار قرار باعتبار خدمته منتهية حتى ولو لم يقدم عذرا يبرر انقطاعه او قدمه ولم تقبله الجامعة - اساس ذلك : مجرد العودة لاستلام العمل تنفي قرينة الرغبة فى الاستقالة المستفادة من الانقطاع .نتيجة ذلك : القرار الذى يصدر بانهاء خدمة عضو هيئة التدريس المنقطع بالرغم من عودته قبل انقضاء ستة اشهر من بدء الانقطاع هو قرار مشوب بعيب مخالفة القانون - .

المحكمة :

ومن حيث أن المستظهر من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن وهو أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر كان قد أعير الى جامعة قاريونس بليبيا اعتبارا من ٧٦/٩/١٤ وجددت اعارته للأعوام ١٩٧٧،١٩٧٨ و١٩٧٨/١٩٧٩ وقد سافر الى ليبيا فى ٧٩/٨/٢٩ مصطحبا معه أسرته بعد ان طلب تجديد اعارته لمدة سنة رابعة وبعد أن وافق مجلس الكلية على ذلك بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٩/٨/٢ واذ لم يوافق بعد ذلك مجلس الجامعة بجلسة ٧٩/٩/١٩ على التجديد لمدة سنة رابعة ٧٩/١٩٨٠ لسبق اعارته الى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة فى العام الدراسى ١٩٧٥/١٩٧٦ — فقد عاد وتسلم عمله بالكلية فى ١٩٨٠/١/٢٤ وقد وافق مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة فى ٨٠/٢/٦ على حساب المدة من ١٩٧٩/٩/٤ حتى ١٩٨٠/١/٢٣ أجازة بدون مرتب واذ باشر الطاعن عمله بعد ذلك فى كلية اللغة العربية التى يعمل بها الى أن صرح له بأجازة لمدة خمسة عشر يوما تبدأ من ١٩٨٠/٣/٨ للسفر الى ليبيا لاحضار اسرته ولم يحضر عقب انتهاء أجازته فأصدر مجلس الجامعة فى ١٩٨٠/٦/٤ قراره المطعون فيه الذى نص فى بنده الأول على أعتباره منقطعا عن العمل بالكلية وقرر بنده الثانى سحب قرار مجلس الجامعة الصادر بجلسة ١٩٨٠/٦/٦ الخاص بحساب المدة من ١٩٧٩/٩/١ حتى ١٩٨٠/١/٢٣ أجازة بدون مرتب واعتبار استلامه العمل كأن لم يكن ونص فى بنده الثالث على انهاء خدمته اعتبارا من نهاية العام الجامعى ٧٨/٧٩ ومطالبته برد المبالغ التى صرفت له دون وجه حق من الكلية .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن الطاعن قد استلم عمله بكلية اللغة العربية فى ١٩٨٠/١/٢٤ وباشر عمله فعلا بالكلية من هذا التاريخ وأصدر مجلس الجامعة بجلسة ١٩٨٠/٢/٦ قرارا بالموافقة على حساب المدة من

١/٩/١٩٧٩ حتى ٢٣/١/١٩٨٠ أجازة بدون مرتب للطاعن وهـو قرار سليم وصدر فى حدود السلطة المقررة قانونا لمجلس الجامعة واذ استمر الطاعن بعد ذلك قائما بعمله الى أن حصل على أجازة لمدة خمسـة عشر يوما اعتبارا من ٨/٣/١٩٨٠ ثم انقطع عن العمل عقب انتهاء الأجـازة فقام مجلس الجامعة فى ٤/٦/١٩٨٠ بسـحب ذلك القرار ومن ثم فان القرار الساحب وهو فى نفس الوقت أحد بنود القرار المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون حيث لا يجوز أصلا سحب القرارات الادارية السليمة كما لا يجوز سحب القرارات غير المشروعة الا فى خـلال ستين يوما من تاريخ صدورها • وهـو ما يتعين معه الغاء القرار السـاحب المشار اليه •

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك وكان الطاعن قد باشر عمله فى كلية اللغة العربية التابعة لجامعة الأزهر منذ ٢٤/٣/١٩٨٠ اليوم السابق على قيامه بالأجازة المصرح له بها من ٨/٣/١٩٨٠ لمدة خمسة عشر يوما وهى الأجازة التى لم يعد بعدها الى عمله فأصـدرت الجامعة قـرارها بتاريخ ٤/٦/١٩٨٠ بأنهاء خدمته باعتباره منقطعا عن العمل كما هــو واضح من صريح هذا القرار ومن ثم فان سبب هذا القرار كما افصحت عنه جهة الادارة فى صلبه هـو الانقطاع عن العمل • وفى اطار هـذا السبب تتحدد مشروعيه القرار المطعون فيه ومن ثم لا وجه لتلمس أسباب أخرى غير مستخلصة من أصول ثابتة فى الأوراق وهو ما يتعين معه طرح ما ابدته الادارة من أن انهاء خدمة الطاعن كان اعمالا لحكم المادة ٩٨/٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة التى تعتبر خـدمة العامل منتهيـة من تاريخ التحاقه بخدمة أي جهـة أجنبية بدون ترخيص من حكومة مصر العربية ذلك لان الثابت من الأوراق ان القـرار المطعون فيه قد قام على أساس سبب معين وقت صدوره ألا وهو انقطاع الطاعن عن العمـل ولو

صبح ما ذهبت اليه الجامعة لما كانت قد أرسلت اليه انذارا بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٠ بضرورة العودة والا اتخذت ضده اجراءات انهاء الخدمة هذا فضلا عن أنه لا يسوغ القول فى الحالة المعروضة بأن الطاعن قد التحق بخدمة جهة أجنبية بغير اذن ما دام قد ووفق له من قبل مجلس الكلية على الاعارة لمدة سنه رابعة على النحو السالف ايضاحه خاصة وأن هذا الاذن طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ يصدر من وزارة الداخلية وأن المشرع فى هذا القانون جعل من الاشتغال بخدمة جهة أجنبية دون الحصول على اذن من وزارة الداخلية جريمة جنائية وأناط بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية الاختصاص بمنح اذن العمل أو تجديده ولا تملك الجهة الادارية التى يتبعها العامل أن تقرر خلاف ذلك مما لا يقبل معه بعد ذلك قول الجامعة دون ثمة دليل أن الطاعن لم يحصل على هذا الاذن أو أن هذا الاذن قد سقط برجوعه .

ومن حيث أن وقد ثبت مما تقدم أن قرار انهاء خدمة الطاعن قد قام على أساس انقطاعه عن العمل ولما كان الأمر كذلك وكانت المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نصت على أنه « يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله بدون أذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج أو أى أجازة أخرى ، ذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهيه من تاريخ انقطاعه عن العمل . فاذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية . أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر

غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٩٦/ أولا و٧٠/ أولا) وذلك دون الاخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد فى أعارة أو مهمة أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء المدد المنصوص عليها فى المواد ١/٨٨ و٩٠ » وواضح أن هذا النص يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن ولم يعد الى عمله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع ويقيم المشرع ذلك على قرينة الرغبة الضمنية لعضو هيئة التدريس المنقطع فى هجر الوظيفة والاستقالة منها وتنفى هذه القرينة حتما متى عاد العضو المنقطع قبل انقضاء ستة أشهر على بداية الانقطاع وفى هذه الحالة يفرض المشرع حصول أحد الأمرين ووضع لكل فرد منها حكمه . والفرض الأول : أن يعود العضو المنقطع خلال المدة المذكورة ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم وعندئذ يعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى باقى المدة . والفرض الثانى : أن يعود عضو هيئة التدريس خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذرا لانقطاعه أو يقدم عذرا لا يقبله مجلس الجامعة وعندئذ يعتبر غيابه انقطاعا يستبعد من المعاش ومن مدد الترقية المنصوص عليها فى المادتين ٦٩» أولا و٧٠/ أولا كما لا يرخص له فى الأجازات الواردة فى النص الا بعد انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى المادتين ١/٨٨ و٩٠ ولا يخل كل ذلك بقواعد التأديب التى يجوز اتخاذها ضده .

ومن حيث إن المستخلص مما تقدم أنه متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع دون عذر عن العمل خلال ستة أشهر من تاريخ انقطاعه فلا يجوز اعتباره مستقيلا من الخدمة وبالتالى لا يجوز اصدار قرار باعتبار خدمته

منتهية حتى وان لم يقدم عذرا يبرر انقطاعه أو قدم عذرا لم تقبله الجامعة وأساس ذلك أن هذه العودة الى العمل تنفى قرينة رغبته فى الاستقالة المستفادة من الانقطاع وهو نص خاص بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات العاملين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه — والطاعن منهم — ومن ثم فان القرار الذى يصدر بانهاء خدمة عضو هيئة التدريس المنقطع بالرغم من عودته قبل انقضاء مدة ستة أشهر على الانقطاع يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الجامعة قد قرر فى ١٩٨٠/٦/٤ اعتبار الطاعن منقطعا عن العمل وانهى خدمته لهذا السبب فى حين أن الثابت أن انقطاع الطاعن عن عمله عقب انتهاء الأجازة المصرح له بها وحتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه لم يتجاوز ثلاثة أشهر عاد بعدها مبديا اعتذاره السالف الاشارة اليها ومن ثم ما كان يجوز اصدار قرار باعتبار خدمته منتهية للانقطاع لانتفاء قرينة رغبته فى الاستقالة ويكون لذلك القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للقانون جديرا بذلك بالالغاء واذا لم ينهج الحكم الطعين هذا النهج فانه يكون قد خالف القانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أن جامعة الأزهر خسرت هذا الطعن فقد تعين الزامها بمصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

انقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل

قاعـدة رقـم (١١٣)

المبـدأ :

سريان احكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على اعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ــ المستفاد من المادة ١١٧ المشار اليها ان المشرع وضع تنظيما خاصا لمواجهة حالة انقطاع اعضاء هيئة التدريس بالجامعات عن العمل ــ اقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها في رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته ــ هذه القرينة هى انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله اكثر من شهر بدون اذن وعدم العودة الى العمل خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع ــ اذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس المنقطع منتهية من تاريخ الانقطاع عن العمل ــ اذا عاد خلال مهلة الستة أشهر فلا تملك الجامعة اعمال قرينة الاستقالة الضمنية فى حقه ــ حظر المشرع إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس فى هذه الحالة حتى ولو لم يقدم العذر المبرر للانقطاع او قدم عذرا لم تقبله ادارة الجامعة ــ عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بذلك يستمد حقه فى الاستفادة من تلك الرخصة من القانون مباشرة ، دون ان يكون لادارة الجامعة اية سلطة تقديرية فى هذا الصدد ــ اذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز قانونى ذاتى لا يجوز المساس به باى حال من الاحوال ــ عدم جواز انهاء خدمته للانقطاع ــ لا ينال ذلك فى الوقت نفسه من حق الجامعة فى مؤاخذته تأديبيا ، اذا ثبت ان انقطاعه عن العمل كان بغير عذر مقبول .

المحكمة :

باستعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تبين أن المادة ١٨٤ من هذا القرار تنص على أنه تسرى أحكام المواد ١١٦ و١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة •

ومن حيث أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات يتضح أن المادة ١١٧ منه تنص على أنه « يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج أو أى أجازة أخرى، ذلك ما لم يعد خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

فاذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى ـ مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية •

أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها فى المادتين ٦٩/ أولا و٧٠/ أولا وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد فى اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى المواد ١/٨٨ و٩٠ «

ومن حيث أن المادة ٩ من لائحة القومسيونات الطبيــة الصــادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه « اذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة الى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لهــا مباشرة بنتيجــة الكشف الطبى عليه الذى يقيم بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الاخطار شــهادة مصدقا عليها من القنصــليه المصرية أو من الادارة الصــحية الأجنبية المختصة وعلى الجهة الرئاسية ارســال النتيجة الى القومســيون الطبى المختص للنظر فى اعتمادها » .

ومن حيث أنه يستفاد من نص المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات السالف الاشارة اليه طبقا لما استقر عليــه قضاء المحكمة الادارية العليا أن المشرع وضع تنظيما خاصــــا لمواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئــة التدريس بالجامعات عن العمل حيث أقــام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها فى رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته وهــذه القرينة هى انقطاع عضــو هيئــة التدريس عن عمله أكثر من شهر بدون اذن وعدم العودة الى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع فاذا تحققت هـــذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس المنقطع منتهية من تاريخ الانقطاع عن العمل أما اذا عاد خلال مهلة الستة أشــهر المذكورة فلا تملك الجــامعة اعمال قرينة الاستقالة الضمنية فى حقه حيث حظر المشرع انهاء خــدمة عضو هيئة التدريس فى هذه الحالة حتى ولو لم يقــدم العــذر المبرر للانقطاع أو قدم عذرا لم تقبله ادارة الجامعة ومن ثم فان عضــو هيئــة التدريس المنقطع عن عمله يستمد حقه فى الاستفادة من تلك الرخصــة من القانون مباشرة ودون أن يكون لادارة الجامعة أية سلطة تقديرية فى هذا الصدد فاذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز

قانونى ذاتى لا يجوز المساس به بأى حال من الأحوال ويتمثل فى عدم جواز انهاء خدمته للانقطاع وان كان ذلك لا ينال فى الوقت نفسه من حق الجامعة فى مؤخذاته تأديبيا اذا ثبت لها أن انقطاعه عن العمل كان بغير عذر مقبول فضلا عن خضوعه للجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى عجز الفقرة الثالثة من المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ سالفة الذكر » .

(طعن ١٧٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)

الفصل الثانى ــ طلبة الأزهر

الفرع الأول ــ قبول الطلاب بالجامعة

أولا ــ الغاء الاستثناءات

قاعــدة رقــم (١١٤) :

المبــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٥ بالغاء المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ــ الغى المشرع القواعد التى كانت تجيز قبول بعض الطلاب بجامعة الأزهــر دون التقيــد بمجموع الدرجات بالنسبة لأبناء أعضاء هيئة التدريس او العاملين بالجامعة ــ اساس ذلك : تعارض هذه القواعد مع مبدأ المساواة بين المواطنين فى التعليم ــ مؤدى ذلك : انه اذا كانت الدولة مسئولة عن كفالة التعليم طبقا للمادة (١٨) من الدستور وكانت الفرص التى تلتزم باتاحتها للراغبين فى الالتحاق به مقيدة بامكانياتها الفعلية التى تقصر عن استيعابهم جميعا فان السبيل الى فض تزاحمهم لايتاتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم وفق شروط موضوعية تتحقق بها المساواة امام القانون ــ ٠

المحكمــــة :

ذلك فان البادى من الأوراق أن لجنة شئون الطلاب بجامعة الأزهر عندما عرض عليها موضوع قبول تحويل الطاعن الى كلية طب الأزهــر قررت أن يعامل أعضاء هيئــة التدريس والعاملون فى الجامعة معــاملة نظرائهم فى الجامعات المصريه بشــأن قبول تحويل أبنائهم من الجامعات الأجنبية الى جامعة الأزهر بالشروط التى تتقرر فى الجامعات ٠ وقــد سبق للمحكمة الدستورية العليا قضاء (الحكم الصادر بجلســة ٢٩ من

يونية سنة ١٩٨٥ في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ القضائية دستورية) بأنه اذا كانت الدولة مسئوليه عن كفالة التعليم الذي يخضع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين في الالتحاق به مقيدة بامكانياتها الفعلية التى يتعسر معها استيعابهم جميعا فان السبيل الى فض تزاحمهم لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعة يتحقق بها من خلالها كفالة النص والمساواة لدى القانون . وانطلاقا من هذا الأصل الذى كشفت عنه المحكمة الدستورية العليا فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٥ بالغاء المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ التى كانت تقرر جواز قبول بعض الطلاب دون التقيد بمجموع الدرجات لكليات جامعة الأزهر من أبناء أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة . ومعاودة احياء استثناء من قواعد القبول ، على ما اتجهت اليه لجنة شئون الطلاب ، متضمن مخالفة أصل دستورى ويشكل مخالفة جسيمة لنظم القبول بالجامعة ، فلا يكون من شأنها أن تكسب من تقررت له حقا أو تنشىء له مركزا قانونيا يحول دون عدول الجهة الادارية عن قرارها المشوب بهذا العيب الجسيم الذى يمنع من القول بامكان تحصنه . وبالاضافة الى ذلك جميعه فانه اذا كان الدكتور رئيس الجامعة قد اعتمد فى ١٩٨٥/١٢/٨ قرار نائب رئيس الجامعة بالموافقة عن تحويل الطاعن على ألا يقيد بالسنة الأولى الا بعد قضاء السنة التأهيلية دراسة وامتحانا بنجاح ، فان الثابت أنه بعد أن اعترض السيد / ..... عميد كلية اللغة العربية والمشرف على السنة التأهيلية عن قبول الطاعن بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ أشار السيد رئيس الجامعة بعرض الموضوع على مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢ . وأنه وان كان مجلس الجامعة قد قرر

بالأغلبية الموافقة على هذا التحويل الا أنه رأى عرض الأمر على المجلس الأعلى للازهر الذى انتهى بجلسة ١٥/٤/١٩٨٦ الى وقف العمل بقرار مجلس الجامعة الصادر بجلسة ٥/٢/١٩٨٦ . وبذلك يمتنع القـول فى الحالة الماثلة ، بأن القرار بقبول تحويل الطاعن الى كلية طب الأزهر قد توافر له الاستقرار القانونى . فى الفرض الجدلى بامكان تحصنه بفوات الميعاد المقرر للطعن عليه ، الذى يمتنع معـه على الجهة الادارية معاودة النظر فى مدى صحته ومشروعيته . اذ أن السيد / رئيس الجامعة قـد رأى على ما سبق البيان ، فى ٢/٢/١٩٨٦ بناء على ما تلقاه من السيد / عميد كلية اللغة العربية عرض الموضـوع على مجلس الجامعة مما يعنى معاودة النظر والدراسة فى قراره السابق الصـادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٥ باعتماد قبول تحويل الطاعن . فاذا كان مجلس الجامعة قد ارتأى بتـاريخ ٥/٢/١٩٨٦ ، وخلال الميعاد المقرر للسحب ، احالة الأمـر الى المجلس الأعلى للازهر ، وهو يعد جهة الاختصاص التى قـررت شروط وقواعد قبول الطلبة المصريين من الحاصلين على المؤهل اللازم للالتحاق بكليات جامعة الأزهر للعام الجامعى ٨٥/١٩٨٦ ، والتى تمتلك بهذه المثابة وحدها تقرير الاستثناء من القواعد التى وضعتها فى هذا الشأن متى ارتأت ذلك وكان جائزا قانونا ، فانه لا يكون ثمة محل للقول بأن قرارا نهائيا قـد صدر بقبول تحويل الطاعن الى كلية الطب بجامعة الأزهـر لا يجـوز العدول عنه وان تبين عدم مشروعيته ، لفوات المواعيد المقررة للطعن عليه بالالغاء . ومؤدى ما تقدم أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يفتقد بحسب الظاهر من الأوراق لركن الجدية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلب وقف التنفيذ فانه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه مما لا يكون ثمة وجه للنعى عليه .

(طعن ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٦)

ثانياً — اجتياز الامتحان التأهيلي

قاعدة رقم (١١٥)

المبـدأ :

المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر — المادة ١٩٧ من اللائحة التنفيذية له — قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بجامعة الأزهر يستند الى قواعد عامة مجردة وليس الى حالات فردية لاعتبارات شخصية — اجتياز الامتحان التأهيلي يحقق التعادل بالمعنى الذى يمكن الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة من مواصلة الدراسة بتلك الجامعة ويقربهم من مستوى زملائهم الحاصلين على الثانوية العامة الأزهرية وما يعادلها من شهادات أخرى — المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مفادها — يجوز النظر فى الطلبات المقدمة من طلاب السنة الأولى وتحويلهم او نقل قيدهم الى كليات مناظرة او غير مناظرة داخل جامعة الأزهر دون تفرقة بين الحاصلين على الثانوية العامة وغيرهم وبين كلية وأخرى •

المحكمـة :

ومن حيث انه عن الطلب الاحتياطي بوقف تنفيذ قرار جامعة الأزهر بالامتناع عن تحويل الطاعنة الى كلية أخرى تابعـة لجامعة الأزهر فان المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر في الأمور التالية : (١) •• (٤) شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديتهم •• «تنص المادة١٩٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه « يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الاجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) : (١) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يشترط نجاحه فى امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للازهر »•

وظاهر تلك النصوص أن قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بجامعة الأزهر انما يستند الى قواعد عامة مجردة وليس خاصا بحالات فردية لاعتبارات شخصيه كما أن ظاهر نص اللائحة أن اجتياز الامتحان التأهيلى يحقق التعادل بالمعنى الذى يمكن الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة من مواصلة الدراسة بتلك الجامعة وتقريبهم ما أمكن من مستوى زملائهم الحاصلين على الثانوية العامة الأزهرية وما يعادلها من شهادات أخرى ، واذا كان الثابت من صور المستندات التى قدمتها الطاعنة ولم تجحدها جامعة الأزهر وسبق أن كلفتها المحكمة بايداعها ولم يتم ذلك — أن مجلس جامعة الأزهر سبق له فى الجلسة رقم ٢٣٤ بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٨٤ أن نظر مذكرة الادارة العامة لشئون التعليم (التسجيل) بشأن عرض قرار لجنة شئون الطلاب بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٤ بخصوص اعادة قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة واستنفدوا فرص الرسوب باحدى كليات الجامعة بكلية أخرى من كليات الجامعة وصدر قرار المجلس بالموافقة على اعادة قيد هؤلاء الطلاب ما داموا قد اجتازوا بنجاح امتحان السنة التأهيلية فبذلك يكونون قد حققوا التعادل مع الثانوية الأزهرية وتتخذ اجراءات عرض الموضوع على المجلس الأعلى للأزهر ، ولم تقدم الجامعة مما يفيد الغاء هذا القرار من مجلس الجامعة أو فى المجلس الأعلى للأزهر كما أن دليل الطلاب المودع بالأوراق لم يصدر من مجلس الجامعة باعتباره الجهة المختصة بتحديد شروط قبول الطلاب فى كليات الجامعة وأن المادة ٢٠٦ من اللائحة التنفيذية نصت على أن يكون لكل كلية دليل سنوى يتضمن محتوى المقررات الدراسية فى سني الدراسة المختلفة وفقا لقرارات مجلس الكلية ومن ثم فلا قيمة لما حواه الدليل من حظر تحويل طالبات شعبة اللغات الأجنبية الى كلية أخرى بجامعة الأزهر ، كما أن ذلك يخالف ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من اللائحة التنفيذية

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ من أنه « لا يجوز النظر فى تحويل طلاب السنوات الاعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنة اعدادية بين الكليات المناظرة فى جامعة الأزهر والجامعات الأخرى الا فى الحالتين الآتيتين (أ) ... (ب) ... كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية الى كلية أخرى غير مناظرة فى جامعة الأزهر أو فى جامعة أخرى بشرط أن يكون حاصلا على المجموع الذى قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة وبشرط موافقة عميدى الكليتين الا اذا كان طلب نقل القيد قد تم بعد الشهر الأول للسنة الدراسية فيشترط موافقة مجلس الكليتين فظاهر النص جواز النظر فى الطلبات المقدمة من طلاب السنة الأولى لتحويلهم أو نقل قيدهم الى كليات مناظرة أو غير مناظرة داخل جامعة الأزهر دون تفرقة بين الحاصلين على الثانوية العامة وغيرهم وبين كلية وأخرى وأن ظاهر الأوراق أن الطالبة ...... تقدمت بطلب الى الكلية (الترجمة الفورية) بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣ — بعد استنفاد سنتى الرسوب — وأن مجلس الكلية أعاد بحث موضوع فصل المذكورة وزميلاتها على بساط البحث وقرر بجلسة (٩٠) بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٣ اعادة النظر بشأن فصل طالبات السنة الأولى بقسمى اللغة الانجليزية والفرنسية حيث ان الدراسة بهذين القسمين تدوم خمس سنوات بخلاف بقية الاقسام التى تدوم الدراسة فيها أربع سنوات فقط ويوصى المجلس بشأنهن بتطبيق اللائحة الخاصة بالكليات العملية التى تكون الدراسة فيها لمدة خمس سنوات وأن هذا تطبيق للمادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ كما يقترح المجلس منح الطالبات بالقسمين الحق فى اختيار بقائهن بالقسمين فى العام الاستثنائى أو تحويلهن الى قسم آخر بالكلية أو الى كلية أخرى أسوة بالطالبات الحاصلات على الثانوية الازهرية ، ومفاد ذلك أن مجلس كلية الدراسات الانسانية عدل عن فصل

الطاعنة وزميلاتها بالقرار رقم ٨٩ بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٨ وأن مجلس الكلية وافق على امكان تحويلهن الى كليات أخرى بجامعة الأزهر ، وبديهى أن اتمام التحويل انما يكون فى ضوء الشروط والحالات المقررة فى اللائحة التنفيذية سالفة الذكر وبعد بحث كل حالة بظروفها وملابساتها ، واذ رفضت جامعة الأزهر النظر فى طلب الطاعنة بتحويلها أو اعادة قيدها فى كلية أخرى — وقبل بحث شروط وحالات ذلك فان قرارها المذكور يكون — بحسب الظاهر — غير مشروع ومن شأنه تفويت فرص الدراسة على الطاعنة فى سن مناسبة مما لا يمكن تداركه بعد فوات الزمن ، وبذلك يتوافر ركن الاستعجال فى طلب الطاعنة وقف تنفيذ هذا القرار ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تحصيل الوقائع وفى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه فى هذا الشق وبوقف تنفيذ هذا القرار » .

(طعن ١٦٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٩)

ثالثا – طلب التحويل

قاعدة رقم (١١٦)

المبدأ :

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها – المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ – اشترط المجلس الأعلى للأزهر أن يكون قبول الطلبة المصريين بكليات جامعة الأزهر للعام الجامعى ١٩٨٥ – ١٩٨٦ مقصورا على الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية بشعبها المختلفة – يتعين مراعاة هذا الشرط فيمن يطلب التحويل من جامعة أجنبية الى الأزهر – اساس ذلك : – ان طلب التحويل فى حقيقته التحاق مبتدأ بالجامعة المحول اليها – مخالفة الشرط السابق عند التحويل ينحدر بالقرار الصادر بقبول التحويل الى درجة الانعدام – اثر ذلك: عدم تحصن القرار بفوات ميعاد الطعن فيه – .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٦١ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : « يحدد المجلس الاعلى للأزهر فى نهاية كل عام دراسى بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم فى العام الدراسى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية أو على الشهادات المعادلة لها ... » والثابت من الأوراق أن المجلس الأعلى للأزهر قد وافق بجلسة رقم ٧٩ المنعقدة فى أول اكتوبر سنة ١٩٨٥ على قواعد وشروط القبول للطلاب

المصريين والوافدين بمرحلة الاجازة العالية (ليسانس / بكالوريوس) بكليات الجامعة التى عرضها السيد / رئيس الجامعة رفق مذكرته المؤرخة ١٩٨٥/٩/٩ ، ويبين من الاطلاع على هذه القواعد أن المجلس الأعلى للازهر قرر أن يكون قبول الطلبة المصريين بكليات جامعة الأزهر للعام الجامعى ١٩٨٦/٨٥ مقتصرا على اولئك الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية بشعبها المختلفة عام ١٩٨٥ ، وعلى أن يكون قبولهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر وفقا لرغباتهم والمجموع الكلى لدرجاتهم فى الشهادة الثانوية الأزهرية فى حدود الشروط المقررة للقبول بالكليات وقواعد التوزيع الجغرافى على النحو الموضح بالقواعد المرفقة بمذكرة رئيس الجامعة المشار اليها ، وقد تضمنت هذه القواعد تحت البند رابعا « الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية العامة عام ١٩٨٥ أو ما يعادلها » على ما يأتى « يقتصر قبول الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة عام ١٩٨٥ على من تتقدم منهن لشعبة اللغات الاوروبية والترجمة الفورية للبنات وفقا للقواعد الآتية .... » .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن من الطلبة المصريين وهو حاصل على شهادة   عام ١٩٨٥ (وهى ليست الثانوية العامة المصرية كذلك) والتحق بمعهد باكو بروماباً بالعام الجامعى ١٩٨٦/٨٥ وطلب تحويله الى الفرقة الأولى بكلية الطب بجامعة الأزهر لذات العام الجامعى ١٩٨٦/٨٥ فيكون هذا الطلب فى حقيقة تكييفه القانونى طلب للالتحاق بهذه الكلية الأخيرة مما يلزم معه أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة قانونا لذلك . فاذا كانت القواعد المقررة للقبول بجامعة الأزهر للعام الجامعى ١٩٨٦/٨٥

تقضى على ما سلف البيان ، بأن يقتصر قبول الطلبة المصريين على الحاصلين منهم على شهادة الثانوية الأزهرية فانه يتعين مراعاة هذا الشرط الجوهرى فيما يتم من تحويل هو فى حقيقته التحاق مبتدأ . وتكون مخالفة هـذا الشرط من شأنها أن تصم القرار بقبول التحويل بعيب جسيم لا يتحصن معه بفوات الميعاد ».

(طعن ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

الفرع الثانى ـ اللوائح الداخلية للكليات

أولا ـ اللائحة الداخلية لكليات الشريعة والقانون

رسائل درجة العالمية (الدكتوراه)

قاعـدة رقـم (١١٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ـ القرار الجمهورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لهـذا القانون ـ المادتان ٢٢٥ و٢٢٩ ـ قرار الامام الاكبر شيخ الأزهر رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٨٠ باللائحة الداخلية لكليات الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطـا واسيوط ـ درجة العالمية (الدكتوراه) ـ المواد من ٣٣ الى ٤٣ من هـذه اللائحة الداخلية ـ المـادة ٣٦ من اللائحة المذكـورة تسرى بمقتضى الأثر الفورى لهذه اللائحة على ما يكون مسجلا وقت العمل بها من رسائل خاصة بدرجة العالمية (الدكتوراه) ـ منح عام واحد كمهلة حتمية لمن انقضت المدة المقررة لهم (المـادة ٤٤) ـ الغاء قيد الطالب فى درجة العالمية اذا انقضت ست سنوات من تاريخ الموافقة على تسجيل موضوع رسالته دون ان يتقدم بها ـ لمجلس الكلية بناء على تقرير من الأستاذ المشرع مـد فترة التســجيل لمدد أخرى يحددها (المـادة ٣٦) ـ اتفاق هذا الحكم وحكم المـادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية ، سواء فيما يتعلق بتحديد مدة التسجيل او فيمـا يخص تخويل مجلس الكلية مدها ـ غير انها اتبعت ذلك باشتراط عـدم تجاوز مدة بقاء الطالب بمرحلة العالمية (الدكتوراه) تسع سنوات من تاريخ الموافقة على تسجيل موضوع رسالته ـ القدر المتيقن ان مناط الغاء التسجيل

هو التفيذ للنية المحددة أصلا ثم المدونة تبعا دون تقديم الرسالة بصرف النظر عن طبع الرسالة وتقديم نسخ منها تمهيدا لمناقشتها — يكفى لمنع الغاء تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد اعداده اياها حيث يعد المشرف تقريرا مفصلا عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم .

المحكمـــة :

ومن حيث انه يبين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل من الدعوى ، أن الطاعن سجل فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٥ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر موضوع الايجار فى الشريعة الاســلامية لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى قسم القانون المقارن وقــرر مجلس الكلية مد فترة التسجيل حتى نهاية العام التاسع فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٤ ، وقدم الأستاذ المشرف على الرسالة مذكرة مؤرخة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٤ الى السيد عميد الكلية بأن الطاعن اتم الدراسة بالكامل ويحتاج مدة اضافية لطبع الرسالة وتقديمها الى الكلية للمناقشة ، وبناء على هذه المذكرة قدم الطاعن طلبا فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٤ الى الســيد رئيس الجامعة لمنحه هذه المدة فأشر فى اليوم التالى باحالة الطلب الى السيد عميد الكلية لاجراء اللازم ، وأرسلت الكلية الكتاب رقم ٢١٩ فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ الى الطاعن على عنوان منزله بطلب ثلاث عشرة نسخة من الرسالة خلال اسبوع تنفيذا لقرار مجلس الكلية فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٨٥ ، كما قرر مجلس الكلية فى أول اكتوبر سنة ١٩٨٥ و ٤ من يناير سنة ١٩٨٦ رفض التماسين متتاليين من الطــاعن ، ثم عرض الموضــوع على لجنــة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة فقررت فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٦ تطبيق المــادة ٣٦ من اللائحة الداخلية للكلية عليه ، كما قررت فى ٩ من يوليه سنة ١٩٨٦ التمسك بقرارها السابق ، وهو ما طبقته الكلية بالغاء قيد الطاعن فى درجة العالمية (الدكتوراه) ، وأفادت الادارة العامة للشــئون

القانونية بجامعة الأزهر النيابة الادارية للاوقاف وشئون الأزهر في المذكرة المرفقة بالكتاب رقم ١٠٨٦ بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٨٨ ان الطاعن قدم الرسالة مطبوعة الى الكلية في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ .

ومن حيث ان اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وهي اللائحة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ نصت في المادة ٢٢٢ على أنه (.... تمنح الجامعة ..... ودرجتي التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) ....) ونصت في المادة ٢٥ على أنه (تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتي التخصص والعالمية والمدة التي يسقط التسجيل بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير الأستاذ المشرف ....) ، ونصت في المادة ٢٢٩ على أنه (يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا عما اذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم ، فاذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، وعلى الطالب أن يقدم الى الكلية ست نسخ منها على الاقل .....) . وصدر قرار الامام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٥٧٦ في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ باللائحة الداخلية لكليات الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطا وأسيوط ، وقد تناولت هذه اللائحة الداخلية درجة العالمية (الدكتوراة) في المواد من ٣٣ الى ٤٣ حيث نصت المادة ٣٦ على أنه (لا يناقش الطالب في موضوع رسالته الا بعد مضي سنتين ميلادتين على الاقل من تاريخ الموافقة على تسجيل الموضوع ويلغى قيده اذا انقضت ست سنوات من تاريخ الموافقة دون أن يتقدم برسالته ، ويجوز لمجلس الكلية بناء على تقرير من الأستاذ المشرف مد فترة التسجيل لمدد أخرى يحددها مجلس الكلية بحيث لا يتجاوز مدة بقاء الطالب بهذه المرحلة تسع

سنوات) ، ثم نصت ذات اللائحة فى المـادة ٤٤ على أنه (تطبيق هـذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها ويمنح الطلاب الذين انقضت المدة المقررة لهم للقيد فى المـاجستير والدكتوراة عاما واحدا من تاريخ صدور هـذه اللائحـة) .

ومن حيث انه يؤخذ من هذه النصوص أنه ولئن كانت المـادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لكليات الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطا وأسيوط والصادرة بقرار الامام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٥٧٦ فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ تسرى بمقتضى الأثر المباشر الفورى لهذه اللائحة على ما يكون مسجلا وقت العمل بها من رسائل خاصة بدرجة العالمية (الدكتوراه) مثل الرسالة التى سبق أن سجلها الطاعن فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٥ وما زال تسجيلها قائما عند العمل بتلك اللائحة ، فلا يستمر خضوعها فى قابل أمرها لأحكام اللائحة السابقة على نحو ما رمى اليه الطعن بمقولة تسجيلها فى ظل هذه اللائحة القديمة ، ولذا عمدت المـادة ٤٤ من اللائحة الداخليـة الجديدة بعد أن اكدت هذا الأثر الفورى الى منح عام واحد كمهلة حتميـة من انقضت المدة المقررة لهم ، وأيا كان الرأى فى مـدى قانونية ما حوته المـادة ٣٦ من اللائحة الداخلية الصادرة سنة ١٩٨٠ من تقييد مجلس الكلية بعدم تجاوز تسع سنوات من تاريخ الموافقة على تسجيل موضوع الرسالة عند مدة فترة التسجيل لمدد أخرى يحددها بناء على تقرير من الأستاذ المشرف ، وذلك بمراعاة أن المـادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية للقـانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ أناطت باللوائح الداخلية لكليات جامعة الأزهـر تحديد المدة التى يسقط بعدها تسجيل الرسائل ورخصت لمجلس الكلية فى الابقاء على التسجيل مدة أخرى يحددها بناء على تقرير الأسـتاذ المشرف وتطبيقا لهـذا قضت المـادة ٣٦ من اللائحة الداخليـة لكليات الشريعـة والقانون بالغاء قيد الطالب فى درجة العالمية (الدكتوراه) اذا انقضت ست

سنوات من تاريخ الموافقه على تسجيل موضوع رسالته دون أن يتقدم بها وأجازت لمجلس الكلية بناء على تقرير الأستاذ المشرف مد فترة التسجيل لمدد آخرى يحددها ، وهي فى هذا تتفق وحكم المادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية سواء فيما يتعلق بتحديد مدة التسجيل أو فيما يخص تخويل مجلس الكلية بسطها ، غير أنها اتبعت ذلك باشتراط عدم تجاوز مدة بقاء الطالب بمرحلة العالمية (الدكتوراه) تسع سنوات من تاريخ الموافقة على تسجيل موضوع رسالته ، الا أن القدر المتيقن أن مناط الغاء التسجيل هو انقضاء المدة المحددة أصلا ثم المحدودة تبعا دون تقديم الرسالة حسب صريح نص المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية بصرف النظر عن طبع الرسالة وتقديم نسخ منها تمهيدا لمناقشتها طبقا للمادة ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية ، ومؤدى هذا أنه يكفى لمنع الغاء تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد اعداده اياها حيث يعد المشرف تقريرا مفصلا عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم ، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق حسبما سلف أن الاستاذ المشرف على رسالة الطاعن رأى فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٤ أن الطاعن اتمها بالكامل ويحتاج الى مدة اضافية لطبعها وتقديمها الى الكلية لمناقشتها ، وهو ما يعنى أن الطاعن أعد الرسالة كاملة وقدمها للاستاذ المشرف الذى أقرها واذن بطبعها حيث بدت الحاجة الى مدة للطبع تمهيدا للمناقشة وبذا تحقق المناط الذى يعصم تسجيل الرسالة من الالغاء بتقديم الرسالة مكتملة من جانب الطاعن قبل أن ينتهى المد الذى رخص فيه مجلس الكلية حتى نهاية العام التاسع فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم فان ما رأته لجنة الدراسات العليا والبحوث بجامعة الأزهر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٦ وأيدته فى ٩ من يوليه سنة ١٩٨٦ من تطبيق المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية على رسالة الطاعن ، وان لم ينص صراحة على الغاء تسجيل الرسالة ، فانه قرر ذلك ضمنا وهو ما نفذته

الكلية فعلا ، وذلك التفاتا عما سبق من تقديم الطاعن الرسالة من قبل أن يحل الأجل الممدود لتقديمها على نحو يدرأ عن تسجيلها الالغاء ويحفظ
يحل الأجل الممدود لتقديمها على نحو يدرأ عن تسجيلها الالغاء وحفظ
لقيدها البناء ، بصرف النظر عما اذا كانت تلك اللجنة شأن الكلية على بصيرة ايضا من سبق قيام الطاعن بعرض الرسالة مطبوعة على الكلية فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٥ قبل أن تصعد الكلية الموضوع الى اللجنة المذكورة ، وبالتالى فان القرار الصادر بالغاء تسجيل رسالة الطاعن يكون بظاهر الأوراق مخالفا للقانون مما يوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه الى جانب ركن الاستعجال الذى يتمثل فيما يترتب من نتائج يتعذر تداركها اذا منعت الرسالة من أخذ سبيلها الى نهايتها ، ان نجاحا بما يحقق غايتها ويؤتى ثمارها ويمكن صاحبها من الانطلاق بها حالا ، وان اخفاقا بما يصرفه الى شأنه قالا ، دون ارجاء قد يقعد به عن تدبير مستقبله علما أو عملا أو يصرفه الى تلمس غيرها عودا على بدء ، وذلك على نقيض ما جنح اليه الحكم المطعون فيه اذ نفى توافر ركن الاستعجال بالبناء على عدم مناقشتها ، الأمر الذى يوجب القضاء بالغاء هذا الحكم فيما تضمنه من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويستتبع القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار الصادر بالغاء تسجيل رسالة الطاعن وما يترتب على ذلك من آثار » .

(طعن ١٢١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١/١٩٩٠)

ثانيا — اللائحة الداخلية لكلية الطب

مدة الدراسة بكلية الطب

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها أوكل الى اللائحة التنفيذية التى تصدر بقرار جمهورى وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه وبيان الاحكام والنظم العامة المشتركة بين كليات الجامعة ومعاهدها — المادتين ٢١٨ ، ٢١٩ من اللائحة التنفيذية المشار اليها قد حددت سنوات الدراسة فى كلية الطب وهى خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية — هذه اللائحة توضع بقرار من مجلس الجامعة لبيان الاطار الخاص بالكلية وما يخص شئونها الداخلية المتميزة — ذلك وفقا لطبيعة الدراسة وبمراعاة الاطار العام او النظام العام المبين فى القانون ولائحته التنفيذية — اللائحة الداخلية عندما تتصدى لوضع بعض الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية بقصد تكملة هذه الاحكام بما يتناسب مع طبيعة الدراسة فى الكلية فان ذلك يجب أن يجرى بالقدر الذى لا يتعارض مع احكام القانون او لائحته التنفيذية — ذلك لأن القانون ولائحته التنفيذية اداة تشريعية اعلى مرتبة من اللائحة الداخلية للكلية — يتعين اعمالا للشرعية وسيادة القانون التى تخضع الادوات التشريعية الأدنى للادوات التشريعية الأعلى فى مراتب التدرج التشريعى — على جميع تلك الادوات التشريعية ان تخضع لقمة النظام القانونى المصرى .

المحكمة :

ومن حيث ان مبنى أنطعن المـائل يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال والتناقض بين الأسباب والنتيجة التى خلصت اليها المحكمـه بالاضافة الى القصور فى تحقيق دفاع الطاعن (المدعى) ذلك ان المـادة ٢٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـأن تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها قضت بأن مـدة الدراسة فى كليـة الطب خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية ، كما أن المـادة ٢١٩ من ذات اللائحة قد نصت على منح الطالب مرتبة الشرف اذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جدا ، على الا يقل تقديره العام فى أية سنة من سنى الدراسة عـدا السنة الاعدادية عن جيد جدا ، وبتطبيق أحكام هذين النصين على حالة الطاعن يبين انه حصل فى جميع سنوات دراسته بكلية الطب عدا السـنة الاعدادية التى أدى فيها الامتحان فى العام الجامعى ١٩٨٢/٨١ على تقدير لا يقل عن جيد جدا وبذلك يستحق الحصول على مرتبة الشرف فى السنة النهائية ولا يغير من ذلك ان يكون مجلس جامعة الأزهر قد قرر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ نظاما حديثا فى كلية الطب جعل الدراسـة فى الكليـة بمقتضاه على مراحل ولا تسبقها سنة اعدادية ، مع سريان القرار بأثر رجعى يرتد الى العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ اذ لا يغير هذا القرار من أحقية الطاعن فى الحصول على مرتبة الشرف وذلك لأنه كان قد أدى هو وزملاؤه طلبة الكلية امتحان نهاية العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ باعتبار أنها سـنة اعدادية ولم يكن القرار قد خلع عليها وصف السنة الأولى ـ ذلك وفقـا للنظام القديم بالكلية الذى نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون فى المـادة ٢٨٠ وبذلك يكون قد ترتب له هو وزملاؤه الذين أدوا الامتحان فى هذا العام مركزا قانونيا خاصا لا يجوز المساس به حتى ولو نص قرار مجلس جامعـة

الأزهر على تطبيقه بأثر رجعى وبذلك يكون قرار مجلس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ ٢٢/٢/١٩٨٢ بالنظام الحديث قد صدر باطلا فيما تضمنه من اعمال حكمه بأثر رجعى يرتد الى العام الدراسى ٨١/١٩٨٢ ذلك ان الاثر الرجعى لا يجوز تقريره الا بقانون وبذلك يكن خطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من عدم اعتبار السنة الدراسية ١/١٩٨٣ التى أدى فيها الطاعن الامتحان وحصل فيه على تقدير جيد فقط هى السنة الاعدادية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون تلك اللائحة الواجبة التطبيق على طلاب كلية طب الأزهر فى العام الجامعى ٨١/١٩٨٢ المشار اليه وليس قرار مجلس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٢ واذ كان ما تقدم وكان تقدير السنة الاعدادية لا يعتد به عند حساب مرتبة الشرف عملا بحكم المادة ٢١٩ من اللائحة المشار اليها ، فمن ثم يكون من حق الطاعن الحصول على هذه المرتبة لتوافر كافة الشروط اللازمة للحصول عليها فى شأنه بالتطبيق لأحكام اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، كما يتمثل خطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من تطبيق أحكام قرار مجلس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٢ والذى تضمن مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية التى كان يتعين اعمال أحكامها على حالته ، لأن هذه اللائحة تسمو وتعلو على قرار مجلس الجامعة لصدورها بأداة تشريعية أعلى ، فهى صادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، وبذلك تكون هى الواجبة التطبيق وليس قرار مجلس جامعة الأزهر ، ويضاف الى ما تقدم ان الحكم المطعون فيه قد خالف جميع التفسيرات والتطبيقات التى سارت عليها أحكام عديدة وعدة فتاوى صادرة فى هذا الخصوص واتفقت جميعها وبالنسبة لكافة كليات الطب فى الجامعات المختلفة على ان السنة الأولى فى النظام الحديث فى كليات الطب مساوية للسنة الاعدادية من حيث عدم الاعتداد بها فى حساب مرتبة الشرف وخلص

الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وأحقيتـه فى تعـديل درجـة نجـاحه فى الأجازة العاليـة (البكالوريوس) فى الطب والجراحة الى ممتاز مع مرتبة الشرف وتعديل نتيجة امتحان السنة النهائية بكلية الطب المعتمدة بالقرار المطعون ضـده الصادر فى ١٩٨٨/٣/٢ والمعلن فى ١٩٨٨/٣/٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات •

ومن حيث ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ومنها جامعة الأزهر قد اوكل الى اللائحة التنفيذية التى تصدر بقرار جمهورى وضع الاطار العام لتنفيذ أحكامه وبيان الأحكام والنظم العامة المشتركة بين كليات الجامعة ومعاهدها وعلى ان تنظم هـذه اللائحة بصفة خاصـة بيـان الدرجات والشـهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها •

ومن حيث انه تنص المـادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية لقـانون اعادة تنظيم الأزهر والصادرة ــ بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على انه يجب التقدير العام لنجاح الطالب عند كل فرقة وفقا للتقـديرات التى حصل عليها ••• وبمنح مرتبة الشرف الطالب الذى يكون تقـديره النهائى ممتاز أو جيد جدا على الأقل على الا يقل تقديره العام فى أية سنة من سنى الدراسة عدا السنة الاعدادية عن جيد جدا ويشترط لحصـول الطالب على مرتبة الشرف الا يكون قد رسب فى امتحان تقدم له فى احدى هذه السنوات كما نصت المـادة ٢١٨ من ذات اللائحـة على ان « مـدة الدراسة لنيل درجـة الاجازة العالية فى الطب والجراحة خمس سـنوات تسبقها سنة اعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ومؤدى ذلك ان اللائحة التنفيذية قد تكفلت ببيان سنوات الدراسة فى كلية الطب وحددتها بخمس سنوات تسبقها سنة اعدادية بحيث يكون مجموع سنوات الدراسة ست

سنوات كما وضعت اللائحة شروطا معينة يتعين توافرها لمنح الطالب مرتبة الشرف وهى :

أولا — أن يكون تقديره النهائى فى سنة التخرج ممتاز أو جيد جدا على الأقل •

ثانيا — الا يقل تقديره العام فى اية سنة من سنى الدراسة — عدا السنة الاعدادية — عن جيد جدا •

ثالثا — الا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى احدى هذه السنوات •

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية التى حددت سنوات الدراسة فى كلية الطب سالفة البيان قد نصت على ان مدة الدراسة بهذه الكلية هى خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكليه وهى لائحة توضع بقرار من مجلس الجامعة لبيان الاطار الخاص بالكلية وما يخص شئونها الداخلية المتميزة وفقا لطبيعة الدراسة وبمراعاة للاطار العام أو النظام العام المبين فى القانون ولائحته التنفيذية ، فان لازم ذلك ان اللائحة الداخلية عندما تتصدى لموضع بعض الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية بقصد تكملة هذه الأحكام بما يتناسب مع طبيعة الدراسة فى الكلية فان ذلك يجب ان يجرى بالقدر الذى لا يتعارض مع أحكام القانون أو لائحته التنفيذية لأن كل منهما أداة تشريعية أعلى مرتبة من اللائحة الداخلية للكلية ويتعين اعمالا للشرعية وسيادة القانون التى تخضع الادوات التشريعية الادنى للادوات التشريعية الأعلى فى مراتب التدرج التشريعى وعلى جميع تلك الادوات التشريعية ان تخضع لقمة النظام القانونى المصرى ممثلين فى أحكام الدستور وعلى ذلك واذا كان مجلس جامعة الأزهر قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٣ نظاما حديثا لكلية الطب هو فى جوهره

مجرد تعديل للائحتها الداخلية التي بمقتضـاه مسمى السـنة الاعدادية وأسماها بالسنة الأولى مع بقاء سنى الدراسة على حالها لمدة ست سنوات فان ذلك لا يسوغ معه بحال ان يمس القاعدة المقررة على اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار جمهورى فى حساب مرتبة الشرف والمتمثلة فى منح الطالب الحاصل فى سنة التخرج على درجة الامتياز أو جيد جدا مرتبة الشرف اذا كان حاصلا فى جميع سنى الدراسة على درجة جيد جدا على الأقل على الا تدخل فيها السنة الاعدادية يضاف الى ذلك انه لمـا دام انه قد نجح الطالب واجتاز الدراسة فى السنة الاعدادية فى ظل القاعدة آنفة الذكر فانه يكون قد أصبح فى مركز قانونى خاص يتعين معه عدم اهداره طبقا لتنظيمات جديدة الا بالاداة التشريعية المناسبة » .

(طعن ٧٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٩١)

ثالثا ــ اللائحة الداخلية لكلية البنات

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

منح درجة العالمية (الدكتوراة) فى الطب اضحت تتطلب اجتياز امتحانات تكميلية فى الموضوعات المتصلة بالبحث .

الفتوى :

ان موقف اللائحة الداخلية لكلية الطب للبنات بجامعة الأزهر والصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٨٥ وذلك بالنسبة الى الامتحان التكميلى للمتقدمين لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب يختلف قبل تعديلها بالقرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٧/٢٥ عنه بعد التعديل اذ هو فى الحالة الأولى جوازى للجنة الحكم والمناقشة تترخص فى تقريره متى قدرت ذلك شريطة أن يكون الامتحان فى الموضوعات المتصلة بالبحث وبحيث لا تمنح الطالبة درجة الدكتوراه الا بعد اجتيازها هذا الامتحان بينما بعد التعديل اضحى الامتحان وجوبيا بعد تقديم رسالة البحث ومناقشتها واجازتها وان يكون فى العلوم الطبية الأساسية غير منحصر فقط فى الموضوعات المتصلة بالبحث ــ تقرير لجنة الحكم على رسالة مقدمه من طبيبة لنيل درجة العالمية لقبولها مع التوصية باجماع الآراء بان تقوم الطالبة بامتحان فى الموضوعات التى تتصل ببحثها ــ التوصية مما يدخل فى صميم ما اسند لها من اختصاص بمقتضى المادة ٢/٤٥ من اللائحة الداخلية للكلية قبل تعديلها ومؤدى ذلك عدم أحقية الطبيبة لدرجة الدكتوراة الا بعد اجتياز امتحانات تكميلية فى الموضوعات المتصلة ببحثها .

(ملف رقم ٥٦/١/٥٨ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

رابعا ـ اللائحه الداخلية لكلية الصيدلة

قاعدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ :

كلية الصيدلة بجامعة الأزهر كانت تطبق فى الأصل اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة ـ اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بجامعة الأزهر صدرت بقرار شيخ الأزهر رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٣/١٧ ـ هذه اللائحة لم يتم تطبيقها حتى صدر قرار شيخ الأزهر رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٣/٢ ـ الباب الرابع من هذا القرار الأخير تضمن احكاما انتقالية ـ استمرت الكلية على اى حال فى هذه المرحلة التدريجية على اعمال الحكم الوارد فى المادة ١٢ من اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة بنقل الطالب الى الفرقة الأعلى اذا كان راسبا فى مقررين اساسيين على الأكثر ـ وذلك اتساقا مع ما جرت عليه جامعة الأزهر من منح الطلاب الراسبين فرصة رابعة للتقدم الى الامتحان من الخارج ـ يسر ذلك لطلاب الفرقتين الثانية والثالثة حتى العام الجامعى ٨٨/٨٧ النقل الى الفرقة التالية بمادتين اساسيتين على الاكثر ـ يستمد الطالب حقه القانونى فى تحديد الفرصة المتاحة له لاداء الامتحان من القواعد التنظيمية العامة باللائحة أو بالقرارات التنظيمية التى تصدر تنفيذا لها دون ان يكون ثمة سلطة تقديرية للجامعة فى منع او منح فرص الامتحان او النجاح او النقل من سنة الى اخرى ـ المنازعة فى احقية الطالب لفرصة اداء الامتحان او اعتباره ناجحا ومنقولا ليست طعنا فى قرار ادارى بالفصل من الكلية أو استنفاد مرات الرسوب انما هى منازعة ادارية حول استحقاق الطالب قانونا لتلك الفرص الاخرى لاداء لامتحان او مدى اعتباره ناجحا ـ المراكز القانونية التى يدور النزاع بشأنها بين جامعة الأزهر والطلاب متى توافرت شروط استحقاقها هى منازعة ادارية حول مركز قانوني مستمد من القواعد التنظيمية العامة وينطوى على الطعن فى القرارات السلبية الصادرة من جهات الادارة بالامتناع عن تطبيق اللائحة التى التحقوا بالدراسة على اساسها .

المحكمـة :

ومن حيث انه يبين من كتاب عميد كلية الصيدلة بجامعة الأزهر المودع حافظة مستندات الطاعنين والمؤرخ ١٣/٦/١٩٨٩ ان اللائحة الخاصة بكلية الصيدلة ــ جامعة القاهرة هى التى التحق عليها الطلاب منذ عام ١٩٨١/٨٠ .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ١٣ من اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بجامعة الأزهر الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على انه : « لا ينقل الطالب من الفرقة الاعدادية الى الفرقة الأولى الا اذا كان ناجحا فى جميع المقررات ، ويسمح للطالب الراسب فى امتحان نهاية العام أو من تخلف عنه بعذر مقبول بالتقدم لامتحان الدور الثانى فى المقررات التى رسب فيها أو تخلف عنها وبالنسبة للفرق الأخرى فيما عدا المواد الاسلامية والتى تطبق عليها القواعد الصادرة من مجلس الجامعة يحق للطالب الراسب فيما لا يزيد عن ثلاثة مواد فى الدور الأول ان يدخل امتحان الدور الثانى وفى حالة رسوب الطالب فى الدور الأول فى أكثر من ثلاث مواد يعتبر باقيا للاعادة ، ولا ينقل الطالب الى الفرقة الاعلى الا بعد نجاحه فى جميع المواد ، اما طلاب الفرقة النهائية الراسبين فيما رسبوا فيه » .

ومن حيث انه ولئن كان نص المادة سالفة الذكر قد جرى على النحو السالف بيانه الا ان الثابت وعلى النحو الذى استظهرته هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٦/١/١٩٩٠ والطعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٧/١/١٩٩٠ ان اللائحة المذكورة لم يتم تطبيقها حتى صدر فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٥ أى بعد عام من صدورها ــ قرار شيخ الأزهر رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ ونصت المادة الأولى منه على

أي : « تضاف مادة جديدة برقم ٢٩ لقرار شيخ الأزهر رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ تحت عنوان « باب رابع » (الاحكام الانتقالية) نصها الآتي

مادة ٢٩ : مطبق هذه اللائحة اعتبارا من العام الجامعي ١٩٨٥/٨٤ بالنسبة لخطة الدراسه وفقا لما يلي :

(أ) تطبق على الفرقة الاعدادية ابتداء من العام الجامعي ١٩٨٥/٨٤ .

على الفرقة الأولى ابتداء من العام الجامعي ١٩٨٦/٨٥ .

وعلى الفرقة الثانية ابتداء من العام الجامعي ١٩٨٧/٨٦ .

وعلى الفرقة الثالثة ابتداء من العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ .

وعلى الفرقة الرابعه ابتداء من العام الجامعي ١٩٨٩/٨٨ .

(ب) يطبق نظام الامتحان وقواعد النقل الذى كان معمولا به في الكلية على الامتحانات التي اجريت عام ١٩٨٤/٨٣ ، ويعتد بالامتحانات التي اجريت للمواد المتخلفة في سبتمبر سنة ١٩٨٤ كامتحان تخلف وتسرى عليه هذه القواعد .

ومن حيث انه ولئن كان مفاد ما تقدم ان كلية الصيدلة بجامعة الأزهر كانت تطبق اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة التي نصت المادة ١٢ منها على ان ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها الى الفرقة التالية اذا نجح في جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على أربعة مقررات فيها مقرران اساسيان على الأكثر ثم صدرت اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بجامعة الأزهر بمقتضى قرار شيخ الجامع الأزهر رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ في ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ ونصت المادة ١٣ منها بان طلاب الفرق غير الاعدادية وغير النهائية لا ينقلون الى الفرقة الأعلى الا بعد النجاح في جميع المواد ، ثم صدر قرار شيخ الجامع الأزهر رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ باضافة مادة جديدة برقم ٢٩ تحت باب جديد ، هو الباب الرابع وسماه « الاحكام الانتقالية — الى هذه اللائحة ، وتضمنت المادة ٢٩ سالفة البيان مرحلة تدريجية لتطبيق اللائحة بدءا من الفرقة الاعدادية في العام

الجامعى ٨٤/١٩٨٥ مروزا بالسنة الثانية من العام الجامعى ٨٦/١٩٨٧ الا انه يبين من ظاهر الأوراق انه فى هذه المرحلة التدريجية استمرت كلية الصيدلة فى اعمال الحكم الوارد فى المادة ١٧ من اللائحة الداخلية لكليه الصيدلة بجامعة القاهرة بنقل الطالب الى الفرقة الاعلى اذا كان راسب فى مقررين أساسيين على الأكثر وذلك اتساقا مع ما جرت عليه جامعة الأزهر من اتباع قواعد تيسر بقاء الطلاب الراسبين دون فصلهم من كلياتهم نتيجة استنفادهم مرات الرسوب الثلاثة وذلك بمنحهم فرصة رابعة للتقدم الى الامتحان من الخارج ، وقد سرى هذا الحكم على كلية الصيدلة بجامعة الأزهر ويسر لطلاب الفرقتين الثانية والثالثة حتى العام الجامعى ٨٧/١٩٨٨ النقل الى الفرقة التالية كل بمادتين أساسيتين على الأكثر .

ومن حيث انه بناء على ذلك وعلى أحكام اللائحة التنفيذية سالفة البيان فان الطالب يستمد حقه القانونى فى تحديد الفرص المتاحة له لأداء الامتحان واعتباره ناجحا ومنقولا من النصوص المتضمنة القواعد التنظيميه العامة باللائحة المذكورة أو بالقرارات التنظيمية العامة التى تصدر تنفيذا لها دون ان يكون ثمة سلطة تقديرية للجامعة فى المنع أو المنح لفرص الالتحاق أو النجاح أو النقل من سنة الى أخرى ومن ثم فان المنازعة فى مدى أحقية الطالب لفرصة لأداء الامتحان أو فى اعتباره ناجحا ومنقولا ليست طعنا فى قرار ادارى بالفصل من الكلية أو استنفاد مواد الرسوب أو مرات الرسوب التى تعتد بها الكلية التى يتبعها لعدم معاملته بالفرصة أو بالفرص الأخرى التى يستمد حقه منها مباشرة من القانون انما المنازعة فى هذه الأحوال تكون فى حقيقتها منازعة ادارية حول استحقاق الطالب قانونا تلك الفرص الأخرى لأداء الامتحان أو مدى اعتباره طبقا للقانون ناجحا وهذه المراكز المراكز القانونية التى يدور النزاع بشأنها بين جامعه الأزهر والطلاب طالما توافرت شروط استحقاقها هى فى الحقيقة منازعة

ادارية حول مركز قانونى مستمد من القواعد التنظيمية العامة ومتساوى على الطعن فى القرارات السلبية الصادرة من جهات الادارة بالامتناع عن تطبيق اللائحة التى التحقوا بالدراسة على اساسها والتى ظلوا معاملين بها وكانت تعطيهم الحق فى الانتقال الى السنة الدراسية التالية مع التخلف فى مادة أساسية أو مادتين ، وانه كان يتعين على ادارة الجامعة فى ضوء ما سارت عليه من الاستمرار فى تطبيق القواعد التى كانت مطبقة على طلبة كلية الصيدلة بجامعة القاهرة ان تعمل هذه القاعدة عليهم ، ويشكل امتناعها عن اعمال هذه القواعد التى كان الوضع القانونى السليم يوجب تطبيقها قرارات سلبية بالامتناع عن القيام مما يفرضه الوضع القانونى الصحيح والقواعد السارية الملزمة للجامعة ، وبالتالى تظل مواعيد الطعن قائمة ومفتوحة طالما قامت واستمرت حالة الامتناع ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الطعن انما يذهب على قرارات فصلهم لاستنفاد مرات الرسوب برسوبهم فى مادة تخصصية واحدة أو مادتين قد جانب الصواب فى التكييف حريا بالالغاء فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا لاقامتها بعد المواعيد .

ومن حيث ان الطاعنين يطلبون الحكم بوقف تنفيذ والغاء القرارات المطعون فيها واذ أصبح طلب وقف تنفيذ هذه القرارات مهيأ للفصل فلا تكون ثمة حاجة وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا الى اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا طالما كان الطلب العاجل قد صار صالحا للحكم فيه وابدى كل طرف ما لديه من دفوع ودفاع .

ومن حيث ان الثابت من البيانات الدراسية لحالة الطاعنين جميعا انهم رسبوا فى امتحان الفرقة الثانية دور سبتمبر ١٩٨٨/٨٧ بعضهم فى مادة أساسية واحدة والبعض الآخر فى مادتين أساسيتين فانه كان يتعين على الجامعة واعمالا للقاعدة التدريجية الانتقالية التى سارت عليها وطبقتها ان

تنقلهم الى الفرقة الثالثة بحيث يؤدون الامتحان فيما رسبوا فيه مع طلاب الفرقة الثانية .

ومن حيث انه وتأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعون فيه بكونه بحسب ظاهر الاوراق قد شابه عيب مخالفة القاعدة التنظيمية التى طبقتها الجامعة والتى تحكم حالة الطاعنين وعلى ذلك يكون ركن الجدية متوافرا فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، واذ كان ركن الاستعجال بدوره يكون متوافرا فى هذا الطلب لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من آثار يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان الطاعنين من مواصلة الدراسة بما يهدد مستقبلهم العملى ، فانه بذلك يتوافر فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناه اللازمان للحكم به ويتعين بناء على ذلك الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن السيد / ..... الطاعن فى الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٦ ق ، ومما قرره محامى الطاعنين بجلسة ١٩٩١/٢/١ ان الطاعن المذكور وزميله السيد / ..... أحد الطاعنين فى المطعن رقم ٢٤٢٨٥ لسنة ٣٦ ق انهما قد اجيبا الى طلبهما وان احدهما مع طلاب آخرين قد عرض على مجلس كلية الصيدلة فى دورته المنعقدة خلال الفترة من ١٣ — ١٩٩٠/١/١٨ ووافق المجلس على الطلبات المقدمة من الطلاب المفصولين من الكلية لرسوبهم فى مادة أو مادتين تطبيقا لنظام اللائحة الجديدة ومطالبتهم ان يعاملوا على نظام اللائحة القديمة لالتحاقهم بالكلية قبل تطبيق نظام اللائحة الجديدة ، وقد طلب الحاضر عن الطاعنين اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهم من تحميل جامعة الأزهر المطعون ضدها بالمصروفات .

ومن حيث ان ما قرره مجلس الكلية بقراره رقم ٣٣ يعتبر اجابة للمذكورين الى طلباتهما التى اقاما بها الدعوى الأصلية التى صدر فيها

الحكم المطعون فيه ووفقا لصحيح أحكام القانون وان اجابتهما الى طلبهما قد وقعت بعد ان اقاما الدعوى والطعن المـاثل ومن ثم فانه يتعين بالنسبة لهما الحكم باعتبار الخصومة منتهية مع الزام جامعة الأزهر بالمصروفات .

ومن حيث انه من الواضح الى انما قامت به كلية الصيدلة بجامعة الأزهر من الاستجابة الى الطلبـات المقـدمة من بعض الطلاب المفصولين لرسوبهم فى مادة أو مادتين اساسيتين على النحو السالف بيانه انما كان استنادا الى ذات الاساس القانونى الذى اقيمت عليه دعوى الطاعنين وانبنى عليه الطعنين المـاثلين .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك ما سبق بيانه يكون قد اخطـأ فى تطبيق القـانون وتأويله ممـا يتعرض معه القضـاء بالغـائه » .

(طعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

الفرع الثالث ـ دخول الامتحانات واجتيازها

اولا ـ الدراسات الدينية والدراسات العلمية

التخلف في امتحان المواد الدينية

قاعــدة رقــم (١٢١)

المبــــدأ :

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شان اعادة تنظيم الأزهر والهيئــات التي تسلمهــا .

الدراسة في الكليــات الحديثــة بجامعــة الأزهر تقــوم على دعامتين رئيسيتين متساويتين هما الدراسات الدينية والدراسات العلمية ـ التخلف في اداء الامتحان بالنسبة لمواد الدراسات الدينية كلها أو بعضها يؤدي الى انعدام القرار الصادر بمنح صاحب الشأن الدرجة العلمية ـ أساس ذلك : ـ فقدان القرار ركنا من مقوماته الأساسية ـ اثر ذلك : ـ انحدار القرار بمنح الدرجة العلمية الى الانعدام فيجوز سحبه في اى وقت دون لتقيد بالمواعيد القانونية .

المحكمــــة :

ومن حيث أنه في يوم ٥ من يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تســلمها والقائم هذا القانون على عدة أسس لعل من أهمها أن يتحقق قدر مشترك من المعرفة والخبرة بين المتعلمين في جامعة الأزهر والمعــاهد الأزهــرية وبين سائر المتعلمين في الجامعات والمدارس الدينية والعربية التي يمتــاز بها الأزهر منذ كان لتتحقق بخريجي الأزهر الحديث وحدة فكرية ونفسية

بين أبناء الوطن ويتحقق بهم للوطن وللعالم الاسلامى نوع من الخريجين مؤهل للعبادة فى كل مجال من المجالات الروحية والعلمية وعلى هدى ذلك تم انشاء عديد من الكليات من بينها كلية الطب لا لتكون صورة مكررة للكليات القائمة فى الجامعات الأخرى بل لتحقق لها مع صفاتها العامة صفة تلائم الصفة الخاصة بجامعة الأزهر بحيث يكون فيها الى جانب الدراسات الفنية الخاصة دراسات اسلاميه ودينية تتحقق بها للطالب ثقافة دينية عميقة وداعية الي جانب الثقافة المهنية التى يجعلها نظرائه فى المماثلة فى الجامعات الأخرى وبحيث تتاح لخريجيها بعد الحصول على درجة الاجازة العالية الليسانس أو البكالوريوس من أى من كلياتها دراسة عليا فى مادة التخصص أو فى مادة من مواد الدراسات الاسلامية والعربية العالية للحصول بها على درجة التخصص أو الدرجة العالية (الماجستير أو الدكتوراه) فى مادة الدراسة وليس مثل هذا النظام مستحدثا فى تاريخ الأزهر والجامعات الاسلامية فان أعظم علماء الطب والكيمياء فى الماضى كانوا علماء فى الدين منهم ابن سيناء والفارابى وابن الهيثم وجابر بن حيان وآخرون ٠

ومن حيث انه يبين من ذلك أن الدراسات فى الكليات الحديثة بجامعة الأزهر تقوم على دعامتين رئيسيتين متساويتين هما الدراسات الدينية والعلمية ، ومن ثم فان التخلف فى أداء الامتحان بالنسبة لمواد الدراسات الدينية كلها أو بعضها يؤدى الى انعدام القرار الصادر بمنح صاحب الشأن الدرجة العلمية لما يعتور مثل هذا القرار من عيب جسيم يفقده مقوماته الأساسية كقرار ادارى ومن ثم يجوز سحبه فى كل وقت دون التقيد بالمواعيد القانونية ٠

ومن حيث انه متى كان الأمر كما تقدم وكانت جامعة الأزهر قد اصدرت قرار بوقف المدعى عن التدريب وارجاء حصوله على درجة

البكالوريوس واسترداد المبالغ التى صرفت له لتخلفه فى مادتى القرآن الكريم وتاريخ الخلفاء - فان هذا القرار بحسب الظاهر من الأوراق يقوم على أسباب جدية ويكون طلب المدعى وقف تنفيذه بصفة مستعجلة على غير أساس سليم متعينا رفضه .

ومن حيث انه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الغاؤه والحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلبات المدعى فى شقه المستعجل مع الزامه المصروفات .

(طعن ٢٠١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠)

ثانيا ـ التخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر مفادها ـ يشترط لعدم اعتبار الطالب المتخلف عن دخول الامتحان راسبا ان يتقدم بعذر قهرى تقبله الكلية ـ تقدير قبول العذر ومدى جديته يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمجلس الكلية ـ لا يخضع مجلس الكلية للرقابة القضائية الا اذا كان قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

المحكمة :

« ومن حيث انه فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه بعدم منح الطاعن فرصة ، امتحان بديلة بدلا من دور سبتمبر ١٩٨٦ الذى لم تقبل الكلية عذره المرضى عن تخلفه فى دخوله فان الظاهر من الأوراق أن الطاعن قد تقدم لعميد الكلية بطلب فى ١٩٩٠/١/٩ لقبول عذره المرضى عن عدم دخول دور سبتمبر ١٩٨٦ ـ قد أحال العميد الطلب الى لجنة شئون الطلاب ومجلس الكلية فلم يتم الموافقة على قبول عذره واذ تنص المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر فى فقرتها الثالثة والخامسة على انه اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى تقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا « .. ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا » . الأمر الذى يستفاد منه أن يشترط لعدم اعتبار الطالب المتخلف عن دخول الامتحان راسبا أن يتقدم بعذر قهرى تقبله الكلية ومن المقرر أن تقدير قبول العذر ومدى جديته هو أمر يدخل فى نطاق السلطة

التقديرية لمجلس الكلية ولا يخضع هذا المجلس اذا ما باشر هـذه السلطة التقديرية بمراعاة الاجراءات والأوضاع التى حددها القانون بالرقابة القضائية الا اذا كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وهو أمر لا تكشف عنه ظاهر الأوراق كما لم يقدم الطاعن دليلا عليه ولا ينال من ذلك أن العذر المرضى الذى لم تقبله الكلية فى دور سبتمبر ١٩٨٦ هو ذات العذر المرضى الذى قبلته فى دور مايو ١٩٨٦ ولا شك أن سكوت الطاعن عن المحاجة فى صحة هذا العذر لمدة جاوزت الثلاث سنوات أمر يكشف عن عدم جدية هذا العذر على النحو الذى يبدو بحسب ظاهر الأوراق أنه قد استشعرته الجامعة ورأت حياله طبقا لسلطتها التقديرية عدم قبوله ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة قرار الادارة المطعون فيه فى هذا الشق بحسب الظاهر من الأوراق وقضى بانتفاء ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه فانه يكون قد أصاب وجه الحق وأعمل صحيح حكم القانون » .

(طعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٩١/٢/٢)

ثالثا ـ شروط نقل الطالب من سنة دراسية الى اخرى

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

المادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها مفادها ـ يتعين لنقل الطالب من سنة الى اخرى ان يدخل الامتحانات المقررة وينجح فيها جميعا بالحصول على الحد الادنى للدرجات المقررة لانجيا وتنظيميا النجاح فى الامتحان على الاقل ـ لا يجوز نقل الطالب الا بعد تحقق السبب المبرر قانونا لذلك وهو نجاحه فى الامتحان ـ هذا النجاح هو وحده الذى يتحقق بمقتضاه سلامة تاهيل الطالب فى النهاية للحصول على الشهادة التى تبرر قيامه المهنة او العمل الذى يخدم به المجتمع ـ يوجد استثناء من هذا الاصل ومقتضاه انه يسمح بنقل الطالب مع عدم نجاحه فى مادة او اكثر ـ هذا الاستثناء يتقرر بنص صريح ـ ذلك لحكمة يراها المشرع وهى التيسير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب آخر من جهة اخرى ـ ذلك مع رعاية استكمال التاهيل والنجاح فى المواد المنقول بها فى فترة اخرى ـ ذلك ما لم يتقرر عدم جدواها صراحة فى النصوص الاستثنائية التى تسمح بالنقل الى السنة التالية دون النجاح فى بعض المواد ـ هذا الاستثناء لا يفترض وانما يجب ان تتقرر صراحة بالاداة التشريعية اللازمة ـ لا يجوز التوسع فى تفسير هذا الاستثناء او القياس عليه ـ يتعين ان يفسر فى حدود الغاية المقصودة منه وفى نطاق صريح عباراته ومناط حكمه .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه عن مدى توافر ركن الجدية فى طلب الطاعن الأصلى الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ قرار جامعة الأزهر بالامتناع عن رفع مادة المصطلحات القانونية باعتبارها مادة اختيارية للتثقيف فقط واعتباره منقولا بمادتين الى السنة الخامسة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر واذ تنص المـــادة (٧٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملهـــا على ان : « تبين اللائحـــة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التى تدرس لنيل الدرجات العلميـــة والاجازات والشهادات التى تمنحها جامعة الأزهر كما تبين كيفية توزيعها على سنين الدراسة وفصولها الدراسية . ولمجلس الجامعة بناء على طلب الكلية أو المعهد وموافقة المجلس الأعلى للأزهر كل فيما يخصه ان يعـــدل هذه المناهج والمقررات بالاضافة أو بالحذف اذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك ... » وتنص المـــادة (٧٨) من ذات القانون على ان « تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات ولا تمنح الدرجات العلمية أو الاجازات العاليـــة أو الشهادات الا لمن نجح فى جميع الامتحانات المقررة لكل منها .. » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ومن استعراض باقى نصوص القانون واللائحة ان ثمة قاعدة عامة يقوم عليها التعليم الجامعى فى الجامعة الأزهرية مقتضاها ان يتعين لنقل الطالب من سنة الى أخرى ان يدخـــل الامتحانات المقررة وينجح فيها جميعا بالحصول على الحد الأدنى للدرجات المقررة لائحيا وتنظيميا للنجاح فى الامتحان على الأقـــل ولا يجوز نقـــل الطالب الا بعد تحقق السبب المبرر قانونا لذلك وهو نجاحه فى الامتحان اذ ان هذا النجاح هو وحده الذى يتحقق بمقتضاه سلامة تأهيل الطالب فى النهاية للحصول على الشهادة التى تبرر قيامه بالمهنة أو العمل الذى يخدم به المجتمع ولذا وجد النص الصريح الذى يسمح بنقل الطالب مع عـــدم

بنجاحه فى مادة أو أكثر فان ذلك يعد استثناء من هذا الأصل العام لحكمة يراها المشرع وتبرر هذا النص الاستثنائى الحكمى مقتضاها التيسير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب آخر من جهة أخرى مع رعاية استكمال التأهيل والنجاح فى المواد المنقول بها فى فترة أخرى فى غالب الاحيان ما لم يتقرر عدم جدواها صراحة والنصوص الاستثنائية التى تسمح بالنقل الى السنة التالية دون النجاح فى بعض المواد ولا تفترض وانما يجب ان تتقرر صراحة بالاداة التشريعية اللازمة وهى ايضا لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها وانما يتعين ان تفسر فى حدود الغاية المقصودة منها وفى نطاق صريح عباراتها ومناط حكمها باعتباره استثناء على الأصل العام سالف البيان .

ومن حيث انه يبين من ظاهر الأوراق ان جامعة الأزهر قد جعلت من مادة المصطلحات القانونية باللغة الأجنبية احدى المواد المقررة على طلاب الفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون ومقررا لدراستها ساعتان وانها مادة أساسية بالنسبة لطلاب هذه الفرقة حسب المدرج بالخطة الدراسية وان الطاعن كان مقيدا بالفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون فى العام الجامعى ٨٦/١٩٨٧ ورسب فيها وفى العام ٨٧/١٩٨٨ ورسب كذلك وفى العام الجامعى ٨٨/١٩٨٩ منح سنة استثنائية ورسب فى ثلاث مواد هى مادة المصطلحات القانونية باللغة الأجنبية للسنة الرابعة والقرآن الكريم للسنة الثانية والقرآن الكريم للسنة الثالثة ودخل امتحان القرآن الكريم للسنتين الثانية والثالثة دور سبتمبر ٨٨/١٩٨٩ لاستنفاذه مرات الرسوب بالكلية وتم تحويل ملفه الى كلية الدراسات الاسلامية والعربية بالقاهرة بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٩ وعلى ما تقدم ولما كانت مادة المصطلحات القانونية باللغة الأجنبية من المواد الأساسية المقررة على طلاب الفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون فى العام الجامعى ٨٨/١٩٨٩ ولم تعدل الخطة الدراسية لطلاب

هذه الفرقة بالغاء هذه المادة أو جعلها مادة اختيارية ودخل الطاعن الامتحان المحدد لها ورسب فانه يعد راسبا فى مادة المصطلحات القانونية باللغة الأجنبية اضافة الى رسوبه فى مادتى القرآن الكريم للسنة الثالثة والقرآن الكريم للسنة الثالثة فى الدورين المحددين للامتحان فى العام الجامعى ٨٨/١٩٨٩ ومن ثم يعد راسبا فى ثلاث مواد ويكون طلب الطاعن وقف تنفيذ قرار جامعة الأزهر بالامتناع عن رفع مادة المصطلحات القانونية من مقررات الفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون باعتبارها مادة اختيارية ونقله بالتالى للفرقة الخامسة بمادتين على غير أساس من القانون » .

(طعن ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٢/١٩٩٢)

الفرع الرابع ـ قواعد التيسير لطلاب الجامعة

أولا ـ عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة على قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ وقواعد التيسير التي تضمنها هذا القرار

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ يقضي بأنه ـ لا يجوز الجمع بين قواعد التيسير السابقة وبين قواعد التيسير التي يتضمنها هذا القرار ـ بحسبان أن في هذا القرار عدولا عن القواعد السابقة ونسخا لها ـ لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول بالرفع التلقائي في حدود نسبة ٢٪ من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجتها الى الحد الأدنى لدرجة النجاح وبين الاستفادة بنسبة ٥ر١٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد المقررة الفرقة ـ ذلك أن الرفع التلقائي يجرى تطبيقه أولا بأول حين تصحيح أوراق الاجابة في الكنترول ـ ذلك حتى ولو لم تتغير بها حالة الطالب في حين تطبق القاعدة الأخرى في وقت لاحق بعد أن تستبين وضع الطالب في الامتحان وحتى تتضح حالته بحيث يؤدى تطبيق نسبة ٥ر١٪ الى تغيير حالته في مادة أو أكثر .

المحكمة :

« ومن حيث أن رئيس جامعة الأزهر استنادا الى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والى القرار الجمهوري رقم ٢٥٠

لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعدولا عن قواعد سابقة للتيسير بتلك الجامعة قد أصدر قراره رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣ ونص في المادة الأولى منه على التزام كليات الجامعة بنين وبنات بقواعد التيسير الواردة في القرار في مرحلة الاجازة العالية (البكالوريوس) وينص القرار في مادته الأولى بند ثالث على أن « ترفع تلقائيا بمعرفة الكنترول المختص الى الحد الأدنى لدرجة النجاح كل مادة تقل درجة الطالب فيها عن هذا الحد بنسبة ٢٪ من النهاية العظمى لها ولا تدخل ضمن الاستفادة بنسبة ١٪ ويطبق ذلك البند بكل امتحان على حدة حتى لو لم تتغير بها حالة الطالب » ونص في البند ثامنا (جـ) من ذات المادة على ان : « الطلاب المعرضون للفصل بسبب استنفادهم جميع فرص القيد من الداخل والخارج ولم يسبق لهم الاستفادة من قواعد التيسير في الأعوام السابقة يمنحون ٥ر١٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد المقررة بفرقتهم اذا ترتب عليها تغيير في حالتهم في مادة أو أكثر وبشرط ألا يقل تقدير المادة التي يجبر فيها الطالب عن تقدير ضعيف (ض) » .

ومن حيث ان البين من النصين السابقين ومن سائر ما تضمنه القرار المذكور من قواعد للتيسير وعلى هدى ما سبق بيانه من مبادىء جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيقها أنه لا يجوز الجمع بين قواعد التيسير السابقة . وبين تلك التي تضمنها القرار آنف البيان بحسبان ان في القرار الأخير عدول عن القواعد السابقة ونسخ لها كذلك لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول بالرفع التلقائي في حدود نسبة ٢٪ من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجتها الى الحد الأدنى لدرجة النجاح على النحو الوارد بالبند ثالثا من المادة الأولى من القواعد السابقة وبين الاستفادة بنسبة

٥ر١٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد المقررة بالفرقة ملمينة فى البند ثامنا (جـ) من ذات القواعد ذلك ان الرفع التلقائى يجرى تطبيقه اولا بأول حين تصحيح يوراق الاجابة فى الكنترول حتى ولو لم تتغير بها حالة الطالب فى حين تطبق القاعدة الأخرى فى وقت لاحق بعد ان يستبين وضع الطالب فى الامتحان وحين تتضح حالته بحيث يؤدى تطبيق نسبة ٥ر١٪ المشار اليها الى تغيير حاله فى مادة أو أكثر على النحو الوارد بالقواعد المشار اليها .

ومن حيث انه لما كان البادى من الاطلاع على أوراق الطعن ان الطاعن فى امتحان السنة الثالثة بكلية طب الأزهر بنين دور سبتمبر ١٩٩٠ والذى يطعن على قرار اعلان نتيجة امتحانه فيه قد حصل فى مادة الباثولوجى على ٦١ درجة فى امتحان التحريرى وعلى ٨٩ درجة فى الشفهى والعملى وبلغ مجموع درجاته فى هذه المادة ١٥٠ درجة من ٣٠٠ درجة بتقدير ضعيف اذ درجة النجاح فيها ١٨٠ درجة ويتبقى له ٣٠ درجة للنجاح فيها ولهذا السبب لم تطبق عليه الجامعة قاعدة الرفع التلقائى بنسبة ٢٪ لعدم تحقق مناط تطبيقها ، كما حصل فى مادة الفارماكولوجى على ٧٢ درجة فى التحرير وعلى ٣٠ درجة فى الشفهى $\times \frac{٥}{٤}$ = ٥ر١٢٧ درجة تجبر الى ١٢٨ درجة من ٣٠٠ درجة بتقدير ضعيف اذ درجة النجاح فيها ١٨٠ درجة ويتبقى له ٥٢ درجة للنجاح فيها ولم تطبق عليه قواعد الرفع التلقائى ، ولا يفيد الطاعن سوى من قاعدة التيسير الواردة فى البند ثامنا (جـ) من قرار رئيس الجامعة رقم ٥١ لسنة ١٩٨٩ سالف البيان بنسبة ٥ر١٪ من النهاية العظمى لمجموع مواد الفرقة الثالثة وقدرها ١٣٥٠ درجة وهى ٢١ درجة واضافة هذه الدرجات الأخيرة ليس من شأنه ان يغير من حالة الطاعن ويؤدى الى اعتباره ناجحا لاحتياجه لدرجات أكثر من هذا القدر ، فضلا عن

انه ولو اعتد على سبيل الجدل المخطىء بما ساقه الطاعن من ان حقيقة درجاته فى مادة الباثولوجى ١٥٥ درجة وفى مادة الفارماكولوجى ١٧٨ر٧٥ درجة فانه يظل محتاجا للنجاح فى المادتين السابقتين ما يزيد على القدر المتاح وفقا لقواعد التيسير السابقة وبالتالى لن تتغير حالته الى النجاح ومن ثم يكون قرار الجامعة باعتبار الطاعن راسبا فى مادتى الباثولوجى والفارماكولوجى قد صدر مستندا الى صحيح سببه ومتفقا وأحكام القانون » •

(طعن ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

(طعن ٢١٥٨ لسنة ٣٧ بجلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

ثانيا : اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ــ مذكرة رئيس الجامعة فى ١٩٨٨/١/٢٧ الى الامام الاكبر شيخ الأزهر عدد الفرص المتاحة للطلاب الراسبين فى التقدم الى الامتحان بكليات الأزهر

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ــ سواء فى نصها بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ أو فى نصها المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ صريحة فى انه ــ بالنسبة للسنوات الجامعية الوسيطة فرق السنة الافتتاحية اعدادية أو أولى ودون السنة النهائية تكون القاعدة هى ــ حظر بقاء الطلاب أكثر من سنتين فى الفرقة الواحدة ــ الاستثناء من هذه القاعدة جواز الترخيص لهم من مجلس الكلية فى البقاء سنة ثالثة ــ الا أن جامعة الأزهر سنت قواعد ميسرة لبقاء الطلاب الراسبين تضمنت منح فرصتين للتقدم الى الامتحان من الخارج بموافقة مجلس الكلية بالنسبة لطلاب الفرقة الثانية والفرقة الثالثة بالكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر ــ استمر العمل بهذه القواعد ثم رئى العدول عنها والعودة الى حكم المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية مع جعل مرحلة انتقالية عام ١٩٨٨/٨٧ تطبق بعدها اللائحة التنفيذية عام ١٩٨٩/٨٨ .

المحكمة :

« ومن حيث ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها نص فى المادة ٣ على أن يعين بقرار من رئيس

الجمهورية وزير لشئون الازهر ، وحدد فى المادة ٨ الهيئات التى يشملها الأزهر ومن بينها المجلس الأعلى للأزهر وكذا جامعة الأزهر ، ووضح فى المادة ١٠ اختصاصات المجلس الأعلى للأزهر ، ونظم فى المواد من ٣٣ الى ٨٢ جامعة الأزهر حيث قضى فى المادة ٣٩ بأن يتولى ادارة جامعة الأزهر مدير الجامعة ومجلس الجامعة ، وتضمنت المادة ٤٢ النص على أن يتولى مدير الجامعة ادارة شئونها ، وفصلت المادة ٤٨ اختصاصات مجلس الجامعة . ثم خول ذات القانون فى المادة ١٠٠ الوزير المختص اصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة بما لا يتعارض مع هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية له وصدر القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بهذه اللائحة التنفيذية ، وعمل به وفقا للمادة الرابعة منه اعتبارا من تاريخ نشره وهو ما تم فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٥ ، ونصت اللائحة التنفيذية فى المادة ١١ على أن يكون للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للجامعات الأخرى فى القوانين واللوائح المنظمة لها ، ونصت فى المادة ١١٥ على أن يؤلف مجلس الجامعة لجانا فنية من بينها لجنة شئون الطلاب ونصت فى المادة ١٢٥ على أن يتولى مدير الجامعة تصريف أمورها وادارة شئونها العلمية والادارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى للأزهر ومجلس الجامعة ، ونصت فى المادة ٢٢٠ قبل تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المنشور فى ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ على أنه (لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين . ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيهاوذلك فيما عدا طلاب السنة الاعدادية والسنة الأولى فى الكليات التى ليس بها سنة اعدادية . وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس الكلية

الترخيص لطلاب السنه النهائية بفرصة أخرى للتقــدم الى الامتحان من الخارج ، فاذا تخلفوا فى مقررين حسب الاحوال يرخص لهم فى الامتحان لحين النجاح فى مواد التخلف .. وبالنسبة لطلاب السنوات الاعــدادية أو الاولى فى الكليات التى ليس بها سنوات اعدادية يفصلون اذا حصلوا على تقدير ضعيف جدا فى أكثر من نصف عدد المقررات ..) ونصت فى ذات المــادة معدلة بالقرار الجمهــورى رقم ٢٢ لســنة ١٩٨٤ على انــه (لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين نضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة الثانية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عــدا طلاب السنة الاعدادية والسنة الأولى فى الكليات التى ليس بهــا ســنة اعدادية ، ويستثنى من ذلك من استنفد مرات الرسوب من الطلاب الوافدين غير العرب بحيث يبقون فى السنة الاعدادية أو الأولى بكلياتهم لســنة ثالثــة) .

ومن حيث انه يبين من ظاهر الأوراق أن جامعة الأزهر وضعت قواعد لبقاء الطلاب الذين استنفــدوا مرات الرسوب فى الامتحان من داخــل الكلية ، منها القواعد التى وافق عليها مجلس جامعة الأزهــر فى ٣١ من دسمبر سنة ١٩٧٥ وتضمنت أن طلاب الفرقة الثانية والفرقة الثالثة بالكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر يمنحون فرصتين للتقدم الى الامتحان من الخارج بموافقة مجلس الكلية ، وتأكدت هذه القواعد بقرار مجلس جامعة الأزهر فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٦ كما وافق رئيس جامعــة الأزهر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٤ على استمرار العمل بها ، وقــد طبقت فعلا حيث رخص لهؤلاء الطلاب فى فرصتين للتقدم الى الامتحــان من الخارج . ثم أعد رئيس جامعة الأزهر مذكرة مؤرخة ٢٧ من ينــاير سنة ١٩٨٨ للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء جاء بها أن المــادة

٢٢٠ من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ نظمت فرص بقاء الطلاب بكليات جامعة الأزهر ، وتبين أن أحكامها لا تساير المعمول به فى الجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لذا أصدر كل من المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر ولجنة شئون التعليم بالأزهر على مدى الاعوام الماضية أحكاما تكميلية نظمت فرص بقاء الطلاب بما يوائم المعمول به فى هذه الجامعات ويحقق المساواة بين طلاب جامعة الأزهر ونظرائهم طلاب الجامعات الأخرى لحين تعديل اللائحة التنفيذية القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ورأت جامعة الأزهر هذا العام العدول عن تلك القرارات التكميلية مسايرة للجامعات الأخرى التى عدلت بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانونها بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ ، وقد تضرر الكثير من طلاب جامعة الأزهر من هذا القرار حيث يترتب عليه فصل عدد غير قليل منهم • وانتهت المذكرة الى اقتراح الموافقة على استمرار تطبيق القواعد التى سارت عليها جامعة الأزهر حتى نهاية العام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ كمرحلة انتقالية عام ١٩٨٨/٨٧ فقط كفرصة أخيرة للطلاب هذا العام تفاديا لحرمانهم من مواصله تعليمهم بحيث تطبق بعدها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها التى تقوم الجامعة باعداد مقترحاتها بما يساير المعمول به فى الجامعات الأخرى واعلان ذلك للطلاب قبل بداية العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ بوقت كاف • وارسل الامام الاكبر شيخ الأزهر هذه المذكرة بالموافقة رفق الكتاب رقم ٧٧ المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٨ الى السيد رئيس مجلس الوزراء محيلا الى حديثهما الشفهى بشأن النظر فى الموافقة على استمرار تطبيق القواعد التى سارت عليها جامعة الأزهر حتى نهاية العام الجامعة ١٩٨٧/٨٦ بمنح طلاب سائر الفرق الدراسية بكليات الجامعة فرصة استثنائية أخيرة للتقدم الى الامتحان من الخارج للعام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ تفاديا لحرمانهم من مواصلة

تعليمهم . ووافق السيد رئيس مجلس الوزراء على ذلك حسب الواضح من كتاب المستشار أمين عام مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ المؤرخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٨ الى الامام الأكبر شيخ الأزهر . ووجه السيد رئيس جامعة الازهر كتابا مؤرخا ١٤ من يولية سنة ١٩٨٨ الى عمداء الكليات بشأن فرص البقاء المسموح بها بفرق الدراسة اعتبارا من العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ جاء فيه أن الفرصة الاستثنائية التى منحت للطلاب فى العام الجامعى ١٩٨٧/٨٧ وما قبله واعتبارا من العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ تطبق القواعد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . واعمالا لهذا الكتاب لم تمنح فرصة التقدم الى الامتحان من الخارج فى العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ لطلبة الفرقة الثانية والفرقة الثالثة بالكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر الذين سبق رسوبهم فى الامتحان من الداخل ثم رسبوا فى الامتحان من الخارج فى العام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ ، ومن هذه الكليات كلية الشريعة والقانون وكلية الطب وكلية الصيدلة .

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم أنه ولئن كانت المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، سواء فى نصها الأصلى بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٧ أو فى نصها المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، صريحة فى أنه بالنسبة للسنوات الجامعية الوسيطة فوق السنة الافتتاحية اعدادية أو أولى ودون السنة النهائية ، تكون القاعدة هى حظر بقاء الطلاب أكثر من سنتين فى الفرقة الواحدة ، ويكون الاستثناء من هذه القاعدة هو جواز الترخيص لهم من مجلس الكلية فى البقاء سنة ثالثة ، الا أن جامعة الأزهر سنت قواعد ميسرة لبقاء الطلاب الراسبين تضمنت أن طلاب الفرقة الثانية والفرقة الثالثة بالكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر يمنحون فرصتين للتقدم الى الامتحان من الخارج بموافقة مجلس الكلية

واستقر العمل بهذه القواعد بما تترتب عليهــا من مراكز قانونيــة ثم رئى العدول عنها والعودة الى حظيرة المــادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية مع جعل مرحلة انتقالية عام ١٩٨٨/٨٧ تطبق بعدها اللائحة التنفيذية عام ١٩٨٩/٨٨ على النحو الواضح من مذكرة السيد رئيس جامعة الأزهر المؤرخة ١٧ من يناير ســنة ١٩٨٨ والمشفوعة بتزكية الامام الأكبر شيخ الأزهر بالكتاب رقم ٧٧ المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٨ والمتوجه حسب كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ المؤرخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٨ بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء باعتباره الوزير المختص بشئون الأزهر . وأيا كان الرأى فى مدى مشروعية القواعد التى سنتها جامعة الأزهر وجرى تطبيقها على الوجه المتقدم ، فان المنازعة المطروحة تتحصل فيما اذا كان السيد رئيس جامعة الأزهر فى كتابه المؤرخ ١٤ من يولية سنة ١٩٨٨ الى السادة عمداء الكليات بأن الفرصة الاستثنائية التى منحت للطلاب فى العام الجــامعى ١٩٨٩/٨٨ تطبق القواعد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ــ قــد التزم ما سبق أن وافق عليه الامام الاكبر شيخ الأزهر والسيد رئيس مجلس الوزراء باعتباره الوزير المختص بشئون الأزهر من تنظيم مرحلة انتقالية للعدول عن القواعد السابقة والعودة الى اللائحة التنفيذية . واذ اتضح أن هذه المرحلة الانتقالية انما تظل فئتين من الطلاب المقيدين خــلال العــام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ من الخــارج ، الفئــة الأولى وتشــمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم العام الذى يؤدون فيه امتحان الفرصــة الرابعــة الاستثنائية والفئة الثانية وتشمل الطلاب المقيــدين فى العــام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ لأداء الفرصة الأولى للامتحان من الخارج ، فهذه الفئة الأخيرة هى الفئة المعنية بمرحلة الانتقال حيث تتيح لطلابها فيما لو رسبوا فرصــه ثانية للامتحان من الخارج فى العام الجامعى التــالى ١٩٨٩/٨٨ وبذلك يتحقق اعمال مفهوم القاعدة التى عبرت عنهــا جامعــة الأزهر بأنها مرحلة انتقالية بما يعنى أن يكون العام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ هو بداية هذه المرحلة

الانتقالية التى لا يتحقق استكمال أوضاعها الا بمنح من رسب فى هـذا العام للمرة الثالثة فرصة رابعة أخيرة العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ ، ومن ثم فان قرار السيد رئيس الجامعه وما صدر تنفيذا له من قرارات بعدم منح فرصـة ثانية للتقدم الى الامتحان من الخـارج عام ١٩٨٩/٨٨ مخالفـا للقاعدة التنظيمية التى تقررت لتنظيم تلك المرحلة الانتقالية تمهيدا للعدول عن القواعد التى وضعتها وطبقتها فيما سلف ، وبالتالى يتوافر ركن الجدية فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذه كما يتوافر أيضا ركن الاستعجال اللازم لذلك بما يترتب عليه من آثار يتعذر تداركها تتمثل فى الحرمان من مواصلة الدراسة ، الأمر الذى يقتضى الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها القيد لأداء الامتحان من الخارج فى العام الجامعى ١٩٩٠/٨٩ اذ كان عدم القيد فى العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ يرجع الى سبب خارج عن ارادة الطالب صـاحب الشأن مما يعد عذرا مقبولا طبقـا للمادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية ، وهو ما يصدق على الطاعن بالنظر الى أنه طالب بكليـة الشريعة والقانون جامعه الأزهر ومدة الدراسة بها خمس سنوات ورسب بالفرقة الثالثة فى الامتحان من الداخل العام الجامعى ١٩٨٦/٨٥ والعـام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ وفى الامتحان من الخارج العام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ ومنع من الفرصة الثانية للامتحان من الخارج العام الجـامعى ١٩٨٩/٨٨ بالمحافظة للقـاعدة الحاكمة للمرحلة الانتقالية سـالفة الذكر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد جانب الصواب مما يوجب القضاء بالغاء هـذا الحكم وبوقف تنفيذ ذلك القـرار مع الزام جامعة الأزهر المصروفات عملا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعات » •

(طعن ١٧٧٣ لسنة ٣٥ جلسه ١٩٨٩/١٢/٢)

(وطعن ٢٦٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٦)

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

القواعد التى وضعتها جامعة الأزهر فى شأن الفرص المتاحة للطلاب الراسبين فى التقدم للامتحان من الخارج هى وحدها التى جرت على تطبيقها واعملت احكامها اعتبارا من سنة ١٩٧٥ حتى تقدم رئيس الجامعة الى الامام الاكبر شيخ الأزهر بالمذكرة المؤرخة ١٩٨٨/١/٢٧ ــ تتضمن هذه المذكرة الرغبة فى العدول عن تلك القواعد والعودة الى الحكم الوارد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٦١ مع تنظيم مرحلة انتقالية ــ هذه المرحلة الانتقالية تظل فئتين من الطلاب الذين قيدوا بالكلية العام ١٩٨٨/٨٧ من الخارج ــ الفئة الأولى وتشمل من كان عام ٨٨/٨٧ بالنسبة لهم العام الذى يؤدون فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية ــ الفئة الثانية فئة الطلاب الذين قيدوا بالكلية العام ٨٨/٨٧ طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج ــ اى بعد استنفادهم مرات الرسوب من الداخل ــ هذه الفئة الثانية هى الفئة المعنية بمرحلة الانتقال ــ فيتاح لطلاب هذه الفئة لو رسبوا فرصة أخيرة من الخارج فى السنة التالية وهى سنة ٨٩/٨٨ ــ بذلك يتحقق اعمال مفهوم القاعدة التى عبرت عنها الجامعة بأنها مرحلة انتقالية .

المحكمة :

« ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ استحق الطاعن بالكلية فى ظل قواعد تعطى طلاب السنة الثالثة فرصتين من الخارج وهو ما تضمنه دليل الكلية .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى احكامها الصادرة بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢ وما تلاها على ان القواعد التى وضعتها جامعة الأزهر فى شأن الفرص المتاحة للطلاب الراسبين فى التقدم للامتحان من الخارج ، هى وحدها التى جرت على تطبيقها واعملت احكامها اعتبارا من سنة ١٩٧٥

وبعد العمل مباشرة بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وحتى تقدم رئيس الجامعة الى الامام الاكبر شيخ الأزهر بالمذكرة المؤرخة ٢٧ من يناير ١٩٨٨ وتتضمن الرغبة فى العدول عن تلك القواعد والعودة الى حظيرة الحكم الوارد باللائحة التنفيذية مع تنظيم مرحلة انتقالية ، فعلى ذلك وأيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية القواعد التى وضعتها الجامعة فى هذا الشأن وجرت على تطبيقها عند العمل باللائحة التنفيذية ولقرابة خمسه عشر عاما ، فان موضوع الطعن المـاثل يتحصل فيما اذا كان رئيس الجامعة قد التزم فيما تضمنه كتابه المؤرخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٨٨ الى عمـداء الكليات — من ان الفرصة الاستثنائية التى منحت للطلاب فى العام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ هى الفرصة الأخيرة طبقا للقواعد التى كانت مطبقة فى العـام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ وما قبله واعتبارا من العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ تطبق القواعد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية — ما سبق ان وافق عليـه الامام الاكبر شيخ الأزهر والسيد رئيس مجلس الوزراء باعتباره الوزير المختص بشئون الأزهر ، من تنظيم « للمرحلة الانتقالية » التى رئى تقريرها بصدد تنظيم الاوضاع والمراكز الناشـئة عن العـدول عن القواعد التى استنتها وجرت عليها جامعة الأزهر ، ويستفاد من عبارة المذكرة المؤرخة ٢٧ من يناير ١٩٨٨ المشار اليها ان « المرحلة الانتقالية » التى عنتها انما تظـل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى وتشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ هو بالنسبة لهم العام الذى يؤدون فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية ، والفئة الثانية فئة الطلاب الذين قيدوا بالكلية للعام ١٩٨٨/٨٧ طبقا لأحكام المواد ٢٠٢ وما بعـدها من اللائحة التنفيذية لاداء امتحان الفرصة الأولى من الخـارج — أى بعـد استنفادهم مرات الرسوب من الداخل — فهذه الفئة الأخيرة تكون هى الفئة المعنية « بمرحلة الانتقال » فيتاح لطلابها فيما لو رسبوا فرصة أخيرة من الخارج فى السنة التاليه وهى سنة ١٩٨٩/٨٨ وبذلك يتحقق اعمال مفهوم

القاعدة التي عبرت عنها الجامعة بانها « مرحلة انتقالية » بما يعنى ان تكون سنة ١٩٨٨/٨٧ هي بداية المرحلة الانتقاليــة التى لا يتحقق اســتكمال أوضاعهــا الا بمنح من رسب في تلك الســنة للمرة الثالثــة ، فرصــة رابعــة أخـيرة عام ١٩٨٩/٨٨ ومن ثم يكــون قــرار رئيس الجامعــة وما صــدر تنفيــذا له من قرارات بعــدم منح فرصــة رابعــة وأخـيرة عام ١٩٨٩/٨٨ للامتحــان من الخــارج قد شــابها مخالفــة القــاعدة التنظيمية التى تقررت بالجامعة لتنظيم مرحلة انتقالية تمهيدا للعدول عن القواعد التى وضعتها الجامعة وجرت على تطبيقها على نحو ما سلف البيان ، وبالترتيب على ذلك يكون ركن الجدية متوافرا فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فاذا كان ركن الاستعجال يتوافر فى هذا الطلب ايضا بمــا يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من آثار يتعذر تداركها تتمثــل فى حرمان الطاعن من مواصلة الدراسة بما يقضى على مستقبله الذى يعقد عليه الامل والرجاء فانه بذلك وقد توافر فى طلب وقف التنفيذ ركناه اللازمان يكون خليقا بالقضاء به مع ما يترتب على ذلك من آثار اهمها أحقية الطاعن فى القيد لأداء امتحان السنة الاستثنائية الاخيرة عام ١٩٩٠/٨٩ بعــد اذ كان قدم قيده عام ١٩٨٩/٨٨ انما يرجع الى سبب خارج عن ارادته مرده موقف الجامعة مما يعتبر عذرا مقبولا فى حكم المــادة ٢٠٩ من اللائحــة التنفيذية سالفة الذكر .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب الى غير ذلك فانه يكون قد جانب الصواب فيما يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها اعمالا لحكم المــادة ١٨٤ من قانون المرافعات » .

(طعن ٣١٠٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٠)

(وطعن ٣٦٤ لسنة ٢٦ ق وطعن ٣٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٠)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

القواعد التى وضعتها جامعة الازهر فى شان الفرص المتاحة للطلاب الراسبين فى التقدم للامتحان من الخارج هى وحدها التى جرت على تطبيقها واعملت احكامها اعتبارا من سنة ١٩٧٥ وبعد العمل باحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان اعادة تنظيم الازهر وحتى تقدم رئيس جامعة الازهر الى فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر بمذكرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٨٨ ــ قد تضمنت هذه المذكرة الرغبة فى العدول عن تلك القواعد والعودة الى حظيرة الحكم الوارد باللائحة التنفيذية ــ مع تنظيم مرحلة انتقالية لمدة عام واحد .

المحكمة :

« ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون عليه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله كما شابه الفساد فى الاستدلال وبيان ذلك :

ان الطعن فى القرار السلبى بالامتناع عن منح الطاعنين فرصة ثانية للامتحان من الخارج يعتبر مقبولا طالما بقى القرار نافذا فلا يكون من أساس للقول بخضوع النعى عليه وطلب الغائه للمواعيد المقررة قانونا فضلا عن أن الأسباب التى أقام عليها الحكم المطعون عليه قضاءه هى أسباب واهية تتعارض مع أحكام سابقة صدرت من المحكمة الادارية العليا ومن محكمة القضاء الادارى مفادها قبول الدعاوى المقامة من طلبة تتماثل أوضاعهم الدراسية مع اوضاع الطاعنين بالطعن الماثل .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن الأول (السيد / .....) كان قد نقل الى الفرقة الثانية مستجد بكلية الطب البشرى بجامعة الأزهر فى العام الجامعى ١٩٨٥/٨٤ ودخل الامتحان ورسب فى الدورين ، فقيد

بذات الفرقة كباق للاعاده فى العام الجامعى ٨٥/١٩٨٦ الا أنه رسب أيضا فى الدورين فأعطى فرصة أولى لأداء الامتحان من الخارج فى العام الجامعى ٨٦/١٩٨٧ فرسب بدور مايو وقدم عذرا مقبولا عن دور سبتمبر ١٩٨٧ ، وسمح له بأداء امتحان دور مايو سنة ١٩٨٨ بدلا من دور سبتمبر ١٩٨٧ الا أنه رسب ، فصدر قرار مجلس الكلية رقم ٣٢٤ فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٨٨ بفصله من الكلية — اما الطاعن الثانى (السيد / ٠٠٠٠) فكان قد التحق بذات الكلية وكان مقيدا بها بالفرقة الثانية كطالب مستجد بالعام الجامعى ٨٤/١٩٨٥ وذخل الامتحان ورسب فى الدورين كما رسب فى دورى ٨٥/١٩٨٦ واعطى فرصة لأداء الامتحان من الخارج بالعام الجامعى ٨٦/١٩٨٧ فدخل بدور مايو ١٩٨٧ ورسب وقدم عذرا مقبولا عن عدم أداء امتحان دور سبتمبر ١٩٨٧ فى المواد العلميـة ، وبدور مايو سنه ٨٧/١٩٨٨ — دخل امتحان المواد العلمية الا أنه رسب فصدر القرار رقم ٣٢٤ المؤرخ ٣١ من يوليه سنة ١٩٨٨ بفصله من الكلية لاستنفاد مرات الرسوب • وتتحصل حاله الطاعن الثالث (السيد / ٠٠٠٠) فى أنه كان مقيدا بالكلية المشار اليها كطالب مستجد بالفرقة الثانية فى العام الجامعى ٨٤/١٩٨٥ وأدى الامتحان فى الدورين ورسب فقيـد باق للاعادة منه ٨٥/١٩٨٦ ودخل الامتحان ورسب فى الدورين ومنح فرصة لأداء الامتحان من الخارج بالعام الجامعى ٨٦/١٩٨٧ فأدى امتحان دور مايو ورسب وقـدم عذرا مقبولا عن دور سبتمبر ١٩٨٧ ، فكان قد أدى الامتحان بدور مايو سنة ١٩٨٨ الا أنه رسب صدر قرار مجلس الكلية المؤرخ ٢١ من يولبـه سنة ١٩٨٨ بفصله من الكلية • وعن حالة الطالب الرابع السيد / ٠٠٠٠٠ فقد كان مقيدا بالفرقة الثانية بالكلية المشار اليها بالعام الجامعى ٨٤/٨٥ كطالب مستجد وأدى امتحان تلك الفرقة بدورين ورسب فقيـد بالعـام الجامعى ٨٥/١٩٨٦ باق للاعادة بذات الفرقة وأدى الامتحـان بالدورين

ورسب ومنح فرصة لأداء الامتحان من الخارج بالعام الجامعى ٨٦/١٩٨٧ الا أنه رسب فى الدورين فأصدر مجلس الكلية القرار رقم ٢١٤ بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بفصله من الكلية .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة ، على أنه ولئن كانت المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ والمعمول بها اعتبار من ١٩ من مارس وقبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه « لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الاعدادية أو السنة الأولى فى الكليات التى ليس بها سنة اعدادية .. الا أن مجلس جامعة الأزهر وافق فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ على أن طلاب الفرقتين الثانية والثالثة من الكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات يمنحون فرصتين للتقدم الى الامتحان من الخارج بموافقة مجلس الكلية ، وتأيد مسلك الجامعة فى هذا الشأن بقرار مجلس الجامعة فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٩ ، كما وافق رئيس جامعة الأزهر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٤ بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية المشار اليها اعتبارا من ١ من فبراير سنة ١٩٨٤ ، على استمرار العمل بالقواعد التى سبق أن أقرها مجلس الجامعة السابق الاشارة اليها ، وقد استمر بالفعل العمل بتلك القواعد مع ما يترتب عليها من اوضاع ومراكز قانونية سواء الناشئة عن قيد الطلاب بمختلف سنى الدراسة الجامعية أو منحهم الشهادات العلمية على النحو المقرر فى قانون الأزهر ، وكان أن اعد رئيس جامعة الأزهر مذكرة فى ٢٧ من يناير

سنه ١٩٨٩ للعرض على السيد / رئيس مجلس الوزراء تضمنت أن جامعة الأزهر رأت العدول عن ذلك المسلك ، ـ ونظرا لتعذر كثير من الطلاب ولما يترتب على العدول من فصل عدد غير قليل منهم فقد انتهت المذكرة الى اقتراح الموافقة على استمرار تطبيق القواعد السارية عام ١٩٨٧/٨٦ كمرحلة انتقالية عام ١٩٨٨/٨٧ فقط وذلك كفرصة أخيرة للطلاب هـذا العام تفاديا لحرمانهم من مواصلة تعليمهم بحيث تطبق بعـدها اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ـ وتعديلاتها مع اعلان ذلك على الطلاب قبل بداية العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ بوقت كاف فكان أن ارسل فضيلة الامام الاكبر شيخ جامعة الأزهر تلك المذكرة ، بالموافقة رفق الكتاب رقم ١٧٧ المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٨ الى السيد / رئيس مجلس الوزراء الذى وافق على ذلك حسبما يبين من كتـاب المستشـار أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ المؤرخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٨ الى فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الأزهر . ومفاد ما سبق أن القواعد التى وضعتها جامعة الأزهر فى شأن الفرص المتاحة للطلاب الراسبين فى التقدم للامتحان من الخارج ، هى وحدها التى جرت على تطبيقها واعلنت أحكامها اعتبارا من سنة ١٩٧٥ وبعد العمل مباشرة باحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وحتى تقدم رئيس جامعة الأزهر الى فضلية الامام الاكبر شيخ الجامع الأزهـر بالمذكرة المؤرخة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٨ التى تضمنت الرغبة فى العدول عن تلك القواعد والعودة الىحظيرة الحكم الوارد باللائحة التنفيذية مع تنظيم مرحلة انتقالية لذلك لمدة عام واحد ، فعلى ذلك رأيا ما كان وجه الرأى فى مدى مشروعية القواعد التى وضعتها الجامعة فى هذا الشأن وجرت على تطبيقها على الرغم من قيام اللائحة التنفيذية ولمدة خمسة عشر عاما على نحو ما سلف بيانه ، فان الثابت ان استمرار وتوافر العمل بتلك القواعد طوال

هذا الردح من الزمن قد ترتب عليه اوضاع ومراكز دعت الجامعة ، عندما قررت العودة الى تطبيق حكم المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ، الى تنظيم مرحلة انتقالية عام ١٩٨٨/١٩٨٩ تفاديا للعمل عدد غير قليل من الطلاب والقضاء ، من ثم ، على مستقبلهم التعليمي على نحو ما تضمنته كتب رئيس جامعة الأزهر وفضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الأزهر المشار اليها » .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

نفس المعنى (طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

(طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

(طعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٣٠)

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٤/٦)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

المادة ٢٢٠ من القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون الازهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ـ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ مفادها ـ حظر بقاء الطلاب اكثر من سنتين فى الفرقة الواحدة ـ الاستثناء من هذه القاعدة هو جواز الترخيص لهم من مجلس الكلية فى البقاء سنة ثالثة ـ جامعة الازهر قد سنت قاعدة ميسرة لبقاء الطلاب الراسبين تضمنت ان طلاب الفرقة الثانية والثالثة بالكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات او اكثر يمنحون فرصتين للتقدم الى الامتحان من الخارج بموافقة مجلس الكلية ـ عدول جامعة الازهر عن هذه القاعدة والعودة مرة اخرى الى الحكم الوارد فى المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية المشار اليها ـ ذلك مع تنظيم مرحلة انتقالية ـ هذه المرحلة الانتقالية تظل

فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ من الخارج : — (١) الفئة الأولى : تشمل من كان عام ١٩٨٩/٨٧ بالنسبة لهم العام الذى يؤدون فيه امتحان الفرقة الرابعة الاستثنائية . (٢) الفئة الثانية : تشمل الطلاب المقيدين فى العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ لأداء الفرصة الأولى للامتحان من الخارج — هذه الفئة الثانية هى الفئة المعنية بمرحلة الانتقال — ذلك حيث تتيح لطلابها فيما لو رسبوا فرصة ثانية للامتحان من الخارج فى العام الجامعى التالى ١٩٨٩/٨٨ .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان المـادة (٢٢٠) سواء فى نصهـا الأصلى بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ أو نصها المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ صريحة فى انه بالنسبة للسنوات الجامعية الوسيطة فوق السنة الافتتاحية اعدادية أو اولى ودون السنة النهائية تكون القاعدة هى حظر بقاء الطلاب أكثر من سنتين فى الفرقة الواحدة ويكون الاستثناء من هذه القاعدة هو جواز الترخيص لهم من مجلس الكلية فى البقاء سنة ثالثة الا ان جامعة الأزهر سنت قاعدة ميسرة لبقاء الطلاب الراسبين تضمنت ان طلاب الفرقة الثانية والثالثة بالكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات او أكثر يمنحون فرصتين للتقدم الى الامتحان من الخارج بموافقة مجلس الكلية واستقر العمل بهذه القواعد بما ترتب عليها من مراكز قانونيـة ثم رؤى العدول عنها والعودة الى أحكام المـادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية مع جعل مرحلة انتقالية عام ١٩٨٨/٨٧ تطبق بعـدها اللائحـة التنفيذية عام ١٩٨٩/٨٨ على النحو الواضح من مذكرة السيد رئيس جامعة الأزهـر المؤرخة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٨ والمشفوعة بترقية الامام الأكبر شيخ الأزهر بالكتاب رقم ٧٧ المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٨ والمتوجه حسب كتـاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ المؤرخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٨ بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء باعتباره الوزير المختص بشئون الأزهر

— وايا كان الرأى فى مدى مشروعية القواعد التى بينتها جامعة الأزهـر والتى قامت بتطبيقها على انوجه المتقدم فان هذه المرحلة الانتقالية وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمه انما تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى وتشمل من كان عـام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم العام الذى يؤدون فيه امتحـان الفرقة الرابعـة الاستثنائية والفئة الثانية وتشمل الطلاب المقيـدين فى العـام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ لأداء الفرصة الأولى للامتحان من الخارج فهذه الفئة الأخيرة هى الفئة المعنية بمرحلة الانتقال حيث تتيح لطلابها فيما لو رسبوا فرصة ثانيه للامتحان من الخارج فى العام الجامعى التالى ١٩٨٩/٨٨ وبذلك يتحقق اعمال مفهوم القاعدة التى عبرت عنها جامعة الأزهر بانها مرحلة انتقالية بما يعنى ان يكون العام الجـامعى ١٩٨٨/٨٧ هو بداية هـذه المرحلة التى لا يتحقق استكمال اوضاعها الا بمنح من رسب فى هذا العام للمرة الثالثة فرصة رابعة اخيرة العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ وهو ما لا يتحقق بالنسـبة للطاعن والذى كان مقيداً فى العام ١٩٨٩/٨٨ لأداء الفرصة الأولى للامتحان فى الفرقة الرابعة من الخارج وتأسيساً على ذلك يكون قرار الجامعة المطعون فيه بالامتناع عن منح الطاعن فرصة ثانية للامتحان من الخـارج متفقـاً بحسب الظاهر من الاوراق وصحيح حكم القانون غير مرجح الالغاء عند الفصل فى الموضوع » .

(طعن ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

ثالثا ـ القرار ٢١٦ الصادر من مجلس جامعة الأزهر بشأن الراسبين فى مقرر أو مقررين

قاعـدة رقـم (١٢٩)

المبـدأ :

يشترط للاستفادة من قرار مجلس الجامعة رقم ٢١٦ لحين الحصول على البكالوريوس أن يكون الطالب راسبا فى مقرر أو مقررين ـ الرسـوب فى أكثر من مقرر أو مقررين لا يستفيد من حكم قرار مجلس جامعة الأزهر رقـم ٢١٦ .

المحكمـة :

ومن حيث ان المـادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٧٥ والمعمول بهـا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٣/٢٧ تنص على أنه « لا يجـوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سـنتين ، ويجـوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عـدا طلاب السـنة الاعدادية والسنة الأولى فى الكليات التى ليس بها سنة اعدادية » ، وقـد وافق مجلس جامعة الأزهر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣١ على منح طلاب السنوات قبل النهائية اربع فرص فى التقدم للامتحان فرصتين اساسيتين ، وفرصتين من الخارج بموافقة مجلس الكلية ، كما وافق رئس جامعة الأزهر بتـاريخ ١٩٨٤/٨/١٢ ـ بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ الذى عدل اللائحة المشار اليها ـ على استمرار العمل بالقواعد التى سبق ان اقرها مجلس الجامعة حتى عام ١٩٨٨/٨٧ كمرحلة انتقالية وكفرصـة

أخيرة لطلاب هذا العام تفاديا من حرمانهم من مواصلة تعلمهم بحيث تطبق بعدها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها ، وفي هذا الشأن قضت هذه المحكمة ان المرحلة الانتقالية المشار اليها تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذى يؤدون فيه الفرصة الثانية من الخارج ، والفئة الثانية تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذى يؤدون فيه امتحان الفرصة الأولى من الخارج ، وهذه الفئة الأخيرة هى المعنية بالمرحلة الانتقالية حيث يتاح لطلابها فيما لو رسبوا فرصة ثانية للامتحان من الخارج فى العام الجامعي التالى ١٩٨٩/٨٨ ، وبذلك يتحقق اعمال مفهوم المرحلة الانتقاليـة ويكون عام ١٩٨٩/٨٨ هو الفرصة الأخيرة .

وقد قرر مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم ٣٠٢ المنعقدة فى ١٩٨٩/١١/١ تطبيق القواعد المطبقة بالجامعات المصرية من حيث فرص البقاء والرسوب والتخلف عن دخول الامتحان فى سنوات النقل والفرق النهائية ، ويطبق ذلك على الطلاب الراسبين فى امتحانات العام الجامعي ١٩٨٩/٨٨ ، ومؤدى ذلك منح طلاب الفرق النهائية الراسبين فيما لا يزيد عن نصف عدد المواد سنة استثنائية خامسة أو سادسة على ان يكون عام ١١٩١/٩٠ فرصة أخيرة لهم .

كما قرر مجلس جامعة الأزهر بجلسته رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦ بأنه على الكليات التى قامت بفصل طلاب الفرق النهائية الدراسية فى مقرر او مقررين اعتبارا من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ومكثوا ست سنوات بالفرقة النهائية ان تخطر هؤلاء الطلاب بأحقيتهم فى الاستمرار بالدراسة ويرخص لهم فى الامتحان فى المواد الراسبين فيها لحين نجاحهم اعمالا لنص المادة ٢٢٠ من اللائحة .

ومن حيث انه بتطبيق القواعد السالفة على حالة الطاعن فان البادىء من بيانات حالته — والتى لم يدحضها — انه نقل الى الفرقة الخامسة فى العام ٧٨/١٩٧٩ ، وقد اعتذر عن دخول الامتحان فى الأعوام ٧٨/١٩٧٩ ، ٧٩/١٩٨٠ ، ٨٠/١٩٨١ ، ٨١/١٩٨٢ وقد حصل بدلا منها على الاعوام ٨٢/١٩٨٣ ، ٨٣/١٩٨٤ ، ٨٤/١٩٨٥ ، ٨٥/١٩٨٦ ولانه راسب فى أقل من نصف عدد المواد (أربعة مواد) فقد منح فرصتين من الخارج عام ٨٦/١٩٨٧ (الخامسة) وفرصة ثانية من الخارج فى العام الجامعى (٨٧/١٩٨٨) (السادسة) ورسب فى العامين •

وبذلك يكون الطاعن قد ظل عشر سنوات بالفرقة الخامسة بكلية طب الأزهر قدم اعذار مرضية مقبولة عن اربع منها وأدى الامتحان ورسب فى ست منها متصلة راسبا فى أربعة مواد فلا يستفيد من قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠٢ المشار اليه ، كما لا يستفيد من قرار مجلس الجامعة رقم (٣١٦) التى تشترط الاستفادة من حكمها بالاستقرار فى الدراسة لحين الحصول على البكالوريوس ان يكون الطالب راسبا فى مقرر أو مقررين فقط لأن الطاعن راسب فى أربع مواد •

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى الى رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه تخلف ركن الجدية بحسبان أن القرار المطعون فيه هو قرار سليم ، يكون قد اصاب فى النتيجة التى انتهى اليها صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه رفض الطعن الماثل بعدم استناده على اساس سليم » •

(طعن ٢٧٩١ لسنة ٣٦ ق جلسه ٢١/٢/١٩٩٣)

قاعـدة رقـم (١٣٠)

المبـدأ :

الأصل هو ان ما تسفر عنه نتيجة الامتحان تكون وحدها مناط التمييز بين الطلاب — استثناء من هذا الأصل منح الطالب فرصة استثنائية فى اى من السنتين الثالثة أو الرابعة — هذا الاستثناء لا يقاس عليه او يتوسع فى تفسيـره .

المحكمـة :

ومن حيث ان المـادة (١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة معدلة بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ ، تنص على ان بفصل الطالب من الأكاديمية فى الحالات الآتية :

١ — . . . . ٢ — . . . . ٣ — . . . .

٤ — اذا رسب الطالب بكلية الشرطة أكثر من مرة فى السنة الدراسية الواحدة ويجوز لمجلس ادارة الأكاديمية ، منحه فرصة استثنائية فى كل من السنتين الدراسيتين النهائيتين بالأكاديمية .

٥ — . . . . .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من هذه المـادة يكون الفصل بقرار مسبب من مجلس ادارة الأكاديمية ، ولا ينفذ الا بعد تصديق وزير الداخلية عليهـا .

ومن حيث ان الظاهر من الأوراق والاطلاع على القرار المطعون عليه رقم ٩١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٧/٨/١٩٩١ ، ان مجلس الأكاديمية عند بحثه لحالات الطلاب الراسبين لمدة سنتين فى المرحلة الدراسية الواحـدة الثالثة أو الرابعة قد اتخذ على أساس الموافقة على منح الفرصة الاستثنائية لبعض الطلب ورفضها بالنسبة للبعض الآخر ومنهم الطاعن ، وقـد أورد

القرار أسباب رفض منح هذه الفرصة للطاعن ثبوت تدني مستوى الحالة النظامية والانضباطية لكل منهم .

ومن حيث ان مقطع الفصل في الطعن الماثل هو مدى توافر السبب الصحيح في القرار الصادر من ـ مجلس اكاديمية الشرطة في رفض منح الفرصة الاستثنائية للطاعن على سند مما نسب اليه من الاخلال بالضبط والنظام ولما نسب اليه من ارتكاب جريمة الغش في الامتحان وثبوت التهمة عليه بما وقع عليه لسببها من جزاء بالكلية بالحبس الانفرادي خمسه عشر يوما .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة ، يجرى على انه طبقا لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين :

الأول : ـ هو ركن الجدية بأن يكون القرار فيه معيبا بحسب الظاهر من الأوراق مما يحمل معه على ـ ترجيح الغائه عند الفصل في الموضوع .

والثانى : ـ هو ركن الاستعجال ، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث انه ولئن كان الدستور قد كفل حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء ، بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع . كما ان الدولة ملزمة بأن تكفل تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وتخضع لمبدأ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (المواد ٨ ، ٦٤ ، ٦٥ من الدستور) . ومن ثم فان هذا الحق يتساوى فيه كل مواطن بلا تمييز الا بقدر ما يميز فيه الفرد عن اقرانه بقدرته على تحصيل العلم وترتيب نتائج هذا التحصيل على نحو يفيد المجتمع . ولهذا شرع المجتمع نظام الامتحانات أو الاختبار لتمكن من التمييز بين طلاب العلم على قدر تباينهم في التفوق وترتيب هذا التفوق في مراتب محددة ولما كان الأصل ان ما تسفر عنه نتيجة

الامتحان تكون هى وحدها مناط التمييز بين الطلاب ، الا أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل استثناء بقاعدة تنظيمية عامة يكون هدفها مساعدة بعض من تعثر من الطلاب في هذا الامتحان وذلك بمنح من واصل نجاحه من الفرقة الأولى الى الثانية ثم الى الثالثة والرابعة ، فرصة استثنائية في أى من السنتين الاخيرتين الثالثة أو الرابعة . بما يمكنهم من اجتياز ما ألم بهم من ظروف حالت بينهم وبين النجاح في أى من هاتين السنتين وذلك بغية تحقيق هدفين اما ان لا يتمكن الطالب من اجتياز محنته وتعثره في هذه السنة الاستثنائية فيترك مكانه لغيره من طالبى العلم الاكفاء أو تمكينه من الاستمرار والحصول على مؤهل يكون سنده ووسيلة لأداء المهام المنوط بالكلية — أو المعهد المنتمى اليه وشغل احدى وظائفه بالمجتمع من جهة أخرى .

وهذا الاستثناء أو الخروج على الأصل السالف بيانه يقدر بقدره فلا يقاس عليه أو يتوسع في تفسيره .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى فيما يتعلق بأسباب القرار الادارى أنه كلما الزم الشارع صراحة في القوانين واللوائح جهة الادارة تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار ، واضحة جلية حتى اذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعا تقبلها ، والا — كان له ان يمارس حقه في التقاضى ويسلك الطريق الذى رسمه القانون — كما في الحالة الماثلة عندما ذكرت الادارة سببا لقرارها — واللجوء الى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب اعادة الشرعية الى قضائها حيث يكون لمحكمة الموضوع مباشرة رقابتها على التصرفات أو القرار الادارى لتحقيق — المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى بنى عليها القرار من حيث التكييف القانونى والصحة الواقعية والرقابة على مدى استخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها القانون ، وما اذا كانت

الجهة الادارية فى مباشرتها لمهمتها قد انحرفت بها أم انها سلكت وصولا الى قرارها طريق الجادة . لرقابة محاكم مجلس الدولة — وفى ذات الوقت فان كل تصرف غير ادارى مثل اعمال السيادة والتصرفات والقرارات ذات الطبيعة السياسية وان خضع للمشروعية وسيادة القانون فانه لا تخضع لطبيعته السياسية لولاية الالغاء أو وقف التنفيـذ المنوطة بمحاكم مجلس الدولة طبقا لأحكام الدستور — والقانون المنظم لمجلس الدولة .

ومن حيث انه من نافلة القول أنه فى دولة المشروعية وسيادة القانون لا يوجد ثمة ما يسمى بالسلطة المطلقة للجهة الادارية حيث ينظم الدستور والقوانين واللوائح اختصاص كل من السلطات الثلاث للدولة وولايتها فى تيسير وانجاز مهامها وبينها السلطة التنفيذية وذلك فى اطار من المشروعية وسيادة القانون وقد أفرد الدستور المصرى كما سلف ان جرى قضـاء هذه المحكمة بيانا كاملا لسيادة القانون هو الباب الرابع منه ونص صراحة فى المادة (٦٤) على ان سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وتنص المادة (٦٥) منه بان تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصـانته ضمانان أسياسيان لحمـاية الحقوق والحريات ، ونص فى المادة (١٧٢) على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومن ثم فان كل تصرف أو قرار للادارة يخضع للدستور والقانون ، كمـا لا يجوز النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى — من رقابة القضـاء وفقا لصريح نص المادة (٦٨) من الدستور فكل تصرف أو قرار ادارى فضلا عن خضوعه للمشروعية فانه يخضع والقول بأن السلطة التقديرية لجهة الادارة هى سلطة مطلقة من كل قيد يعد عدوانا من الادارة على حق التقاضى وعلى حق الدفاع وتحصينا غير دستورى وغير قانونى وغـير مشروع للقرار والتصرف الادارى واهدار لسيادة القانون . الأمر الذى

تتمين معه خضوع قرارات الادارة بما فيها قراراتها التى تصدرها بنا لها من سلطة تقديرية لرقابة القضاء من حيث مشروعية وسيادة القانون .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة من ناحية أخرى على أن رقابة القضاء الادارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية ، هى رقابة مشروعة تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها ، لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة ، أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الادارة وهى تحقيق الصالح العام الى تحقيق غير ذلك من الاغراض غير المشروعة لجهة الادارة ـ أو لأى من العاملين بها . وأن القضاء بالنسبة لوقف التنفيذ للقرار الادارى ، يجب ان يستند القاضى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات ادارية ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ فى الحدود التى يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدوا من عدم مشروعية القرار فضلا عن توافر نتائج يتعذر تداركها على الاستمرار فى التنفيذ ، ما لم يوقف أثر القرار غير المشروع على سبيل الاستعجال وهذه الرقابة التى تقوم عليها ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية ، وتتولى المحكمة الادارية العليا نظر الطعون فى أحكام محاكم مجلس الدولة الجائز الطعن فيها أمامها . ووزن هذه الأحكام بميزان القانون سواء من حيث الشكل أو الاجراءات أو سلامة مباشرتها لولاية رقابة الالغاء أو وقف التنفيذ على القرارات الادارية على النحو السالف البيان طبقا وفى حدود أحكام الدستور والقانون ولا يحل القضاء الادارى على أى نحو فى مباشرته لولاية رقابة الالغاء أو وقف التنفيذ محل الجهة الادارية فى أداء واجباتها ومباشرة نشاطها فى تسيير المرافق العامة وادارتها ومباشرة السلطات التنفيذية والادارية الممنوحة لها طبقا لأحكام الدستور والقانون على مسئولية الادارة السياسية والمدنية

والجنائية والتأديبية . كما أن مجلس الدولة لا تلتزم محاكمه فى مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الجهات التنفيذية بالادارة العامة لواجباتها ، بغير أحكام الدستور والقانون وسيادة القانون وان علو المصلحة العامة الغاية الوحيدة لكل ممارسة عامة وسندا لمشروعية هذه الممارسة ومبررها وتقف رقابة المحكمة لمشروعية القرار عند حدها الطبيعى وهى مراجعة قرارات الاداره وتصرفها الايجابى أو السلبى ، ووزنه بميزان المشروعية وسيادة القانون ووقف تنفيذ أو الغاء ما يتبين خروجه من قرارات الادارة وتصرفاتها عن ذلك لتقيد الادارة وفقا لما تضمنه الأحكام منطوقا وأسبابا مرتبطة به تصحيح تصرفاتها وقراراتها ، اعلاء للمشروعية وسيادة القانون .

(طعن ٨٨٣لسنة ٣٨ ق جلسة ٢/٥/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعـادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها تقضى بأن ـ لا يجـوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ـ يجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقـدم الى الامتان من الخارج فى السـنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ـ جامعة الازهر قد سنت قواعد قصدت بهـا التيسير على الطلاب الراسبين من شأنها أن ـ يمنح طلاب الفرقتين الثانية والثالثة والتى مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر فرصتين التقـدم الى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية ـ عدلت جامعة الأزهر عن هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلة انتقالية للعودة مرة اخـرى الى إعمال نص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أنه « لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحـان من الخارج فى السنة الثالثة فى المقررات التى رسبوا فيها .. » .

ومن حيث أن جامعة الأزهر كانت قد استنت قواعد قصدت بهـا التيسير على الطلاب الراسبين من شأنها أن يمنح طلاب الفرقتين الثـانية والثالثة والتى مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر فرصتين للتقـدم الى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية ، وعدلت الجامعـة من هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلة انتقالية للعودة مرة أخرى الى اعمال نص المـادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية دون سواها .

ومن حيث أنه بين من الأوراق « ومن مدونات الحكم المطعون فيه — أن تم قيده مستجدا بالفرقة الثانية بكلية الطب فى العـام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ ، ودخل امتحان دور يوليو سنة ١٩٧٦ ورسب ثم تغيب عن امتحان دور سبتمبر سنة ١٩٧٦ بدون عذر ولما أعيد قيده باقيا فى العام الدراسى سنة ١٩٧٧/٧٦ دخل امتحان دورى مايو وسبتمبر عـام ١٩٧٧ ورسب، ورخص له فى التقدم الى الامتحان فى العام الدراسى ٧٨/٧٧ بدوريه مايو وسبتمبر الا أنه رسب فيها ، وفى امتحان مايو سـنة ١٩٧٩ رسب وفى سبتمبر ١٩٧٩ تغيب عن دخول الامتحان بدون عـذر ، وبناء على حكم صدر لصالحه من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقـم ٧٥٩ لسنة ٣٩ بجلسة ١٩٨٥/٣/١٣ فقد رخص له فى التقدم لامتحـان دور سبتمبر ١٩٨٥ ، فرسب ومن ثم صـدر قـرار مجلس الكليـة فى ١٩٨٥/١١/١٢ بفصله لاستنفاده فرص التقـدم للامتحان سواء طبقـا

للمادة (٢٢٠) من اللائحة أو أخذا بالقواعد الميسرة التى كان معمولا بها بالجامعة .

ومن حيث أن دخول الطاعن امتحان دور أكتوبر سنة ١٩٨٦ الذى لم تعلق نتيجته كان بناء على طلب قدم منه شخصيا الى مجلس الكلية زعم فيه أنه لم يدخل امتحان دورى ديسمبر ٧٨/١٩٧٩ بسبب لا دخل لارادته فيه وهو ايقافه تجنيديا وأن مجلس الكلية وافق على دخول الإمتحان (أكتوبر ١٩٨٦) على ألا تعلق نتيجته الا بعد موافقة الجامعة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مجلس الكلية اذ وافق على دخول الطاعن الامتحان ، انما كان ذلك بقصد تمكين المدعى بصفه عاجلة من دخول امتحان قرب موعده على أن يتم التحقق من مدى صحة ادعائه بعد الرجوع الى الجامعة لبيان مدى قانونية هذا الاجراء ، ولذلك فقد اشترط مجلس الكلية ألا تعلق نتيجته الا بعد التحقق من الأمر وإذ ثبت للجامعة من واقع ما هو وارد بكشوف الكنترول للفرقة الثانية بكلية الطب أن الطالب (الطاعن) قد دخل امتحان دور مايو ١٩٧٩ ورسب فيه وفى دور سبتمبر ١٩٧٩ وتغيب عن الامتحان بدون عذر ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار الجامعة المدعى عليها باعتبار دخوله امتحان دور أكتوبر سنة ١٩٨٦ كان لم يكن لاستنفاده مرات الرسوب ، يكون قد صادف التطبيق القانونى الصحيح .

ومن حيث أنه لا وجه لما جاء بتقرير الطعن من أن الطاعن لم يدخل دورى مايو وسبتمبر من العام الدراسى ٧٧/١٩٧٨ بسبب ايقافه تجنيديا ذلك لان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم للامتحان الى هذين الدورين ورسب فيهما ، ولم يقدم الطاعن ما يدحض ذلك ، وأن ادعائه بعدم دخوله الامتحان جاء ادعاءا مرسلا لا سند ولا دليل عليه ويتنافى مع الأوراق الرسمية المودعة بملف الدعوى والطعن ، ومن ناحية أخرى فلا وجه لما

ينعاه الطاعن على الحكم الطعين من أنه لم يطبق عليه ما أعملته الجامعة في حالة زميل مماثل لحالته ، ذلك أنه وأيا كانت صحة ما يثيره الطاعن بشأن حالة ذلك الزميل الذي لم يقدم بيانا مفصلا عنه أو عن حالته أو عن القاعدة التي طبقت عليه ، فان الحكم المطعون فيه أنزل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على حالة الطاعن بعد أن استعرض وقائع النزاع على النحو الصحيح وذلك كله وفقا لأحكام القانون الخاص بنتيجة جامعة الأزهر واللائحة التنفيذية المشار اليها .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدعوى للاسباب التي قام عليها فانه يكون صحيحا ولا مطعن عليه ، ويكون من المتعين رفض الطعن » .

(طعن ١٧٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

الفرع الخامس ــ تاديب الطلاب

اولا ــ ضمانات التاديب

قاعـدة رقم (١٣٢)

المبـدأ :

المادتان ٢٤٦ ، ٢٥٠ من اللائحة التنفيـذية لقانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ ــ احكام التاديب وضوابطه تندرج ضمن قاعدة اساسية تستقى منها جزئياتها وتفاصيلها وهى تحقق الضمان وتوفير الاطمئنان لذوى الشان ــ يتعارض مع هذا الاصل العـام اشتراك عضو لجنة التاديب (اول درجة) فى مجلس التاديب الاعلى ــ قرار مجلس التاديب يحمل محمل الصحة طالما صدر مستوفيا اجراءاته ما لم يقم دليل على عكس ذلك •

المحكمـة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بمناسبة التقـرير المقدم من السيد / مدير رعاية الطلاب بجامعة الأزهر بشأن الأحداث التى وقعت بحرم الجامعة يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٥ وتضمن نسبة مخالفات لبعض الطلاب الذين حددهم التقرير ، ومنهم الطاعنين ، فقد أشار السيد / نائب رئيس الجامعة لشئون الطـلاب باطلاع بعض السادة عمـداء الكليـات بالجامعة ، ومنهم السيد / عميد كلية الشريعة والقانون ، عليه وضمه الى نشرة الصحوة ، وهى ما ورد بها نشرة غير دورية يصدرها نادى الفكـر العربى بجامعة الأزهر ، مع اتخاذ اللازم وفقا لأحكام المواد ٢٤٦ و٢٤٨ و٢٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر • وبتاريخ ٢ من أبريل

سنة ١٩٨٥ أشر السيد/عميد كلية الشريعة والقانون بأن يحال الى التحقيق الطلبة/ ... (الطاعن بالطعن الماثل) و.... و.... و.... و.... فباشرت الادارة العامة للشئون القانونية بالجامعة التحقيق معهم وانتهت الى الحفظ بالنسبة للطالب .... ، الى صحة نسبة بعض المخالفات الى كل من الطالبين / .... ، وبالنسبة للطالب / .... انتهت الى أنه قد تحقق فى حقه أنه « خرج عن مقتضى السلوك الواجب توافره فى طالب جامعة الأزهر وذلك لقيامه بالخطابة فى جمع من الطلبة بالكافتيريا يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٥ واعترافه بتأسيس نادى للفكر والصحوة وقيامه بتقديم زملاء له لالقاء كلماتهم دون أن يرخص له بذلك مخالفا ما نصت عليه المادة ٢٤٦ وبراءته من اتهامه بالبيان الموقع عليه لاثبات دعاية انتخابه لرئاسة الاتحاد وهو مجرد أفكار لبرنامج هذا الاتحاد » . وبتاريخ ١٦ من أبريل وافق السيد نائب مدير الجامعة لشئون الطلاب على احالة الطلاب المشار اليهم الى لجنة التأديب . وقد انعقدت اللجنة يومى ٤ من مايو و٧ من يونيو سنة ١٩٨٥ . والثابت من الأوراق أنها استمعت الى أقوال السيد / مدير عام رعاية الطلاب (مقدم التقرير المؤرخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٥) والى أقوال الطلبة المحالين الى التأديب وانتهت بجلستها الأخيرة الى القرار الآتى :

« أولا : فصل الطالب / .... عاما دراسيا كاملا للعام الدراسى ١٩٨٥/١٩٨٦ .

ثانيا : براءة كل من الطالب / ... والطالب / ... » .

وقد جاء بأسباب القرار (المستند رقم ٣ بحافظة مستندات الجامعة المودعة بتاريخ ٢٨من ديسمبر سنة ١٩٨٥) بالنسبة للطاعن عن أنه « ثبت أن الطالب المذكور وان كان قد أنكر ما نسب اليه الا أن انكاره افتقر الى دليل يثبت تواجده فى مكان آخر غير الكافتيريا وخاصة بعد ما جاء بأقواله

أنه ليس بينه وبين مدير عام رعاية الطلاب أي خلاف • وحيث ثبت تواجد الطالب / .... بالكافتريا يوم ١٩٨٥/٣/٣٠ وحيث ثبت من أقـــوال الطالب / ... أن الطالب / ... هـو الذي كان دائما يناقشه في نادى الفكر بحجرة الاتحاد • وحيث أنه لم يستأذن المسئولين بالجامعة في انشاء مثل هذا النادى وجاء في أقواله أنه مجرد خواطر وعليـه يكون منسوبا اليه الشروع في انشاء نادى للفكر دون استئذان السلطة المختصة مخالفا بذلك اللائحة الجامعية • كما جاء بأقوال الطالب / ... من أن الطالب / ... كان يقوم بتوزيع مجلة الصحوة وانها من عمل نادى الفكر • وحيث أنه قد خالف ما نصت عليه اللائحة الطلابية من قيامه بالخطابة بمكان عام ودعوته لانشاء نادى للفكر دون استئذان السلطة المختصة بذلك » • وقد أخطر ولى أمر الطاعن بهذا القرار بكتاب صدر بتاريخ ٢٤ من يوليه سنة ١٩٨٥ • فتظلم الطاعن بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٥ الى السـيد / نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب • وقامت الادارة العـامة للشـئون القانونية باعداد مذكرة بشـأن التظـلم انتهت فيها الى اختصاص مجلس التأديب الأعلى المنصوص عليه بالمادة ٢٥١ من اللائحـة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر (المعدلة له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣) بنظر التظلم فاشر السـيد / نائب رئيس الجامعة بالموافقة على ما جـاء بالمذكرة وقد تحدد لانعقاد المجلس الأعلى للتأديب جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ وتحرر باخطار ولى أمر الطالب بميعادها خطاب صدر بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ — وبالجلسة المحددة لنظر تظلم الطاعن بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ صدر قرار المجلس بتأييد قرار لجنة التأديب •

ومن حيث أن الطاعن ينعى على القـرار بفصـله عاما دراسـيا ١٩٨٦/١٩٨٥ ما لحق به من عيوب شكلية واجرائية شابت تشكيل لجنة التأديب وأخرى لحقت بتشكيل من اجراءات مجلس التأديب الأعلى ، وأن القرار لا يقوم على سبب صحيح فضلا عما شابه من انحراف بالسلطة •

ومن حيث أن العيب الشكلي الذي ينسب الطاعن الى تشكيل لجنة التأديب يتحصل في أن محضر اللجنة قد تضمن حضور الدكتور /.... لجنة التأديب في حين أنه تنحى عن عضويتها ولم يشترك بها . وما يقول به الطاعن في هذا الصدد لا أساس له من واقع . ذلك أن مما قدم من صور ضوئية لمحاضر اللجنة تخلو من بيان يفيد أن الدكتور / .... كان عضوا بلجنة التأديب التي انعقدت لمساءلة الطاعن . وأنه وان كان قد جاء بالمذكرة المؤرخة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ التي أعدتها الادارة العامة للشئون القانونية للعرض على السيد / نائب رئيس الجامعة في شأن التظلم المقدم من الطاعن من قرار لجنة التأديب أن اللجنة قد انعقدت بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٨٥ برئاسة الدكتور / ... الشيخ عميد كلية الشريعة والقانون وعضوية كل من الدكتور ... وكيل كلية الشريعة والقانون والدكتور / .... أستاذ ورئيس القسم بالكلية (مستند رقم ٨ من حافظة مستندات الجامعة المقدمة بجلسة المرافعة أمام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥) ، الا أن الجامعة قد أقرت بمذكرتها المودعة قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ ما أبداه الطاعن عن تنحي الدكتور / ... عن عضوية لجنة التأديب لصلة القربى التي تربطهما . وقد قررت الجامعة بأن الدكتور / ... قد حضر بدلا عنه كما اشترك في عضوية اللجنة الدكتور / ... أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بالكلية . الأمر الذي يؤكد صحته توقيع السادة المشار اليهم أعضاء اللجنة على منطوق القرار الصادر عنها بجلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٨٥ . وأنه وان كانت المادة ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن يشترك وكيل الكلية المختص في عضوية لجنة التأديب ، مما كان يستلزم بحكم النص المشار اليه اشتراك

الدكتور / ... وكيل الكلية فى عضوية اللجنة ، الا أنه وقد قام به بسبب دعاه الى التنحى عن الاشتراك بعضويتها لصلة القربى التى تربطه بالطاعن، على ما أقر به الطاعن نفسه ، فانه يكون صحيحا ومتفقا مع حكم الفقرة الرابعة من ذات المادة أن يحل محله أقدم أعضاء مجلس الكلية أو أقدم أعضاء هيئة التدريس بها . فاذا كان ذلك هو ما اتبع فى شأن تشكيل لجنة التأديب بمناسبة تصديها لما نسب الى الطاعن من مخالفات فلا يكون ثمة وجه للنعى على تشكيلها . ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن مفتقدا سنده الصحيح من واقع أو قانون .

ومن حيث أنه عن سبق اشتراك عضوى مجلس التأديب الأعلى الدكتور / ... والدكتور / ... فى عضوية لجنة التأديب المشكلة لنظر المخالفات للطاعن ، فقد سبق بيان أن اللجنة المشار اليها كانت برئاسة السيد / عميد كلية الشريعة والقانون وعضوية كل من السيدين / الدكتور ... والدكتور ....

وأنه وان كانت المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣) تنص على أن يكون تشكيل مجلس التأديب الأعلى برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص وعضوية عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أو أحد أساتذتها وأستاذ من الكلية التى يتبعها الطالب ، فأنه وقد سبق اشتراك السيد / عميد كلية الشريعة والقانون فى لجنة التأديب المشكلة للنظر فيما نسب الى الطاعن من مخالفات ، بالتطبيق بحكم المادة (٢٥٠) من اللائحة التنفيذية المشار اليها باعتباره عميد الكلية التى يتبعها الطالب ، فان تنحى السيد / عميد الكلية عن الاشتراك فى عضوية مجلس التأديب الأعلى ان صح يكون متفقا مع الأصل العام فى شأن التأديب ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ومفاده أن أحكام التأديب وضوابطه تنطوى فى كنف قاعدة

أساسية كلية تصدر عنها وتستقى منها الجزئيات والتفاصيل وهى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان لذوى الشأن • ومما يتعارض مع هذا الأصل العام الاشتراك فى عضوية كل من لجنة التأديب ومجلس التأديب الأعلى • فاذا كان ذلك وكانت المادة (٢٥١) المشار اليها لا تستلزم عضوية عميد كلية الشريعة والقانون بالمجلس الأعلى للتأديب فقد أوردت بأن يشترك فى عضوية المجلس عميد كلية الشريعة والقانون أو أحد أساتذة الكلية المذكورة وأستاذ فى الكلية التى يتبعها الطالب ، فلا يكون ثمة وجه للنعى على تشكيل المجلس • خاصة وأن الطاعن لم يحاول فى ان السيدين المذكورين / ••• و ••• عضوى المجلس هما من الأساتذة بكلية الشريعة والقانون ولم يسبق اشتراكهما فى لجنة التأديب الأدنى خلافا لما ادعاه الطاعن ، ويكون اشتراكهما فى عضوية المجلس صحيحا ، أحدهما باعتباره أستاذا بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة والآخر باعتباره أستاذا بالكلية التى يتبعها الطاعن وهى فى الخصوصية الماثلة كلية الشريعة والقانون • رغير صحيح ما ينسب الطاعن من أن المادة الخاصة بتشكيل مجلس التأديب الأعلى تنظم طريقا للحلول محل من يتنحى عن تشكيل المجلس • فلم يورد المشرع بيانا لذلك الا فى المادة (٢٥٠) بشأن تشكيل لجنة التأديب • أما المادة (٢٥١) وهى شأن تنظيم تشكيل مجلس التأديب الأعلى فقد خلت من بيان نظام الحلول محل من يغيب من أعضائها أو يقوم به المانع ، واقتصرت على أن يكون تشكيل المجلس الأعلى برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص وعضوية عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أو أحد أساتذتها ، وأستاذ من الكلية التى يتبعها الطالب • ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة • ولم يحاول الطاعن فى أن عضو المجلس هما العضوان الصادر بعضويتهما للمجلس قرار من رئيس الجامعة •

(طعن ٧٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

ثانيا – ما يعد مخالفة تأديبية

قاعـــدة رقم (١٣٣)

المبـــدأ :

اعتبر المشرع ان كل تنظيم الطلاب داخل الجامعة او الاشتراك فيه بدون اذن سابق من السلطات الجامعية المختصة يعد مخالفة تأديبية .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عما أثاره الطاعن من صدور القرار مفتقرا الى سبب صحيح مما يكشف عن أن الجهة الادارية قد انحرفت بسلطتها فى هـــذا الشأن ، فضلا عن أنه قد شابته المغالاة فى توقيع الجزاء مما يعد اســاءة لاستعمال السلطة . فالثابت من الأوراق أن السيد / مدير عام رعــاية شئون الطلاب بجامعة الأزهر قدم تقريرا بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٥ تضمن نسبة مخالفات الى الطاعن . وغيره من الطلاب ، وقعت بحـــرم الجامعة فى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٥ . وعما نسبه التقرير الى الطاعن فيتحصل فى أنه فى اليوم المشار اليه وفى مقر الكافتيريا قام يخطب فى الحاضرين وهاجم المسئولين فى الجامعة والدولة لأن الحركة الطلابية مقيدة وأن البلد كلها تفاق وأخذ يهتف بحياة الحركة الطلابية كما نادى بالوقوف الى جوار الحركة الفلسطينية . كما ان الطاعن عمل على تكوين نادى الفكر العربى بجامعة الأزهر حتى يكون منبرا حرا فى الجامعة ، وكان الطاعن ومعاونوه يحثون الطلبة على التجمع حوله . ولوحظ أنه يضع علم فلسطين الى جواره على حائط صغير ، وقد قام بتقديم طالبين آخرين هاجم أحدهما المسئولين فى الجامعة وألقى الآخر قصيدة . وكان من ضمن ما تكلم فيه الطاعن موضوع أشتراك اسرائيل فى معرض الكتاب ثم المعرض الدولى، وأن الدولة قامت باعتقال المتظاهرين فى المعرض . وقــد تضــمن التقرير

تحديد أسماء بعض الطلبة الذين كانوا مع الطاعن ومنهم الطلبة / ٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ من كلية الشريعة والقانون . وقد قدم الطاعن مع الطالبين ٠٠٠ و٠٠٠ ، على ما سبق البيان ، الى لجنة التأديب التى انتهت الى مساءلة الطاعن وبراءة كل من الطالبين الآخرين ، وتتحصل المخالفات التى أدين الطاعن بسببها ، حسبما يبين من الاطلاع على أسباب القرار الذى أصدرته لجنه التأديب ، فى قيامه بالخطابة بمكان عام ودعوته لانشاء نادى الفكر دون استئذان السلطة المختصة مما يعد مخالفة لأحكام اللوائح الطلابية . وقد صدر قرار مجلس التأديب الأعلى بتأييد قرار لجنة التأديب ، دون أن يضيف أو يعدل من أسباب قرار لجنة التأديب مما يفيد أن مجلس التأديب الأعلى قد أيد قرار لجنة التأديب للاسباب التى قام عليها واذ كان المستفاد من الأوراق أن الطاعن وان كان قد أنكر اسهامه فى انشاء نادى الفكر العربى المشار اليه مؤكدا بأنه التقى بأكثر من مرة بالسيد / نائب رئيس الجامعة ودار الحديث حول انشاء ناد للفكر أو مركز للدراسات وهو عبارة عن أسرة وأنه لم تتم الموافقة على التأسيس ولم يمارس النادى أى نشاط، كما قرر أن هناك اتفاقا بينه وبين رائد الاتحاد الدكتور / ٠٠٠ حال دون تنفيذه سفر الأخير للعمرة ، الا أن الطالب / ٠٠٠ قد أقر بأنه قد عرضت عليه فكرة انشاء النادى وأنه قبل العضوية به (ص ٣ من محضر تحقيق الادارة العامة للشئون القانونية) ، وقد تم اختياره أمينا مساعدا لهذا النادى وأن الطاعن هو الذى قام بتوزيع النشرة (ص ٤ من محضر جلسة لجنة التأديب بتاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٨٥ مستند رقم ٢ من حافظة مستندات الجامعة المقدمة بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٥) . فاذا كان ذلك وكانت النشرة المصحوة (المستند رقم ٢ من حافظة مستندات الجامعة المودعة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥) قدورد بها أنه قد تم تأسيس نادى الفكر العربى بجامعة الأزهر يوم ٢١ من فبراير سنة١٩٨٥

وانعقدت الجمعية العموميه وتم تشكيل الهيئة الادارية للنادى من الطاعن أمينا له والطالب / ••• أمينا مساعدا • كما تضمنت النشرة المشار اليها رأيا للطاعن تحت عنوان « مجرد رأى بقلم ••• أمين النادى » ، فان كل ذلك مما يفيد اشتراك الطاعن فى تنظيم ما سمى بنادى الفكر العربى بالجامعة ، ويكون استخلاص لجزاء التأديب لصحة هذه الواقعة وان عبرت عنها بأنها شروع فى انشاء نادى الفكر العربى الا أن مفاد سباق ما أوردته بأسباب قرارها أنها اجرت هذا التغيير بحسبان أن الانشاء لم يسبقه ترخيص ، وصحة نسبتها الى الطاعن كل ذلك مما يقوم على سند مما تنتجه الأوراق • ولما كانت المادة (٢٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية : ••• (٤) كل تنظيم للطلاب داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون اذن سابق من السلطات الجامعية المختصة ••• » ، فان كل تنظيم للجمعيات أو الاشتراك فيها لا يكون مسموحا به ، طبقا لأحكام اللائحة ، الا اذا استوفى هذا التنظيم الاجراء الذى تتطلبه اللائحة وهو الترخيص المسبق الصادر من السلطة الجامعية المختصة • وذلك أيا ما يكون من مشروعية الغرض من التنظيم واتفاقه مع القيم الروحية والأخلاقية والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب واتاحة الأصل العام الذى يحكم التنظيمات الطلابية بحسبانها تهدف الى تنمية الفرص لهم للتعبير عن آرائهم • وما يسمى بنادى الفكر العربى بالجامعة، على ما قرر الطاعن فى التحقيقات من الهدف من انشائه وما تكشف عنه النشرة المعنونة الصحوة ، لا يعدو أن يكون تنظيما أو تجمعا طلابيا مما يعتبر من قبيل الجمعيات فى مفهوم حكم البند (٤) من المادة ٢٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر • وقد أنشىء على ما تكشف عنه الأوراق دون أن يرخص بهذا الانشاء من جهات الاختصاص • وعلى ذلك

فان انشاء هذا النادى أو الاشتراك فيه، وهو ما ثبت فى حق الطاعن ، مما يعتبر مخالفة تأديبيه بالتطبيق لحكم المادة ٢٤٦ من اللائحة التنفيذية المشار اليها ، ولا يغير من ذلك ما يدعيه الطاعن ، بفرض صحته ، من أنه قد نطلب انشاء هذا النادى من جهات الاختصاص أو فاتح بعض المسئولين فى ذلك ، اذ العبرة ، بالتطبيق لحكم اللائحة السارية ، هى بصدور الترخيص السابق . ويكون استباق الطاعن انشاء النادى وممارسة نشاطه قبل صدور الترخيص به ، مهما كان من سلامة القصد وحسن الطوية ، مخالفة تأديبية ، خاصة وأن النادى قد مارس بالفعل نشاطا ممثلا فى نشرة صدرت عنه تحت مسمى الصحوة مما يشكل مخالفة تأديبية أخرى بالتطبيق لحكم البند (ه) من المادة ٢٤٦ المشار اليها الذى ينص على أن توزيع النشرات أو اصدار جرائد حائط بالكليات يعتبر مخالفات تأديبية . ومتى كان ذلك فان هذه المخالفات تقوم سندا صحيحا وتكفى بذاتها لحمل القرار المطعون فيه .

(طعن ٧٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

ثالثا — تناسب المخالفة والجزاء

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

متى كانت الوقائع المنسوبة للمحال فى مجلس تاديب ثابتة فى حقـه وتكون مخالفات تكفى لحمل قرار مجلس التاديب فلا وجه للنعى على قـرار الجزاء بالمغالاة •

المحكمـــة :

اذ لا يلزم لصحة قيام القرار التأديبى ، على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ، أن تثبت جميع الوقائع التى اسـتند اليهـا متى كانت الوقائع الثابتة تكون مخالفات تكفى لحمل القرار • فاذا كان ذلك وكان القرار بتوقيع الجزاء على الطاعن لا ينطوى على مغالاة فى الجزاء يتمثل فى عدم التناسب المبين بين ما ثبت من مخالفة وما وقع من جزاء ، كما خلت الأوراق مما يكشف عن أن الجامعة قد انحرفت بسـلطتها أو أسـاءت استعمالها باصدار القرار المطعون فيه ، فان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون مفتقدا لركن الجدية ممـا يتعين معه رفضـه دون الحاجة للتعرض على استقلال لمدى توافر ركن الاستعجال ، اذ يلزم للقضاء بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنى الجدية والاستعجال معا • ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب وقف التنفيذ قد أصاب الحق فيما قضى به ، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس صحيح متعين الرفض •

ومن حيث أن الطاعن وقد خسر طعنه تعين الزامه بمصروفاته اعمـالا لحكم المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن ٧٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

الباب الثالث
مسائل متنوعة

الفصل الأول – العلماء خريجو الأزهر

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ :

العلماء خريجو الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يحالون الى المعاش فى سن الخامسة والستين ولو لم يكونوا معاملين بهذه المؤهلات وظيفيا .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١١/١٩ فاستعرضت نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم المستبدلة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والتى تقضى بأنه استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر ببلوغهم سن الخامسة والستين ..

واستبان لها أن المشرع استثنى العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقضى باحالتهم الى المعاش ببلوغهم سن الخامسة والستين .

ومن حيث أن المشرع لم يشترط الاستفادة للمخاطبين بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته من الاستثناء المقرر بالمادة الأولى منه بقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين سوى أن يكونوا من حملة المؤهلات المحددة بهذه المادة ولم يقيد ذلك بأى شرط آخر وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون المقرر لهذا الاستثناء عن أن الهدف منه هو انصاف العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم وذلك لطول مدة الدراسة فى التعليم الأزهرى عن تلك المقررة فى التعليم العام ومن ثم فان جميع حملة المؤهلات المشار اليها من العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من العاملين فى احدى الهيئات المشار اليها فى النص يحالون الى المعاش فى سن الخامسة والستين ولو لم يكونوا معاملين بهذه المؤهلات وظيفيا والقول بغير ذلك يتضمن اضافة لشرط جديد لم يتطلبه القانون ويتنافى مع الغاية المستهدفة من هذا التشريع .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يحالون الى المعاش فى سن الخامسة والستين ولو لم يكونوا معاملين بهذه المؤهلات وظيفيا .

(ملف ٨٦/٢/١٧٥ — جلسة ٨٦/١١/١٩)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

طائفة العلماء من خريجى الأزهر لها مدلول محدد فى قوانين الأزهر المتعاقبة وهى تنصرف الى الحاصلين على شهادة العالمية ـ ذلك وفقا لأحكام هذه القوانين دون غيرهم ـ الاستثناء المقرر فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر مقصور مداه وفقا لصريح نص المادة الأولى منه على طائفتين هى طائفة العلماء من خريجى الأزهر وطائفة خريجى دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بشانوية الأزهر ـ بحيث لا يمتد هذا الاستثناء أو حكمه الا عليهم وحدهم دون غيرهم بما لا معدى من وجوب الالتزام والتقيد بصريح نص القانون دون توسع فيه أو القياس عليه وانزال هذا الحكم على الطائفتين المشار اليهما الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة من تاريخ العمل التزاما لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ ـ أخذا فى الاعتبار أن المشرع لو أراد سريان حكم هذا الاستثناء على جميع خريجى الأزهر ما أعوزه النص على ذلك صراحة ـ لا وجه فى التفرقة فى سن الاحالة الى المعاش كأصل عام بحسب سنوات الدراسة ـ ما قدره المشرع بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ من قصر الاستفادة من حكم الاستثناء على الطائفتين المشار اليهما لا مناص من وجوب الالتزام بحكمه والنزول عند صريح نصه وعدم التوسع فيه .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٨ فاستظهرت افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٨ وحاصلة أن المادة ٢٦ من

قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ كانت تنص على أن « ينقسم التعليم فى الجامع الأزهر الى أولى وثانوى وعالى وقسم للتخصص .... » وتنص المادة ٥٤ من القانون المشار اليه على أن « الشهادات ثلاثة أنواع : شهادة أولية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم الأولى وشهادة ثانوية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم الثانوى وشهادة العالمية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم العالى ... » وان المادة ١١٦ منه تنص على أن « العالم هو من بيده شهادة العالمية » فى حين تنص المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية على أن « الشهادات التى تعطى للناجحين فى الامتحانات النهائية هى : ... (٥) شهادة العالمية لمن أتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ أو الارشاد .. » كما تنص المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر على أن « يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

(١) كلية الشريعة ...

(٢) كلية أصول الدين ...

(٣) كلية اللغة العربية ... » وتنص المادة ٥٠ من القانون المشار اليه على أن « تمنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) . . . .

(٢) شهادة العالميه مع اجازة القضاء .

(٣) شهادة العالمية من درجة استاذ فى الفقه والأصول ... » وتنص المادة ٥٦ منه على أن « تمنح بناء على طلب كلية أصول الدين وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) . . . .

(٢) شهادة العالمية مع الاجازة فى الدعوة والارشاد .

(٣) شهادة العالمية مع درجة استاذ فى التوحيد والفلسفة .

(٤) شهادة العالمية من درجة استاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .

(٥) شهادة العالمية من درجة استاذ فى التاريخ الاسلامى » . وتنص المادة ٦٢ على أن « تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتيه :

(١) . . . .

(٢) شهادة العالمية مع الاجازة فى التدريس .

(٣) شهادة العالمية من درجة استاذ فى النحو .

(٤) شهادة العالمية من درجة استاذ فى البلاغة » .

كما تنص المادة ١١٢ على أن « العالم من بيده شهادة العالمية طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السابقة عليه » .

هذا بينما نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر المستبدلة بالقانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ على انه « استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة وحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى

كليه الآداب من حملة ثانوية الأزهر ، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر بيلوغهم سن الخامسة والستين » .

واستظهرت الجمعية فى سابق افتائها ومما تقدم جميعا أن المشرع انصافا منه لخريجى جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة فى التعليم الأزهرى عن تلك المقررة فى التعليم العام قرر استثناء خريجى هذه الجامعة المعينين بالجهاز الادارى للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقضى بانهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وقصر هذا الاستثناء على طائفتين من خريجى الأزهر الأولى : طائفة العلماء والثانية : طائفة خريجى دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذلك حاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر . وفى تحديد المقصود بطائفة العلماء خريجى الأزهر استبان للجمعية فى الافتاء المشار اليه ان المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ آنف البيان ومن قبلها المادة ١١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ نصت على أن العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين السابقة عليه ، وباستعراض أحكام قوانين الأزهر المتعاقبة استبان ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ قسم التعليم الأزهرى الى تعليم أولى وثانوى وعالمى ، وان شهادة العالمية كانت تمنح طبقا لاحكامه لمن أتموا الدراسة فى القسم العالى والأمر كذلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الذى قرر منح شهادة العالمية لمن أتموا دراسة التخصص فى التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ أو الارشاد ، أما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ فقسم جامعة الأزهر الى ثلاث كليات هى كلية الشريعة وكلية أصول الدين وكلية اللغة العربية ، وحدد

شهادات العالمية التى تمنح لخريجى هذه الكليات الثلاث وذلك على النحو الوارد به ، بيد ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها جاء خلوا من نص مماثل لنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، وهو الامر الذى يكشف بجلاء عن اتجاه ارادة المشرع فى حصر طائفة العلماء خريجى الأزهر الذين يفيدون من حكم الاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فى الحاصلين على شهادة العالمية وفقا لأحكام القوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩١١ و ٤٩ لسنة ١٩٣٠ و ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليها .

وخلصت الجمعية مما تقدم جميعا وعلى ضوء افتائها السابق الى ما يأتى :

أولا : ان طائفة العلماء من خريجى الأزهر لها مدلول محدد فى قوانين الأزهر المتعاقبة وهى تنصرف الى الحاصلين على شهادة العالمية وفقا لأحكام هذه القوانين دون غيرهم ، يقترن بذلك ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ آنف البيان نصت المادة ٧٥ منه على أن « تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية :

(أولا) درجة الاجازة العالية للكليات والمعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس ...

(ثانيا) درجة التخصص فى دراسة من الدراسات المقررة فى احدى الكليات وتعادل درجة الماجستير .

(ثالثا) درجة العالمية فى أى الدراسات الاسلامية أو العربية من احدى كليات الدراسات الاسلامية والدراسات العربية للحاصلين على الاجازة العالية منها أو من غيرها من الكليات وتعادل درجة الدكتوراه .

(رابعا) درجة العالمية أو الدكتوراه في أي الدراسات العليا في أي الكليات الأخرى » .

هذا وابانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تفصيل الدرجات العلمية والاجازات التى تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها ، الامر الذى يستفاد منه ان شهادة العالمية لها مدلولها المحدد بما لا مجال معه للخلط بينها وبين غيرها من الشهادات أو الدرجات أو الاجازات الأخرى التى تمنحها جامعة الأزهر .

ثانيا : ان الاستثناء المقرر فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته مقصور مداه وفقا لصريح نص المادة الأولى منه على طائفتين هما طائفة العلماء من خريجى الأزهر ، وطائفة خريجى دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر بحيث لا يمتد هذا الاستثناء أو حكمه الا عليهم وحدهم دون غيرهم ، بما لا معدى معه من وجوب الالتزام والتقيد بصريح نص القانون دون توسع فيه أو القياس عليه ، وانزال هذا الحكم على الطائفتين سالفتى البيان الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل به التزاما بصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ أخذا بعين الاعتبار ان المشرع لو اراد سريان حكم هذا الاستثناء على جميع خريجى الأزهر ما أعوزه النص على ذلك صراحة ، وانه لا وجه فى التفرقة فى سن الاحالة الى المعاش كأصل عام بحسب سنوات الدراسة اذ ان من الكليات ما تستطيل فيها الدراسة الى سبع سنوات بينما تقصر فى أخرى عن هذا القدر حال ان سن الاحالة الى المعاش واحد لا يختلف بينها وانه ايا ما كان الامر فى ذلك وازاء ما قدره المشرع بمقتضى

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ من قصر الاستفادة من حكم الاستثناء على الطائفتين سالفتى البيان فلا مناص من وجوب الالتزام بحكمه والنزول عند صريح نصه ، وعدم التوسع فى استثناء لا مندوحة من تفسيره تفسيرا ضيقا .

واستظهرت الجمعية فيما تقدم جميعه استقامة سند افتاءها السابق ومبرراته وصحيح مسنده من صريح النص ومن ثم فلا مجال الى عدول عن الرأى القانونى الذى كشفت به الجمعية عن وجه الحق وصائب حكم القانون سيما وانه لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى تغييرا فيه .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انتهاء خدمة حملة الشهادة العالية من خريجى الأزهر المسبوقة بثانوية الأزهر ببلوغ سن الستين تأكيدا لافتائها السابق بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٨ والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

(ملف رقم ٨٦/٢/٢٢٧ فى ١٨/١٠/١٩٩٢)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبـدأ :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ـ المشرع انصافا منه لخريجى جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن مدة الدراسة فى التعليم الازهرى عن تلك المقررة فى التعليم العام قرر استثناء خريجى هذه الجامعة المعينين بالجهاز الادارى للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من احكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقضى بانتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وقصر الاستثناء على طائفتين

(١) الطائفة الأولى وهى : طائفة العلماء ـ (٢) الطائفة الثانية : طائفة خريجى دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القـديم الغير المسبوقة بثانوية الأزهر ـ اتجاه ارادة المشرع فى حصر طائفة العلماء خريجى الأزهر الذين يفيدون من حكم الاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين من الحاصلين على شـهادة العالمية وفقا لأحكام القوانين ١٠ لسـنة ١٩١١ و ٤٩ لسـنة ١٩٣٠ و ٢٦ لسـنة ١٩٣٦ .

الفتـــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨/١٠/١٩٩٢ فاستظهرت افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٨ وحاصله « أن المـادة ٢٦ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاســلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ كانت تنص على أن « ينقسم التعليم فى الجامع الأزهـر الى أولى وثـانوى وعالى وقســم للتخصص ... » وتنص المـادة ٥٤ من ذات القانون على أن « الشهادات ثلاثة أنواع : شهادة أولية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم الأولى وشهادة ثانوية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم الثانوى وشهادة العالمية وهى لمن اتموا الدراسة فى القسم العالى .... » وأن المـادة ١١٦ منه تنص على أن « العالم هو من بيده شهادة العالمية » فى حين تنص المـادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية على أن « الشهادات التى تعطى للناجحين فى الامتحانات النهائية هى :ـ .... (٥) شهادة العالمية لمن اتموا دراسة التخصص فى مهنة التـدريس أو القضـاء الشرعى أو الوعظ أو الارشاد » . وأن المـادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر تنص على أن « يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

(١) كلية الشريعة .. (٢) كلية أصول الدين ... (٣) كلية اللغة العربية ...

وتنص المـادة ٥٠ من ذات القانون على أن « تمنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية : . . . . . . (٢) شهادة العالمية مع اجازة القضاء . (٣) شهادة العالمية من درجة استاذ في الفقه والأصول ... » وتنص المـادة ٥٦ منه على أن « تمنح بناء على طلب كلية أصول الدين وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية : . . . (٢) شهادة العالمية مع الاجازة فى الدعوة والارشاد . (٣) شهادة العالمية بدرجة استاذ فى التوحيد والفلسفة (٤) شهادة العالمية من درجة استاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف . (٥) شهادة العالمية من درجة استاذ فى التاريخ الاسلامى » . وتنص المـادة ٦٢ على أن : « تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية : .... (٢) شهادة العالمية مع الاجازة فى التدريس (٣) شهادة العالمية من درجة استاذ فى النحو (٤) شهادة العالمية من درجة استاذ فى البلاغة » . وتنص المـادة ١١٢ من ذات القانون على أن « العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين السابقة عليه » . هذا بينما نصت المـادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه المستبدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ على أنه « استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهـاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئـات والمؤسسـات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعـاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات ، من العلماء خريجى الأزهـر وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى

كلية الآداب من حمله ثانوية الأزهر ، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالميـة على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهـر بلوغهم سن الخامسـة والستين » .

واستظهرت الجمعيه فى سابق افتائها ومما تقدم جميعـا أن المشرع انصافا منه لخريجى جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسـة فى التعليم الأزهرى عن تلك المقررة فى التعليم العام قرر استثناء خريجى هذه الجامعة المعينين بالجهـاز الادارى للدولة وغـيرها من الجهات الأخـرى المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقضى بانهـاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وقصر الاستثناء على طائفتين من خريجى الأزهر الأولى : طائفة العلماء والثانية : طائفة خريجى دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها من حملة ثانويـة الأزهر وكذلك حاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القـديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر . وفى تحديد المقصود بأفراد الطائفة الأولى استبان للجمعية فى الافتاء المشار اليه ان المـادة ١١٢ من القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٣٦ آنف البيان ــ ومن قبلها المـادة ١١٦ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١١ ــ نصت على أن العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لأحكام هـذا القانون والقوانين السابقة عليه . وباستعراض أحكام قوانين الأزهر المتعاقبة استبان أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ قسم التعليم الأزهرى الى تعليم أولى وثانوى وعالى وأن شهادة العالمية كانت تمنح طبقا لأحكامه لمن اتموا الدراسة فى القسم العالى والأمر كذلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الذى قرر منح شهادة العالمية لمن اتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ أو الارشاد . أما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ فقسم جامعة الأزهر الى ثلاث كليات هى كلية الشريعة وكلية أصول الدين

وكلية اللغة العربية وحدد شهادات العالمية التى تمنح لخريجى هذه الكليات الثلاث وذلك على النحو الوارد به بيد أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها جاء خلوا من نص مماثل لنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، الأمر الدى يكشف بجلاء عن اتجاه ارادة المشرع فى حصر طائفة العلماء خريجى الأزهر الذين يفيدون من حكم الاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فى الحاصلين على شهادة العالمية وفقا لأحكام القوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩١١ و ٤٩ لسنة ١٩٣٠ و ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليها .

وارتأت الجمعيه على ضوء من افتائها السابق واستقامة سنده ومبرراته وصحيح مسنده من صريح النص ان حكم الاستثناء فى مثل الحال المعروض لا ينبسط أو يمتد الا بالنسبة لحملة العالمية من خريجى الأزهر دون حملة الشهادة العالية حيث لا سبيل الى التوسع فى استثناء الأصل فيه ان يفسر تفسيرا ضيقــا .

وترتيبا على ما تقدم ، واذ كان الثابت ان المعروض حالته حصل على شهادة الاجازة العالية من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر سـنة ١٩٦٣ المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية فانه لا يندرج فى عداد المخاطبين بحكم المــادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ولا يفيد من ثم بالاستثناء المتاح على مقتضاه وتنتهى خدمته ببلوغه سن الستين .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقيـــة السيد / . . . . . فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

(ملف ٨٦/٦/٤٢٩ بجلسة ١٨/١٠/١٩٩٢)

وبهذا الرأى ايضا افتت الجمعية (ملف ٨٦/٢/٢٢٨ جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٢)

الفصل الثانى
المعاهد الأزهرية

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

تعتبر المعاهد الأزهرية المحددة فى اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر من المرافق القومية وما يترتب على ذلك من آثار فتخرج عن اختصاص جهات الحكم المحلى — اما مكاتب تحفيظ القرآن الكريم فلا تعد من المعاهد الأزهرية فتخضع فى انشائها وادارتها لأحكام قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٥ فاستعرضت أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الذى نصت المادة ٤ منه بأن « شيخ الأزهر هو الامام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية فى الأزهر وهيئاته » كما نصت المادة ٨٣ بأن « تلحق بالأزهر المعاهد الأزهرية المذكورة فى اللائحة التنفيذية ويجوز ان تنشأ معاهد أخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ثم استعرضت نص المادة ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه « تتبع المعاهد الأزهرية الادارة العامة للمعاهد الأزهرية وهى نوعان :

١ – المعاهد الأزهرية العامة :

وهى معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة التى تهدف الى تزويد تلاميذها بالقدر الكافى من الثقافة الاسلامية والعربية ، والى جانبها المعارف والمعلومات التى يتزود بها نظـراؤهم فى المدارس الأخرى •

٢ – المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل :

(أ) معهد البعوث الاسلامية وهو الذى يعد الطلاب الوافدين لتلقى العلوم الدينية والعربية •

(ب) معاهد القراءات وهى التى تعد حفاظ القرآن الكريم لاجادة أدائه » •

كما نصت المـادة ٨٩ من ذات اللائحة على أن « تحدد القائمة الملحقة بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والاعدادية والثانوية بأنواعها •

ولوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للازهر وبعد أخذ رأى الادارة العامة للمعاهد الأزهرية انشاء معاهد أخـرى » •

وتبينت الجمعية أن نص المـادة ٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى انشاء وادارة جميـع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كمـا تتولى هذه الوحدات كل فى نطـاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا » وقد ألحقت تعديل هذه المـادة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ الى المرافق القومية المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصـدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

كما نصت المـادة ٢٧ من ذات القانون على أن « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ثم نصت المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ فى ١٩٧٩/٧/٢٥ والمعـدلة بالقرار رقم ٣١٤ لسـنة ٨٢ على أن « تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الدينية الأزهرية الثانوية . كما تتولى الوحدات المحلية الأخرى انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الأزهرية الاعدادية والابتدائيه وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن لكريم » .

واسـتعرضت الجمعيـة كتـاب رئيس مجلس الوزراء المـؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٤ الى فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر الذى جاء به أنه تقرر الآتى : « يسرى فى شأن التعامل مع المعاهد الأزهرية القواعد المتبعة مع المرافق القومية ويضع الأزهر السياسة المتعلقة بالتعليم الأزهرى بما فى ذلك الموافقة على انشـاء المعـاهد الدينية ووضـع المنـاهج التعليمية وتحديد مستويات القبول لهذه المعاهد » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع اختص شيخ الأزهر فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بالرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام ، وجعل له الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسـات الاسلامية فى الأزهر وهيئاته . وألحق بالأزهـر المعـاهد الأزهرية التى حددها فى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، كما أجاز انشاء معاهد أخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ، وبينت اللائحة التنفيذية القانون المذكور أنواع المعاهد الأزهرية وهى المعـاهد الأزهرية العامة وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العـام الثلاثة ، والمعـاهد الأزهرية الخاصة وتشمل معهد البحوث الاسلامية ومعاهد القراءات وهى

التي تعد حفاظ القرآن الكريم لاجادة أدائه . واذا كان المشرع قد اختص في قانون الحكم المحلي وحدات الحكم المحلي بانشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها وناط بها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح فانه أخرج من ذلك المرافق القومية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتطبيقا لهذا النص المعدل أصدر رئيس مجلس الوزراء في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ قرارا — توافرت فيه كافة أركان القرارات الادارية النهائية — بأن تسرى في شأن التعامل مع المعاهد الأزهرية القواعد المتبعة مع المرافق القومية وأن الأزهر يضع السياسة المتعلقة بالتعليم الأزهري بما في ذلك الموافقة على انشاء المعاهد الجديدة ووضع المناهج التعليمية وتحديد مستويات القبول لهذه المعاهد . وبذلك فان رئيس مجلس الوزراء أخرج انشاء وادارة المعاهد الأزهرية من اختصاص وحدات الحكم المحلي باعتبارها من المرافق القومية ، فلا تسرى في شأنها النصوص الواردة في لائحة قانون الحكم المحلي المنظمة لاختصاص المحليات في شأن المعاهد الأزهرية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء في ١٩٧٩/١١/٢٤ .

ولما كانت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر سالفة البيان قد بينت على سبيل الحصر أنواع المعاهد الأزهرية بمستوياتها المختلفة والعامة والخاصة ، ولم يشمل هذا الحصر فصول أو مكاتب تحفيظ القرآن باعتبارها مقصورة على مجرد تحفيظ القرآن الكريم للراغبين في ذلك — ولا تمنح أية شهادات علمية ، وهي في ذلك تختلف عن معاهد القراءات الأزهرية المندرجة تحت المعاهد الأزهرية والتي تعد حفاظ القرآن الكريم لاجادة أدائه الواردة والتي اختص المشرع الأزهر الشريف بتنظيمها والاشراف عليها ، ومن ثم تخرج فصول ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم

من حيث ادارتها والاشراف عليها والموافقة على انشائها عن اختصاص الأزهر الشريف وتدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى باعتبار أن المشرع فى قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ، قد ناط بها انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ٠ وبذلك يكون قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان قد أصاب صحيح حكم القانون ولا مطعن عليه ٠

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار المعاهد الأزهرية المحددة فى اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر من المرافق القومية وما يترتب على ذلك من آثار فتخرج عن اختصاص جهات الحكم المحلى ٠ أما مكاتب تحفيظ القرآن فلا تعد من المعاهد الأزهرية فتخضع فى انشائها وادارتها لأحكام قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ٠

(ملف ٨٦/٦/٣٠١ — جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

استثمار المـال العـربى والأجنبى
والمناطق الحـرة

الفصل الأول : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

اولا ـ منح تراخيص المشروعات الاستثمارية والغاؤها .

ثانيا ـ نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة فى تمثيلها امام القضاء او الغير .

ثالثا ـ النقل الى الهيئة او العكس .

الفصل الثانى : المعاملة القانونية للاستثمار :

اولا ـ بنوك الاستثمار : مدى مشروعية الترخيص لها بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية .

ثانيا ـ مدى خضوع المشروع الاستثمارى للتسعير الجبرى .

ثالثا ـ الاعفاءات الضريبية .

رابعا ـ عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار .

خامسا ـ محاذير على شركات الاستثمار .

الفصل الثالث : المناطق الحـــرة

اولا ـ تكييف المنطقة الحـــرة .

ثانيا ـ الانشطة المسموح بها داخل المناطق الحرة .

ثالثا ـ مدى الاعفاءات الضريبية التى تتمتع بها مشروعات المناطـق الحـــرة .

الفصل الرابع : مســائل متنوعـة :

الفصل الاول ـ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

اولا ـ منح تراخيص المشروعات الاستثمارية والغاؤها

قاعـــدة رقـــم (١٣٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المـــال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية ـ يبين من استعراض التطـــور التشريعى للقوانين الخاصـــة باســـتثمار المـــال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ان هذه القوانين تتفق من حيث الهدف وتختلف من حيث الوسائل التى تضمن تحقيق هذا الهدف ـ تهدف هذه القوانين الى تحقيق رغبة الشارع المصرى في تشجيع رؤوس الاموال العربية والاجنبية على الاستثمار داخل الاراضى المصرية وتوفير العديد من المزايا والضمانات لهذه الاموال تشجيعا لها على الاســـهام فى انعاش الاقتصـــاد القومى ـ لم تنتهج هذه القوانين مسلكا واحدا فى تحديد هذا الهدف ـ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية واكب ظهور عصر الانفتاح الاقتصادى فحدد الضمانات اللازمة للمشروعات الاستثمارية ومدى سلطة الدولة فى وضـــع القيود اللازمة عليها حماية للاقتصـــاد الوطنى وحـــدد المشرع الاجراءات وتقديمها الى مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار حتى تصدر موافقتهـــا على المشروع ـ اثر ذلك : ـ اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية خلال ستة اشهر من صدور الموافقة تعتبر هذه الموافقة كان لم تكن ـ القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ كان يتفق فى مسلكه مع الفهم القائم وقت صـــدوره وهو سيطرة الدولة على كافة مرافقها بحسبان ان ذلك هو الاصل العـــام لتحقيق سيادة الدولة على اقليمها تشريعا وتنفيذا وقضاء ـ اثر ذلك : ـ مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ هو السلطة المهيمنة على تصريف شئونها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالمستثمرين ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مثار المنازعة في هذا الطعن هو ما اذا كان مجلس اداره الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة يملك سلطة اسقاط الموافقة الصادرة عنه من قبل للمشروعات الاستثمارية ، وما اذا كان القرار الصـادر منـه بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦ انطلاقا من هـذه السلطة قد قام على السبب المسوغ لاصداره من عدمه .

ومن حيث أنه يبين من استعراض التطور التشريعي للقوانين الخاصة باستثمار المـال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ان المشرع لمصرى قـد أصدر عدة قوانين تتفق جميعها في الهدف والحكمن من اصـدارها وان اختلفت كل منها عن الأخـرى من حيث التنظيم والوسـائل التى تضمن تحقيق هذه الأهداف ، واذ اتفقت هذه القوانين على تحقيق رغبة الشارع المصرى في تشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار داخل الأراضى المصرية وتوفير العديد من المزايا والضمانات لهذه الأموال تشجيعا لها على الاسهام في انعاش الاقتصاد القومى ، الا أن هـذه القوانين لم تنتهج مسلكا واحدا في تحديد هذه الضمانات التى يوفرها للمشروعات الاستثمارية ومدى سلطة الدولة في وضع القيود اللازمة عليها حمـاية للاقتصاد الوطنى بحسبانه وهو الغاية النهائية من اصدار هذه التنظيمات فبينما حددها المشرع في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية لظهور عصر الانفتاح الاقتصادى — على أساس واضح ومنضبط يحـدد الاجراءات الخاصة بتقديم طلبات الاستثمار والشروط والبيانات الواجب توافرها بشأن المشروعات المقدمة الى مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار حتى تصدر موافقتها على المشروع ونص في المـادة ٢٧ منه على اعتبار هذه الموافقة ساقطة من تلقاء نفسها اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية خلال ستة أشهر من صدورها ، فان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن

استثمار المال العربي والمناطق الحرة كان له مسلك آخر يتفق مع الفهم القائم في ذلك الوقت لسلطة الدولة وسيطرتها على كافة مرافقها بحسبانه الأصل العام في تحقيق سيادة الدولة على اقليمها تشريعا وتنفيذا وقضاء ، وانطلاقا من هذا الأصل جعل مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئونها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة (م ١٣) وخوله حق انشاء مناطق حرة لاقامة مشروعات صناعية أو تجارية أو مالية يساهم فيها رأس المال العربي والأجنبي (م ١٩) كما جعل من مجلس ادارة الهيئة لسلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ من أجله هذه المناطق (م ٢٠) ، وبمقتضى هذا التنظيم يملك سلطة اصدار القرارات التنظيمية الخاصة باجراءات تقديم طلبات المستثمرين والشروط والبيانات اللازمة في المشروعات التي يتقدم بها المستثمرون وطبيعة الموافقة التي تقدمها الهيئة وحدودها واستمرارها طبقا لاجراءات التنفيذ التي تعبر عن جدية المشروع ومدى جدواه من الناحية الفنية والاقتصادية في انعاش الاقتصاد المصري ، وبذلك جرى العمل لدى الهيئة العامة للاستثمار في ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، على أن يتقدم المستثمر بطلب يعرض على مجلس ادارتها مبينا به ظروف المشروع والبيانات الخاصة بصفة اجمالية فيصدر المجلس بعد دراسة المشروع موافقته المبدئية عليه ، بعد أن يحدد للمستثمر الاجراءات التنفيذية التي يجدر به اتخاذها حتى يبلغ المشروع أهدافه ويحدد له المهلة المناسبة للقيام بها ، واعادة عرض الأمر على مجلس الادارة من جديد لتقرير مدى أهمية الاستمرار في الموافقة أو غض النظر عن المشروع طبقا لما يقدمه المستثمر من اجراءات جادة نحو التنفيذ .

ـ فاذا كان الثابت من الأوراق أن المؤسسة الطاعنة قد تقدمت الى مجلس ادارة الهيئة المطعون ضدها فى ١٩٧٣/١١/١٣ بطلب لاقامة معمل لتكرير البترول تحت نظام المناطق الحرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ أرفقت به مذكرة مختصرة بشأن الخطوط الرئيسية للمشروع أوضحت فيه قيمة رأس المال المقترح والموقع المزمع انشاؤه عليه والجدول الزمنى للبدء فى التنفيذ وبجلسة ١٩٧٣/١٢/٢٥ أصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بالموافقة المبدئية على المشروع على أن تقوم المؤسسة الطاعنة بتنفيذ البرنامج الزمنى الذى توافق عليه الهيئة وفى مقدمته الدراسة الفنيه والاقتصادية للمشروع كما تقدم بيانا بالمصادر المحددة لاستيراد خام النفط اللازم لأغراض المشروع والمصادر اللازمة لتمويله ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ أخطرتها بضرورة موافاتها بالبيانات المشار اليها والتى أنبنت عليها الموافقة المبدئية لمجلس الادارة وحررت لها موعدا أقصاه شهر من التاريخ المذكور والا اعتبرت الموافقة المبدئية على المشروع كأن لم تكن ، واعادت عليها الكرة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣ مع منحها مهلة أخرى قدرها شهران لتقديم المستندات المشار اليها ، وبعد أن أصدرت الهيئة قرارا بانشاء منطقة حرة خاصة فى الموقع الذى تقدمت به المؤسسة الطاعنة فى طلبها أعيد عرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٧/١٢/١٣ لبحث مدى جدية المشروع والاجراءات المطلوب اتخاذها فقرر المجلس الزام المؤسسة الطاعنة بتقديم ما يأتى :

أولا : دراسة الجدوى للمشروع وذلك قبل أول مارس سنة ١٩٧٨ .

ثانيا : عقد نهائى لتوريد الخام .

ثالثا : عقد تكوين الشركة .

رابعا : مصادر التمويل للمشروع .

ومنحها مهلة لتقديمها قدرها ستة أشهر من تاريخ تقديم دراسة الجدوى ولما لم تتقدم المؤسسة بالمستندات المشار اليها اعادت الهيئة مطالبتها بذات المستندات فى ١٩٧٨/١١/١٤ ، الا أن المؤسسة الطاعنة لم تعر طلب الهيئة اهتماما الا بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ حيث وجهت الى السيد وزير الدولة للتعاون الاقتصادى خطابا تعرض فيه لبعض المشاكل التى اعترضت المشروع ، ثم ألحقت به خطابا فى ١٩٧٨/١٢/٣١ تبدى فيه اعتذارها عن تنفيذ طلبات الهيئة ، وفى ١٩٨٠/١٠/١٥ عقد مجلس ادارة الهيئة اجتماعا لدراسة موقف المؤسسة الطاعنة والعقبات التى تعترض تنفيذ المشروع المقدم منها وانتهى المجلس الى ضرورة التزام المستثمر بتقديم خطاب نوايا من بنك يتضمن مصادر التمويل للمشروع ، وتقديم عقد توريد خمسة ملايين طن بترول خام لمدة عشر سنوات وذلك فى موعد أقصاه ١٩٨١/١٢/٣١ على أن تشكل لجنة من ممثلين من الهيئة ووزارات الصناعة والبترول والثروة المعدنية والسياحة لدراسة موقف المشروع بعد تقديم خطاب النوايا والعقد المشار اليه ، الا أن المؤسسة الطاعنة امتنعت عن تقديم المستندات المطلوبة بمقولة أن طبيعة عملها تحول دون تعريض مستنداتها للاطلاع عليها الا بصفة سرية ، ولما أصرت الهيئة على تقديم المستندات المشار اليها باعتبارها الحد الأولى الذى يتمثل فيه مدى جدية المشروع ، أفادت المؤسسة الطاعنة أن الخطاب الخاص بمصادر التمويل قد حصلت عليه فعلا من أحد البنوك العالمية الا أنها ليست على استعداد لعرضه على مجلس ادارة الهيئة حفاظا على سريته ، وانها لا تستطيع أن تطلع عليه أحدا الا النائب الأول لرئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية شخصيا الأمر الذى رفضه السيد / نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية استنادا الى أن مجلس ادارة الهيئة هو وحده المختص بتقييم

خطاب النوايا المدعى بوجوده تحت يد المؤسسة الطاعنة وتقدير مدى جديته فى تمويل المشروع ، وظل امتناع المؤسسة الطاعنة عن تقديم المستندات التى طلبتها الهيئة قائما حتى صدر قرار مجلس ادارتها المطعون فيه باسقاط الموافقة على المشروع .

ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم أن الموافقة المبدئية على المشروع الصادرة من مجلس ادارة الهيئة المطعون ضدها — كانت منذ صدورها وحتى تاريخ صدور قرار الاسقاط موافقة مقترنة بالشروط التى افصحت عنها الهيئة منذ تاريخ الموافقة على المشروع والتى ارتبطت فى عقيدتها بمدى جدية المشروع وظلت تطالب المؤسسة الطاعنة بتنفيذها وتعطيها المهلة تلو المهلة لتقديمها ، بعد أن وضعت كل امكانياتها لاعانتها على الحصول عليها وتدعيم موقفها لدى الجهات الحكومية والأجنبية حتى تقاعست المؤسسة الطاعنة عن استكمال المستندات التى اقترنت بها موافقة الهيئة المبدئية وظلت أساسا لقيامها والاستمرار فيها ، ومن ثم تفقد هذه الموافقة المشروطة سند قيامها فى الوقت الذى ثبت فيه للهيئة امتناع المؤسسة الطاعنة أو عجزها عن تقديم المستندات أو تنفيذ الاجراءات التى تتحقق بها الشروط ، ويكون للهيئة فى الوقت الذى ترى فيه تعذر تحقق هذه الشروط سحب موافقتها المبدئية على المشروع واعتبارها كأن لم تكن ، دون التحدى بنشوء حقوق مكتسبة للغير أو مركز قانونى لا يسوغ المساس به ، ما دام قرارها فى هذا الشأن قد قام على أسباب جدية تسوغ اسقاط هذه الموافقة لتعذر اقامة المشروع بمعرفة المؤسسة الطاعنة وعجزها أو امتناعها عن تنفيذه طبقا للاشتراطات التى تعلقها بها الموافقة المبدئية السابقة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها لم تأل جهدا فى سبيل اعانة المؤسسة الطاعنة على اقامة المشروع الذى تقدمت

به ومنحها الفرصة تلو الفرصة لتنفيذ الشروط التى تعتبرها الهيئة معيار الحكم على جدية المشروع وأهمها تقديم خطاب نوايا من أحد بيوت المال يبين مصادر التمويل ، وعقد تتعهد احدى المؤسسات البترولية بمقتضاه فى حالة قيام المشروع — بتوريد خمسة ملايين طن من البترول الخام وعززت موقفها بارسال خطابات الى المؤسسات البترولية والمالية أوضحت فيها أهمية المشروع ودعت فيها هذه المؤسسات للتعاون مع المؤسسة الطاعنة ، الا أن المؤسسات المذكورة قد اعتذرت عن الاسهام فى المشروع والتعهد بتوريد النفط الخام فى حالة قيامه — مما حدا برئيس المؤسسه الطاعنة الى ارسال خطاب الى الرئيس آية الله الخومينى موقعا منه تحت اسم الأمير محمد الفضل الندراوى « يطلب منه امداد المشروع بما يحتاجه من النفط الخام وقدره ٢٥٠ ألف برميل زيت من الصنف الجيد لتشغيل معمل تكرير البترول خلال عام ١٩٨٥ ولمدة اثنى عشر عاما ، بعد أن أكد له أن انتاج هذا المعمل سوف يستخدم من خلال المجموعة الاسلامية أو المنظمات الاسلامية للصناعة فى الوجه القبلى والسودان » على النحو الوارد بتقرير اللجنة المشتركة المشكلة بمجلس الشعب للنظر فى الموضوع ومع ذلك فلم يثبت من الأوراق أن المؤسسة الطاعنة قد تلقت ردا من الحكومة الايرانية متضمنا التعهد بتوريد الكمية المطلوبة من النفط الخام ، كما عجزت نهائيا عن تقديم ما يفيد امكانية توفير هذه الكمية من البترول الخام اللازم لتشغيل المعمل المزمع انشاؤه من أية جهة أخرى بعد أن اعتذرت المؤسسة المصرية العامة للبترول عن تقديم هذا التعهد لعدم وجود فائض لديها من البترول الخام من ناحية ، وخضوع بترولها الخام فى حالة وجود الفائض لسياسة خاصة فى التسويق تمنع التزامها بالتوريد مسبقا لجهة معينة ، ومن ناحية أخرى فقد امتنعت المؤسسة الطاعنة عن تقديم خطاب النوايا الذى طلبته الهيئة لبيان مصادر تمويل المشروع بحجة

عدم تعريض مستنداتها للاطلاع عليها الا بصفة سرية وهى حجة واهيـة ، مهما كانت سلامة الباعث عليها ، ذلك أنه لا يمكن اجبـار الهيئـة ــ بحسبانها السلطة المختصة ــ على الموافقة على المشروع فى الوقت الذى يحجب عنها الاطلاع على خطاب النوايا لتقـدير قيمـة مصـادر التمويل الواردة به ومدى قدرتها على تنفيذ المشروع ، ومن ثم فان ادعاء المؤسسة الطاعنة بأن خطاب النوايا موجود تحت يدها الا أنها لن تطلع عليه أحداً الا النائب الأول لرئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء للشئون المـالية والاقتصادية ، انما يعد بذاته افصاحا من المؤسسة المذكورة عن ارادتهـا في الامتناع عن تقديم المسـتندات التى طلبتها الهيئـة وأصرت عليهـا واعتبرتها أساسـا لقيام الموافقة على المشروع والاستمرار فيه وظلت على امتناعها هـذا اعتبـارا من تاريخ الموافقـة المبدئيـة على المشروع فى ١٩٧٣/١٢/٢٥ حتى ١٩٨٣/٦/٢٦ تاريخ صـدور القرار المطعون فيـه ، كما امتنعت عن اقامة منشئات بالموقع الذى خصصته لها الهيئة وأصـدرت قرارا باعتباره منطقة حرة خاصة تتمتع بكافة امتيازات المناطق الحرة منذ عام ١٩٧٧ ، ولم تتقدم للجهات المختصة بالترخيص لها باقامتها على الرغم من استلامها الأرض المخصصة للمشروع وامتناع التعرض لهـا من الغير بمقتضى أحكام نهائية استقر بها المقام في عام ١٩٨١ ، وقد أجمعت تقارير اللجان المشكلة من الوزارات المعنية واللجنة التى شكلها الجهاز المركزى للمحاسبات واللجنة التى شكلها قطاع المناطق الحرة بالهيئـة العامة ، أن الموقع لا يزال خاليا من أية منشآت سـوى أربع لافتات للاعـلان عن المشروع ، الأمر الذى يدل على أن المؤسسة الطاعنة قد امتنعت عمـدا أو عجزا ــ عن اتخـاذ الأجراءات التنفيذية لاقامة المشروع مما حدا بالهيئة الى اصدار القرار المطعون فيه بسحب الموافقة على المشروع ، فان قرارها في هذا الشأن يكون قد صدر من الجهة التى تملكه قانونا في حـدود

السلطة المخولة لها باحداث أثر قانونى معين هو اسقاط الموافقة على المشروع واهدار آثارها للأسباب الجدية التى تسوغ تدخلها لاحداث هذا الأثر وهى امتناع المؤسسة الطاعنة عن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ المشروع على الوجه الذى اشترطته الموافقة المبدئية الصادرة من مجلس ادارة الهيئة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٢٥ .

ومن حيث أنه لا يسوغ للمؤسسة الطاعنة التحدى بانها قد أبدت استعدادها فيما بعد لتقديم خطاب النوايا المطلوب وعرضه على مجلس ادارة الهيئة ، اذ الثابت من الأوراق أن المؤسسة المذكورة قد امتنعت عن تقديم الخطاب المطلوب الى الهيئة لدراسته بمعرفة مجلس ادارتها حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه باسقاط الموافقة على المشروع ، ومن ثم فلا يجديها فى توقى آثار هذا الاسقاط ، أو اظهاره بمظهر القرار غير المشروع أن تبدى استعدادها أمام محكمة القضاء الادارى أو تضع المستندات الدالة على ذلك تحت نظرها اذ أن المحكمة المذكورة غير مختصة أصلا بالموافقة على المشروعات الاستثمارية أو دراسة جدواها الاقتصادية .

ومن حيث أنه لا وجه للنعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول تدخل جمعية العاشر من رمضان تدخلا انضماميا للجهة الادارية ، بحجة انتفاء الصلة المباشرة بين الجمعية المذكورة والخصومة القائمة المنحصرة بين المؤسسة الطاعنة والهيئة العامة للاستثمار فى شأن قرارها الصادر باسقاط الموافقة على المشروع محل النزاع ، لا وجه لذلك ما دامت الجمعية المذكورة تدعى حقا على الأرض محل المشروع ، وكان الحكم الصادر لمصلحة المؤسسة الطاعنة — بفرض صدوره — سوف يؤدى فى النهاية الى الترخيص لها باقامة مشروعها على الأرض التى تدعى الجمعية حقا عليها ، مما يجعل لها مصلحة قانونية مباشرة قد يمسها الحكم فيما

عساه أن يرتبه من آثار لا تقف عند حد المؤسسة الطاعنة ، بل تتعداه الى كل من يدعى حقا على الأرض المخصصة لاقامة المشروع ومن بينها الجمعية طالبة التدخل ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبول تدخلها . واذ انتهجت المحكمة المطعون فى حكمها هذا النهج وقضت برفض الدعوى بعد أن استبان لها قيام القرار المطعون فيه على السبب المسوغ له قانونا ، فان حكمها فى هذا الشأن يكون قد أصاب الحق فيما انتهى اليه ، ويكون الطعن قد قام على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ٢٢٠٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ــ اناط المشرع بمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار الموافقة على انشاء المشروع الاستثمارى وعلى انشاء منطقة حرة خاصة به وذلك بما يحقق يهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للسياسة العامة للدولة وخطتها القومية ــ جعل المشرع مجلس ادارة الهيئة السلطة الهيمنة على شئون تلك المشروعات وخوله اصدار القرارات اللازمة لذلك الأمر الذى يسبغ عليه اختصاصا اصيلا سواء ضد منح الترخيص ابتداء أو فى مراقبة تنفيذه بعدئذ او الغائه فى ضوء الغرض الذى قام عليه المشروع الاستثمارى او المنطقة الحرة ــ مؤدى ذلك ــ اختصاص مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار بالغاء ترخيص المشروع اذا خالف الأغراض المحددة له ــ لا يكفى لاصدار قرار بالغاء الترخيص للمشروع مجرد مخالفته لأية احكام قانونية بصرف النظر عن مجالها وانما يلزم ان تكون المخالفة قد نالت من ذات الاستثمار بما يناقض اغراض الهيئة واهداف المشروع او المنطقة الحرة ــ سلطة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار فى هذا الشأن هى سلطة تقديرية لا معقب عليها الا فى حالة اساءة استعمالها ــ تطبيق .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بالاطلاع على نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، يبين انه قضى فى المـادة ٣ بأن يكون هذا الاستثمار لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ، ونص فى المـادة ٢٥ على أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هيئة عامة لهـا شخصية اعتبارية ويكون مجلس ادارتها هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضهـا ويقوم نائب رئيس مجلس الادارة بادارتها وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء وأمام الغير ، وعقـد فى المـادة ٢٧ لمجلس الادارة سلطة الموافقة على طلبات الاسـتثمار وقضى فيها بسقوط هذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخـاذ خطوات جـدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر مجلس الادارة تجديدها للمدة التى يراها ، وأجاز فى المـادة ٣٠ لمجلس ادارة الهيئة اصدار قرار بانشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد ، وجعل فى المـادة ٣١ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شـئون المناطق الحرة ووضع السياسة العامة التى تسير عليها واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ، وخوله فيها على الأخص الاشراف على المناطق الحرة الخاصة ، وجعل فى المـادة ٣٤ الترخيص فى شغل المنطقـة الحرة شخصيا لا يجوز التنازل عنه كليا أو جزئيا أو اشراك الغير فيـه الا بموافقة الجهة التى أصدرته . كما أنه باستقراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ ، يتضح أنها أوجبت فى المـادة ٢٤ على المشروعات الموافق عليها من الهيئة الالتزام بالشروط والأهـداف الأساسية التى تضمنتهـا

طلبات الاستثمار المقدمة منها والتى حصلت الموافقة عليها ، وقررت فيهـا عرض الأمـر على مجلس الادارة فى حالة عـدم الالتزام بالشروط أو الخروج عن الأهداف المحددة فى الموافقات . ومفاد هذا أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أناط بمجلس ادارة الهيئة الموافقة على انشـاء المشروع الاستثمارى وعلى انشاء منطقة حرة خاصة له وذلك بما يحقق أهـداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقـا للسياسة العـامة للدولة وخطتهـا القومية ، وجعله السلطة المهيمنة على شـئون المشروعات الاسـتثمارية والمناطق الحرة ، وخوله اصدار القرارات اللازمة لذلك ، الأمر الذى يسبغ عليه اختصاصا أصيلا سواء فى منح الترخيص ابتداء أو مراقبـة تنفيذه بعدئذ أو الغائه انتهاء على أساس من الغرض الذى قام عليـه المشروع الاستثمارى أو المنطقة الحرة الخاصة وفقا للسياسة التى رسمتها الهيئـة للاستثمار عامة وللمناطق الحرة خاصة تحقيقا لأهداف التنمية فى اطـار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ، فكما أن لمجلس الادارة حـق اصدار الترخيص ابتداء صدورا عن تحقق مناطه ، فان له أيضا حق الغاء هذا الترخيص انتهاء تبعا لتخلف هذا المناط ، اذ حرص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى المـادة ٢٥ على اطلاق سلطة مجلس الادارة فى اصـدار القرارات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة بصفة عامة ، كما حرص فى المـادة ٣١ على تخويله سلطة اصدار القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض المستهدفة من المناطق الحرة بصفة خاصة ، ومصداقا لهذا قضت اللائحة التنفيذية له فى المـادة ٢٤ بأنه فى حالة عدم الالتزام بالشروط والأهداف الأساسية التى تضمنها طلب الاستثمار وحصلت الموافقة بناء عليها يعرض الأمـر على مجلس الادارة ، وهذا الغرض يستهدف منه بداهة النظر فى هـذا الخروج واصدار القرار اللازم حياله ، وهو قرار قد يصل الى حد الغاء الترخيص برمته اذا ثبت أن المشروع الاستثمارى تنكب الاغراض المحددة

له أو المستهدفة من المنطقة الحرة الخاصة له أو الأهداف المنشودة من الهيئة بأن وقعت منه مخالفة أو مخالفات تأباها هذه الأغراض والأهداف كمناط للترخيص ابتداء وبناء على نحو ما يقدره مجلس الادارة دون صلف أو عسف . فلا يكفي لاصدار هذا القرار مجرد مخالفة المشروع لأية أحكام قانونية بصرف النظر عن مجالها ، وانما يلزم أن تكون المخالفة قد نالت من ذات الاستثمار بما يناقض مبتغاه ممثلا فى أغراض الهيئة العامة وأهداف المشروع أو المنطقة الحرة الخاصة وذلك حتى تستوى المخالفة مسببا قانونيا في مجال الاستثمار لطى مظلته وحسر مزيته ، وهو ما يترخص مجلس الادارة فى وزنه بمحض سلطته التقديرية التي لا معقب عليها الا فى حالة اساءة استعمالها . ولا يقدح فى هذا أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لم يقض فى المادة ٢٧ بسقوط الموافقة على طلب الاستثمار الا فى حالة عدم اتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر مجلس الادارة تجديدها للمدة التى يراها ، لأن هذه المادة تناولت حالة عدم تنفيذ الترخيص على هذا النحو وقررت سقوطه بما يتسق وعدم التنفيذ أصلا ، وبذا لا تنبسط دلالته الى ما قد يعرض بعد التنفيذ من دواعى الغاء الترخيص قانونا . وعلى هذا فان مجلس ادارة الهيئة يملك الغاء الترخيص السابق صدوره بانشاء المشروع الاستثماري أو بانشاء منطقة حرة خاصة له ، اذا ثبت ارتكابه مخالفة أو مخالفات للاغراض المحددة للمشروع أو للمنطقة الحرة وبالتالى لأهداف الهيئة فى مجال الاستثمار والمناطق الحرة وذلك بمحض سلطته التقديرية فى وزن خطورتها تلمسا لتحقيق الصالح العام .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أنه فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣ أصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قرارا بالموافقة على طلب المطعون ضده اقامة مشروع استثماري باسم مشروع « موصيلاي » لتجهيز الأنسجة القطنية وتحويلها الى شنمواه وفرو

صناعى . كما أصدر فى ٢ من يونية سنة ١٩٧٤ قرارا بالترخيص للمشروع فى شغل منطقة حرة خاصة فى المنطقة الصناعية بمصر الجديدة ، وتضمن الترخيص الأخير أحكاما منها أنه ترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه كليا أو جزئيا او اشراك الغير فيه ويلتزم صاحبه بدفع أجور ومرتبات الموظفين الذين تكلفهم الهيئة بالعمل فى المنطقة الحرة الخاصة وبعدم ادخال أو اخراج أية أدوات أو مهمات أو منتجات الا بحضور مندوبى الهيئة وبمراعاة أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية والتعليمات والقرارات التى تصدرها الهيئة . ونسبت الهيئة الى المشروع فى المنطقة الحرة الخاصة له ارتكاب عدة مخالفات . وبناء على هذه المخالفات قرر مجلس الادارة الغاء قراره بانشاء منطقة حرة خاصة للمشروع وعدم سريان أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عليه . وصدر بذلك القرار رقم ١٠٥ ــ ١٨ ــ ٨٣ فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٣ . وباستعراض الواقعات المشكلة للمخالفات المشار اليها حسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ، يتضح أن منها أولا ما لا يقتصر على مجال الاستثمار وحده بل يعرض فى مختلف المجالات على السواء باعتباره خروجا عن أحكام قانونية عامة التطبيق وتستوى مواجهته طبقا لما مثل الواقعات الخاصة بعدم سداد مبالغ معينة ، وثانيا ما يحدث فى مجال الاستثمار وحده ولكن دون أن ينال من أغراض المشروع أو المنطقة الحرة الخاصة له أو أهداف الهيئة مثل مجرد الاعتراض على تعيين حراس الموانى طالما للهيئة حق الالتفات عنه بل واتخاذ ما يقتضى التمكين لهم من مباشرة مهامهم ان لزم الأمر ، وثالثا ما يتعلق بالاستثمار خاصة ويتصل بالأغراض والأهداف المتقدمة مثل واقعة تخصيص مخزن داخل المنطقة الحرة الخاصة لأحد البنوك اذ تصور الهيئة هذه الواقعة بانها اشراك للغير فى الترخيص وهو أمر محظور ، فى حين أن دفاع المطعون ضده قائم على أن هذه الواقعة تتمثل فى رهن لصالح

البنك جائز قانونا ولا تقطع الأوراق المقدمة بحسب الظاهر منها بالوجه الصحيح لهذه الواقعة ، ومثل واقعة التشغيل لحساب الغير فانه علاوة على انها تدخل حسب الظاهر من الأوراق ضمن المخالفات التى تشكل وقائع التهرب الجمركى والمخالفات الاستيرادية والنقدية المطروحة امام الجنح المستأنفة فان هناك موافقة من الهيئة للمطعون ضده سابقة على ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لتصنيع أقمشة الصنفرة لشركة سابى وكذلك واقعات تصريف المنتجات فى السوق المحلية وغيرها مما يشكل جرائم جنائية تحققها النيابة العامة حيث لم تقدم الهيئة ما يفيد صدور أحكام نهائية فى الواقعات موضوع القضية رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ التى أشارت اليها فى تعقبها على الدعوى خاصة وأن الظاهر مما قدمه المطعون ضده ، ولم تجحده الهيئة ، أن الحكم الصادر بادانته فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ جنح شئون مالية بجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٥ تم استئنافه وبذا أوقفت حجيته طبقا للقاعدة المقررة فى المادة ٤٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية وقضت محكمة جنوب القاهرة للجنح المستأنفة فى جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٧ أولا بقبول الاستئناف شكلا • وثانيا قبل الفصل فى الموضوع بندب لجنة على مستوى عال لتقديم تقرير فى المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده نظرا لأن وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة وجرى التأجيل بعدئذ أكثر من مرة حتى ٩ من يناير سنة ١٩٨٨ كى تقدم اللجنة المنتدبة تقريرها ، وبذا لم يتم بعد القطع بثبوت هذه الواقعات حسب الظاهر من الأوراق المقدمة وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل دون خوض فى الموضوع أو تبر لغوره أو مساس بأصله ، ومن ثم فانه لا مندوحة من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على نحو ما جرى به منطوق الحكم محل الطعن ، وبالتالي فانه يتعين الحكم برفض الطعن والزام الهيئة الطاعنة المصروفات •

(طعن ٢٦٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٣/١/١٩٨٨)

ثانيا ــ نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها امام القضاء او الغير

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ــ نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها امام القضاء او الغير في كل ما يثور من منازعات وكل ما يرفع منها او عليها من دعاوى ــ لا ينال من ذلك تمتع المناطق الحرة بشخصية اعتبارية وفقا لحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ــ اذ ان هذه الشخصية تقوم في نطاق الشخصية الاعتبارية الاشمل للهيئة العامة للاستثمار بحكم انشائها وتكوينها .

المحكمة :

« ومن حيث ان الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٣٣ ق يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك للأسباب التالية أولا ــ صدوره على غير ذى صفة ذلك لأن صاحب الصفة الواجب اختصامه في الدعوى الماثلة هو رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة بمدينة نصر وليس نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار لأن المنطقة المذكورة وحدة اقتصادية قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وهى بذلك تنفصل عن الشخصية القانونية للهيئة اعمالا لنص المادتين ٣٠ ، ٣٣ من القانون رقم ١٩٧٤/٤٣ وان لكل من الهيئة في المنطقة الحرة هيكلها وجهازها الوظيفي المستقل عن الآخر وان الهيكل الوظيفى للمنطقة الحرة ينتهى عند درجة مدير ادارة قانونية ــ فئة أولى ــ وهى الوظيفة التى تقل اليها وشغلها المطعون ضده بالفعل .

ثانيا — ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه استنادا الى تنفيذ الشركة التى كان يعمل بهـا المدعى للحكم الصـادر لصـالحه فى الدعوى رقم ٨١/٩٦٣ عمال كلى جنوب القاهرة وقامت بتسكينه على وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالهيكل الوظيفى بها ، وهذا الحكم صدر ضد الشركة وفى مواجهتها وفى ضوء الأوراق والمستندات التى اودعتها ملف الدعوى والتى أبانت ان هيكلها الوظيفى سمح بتسكين المدعى على الوظيفـة المذكورة وهو ما لا يسمح به الهيكل الوظيفى للادارة القانونية بالمنطقة الحرة بمدينة نصر حيث ينتهى هذا الهيكل عند وظيفة مدير ادارة قانونية وبالتالى فان هيكلها الوظيفى لا يتلاءم وتسكين المطعون ضده على وظيفة مدير عام بالمنطقة الحرة لذلك فان الحكم المذكور ينصرف تطبيقه الى الشركة وحدها دون سواها .

ثالثا — ان الحكم المطعون فيه اخطأ حين استند الى المـادتين ١٩ ، ٢٤ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية كاساس لأحقيـة المطعون ضده فى تسوية حالته باعتباره شاغلا لوظيفـة مدير عام ادارة قانونية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٢٩ لأن حكم المـادة الأولى مقصور على حالة نقل مديرى وأعضاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية وهو الامر غير المتحقق فى الدعوى الراهنـة وان المـادة الثانية لا تنطبق على ظروف وملابسات الدعوى اذ انها (المـادة ٢٤) لا تنطبق فيما لم يرد منه نص خاص وان نص المـادتين ٣٠ ، ٣٣ قد اصبح مقيدا لاعمال نص هـذه المـادة باعتبارهمـا واردتين فى قانون خاص هو القـانون رقم ١٩٧٤/٤٣ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ هذا فضلا عن ان لائحـة شئون العـاملين بالهيئة الصـادر بها القرار رقم ١٩٨٠/١٥٤ قد وضعت هيكلا تنظيميا للعاملين بها راعت فيه ما ورد بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ سالفـة الذكر .

ومن حيث ان الطعن رقم ٣٤١٨/٣٣ ق يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك لأنه استند فى عدم أحقية الطاعن للبدلات والمميزات الخاصة بوظيفة مدير عام بهيئة الاستثمار فى الفترة من ١١/١٢/١٩٨٠ حتى ٢٢/١٢/١٩٨٥ على أساس عدم شغله لهذه الوظيفة اعمالا للاصل العام الذى يقضى بعدم استحقاق البدلات والحوافز الا لمن يقوم باعباء الوظيفة وشغلها فى حين ان العاملين بالهيئة يخضعون لحكم المادة ٢٤ من لائحة شئون العاملين بها وهو حكم خاص يتقرر بموجبه حقهم فى البدلات والحوافز بمجرد تحقق واقعة استحقاقهم للاجر الاساسى للوظيفة بغض النظر عن شغلهم الفعلى لها من عدمه وذلك حسبما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة التى توجب استمرار صرف كافة المخصصات وبدلات الوظيفة خلال الاجازات من أى نوع ومهما طالت وكذلك خلال المأموريات التدريبية أو الرسمية أو اثناء الندب الذى قد يتم على وظيفة غير مقرر لها بدل أصلا وذلك كله على سبيل الاستثناء من القواعد العامة التى تربط البدل بالوظيفة ذاتها وتجعله حقا لمن يشغلها فعلا سواء كانت بدلات ترتبط بالوظيفة وتعتبر من المميزات الملحقة بها كبدل التمثيل أو بدل الانتقال أو حوافز وبدلات لا ترتبط بالوظيفة ولا تعتبر من المميزات الملحقة بها وانما تعتبر من ملحقات الاجر ذاته كالحوافز والجهود غير العادية .

ومن حيث انه بالنسبة للدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بمقولة ان صاحب الهيئة الواجب اختصامه فيها هو رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة بمدينة نصر وليس نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار فانه لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تنص على ان « تنشأ هيئة عامة تتبع رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب

عنه ... ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة يصدر تشكيله بقرار من رئيس الجمهوريه ... ويتولى نائب رئيس مجلس الادارة ادارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثلها امام القضاء أو امام الغير ... » .

ومن حيث انه يبين من النص المشار اليه ان نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة فى تمثيلها امام القضاء أو الغير فى كل ما يثور من منازعات وكل ما يرفع منها أو عليها من دعاوى ولا ينال من ذلك تمتع المناطق الحرة بشخصية اعتبارية وفقا لحكم المادة ٣٠ من القانون المذكور اذ ان هذه الشخصية تقوم فى نطاق الشخصية الاعتبارية الاشمل للهيئة العامة للاستثمار بحكم انشائها وتكوينها هذا فضلا عن ان الهيكل التنظيمى لقطاع الشئون القانونية بالهيئه المعمول به فى ١/٩/١٩٨٠ هو هيكل واحد يشمل كلا من الادارة المركزية القانونية لشئون الاستثمار والادارة المركزية لشئون المناطق الحرة ، وهو يضم الوظيفة مثار المنازعة الراهنة وبهذه المثابة فان اختصام نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار فى المنازعة الماثلة يكون موافقا لصحيح حكم القانون ويكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص على غير اساس سليم من القانون متعين رفضه » .

(طعنين ٣٤٠٤ و ٣٤١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١/١٩٩٣)

ثالثا ـ النقل الى الهيئة او العكس

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

المادة ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ـ المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ المادة ٦٩ من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بلائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار يجوز نقل العامل من احدى شركات القطاع العام الى الهيئة العامة للاستثمار او العكس ـ الاصل فى النقل الا يترتب عليه اى تغيير فى حالة الموظف المنقول فيستصحب مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها ما فى ذلك اقدميته فى الفئة التى كان يشغلها قبل النقل ـ ذلك دون مساس بالمركز القانونى للعامل المنقول والا خرج النقل عن المعنى الذى حدده القانون ورتب عليه آثاره .

المحكمة :

« ومن حيث ان المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية تنص على ان « لا يجوز نقل أو ندب مديرى وأعضاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية .. » وتنص المادة ٢٤ منه على ان « يعمل فيما لم يرد منه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الاحوال وكذلك باللوائح المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية » .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٦/٧٣ بشأن منح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم

العاملين بها ... تنص على ان لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار المالي العربي والأجنبي والمناطق الحرة في سبيل تنفيذ اغراضها اتخاذ الوسائل الاتية أ — . . . . . ب — . . . . . ج — وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم .

وتنفيذاً لذلك فقد أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد القرار رقم ١٥٤/١٩٨٠ بلائحة شئون العاملين بالهيئة ونصت المادة ٦٩ منها على انه « يجوز نقل العامل من الهيئة الى احدى الوحدات التى تطبق أحكام قانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام وبالعكس وذلك بناء على طلبه ويكون النقل فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد العرض على لجنة شئون العاملين ... » .

ومن حيث انه وفقا للنصوص المتقدم بيانها فقد اجيز نقل العامل من احدى شركات القطاع العام الى الهيئة العامة للاستثمار أو العكس والاصل فى النقل بمفهومه الاصطلاحى الا يترتب عليه أى تغيير فى حالة الموظف المنقول فيستصحب مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها بما فى ذلك أقدميته فى الفئة التى كان يشغلها قبل النقل دون مساس بالمركز القانونى للعامل المنقول والا خرج النقل عن المعنى الذى حدده القانون ورتب عليه آثاره .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ومن مطالعة ملف خدمة المدعى انه كان من العاملين بالشركة المصرية العامة للحوم والدواجن واعير الى الهيئة المدعى عليها لمدة ستة أشهر تمهيدا لنقله اعتبارا من ١١/١٢/١٩٨٠ بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٠ ثم نقل نقلا نهائيا اليها بالقرار رقم ٢٣٧/١٩٨١ الصادر فى ٢٣/٦/١٩٨١ لشغل وظيفة مدير ادارة الشئون القانونية —

بدرجة أولى — بالمنطقة الحرة بمدينة نصر بالهيئة وبأقدميـة فيهـا من ١٥/٩/١٩٧٩ ، وكان المدعى قد اقام الدعوى رقم ٩٦٣/١٩٨١ عمـال كلى جنوب القاهرة ضد الشركة المذكورة وصـدر فيها الحكم بجلسـة ٢١/٣/١٩٨٤ قاضيا بأحقيـة المدعى فى التسـكين على الهيكل الوظيفى المعتمد فى ٢٩/١٠/١٩٨٠ على وظيفة مدير عام ادارة قانونية كما صـدر حكم آخر فى ذات الدعوى بجلسـة ٣١/١٢/١٩٨٤ قضى بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمـدعى فروق ماليـة قـدرها ٦٤٫٤٠٠ عن الفترة من ٢٩/١٠/١٩٨٠ حتى ١١/١٢/١٩٨٠ وتنفيذا لهذا الحكم اصدر مجلس ادارة الشركة القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٥ فى ٢٠/١١/١٩٨٥ بالموافقـة على تنفيذ منطوق الحكم المشار اليه ثم صدر قرار الشركة رقم ٥٤٠/١٩٨٥ فى ١٥/١٢/١٩٨٥ بتسـكين المدعى على وظيفة مدير عام ادارة قانونيـة اعتبارا من ٢٩/١٠/١٩٨٠ وبصرف مبلغ ٦٤٫٠٠ قيمـة الفروق المـالية المقضى بها — ومتى كان ذلك وكان الحكم المشار اليه يعد كاشفا للمركز القانونى للمدعى وليس منشئا له ومن ثم يكون المدعى قد اكتسب مركزا قانونيا بهذا الحكم فيما تضمنه من أحقيته فى التسكين على درجة مدير عام شئون قانونية بأقدمية فيها ترجع الى ٢٩/١٠/١٩٨٠ ومتى كان المدعى قد نقل الى الهيئة على نحو ما سلف بيانه فانه يتعين اسـتصحابه للمركز القانونى الذاتى الذى كشف عنه هذا الحكم واعتباره فى درجة مدير عام شئون قانونية بالهيئة ولا ينال ذلك ما تدعيه الهيئة من أن الهيكل الوظيفى بالمنطقة الحرة بمدينة نصر ينتهى عند درجة مدير ادارة قانونية التى نقـل اليها المدعى اذ ان الواضح من مطالعة الهيكل التنظيمى لقطاع الشـئون القانونية بالهيئة والمعمول به من ١/٩/١٩٨٠ انه يشمل كلا من الادارة المركزية القانونية لشئون الاستثمار والادارة المركزية القانونية لشـئون المناطق الحرة فهو هيكل واحد للقطاع المذكور يشمل الادارتين سـالفتى

البيان ، ومتى كان ما تقدم فانه لا يجوز للهيئة بأى حال تعديل الآثار القانونية المترتبة على نقل المدعى اليها ايا كانت الاعتبارات التى قام عليها وأخص هذه الآثار استصحابه الدرجة المنقول منها وأقدمية فيها على النحو الذى كشف عنه الحكم المذكور وقامت بتنفيذ مقتضاه الشركة المذكورة ومن ثم فان المدعى يكون محقا فى طلبه تسوية حالته باعتباره شاغلا لدرجة مدير عام بشئون قانونية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٢٩ والاعتداد فى نقله الى الهيئة بشغله لتلك الدرجة واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض » .

(طعنين ٣٤٠٤ و ٣٤١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

الفصل الثانى ـ المعاملة القانونية للاستثمار

أولا ـ بنوك الاستثمار ، مدى مشروعية الترخيص لها بالقيام بعمليات ارتهان المحلات التجارية

قاعدة رقم (١٤٣)

المبـدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها ـ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعديلاته ـ سمح المشرع لبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحر ان تقوم بالعمليات الحرة ان تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة او بمشروعات محلية او مشتركة او اجنبية داخل جمهورية مصر العربية ـ اجاز المشرع لهذه البنوك القيام بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية ـ استثنى المشرع نشاط هذه البنوك من الخضوع لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد ـ هناك ارتباط وثيق بين عمليات منح التسهيلات الائتمانية التى يقوم بها البنك وبين الضمانات التى يطالب بها ـ خلو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من النص الصريح على حق تلك البنوك فى قبول الضمانات لا يعنى حظر قبوله لها ـ اساس ذلك : ان قبول الضمانات من مقتضيات نشاط تلك البنوك فى المجال المصرفى ـ القول بغير ذلك يجعل دعوة الشارع لهذه البنوك للاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية فى البلاد بلا طائل طالما ان من شانها تعريض تلك البنوك لمخاطر جسيمة قد تودى باموالها وهو ما يتعارض مع اهداف القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ التى ترمى الى تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية للمساهمة فى اعادة بناء الاقتصاد المصرى تحقيقا لاهداف الدولة وخطتها

القومية — لم يفرق المشرع بين البنوك المصرية والاجنبية في صدد الترخيص بارتهان المحال التجارية — صدور ترخيص من وزير التجارة لبنوك الاستثار ببيع المحال التجارية ورهنها جائز قانونا — لا يجوز لجهة الادارة الغاء هذا الترخيص الا اذا تحققت الاسباب المبررة له وكانت مستمدة من اصول ثابتة بالاوراق .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مناط انفصل فى الطعنين المضمومين المشار اليهما يتعلق بمدى مشروعية الترخيص للبنوك الأجنبيـــة التى يقتصر نشـــاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، وفقا للمادة ٣ بند ٥ من نظام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، وبالرجوع الى نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وتعديلاته يتبين أنه نص فى المـــادة الثانية من مواد الاصدار على أن « تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فى القانون المرافق » ونصت المـــادة ٣ من القانون المرافق على أن « يكون استثمار المـــال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العـــامة للدولة وخطتها القوميـــة على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج الى رؤوس أموال أجنبية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية ..... بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها أن تقوم بالعمليـــات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة

أو أجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية . كما نص فى المادة ١٣ على أنه « مع مراعاة حكم البند (٦) من المادة الثالثة تستثنى بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات اعادة التأمين المشار اليها فى البند (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد . ومفاد ذلك أن لبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، والمنشأة وفقا للمادة ٣ بند ٥ من القانون المشار اليه ، القيام بالعمليات التمويلية الاستثمارية سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية كما أن لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية ، ونشاطها فى هذا المجال مستثنى بحكم القانون من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد . وأنها كما تخضع لأحكام هذا القانون تخضع أيضا لغيره من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فى القانون المذكور وبالنظر الى أن ثمة تلازما وارتباطا وثيقا بين عمليات منح التسهيلات الائتمانية التى يقوم بها البنك وبين الضمانات التى يطالب بها لكافة حقوقه قبل المشروعات المستفيدة من هذه التسهيلات فلم يكن خلو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من النص الصريح على حق تلك البنوك ، قبول تلك الضمانات دليلا على خطر قبوله لها وذلك باعتبارها من مقتضيات نشاطها فى المجال المصرفى والذى لا تقوم له قائمة بدونها — والقول بغير ذلك يجعل دعوة الشارع لهذه البنوك للاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية فى البلاد بلا طائل من ورائها . طالما أن من شأنها تعريض تلك البنوك لمخاطر جسيمة قد تودى بأموالها وهو الأمر الذى يتعارض تماما مع أهداف القانون رقم ٤٣/١٩٧٤ وقوامها

تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة فى إعادة بناء الاقتصاد المصرى تحقيقا لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القوميه • ويبين من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها — أنه نص فى المادة ٨ على أنه « يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية » ونص المادة ٩ على أن « رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما يأتى : العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية •••• ونص فى المادة ١٠ أنه « لا يجوز أن يرتهن لدى غير البنوك وبيوت التسليف الذى يرخص لها بذلك (وزير التجارة والصناعة) بالشروط التى يحددها بقرار يصدره • ونص فى المادة (١١) على أن يثبت الرهن بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين ••• ونص فى المادة ١٤ على أنه عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز المحل التجارى بالوفاء تنبيها وسحبا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الاذن بان يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتداولها امتياز البائع أو الراهن ••• وواضح من هذه النصوص وغيرها مما ورد فى القانون انها لم تفرق بين البنوك المصرية والبنوك الأجنبية فى صدد الترخيص بارتهان المحال التجارية كما لم تتضمن لائحته التنفيذية الشروط التى أشارت اليها المادة (١٠) والتى يحددها الوزير المختص بقراره الذى يصدره بمنح الترخيص • ومؤدى ذلك كله أن الترخيص الذى يصدره وزير التجارة لبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية يعد

ترخيصها قانونيا سليما متى صدر طبقا للاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها على هذا النحو لا يجوز للجهة الادارية المختصة اصدار قرار بالغائه الا اذا تحققت الأسباب المبررة لذلك وكانت هذه الأسباب مستمدة من وقائع صحيحة لها أصل ثابت بالأوراق .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم وفى صدد هذه المنازعة — فى حدود الشق المستعجل منها موضوع الطعنين الماثلين — فانه يلزم لوقف تنفيذ أى قرار ادارى توافر ركنى الجدية والاستعجال ، وعن ركن الجدية ، فالبادى من الأوراق أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سبق أن وافق بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٥ على فتح فرع لبنك أبو ظبى الوطنى (المطعون ضده فى الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٣١ ق عليا) فى جمهورية مصر العربية للتعامل بالنقد الأجنبى الحر استنادا الى البند (٥) من المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه كما وافق بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٥ على فتح فرع لبنك لويدز انترناشيونال (الطاعن فى الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٢ ق عليا) ليباشر نشاطه فى نظام أحكام القانون سالف الذكر ، وبناء على طلب هذين البنكين الترخيص لهما بارتهان المحال التجارية كضمان لما يمنحانه من قروض وسلفيات وبعد موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك فقد صدر قرار وزير التجارة رقم ١٩٧٨/٧٠٦ بالترخيص لفرع البنك الأول بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقا لأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، كما صدر قرار مماثل بالتفويض برقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ لصالح فرع البنك الثانى — ثم بدأت وزارتى الاقتصاد والتموين — فى بحث مشروعية الترخيص لفروع البنوك الأجنبية التى تتعامل بالنقد الأجنبى فقط بعمليات ارتهان المحال التجارية

وذلك فى ضوء ما لاحظته جهة الادارة من صعوبات تتعلق بكيفية حصول هذه البنوك على حصيلة بيع الرهونات من النقد المصرى على الرغم من أنه غير مرخص لها أصلا بالتعامل فى العملة المصرية ، واستنادا الى فتوى صادرة من ادارة الفتوى لوزارة المالية والتجارة والتموين ذهبت الى أن حصيلة بيع المحال التجارية بالمزاد والتى تكون بالعملة المصرية تؤول الى الدائن المرتهن فى حدود دينه وبالتالى يتعين أن يكون مسموحا لهذا الدائن بالتعامل فى النقد المصرى وأن الترخيص لفرع البنك الذى يتعامل فقط بالعملات الأجنبية بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية يؤدى اما الى عدم امكانية بيع المحل التجارى الضامن للدين أو الى الحصول على العملة المصرية بالمخالفة للقانون مما يقتضى الغاء الترخيص الصادر لفرع البنك الأجنبى فيما يتعلق بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقا للقانون رقم ١٩٤٠/١١ — ازاء ذلك — فقد صدر بتاريخ ١٩٨٤/١١/٣٠ القرار الوزارى رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٨٤ بالتفويض — المطعون فيه — بالغاء القرارات الوزارية التى صدرت بشأن الترخيص للمصارف التى تزاول نشاطها بالنقد الأجنبى فقط بالقيام لعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، وتضمن قرار الالغاء الترخيص السابق صدوره لبنك أبو ظبى الوطنى بموجب القرار رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٨ وكذلك الترخيص الصادر لبنك لويدز انترناشيونال بمقتضى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ ، ومتى كان ذلك هو المستظهر من الأوراق فان الغاء هذه التراخيص على هذه الصورة الجماعية دون أن يجد جديد ينسب الى هذه البنوك وقائع محددة أو أمورا واقعية معينة تبرر الغاء التراخيص الصادر لها بارتهان المحال التجارية وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ واكتفاء بملاحظات الجهة الادارية تحقق صعوبات عملية أو تصوراته تقدم على اقتراحات نظرية كان بالوسع توقعها

عند دراسته الطلبات المقدمة من هذه البنوك للترخيص لها بارتهان المحال التجارية لأمر يخالف ـ بحسب الظاهر ـ أحكام القانون ، اذ يتعين مشروعية قرار الغاء الترخيص المطعون فيه أن يكون قائما على أسباب صحيحة مستمدة من وقائع لها أصل ثابت بالأوراق ، وما ذكرته الجهة الادارية تبريرا لقرارها عن الصعوبة العملية من عدم امكان حصول البنك (الدائن المرتهن) الذى يتعامل بالنقد الأجنبى فقط على حصيلة بيع المحل التجارى المرتهن بالمزاد العلنى وهى حتما بالعملة المصرية ، أمر ينبت الصلة بالترخيص له بعمليات ارتهان المحال التجارية اذ يمكن أن تتحقق هذه الصعوبة فى كل حالة يطالب فيها البنك مدينه بحقوقه لديه ويتخلف المدين عن الوفاء فى الميعاد ، فيتم التنفيذ فى هذه الحالة جبرا عن المدين بحكم قضائى ويكون للبنك الدائن استيفاء حقوقه من حصيلة البيع اما بالاولوية على غيره من المدينين اذ كان دينه مضمونا بضمان أو يشارك هؤلاء فى النظام العام للدائنين ويقتسمه الغرماء ان لم يكن لدينه أى ضمان ـ وفى الحالتين تظل الصعوبة المشار اليها قائمة فلا يذللها الغاء الترخيص الصادر للبنك بارتهان المحال التجارية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ، كذلك فان ما قيل من اتساع نطاق التعامل فى السوق السوداء خارج الجهاز المصرفى وسيطرة البنوك الأجنبية على المشروعات الاقتصادية فى البلاد فى حالة التنفيذ الجبرى على المحل التجارى المرخص للبنك الأجنبى بارتهانه ، لا أساس له من القانون ، ذلك أن القرار الذى صدر للبنك بهذا الترخيص لا ينتج عنه بذاته مثل هذه النتائج فهناك القانون رقم ١٩٧٤/٤٣ المشار اليه الذى صرح لبنوك الاستثمار وبنوك

الأعمال المنشأة وفقا لأحكامه بالتعامل بالعملات الحرة فقط فى المجالات التى حددها ، والمدين لها ملزم بالوفاء بذات العملة عند حلول ميعــاد السداد فيكون سبيله الى الوفاء بدينه ان لم يكن لديه موارد ذاتية كافية من ذات العملة اللجوء الى السوق السوداء للعملة الحرة وخارج نطــاق الجهاز المصرفى الرسمى ولو لم يكن ثمة تنفيذ جبرى على محله التجارى المرتهن لدى البنك الدائن — أما عن سيطرة هذه البنوك على المشروعات الاقتصادية فى البلاد كنتيجة للترخيص لها بارتهان المحال التجارية ، فضلا عن خلو الأوراق مما يصمها بذلك فى هذه المنازعة بالذات ، فان الأمر فى ذلك لا يكون قد تعلق بالترخيص الممنوح لها بارتهان المحال التجارية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وانما يكون متعلقا بالنظام القــانونى لبنوك الاستثمار والأعمال المنشأة وفقا للقــانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٤ والذى يسمح بنشاط هذه البنوك وما يترتب عليه من آثار وهى أمر آخر يخرج عن مجال هذه المنازعة فاذا ما ذهبت الى ما تقدم أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لم يحظر الترخيص للبنوك الأجنبية المنشأة وفقا لأحكامه بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية على ما سلف بيانه ، وأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد خلا من هذا الحظر ولم يفرق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها بين البنوك المصرية والبنوك الأجنبية فى صدد مزج التراخيص بارتهــان المحال التجارية ، فان القرار المطعون فيه والحالة هــذه يــدو بحسب الظاهر مخالفا للقانون فيتحقق ركن الأسباب الجدية فى طلب وقف تنفيذه كما يتحقق أيضا ركن الاستعجال بالنظر الى خطورة النتائج المترتبة على

الاستمرار فى تنفيذه فيما لو فرض وقضى بالغائه ، وعلى ذلك يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من مثل البنكين المذكورين ولما كان الحكم المطعون فيه بمقتضى الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٣١ القضائية قد ساير هذا النظر فقضى بوقف تنفيذ هذا القرار بينما قضى الحكم المطعون فيه بالطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٢ القضائية بغير ذلك ، فان الحكم الأول يكون قد صادف صحيح النظر فى تطبيق حكم القانون بينما يكون الثانى قد أخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يستوجب رفض الطعن رقم ٣٤٠١ لسنة ٣١ القضائية والزام الجهة الادارية الطاعنة بمصروفاته ، والغاء الحكم المطعون فيه بمقتضى الطعن ٣١٦ لسنة ٣٢ القضائية والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام الجهة الادارية بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

(طعن ٣٤٠١ لسنة ٣١ ق و٣١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٨٧)

ثانيا — مدى خضوع المشروع الاستثمارى للتسعير الجبرى

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التموين والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شان استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ — القوانين والقرارات الصادرة فى شان التسعير الجبرى تضمنت قواعد عامة مجردة للتسعير الجبرى وتحديد أسعار السلع الغذائية المختلفة محلية كانت ام مستوردة — هذه القواعد تنطبق على كافة الأفراد والمنشآت والشركات العاملة فى مجال انتاج وتوزيع السلع ولا يجوز التحلل منها او الاستثناء من احكامها الا بنص خاص فى القوانين المشار اليها او بتعديل تشريعى يصدر بذات الادارة التى صدرت بها .

المحكمة :

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ينص فى المادة (١) منه على أن يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية . وتنص المادة (٢) منه على أن تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ، ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة ، كما نصت المادة (٤) على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى اية سلعة تصنع محليا

أو تستورد من الخارج اذا رأى انها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف ،
وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التموين
ونص فى المادة الأولى منه على أن تهدف وزارة التموين الى توفير
احتياجات الجماهير من السلع الغذائية فى نطاق الخطة الاقتصادية للدولة
سواء عن طريق الاستيراد أو الانتاج المحلى والاشراف على تداولها
وتسعيرها والرقابة على عدالة التوزيع ... وتباشر الوزارة مسئوليتها
بالتعاون مع أجهزة الدولة على النحو التالى : أولا . . . ثانيا : . . .
ثالثا : توفير احتياجات السلع الغذائية بجميع أنواعها من الانتاج المحلى أو
عن طريق الاستيراد ، ولها فى سبيل ذلك : تحديد أسعار السلع الغذائية
الأساسية المنتجة محليا أو المستوردة مع العمل على موازنة هذه الأسعار .
وقد نصت المادة الرابعة من ذات القرار على أن يعتبر وزير التموين
الوزير المختص فى ممارسة السلطات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما
فى كل ما يتعلق بالسلع الغذائية سواء المستوردة أو من الانتاج المحلى
الزراعى أو الصناعى .

ومن حيث أنه يبين من استقراء هذه النصوص وغيرها من المواد التى
تضمنتها أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن التسعير الجبرى انها
قد تضمنت قواعد تنظيميه عامة مجردة للتسعير الجبرى وتحديد أسعار
السلع الغذائية المختلفة محلية كانت أم مستوردة تنطبق على كافة الأفراد
والمنشآت والشركات العاملة فى هذا المجال طالما كانت تتعامل فى مجال
انتاج وتوزيع هذه السلع . وهى قواعد قانونية لا يجوز التحلل منها أو
الاستثناء عن تطبيق أحكامها الا بتعديل تشريعى يصدر بذات الاداة
القانونية التى صدرت بها أحكام هذا النظام الذى ينطبق على الكافة
دون تمييز .

(طعنان رقما ١٢٣١ و ١٢٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١)

قاعـدة رقـم (١٤٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تضمن تنظيما قانونيا خاصـا بشـأن نظام الاستثمار وحدد على سبيل الحصر المزايا والضمانات والاعفاءات التى تمتع بها المشروعات والعاملون فيها المخاطبون باحكامه ـ الاصل هو خضوع المشروعات المخاطبة باحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لكافة احكام النظام القانونى المصرى ـ الاعفاء من بعض القوانين هو استثناء بالقـدر والحدود الواردة على سبيل الحصر فى صلب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ـ الاعفاءات الواردة بالقانون المذكور لم تتضمن الاعفاء من الخضوع لنظام التسعير الجبرى ـ مؤدى ذلك : ـ خضوع مشروعات الاستثمار لقوانين التسعير الجبرى ـ اسـاس ذلك : ـ ان قانون التسـعير الجبرى قانون اقليمى يسرى بصريح النص على كافة السلع والمنتجات الزراعية والصناعية والمحلية او المستوردة التى يتم تداولها فى جمهورية مصر العربية ـ هـذا القانون يمثل قاعدة عامة يؤخذ بها على عمومها ما لم يرد نص خاص يقيدها ـ لا يغير من هذا النظر صدور قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئـة العـامة للاستثمار بعدم خضوع المشروعات المخاطبة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لنظام التسعير الجبرى ـ اساس ذلك : ـ ان تقرير مثل هذا الاعفاء لا يكون الا بنص قانونى خاص وصريح بنفس الأداة التشريعيـة لقوانين التسـعير الجبرى وهو ما لا تملكه الهيئة المذكورة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شـأن استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٧٧ نصت على أن تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون وأيا كانت جنسية مالكيها او محـل اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، كمـا تتمتع

المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحـد المجالات المنصوص عليها فى المـادة ٣ من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . وتنص المـادة ٧ منه على أنه لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها ، ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعت أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائى . وتنص المـادة ٨ على جواز حل منازعات الاستثمار المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفـاق عليها مع المستثمر أو بطريق التحكيم ، وتنص المـادة ٩ على اعتبـار شركات الاستثمار من شركات القطاع الخاص أيا ما كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيه ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمـات الخاصة بالقطاع العام والعاملين فيه . وتعفى المـادة ١٠ هذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن انتخاب العمـال فى مجالس الادارة . وتقضى المـادة ١١ باستثناء العاملين بهذه المشروعات من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ والمـادة ٢١ من قانون العمل ومن أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ . وتستثنى المـادة ١٤ هذه المشروعات من بعض أحكام تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى . كما تستثنى المـادة ١٥ تلك المشروعات من بعض القواعد المنظمة للاستيراد والتصدير . وتقرر المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ اعفاءات ضريبية لتلك المشروعات وأرباحها لمدة معينـة . وتنص المـادة ١٩ على عدم خضـوع مبـانى الاسـكان الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليه فى القوانين الخاصة بايجارات الاماكن . وتنظم المـادة ٢١ حق صاحب الشأن فى اعادة تصدير المـال المستثمر الى الخـارج أو التصرف فيه . كما نصت لمـادة ٢٢ على القواعد الخاصة بتحويل عائد

المـال المستثمر الى الخارج • يبين من كل ذلك أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تضمن تنظيما قانونيا خاصا بشأن الاستثمار حدد على سبيل الحصر المزايا والضمانات التى يتمتع بهـا المشروع الذى يسـتفيد من أحكامه والعاملين فيه وله تنبسط هذه الاعفاءات الى الاعفـاء من كافة أحكـام القوانين التى لم يتضمنها ومنها نظام التسعير الجبرى • فالمشرع لم يقرر خروج هذه المشروعات من المجال الاقليمى لكافة أحكام النظام القانونى المصرى • بل العكس هو الصحيح اذ الاصل خضوعها والاستثناء الاعفاء من بعض أحكام القانون المصرى التى وردت على سبيل الحصر فى صلب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وحدها • فقانون التسـعير الجبرى قانون اقليمى يسرى بصريح النص على كافة السلع والمنتجات الزراعيـة والصناعية محلية أو مستوردة التى يتم تداولها فى جمهورية مصر العربية ، والقاعدة أن العام يؤخذ على عمومه ما لم يرد نص خاص يقيـده • وهو الأمر الذى خلا منه النظام القانونى الخاص بالاستثمار والمناطق الحرة اذ لم يتضمن أى اعفاء من انطباق القانون المذكور عليه • ولا يغير من هـذا النظر أن يصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار قرارا بعدم خضوع المشاريع الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لنظام التسعير الجبرى ، ذلك لأن تقرير مثل هذا الاعفاء لا يمكن أن يتم الا بنص قانونى خاص صريح بعدم سريان قانون التسـعير الجبرى على تلك المشروعات وخدماتها ، ولا تكفى فى تقريره اداة أدنى لا تخرج عن كونها مجرد قرار أو توصية ، لا يجوز أن تعطل نفاذ حكم تشريعى قائم كما أن الجهة التى قررته لا تملك التشريع أصـلا • واذا كان النظـام القـانونى الخـاص بالاستثمار فى مصر لا يستمد مصادره وأحكامه من القوانين والتشريعات الداخلية الصادرة فى شأن الاستثمار فقط وانما يجد مصادره أيضا فيما تكون جمهورية مصر العربية قد أبرمته مع بعض الدول من معـاهدات

بشأن تشجيع وحماية الاستثمار في نطاق مجـال سريان كل من هـذه الاتفاقيات فقط • فانه يبين من نصوص بعض هذه المعاهدات التى تقدمت بها الهيئة العامة للاستثمار أو شركة مصر للمياه الغازية وحفظ الأغذية أنها لم تتضمن سوى أحكام عامة تتعلق بعدم جواز المصادرة دون تعويض عادل وحق رعايا هذه الدول الأجنبية فى تحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار ، والقواعد التى تحكم سعر الصرف ، وضمان رعاية وحماية معينة لهذه المشروعات لا تخرج فى أحكامها العامة أو التفصيلية عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه • وبذلك فان التنظيم القـانونى الخاص بالتسعير الجبرى يكون سـارى المفعول على المشروعات وللشركات المنشأة طبقا للقانون المذكور •

وبذلك يكون قرار وزير التموين باخضاع منتجات الشركات الطاعنة لنظام التسعير الجبرى قائما بحسب ظاهر الأوراق على سند من صحيح حكم القانون فينتفى ركن الجـدية فى طلب تنفيـذه • واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب فيكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن عليه على غير سند من الواقع والقانون خليقا بالرفض مع الزام الطـاعنين بالمصروفات •

(طعن ١٢٣١ و ١٢٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١/٢/١٩٨٦)

ثالثا ـ الاعفاءات الضريبية

قاعـــدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

سيارات الركوب التى تم استيرادها طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ حتى تاريخ العمـــل باحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تظل معفاه من الضرائب الجمركية ولا تستحق عليها اية ضرائب جمركية بعد العمل بهذا القانون ـ هذه الاعفاءات المذكورة تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ـ تستحق الضرائب الجمركية على الســيارات التى يتم استيرادها بعد العمل بهذا القانون .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فاستعرضت نص المـــادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ من أنـه « مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تصدر أو تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالوارات والصـــادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك فيما عـــدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون ، كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات والآلات ووســـائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها فى هذه المنطقـــة . كمـــا استعرضت نص المـــادة ٥ من القـــانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية من أن « تعفى من الضرائب الجمركيـــة وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة وبشرط المعاينة : (١) ما تستورده المنشآت

المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة ، وذلك دون اخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ و ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ » والمادة ١١ من ذات القانون التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من أحكام خاصة تخضع للاعفاءات الجمركية للاحكام الآتية : . . . . . (٤) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالاعفاءات الجمركية سيارات الركوب ولا تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الا اذا نص عليها صراحة » كما تنص المادة ١٣ من القانون المذكور على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة والدول ... يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية : . . . . القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » .

وتبينت الجمعية أن المشرع أعفى فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه جميع الأدوات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى جميع المناطق الحرة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم متى كانت لازمة لنشاط هذه المشروعات ، ويسرى الاعفاء على سيارات الركوب باعتبارها تندرج فى مدلول وسائل النقل الواردة فى النص متى كانت لازمة لنشاط هذه المشروعات .

وقد قصر المشرع اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٧/٢٩ هذا الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية صراحة على ما تستورده المنشآت المشار اليها من أدوات ومهمات وآلات ووسائل نقل لازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة ، واستبعد من ذلك سيارات الركوب ، فنص صراحة فى المادة ١١ منه على أن عبارة وسائل النقل الواردة فى هـذا القانون أو غـيره من القوانين واللوائح المتعلقـة بالاعفاءات الجمركية لا تشمل سيارت الركوب ، ولا تعفى من الضرائب الجمركية أو غيرها من الضرائب والرسوم الا اذا نص عليها صراحة . كما ألغى بمقتضى المادة ١٢ منه كل ما يخالف أحكـامه من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم الملحقة بها ومنها تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه.واذ لم تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على شمول وسائل النقل المقرر لها الاعفاء سيارات الركوب صراحة فيتعين اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ١٩٨٣/٧/٢٩ خروج سـيارات الركوب من نطاق هذا الاعفاء اعمالا للاثر المباشر للقانون المذكور . لذلك فان سيارات الركوب التى قامت المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة باسـتيرادها حتى التاريخ المذكور تكون قـد تمتعت بالاعفـاء الذى كان مقررا فى مدلول المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه . واذ تمت الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وهى استيراد السيارات فى ظل القانون المقرر للاعفاء فيكون الاعفاء قد تم فعلا. ولا يترتب على تعديل القانون بعد ذلك بالغاء هـذا الاعفـاء من تاريخ التعديل العودة الى استحقاق الرسوم الجمركية لعـدم حدوث الواقعة المنشئة للضريبة بعد هذا التعديل . أما السيارات التى تم استيرادها بعد التاريخ المذكور فان الواقعة المنشئة للضريبة تكون قد تمت بالنسبة لها فى

ظل النص الموجب لاستحقاق الضريبة بعد الغاء الاعفاء فتستحق عليها الضرائب الجمركية .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن سيارات الركوب التى تم استيرادها طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تظل معفاه من الضرائب الجمركية ، ولا تستحق عليها أية ضرائب جمركية بعد العمل بالقانون المذكور .

الغاء الاعفاء المذكور اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، وبذلك تستحق الضرائب الجمركية على السيارات التى يتم استيرادها بعد العمل بهذا القانون .

ملف ٣٧/٢/٣١٩ — جلسة ١٩/٣/١٩٨٦)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـدأ :

المشروعات المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا داخل المجتمعات العمرانية طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تجمع بين الاعفاءين المقررين فى القانون طبقا للمادة ١٦ من القانون الأول لمدة (٥) سنوات ثم انشىء خارج نطاق المجتمعات العمرانية طبقا لقانون الاستثمار ثم نقل كله طبقا للمادة ٢٤ من القانون الثانى لمدة (١٠) سنوات — اذا كان المشروع قد أو بعضه داخل المجتمعات العمرانية طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فان النشاط الذى لم ينقل بعد يتمتع بالاعفاءات المقررة فى المادة ١٦ من قانون الاستثمار لمدة (٥) سنوات — اما النشاط الذى انتقل الى داخل مناطق

المجتمعات الجديدة فيستوفى وحده الاعفاء المقرر فى المادة ١٦ من قانون الاستثمار المدة الباقية من مدة الخمس سنوات المذكورة ثم يتمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٢٤ من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع فاسترجعت فتواها الصادرة بجلستها المعقودة فى ٨٢/١١/١٧ التى انتهت الى أن المشروعات الخاضعة لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والتى سبق تمتعها بالاعفاء الضريبى طبقا للمادة ١٦ من قانون الاستثمار المشار اليه خلال الخمس سنوات التالية لبداية الانتاج أومزاولة النشاط تستطيع التمتع بالاعفاءات عن نشاطها فى المناطق الخاضعة لأحكام قانون المجتمعات العمرانية المشار اليه لمدة عشر سنوات أخرى عن أرباحها من هذا النشاط دون غيره ولا يمنع من تمتعها بهذا الاعفاء سبق اعفائها طبقا لنصوص أخرى أو عن أنشطة أخرى وقد أقامت الجمعية هذا الرأى على ما تضمنته نص المادة ١٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا المشار اليه من اعفاء أرباح المشروعات المنشأة طبقا لهــذا القانون من هــذه الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى ما توزعه من أرباح من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها دون الضريبة العــامة على الايراد وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتــاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال وذلك مع عــدم الاخلال بأى اعفاءات ضريبية أفضل تقررت فى قانون آخر ، وكذلك ما تضمنه المــادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشــار اليه من اعفــاء أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر

سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بأى اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالاعفاءات الضريبية المقـررة فى المـادة ١٦ من قانون الاستثمار • ومفاد ذلك أن مناط التمتع بالاعفاءات الواردة فى المادة ٤٤ المذكورة مزاولة المشروعات والمنشآت نشاطها فى المناطق المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المذكورة وتكون مدة الاعفاء عشر سنوات محسوبة اعتبـار: من أول سـنة مالية تالية لبداية انتاج هـذه المشروعات أو مزاولتها النشاط ويقصد ببداية الانتاج أو مزاولة النشاط فى مفهوم هذه المادة قيام المشروعات والمنشآت بممارسة نشـاطها أو بدء انتاجها فى المناطق الخاضعة لأحكام القانون المذكور حتى ولو كانت تمارس قبل انتقالها العمل بالمجتمعات العمرانية الجديدة نشـاطا فى جهة خارجها وكانت تتمتع باعفاءات من هذه الأنشطة الا أن الاعفـاء طبقا للمادة ٢٤ المذكورة لا يطبق سوى على الأرباح التى تتحقق لها من نشاطها فى هذه المناطق دون غيرها من المناطق الأخـرى • فالمشروعات الخاضعة لأحكام نظام الاستثمار والتى سبق تمتعها بالاعفاء الضريبى طبقا للمادة ١٦ المشار اليها خلال الخمس سنوات التالية لبـداية الانتاج أو مزاولة النشـــاط تستطيع التمتع بالاعفاءات لمدة عشر سنوات أخرى تالية للخمس سنوات عن نشاطها فى المناطق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وعن أرباحها عن هذا النشاط دون غيره ولا يمنع من تمتعها بهـذا الاعفاء أن تكون قد سبق اعفاؤها طبقا لنصوص أخرى وعن أنشطة أخرى • ويؤكد هذا الرأى صريح نص المادة ٢٤ من قانون المجتمعات العمرانية من عـدم اخلال الاعفاءات الواردة بها بالاعفاءات المقررة فى المادة ١٦ من قـانون الاستثمار وهو ما يقطع فى الجمع بينهما ، وبذلك فان المشروع اذا كان بدأ نشاطه طبقا لقانون الاستثمار خارج المناطق العمرانية الجديدة وتمتـع

بالاعفاء لمدة ٥ سنوات طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور ثم انتقل بعد انقضاء هذه المدة الى المناطق العمرانية الجديدة فيتمتع بالاعفاءات المقررة فى المادة ٢٤ من قانون المناطق العمرانية لمدة عشر سنوات . ويقتصر هذا الاعفاء على النشاط الذى يزاول داخل هذه المناطق فقط . أما اذا كان المشروع بدأ نشاطه طبقا لقانون الاستثمار خارج المناطق العمرانية ثم انتقل بالكامل الى المناطق العمرانية خلال مدة الاعفاء المقررة فى المادة ١٦ من قانون الاستثمار فان نشاطه الذى يزاوله فى المناطق المذكورة يستمر فى التمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ١٦ المذكورة لباقى مدتها ، ثم يبدأ فى التمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٢٤ من قانون المجتمعات العمرانية لمدة ١٠ سنوات أخرى أما اذا نقل جزءا من النشاط فقط الى المجتمعات العمرانية فيستمر النشاط المقام خارجها فى التمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ١٦ من قانون الاستثمار حتى يستكمل مدة السنوات الخمس المقررة فيها ، أما النشاط الذى انتقل الى داخل المنطقة فيستكمل هذه المدة ثم يبدأ فى الافادة وحده من الاعفاء المقرر فى المادة ٢٤ من قانون المجتمعات العمرانية. أما اذا بدأ النشاط طبقا لقانون الاستثمار فى المجتمعات منذ البداية فيجمع بين الاعفاءين المقررين فى النصين طبقا للمادة ١٦ من قانون الاستثمار لمدة ٥ سنوات وطبقا للمادة ٢٤ من قانون المجتمعات العمرانية لمدة ١٠ سنوات أخرى هذا مع مراعاة أن كلا من الاعفاءين يقتصر على الضرائب الواردة على سبيل الحصر فى النص المقرر للاعفاء .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المشروعات المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا داخل المجتمعات العمرانية طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تجمع بين الاعفاءين المقررين فى القانونين طبقا للمادة ١٦ من القانون الأول لمدة ٥ سنوات

ثم طبقا للمادة ٢٤ من القانون الثانى لمدة ١٠ سنوات . واذا كان المشروع قد أنشىء خارج نطاق المجتمعات العمرانية طبقا لقانون الاستثمار ثم نقل كله أو بعضه داخل المجتمعات العمرانية طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، فان النشاط الذى لم ينقل بعد يتمتع بالاعفاءات المقررة فى المادة ١٦ من قانون الاستثمار لمدة ٥ سنوات أما النشاط الذى انتقل الى داخل مناطق المجتمعات الجديدة فيستوفى وحده الاعفاء المقرر فى المادة ١٦ من قانون الاستثمار للمدة الباقية من مدة الخمس سنوات المذكورة ثم يتمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٢٤ من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة .

(ملف ٣٢٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٦/٣/١٩)

قاعـــدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

رؤوس الأموال الاجنبية فى المشروعات المقامة بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن استثمار المـــال العـــربى والاجنبى تخضع لرسم الايلولة على التركات المقررة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والضريبة على التركات المفروضة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من يونية ١٩٨٦ فاستعرضت أحكـــام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ، وتبينت أنه ليس فيها ما يسمح بافراد رؤوس الأموال الأجنبية الموظفـــة فى المشروعات المقـــامة بنظام الاستثمار الداخلى طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـــه بمعاملة خاصة بالنسبة الى رسم الايلولة على التركات وضريبة التركات ،

كذلك ليس فى تلك الأحكام ما يعفى رؤوس الأموال المذكورة من ذلك الرسم أو تلك الضريبة ، ولا ما يحول دون خضوعها لهما طبقا للقواعد والضوابط المنصوص عليها فى القانونين المنظمين لهما .

ومن حيث أن المادة ١٦ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى تحديدها للمزايا والاعفاءات الضريبية التى تتمتع بها المشروعات المقامة بنظام الاستثمار الداخلى ، لم تدرج بين تلك المزايا والاعفاءات أى أعفاء لرؤوس الأموال الأجنبية فى تلك المشروعات من رسم الايلولة أو من ضريبة التركات ، وذلك على خلاف ما قرره ذات القانون فى مادته ٤٦ من اعفاء للاموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الايلولة ، الأمر الذى يستفاد منه حتما خضوع رؤوس الأموال الأجنبية فى مشروعات الاستثمار الداخلى للضريبة والرسم المذكورين .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رؤوس الأموال الأجنبية فى المشروعات المقامة بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، تخضع لرسم الايلولة على التركات المقرر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وللضريبة على التركات المفروضة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ .

(ملف ٣٧/٢/٣٣٧ ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥) .

قاعــدة رقم (١٤٩)

المبــدأ :

المادة ٢٣ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحــرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٧٧ ـ المشرع أعفى من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس جميع المشروعات الاستثمارية وجميع العقود المرتبطة بها بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات وغيرها حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ـ تقدير المشرع بتمام التنفيذ يفيــد معنى التنفيــذ الفعــلى ـ نتيجة ذلك : النطاق الزمنى للاعفاء المذكور يتحدد بتمام التنفيذ الفعــلى للمشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ـ لاعبرة فى هذا المجال بالتنفيذ المخطط فى البرنامج الذى يقدمه اصحاب المشروع وتوافق عليــه الهيئــة العامة للاستثمار ـ اساس ذلك .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من يونية . فتبينت أن المــادة ٢٣ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر به القــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن تعفى من رسم الدمغة ومن رســم التوثيق والشهر عقود تأسيس جميــع المشروعات أيا كان شكلها القانونى وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيــذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

ومن حيث أن المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة حدد النطاق الزمنى للاعفاء من الرسوم الذى قرره للمشروعات . فان يكون حتى تمام

تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ، ويعتبر المشرع « بتمام التنفيذ » فى هذا المقام يفيد معنى التنفيذ الفعلى لا التنفيذ المخطط فى البرنامج الزمنى الذى يقدمه أصحاب المشروع وتوافق عليه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ولو أراد المشرع ربط ذلك الاعفاء بموعد التنفيذ الوارد فى البرنامج الزمنى الموافق عليه لما أعوزه التصريح بالنص على ذلك ، واذ لم يفعل واستعمل عبارة « تمام التنفيذ » فانه يكون قاصدا اكمال التنفيذ الفعلى للمشروع .

ومن حيث أنه فضلا عن أن هذا التفسير يتفق مع سياق نص القانون المقرر للاعفاء وصياغته ، فان المفهوم أن البرنامج الزمنى للتنفيذ الذى يعرضه أصحاب الشأن فى الطلبات التى يتقدمون بها الى الهيئة . لا يعدو أن يكون من قبل التوقع والاحتمال بما لا يصلح أساسا لبيان نطاق الاعفاء من الرسوم ، وهو نطاق يتطلب أن يقوم على التحديد . لا على التوقع والاحتمال .

ومن حيث أنه ولئن كان من شأن ذلك أن يمتد زمن الاعفاء بتراخى زمن تنفيذ المشروع الا أن هذا مما لا خشية منه . اذ عندما يكون التراخى فى التنفيذ ناشئا عن تعطيل متعمد من جانب المشروع ذاته ، أو بما يشبه ذلك تملك الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى شأن المشروعات ما تراه مناسبا من اجراء طبقا للقانون فى ضوء ما تنص عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه . من أن لمجلس ادارة هذه الهيئة ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة ، وما تنص عليه المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ من أنه فى حالة عدم التزام المشروعات بالشروط الموافق عليها أو

خروجها عن الأهداف المحددة فى الموافقات يعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئـــة .

لــــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن العبــرة فى الاعفاء من الرسوم المشار اليها هو تمام التنفيذ الفعلى للشروع .

(ملف ٣٧/٢/٣٤٠ ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٧٧ لا ينسحب على النشاط الاستثمارى وانما ينسحب على الشركة التى تقوم به والتى تتمتع بمزايا قانون الاستثمار .

ـ عدم جواز استرداد الشركة الوطنية للاســـكان للنقابات المهنيــة لرسوم الشهر والتوثيق التى قامت بسدادها لمصلحة الشهر العقارى عن عقود شراء اراضى مشروع اسكان المنصورية والملك فيصل .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ فتبينت أن المشرع فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المـــال العـــربى والأجنبى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أن المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون فى شـــكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونســبة مشـــاركة

الأطراف الوطنية والعربيه والأجنبية ووسـائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغـير ذلك من أحكام .... ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شـكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبى بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية ، وتعفى من رسوم التمغة ومن رسوم التوثيق والشهر وعقود أى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطـة بالمشروع بما فى ذلك عقـود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هـذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

ونصت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعـاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه « تؤدى جميع الشركات أيا كان شكلها القانونى بما فيها شركات الأموال عنـد تكوينها أو تأسيسها أو تعديلها رسما شاملا بواقع ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وبحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبى بحسب الأحـوال وذلك مقابل التصديق على توقيعات الشركاء مع اعفاء هـذه العقود من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر المقررة على تأسيس أو توثيق أو شـهر هذه المشروعات وشهر عقود الشركات أيا كان نوعها بدون رسوم . وفيما عدا هذا الرسم تعفى جميع العقود المرتبطة بالمشروعات الموافق عليها من الهيئة سواء كانت فرعية أو مشتركة أو فروع أجنبية بما فى ذلك عقـود القرض والرهن وشراء العقـارات والآلات وعقـود المقاولة وغيرها من العقود من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والتصديق والشهر وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قـد نص صراحة على أن المشروعات التى تتمتع بالاعفاء هى المشروعات المشتركة التى تنشأ وفق أحكام القانون فى شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة ، أى أنه يتعين أن يكون هناك مشروع ، وأن يتخذ المشروع شـــكل الشركة ، بمعنى أن المشروع هو الشركة وليس النشــاط التى تقـوم به وعلى ذلك فالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لا ينسحب على النشاط الاستثمارى وانما ينسحب على الشركة التى تقوم به والتى تتمتع بمزايا قانون الاستثمار •

ومن حيث أن الشركة الوطنية للاسكان قد أسست ومضى أكثر من سنة على بدء تشـغيلها ، وبالتالى فان مشروع اسكان المنصورية والملك فيصل لا يعدو أن يكون أحد أنشطة الشركة فلا يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه •

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز استرداد الشركة الوطنية لاسكان النقابات المهنية لرسوم الشــهر والتوثيق التى قامت بسدادها لمصلحة الشهر العقارى عن عقود شراء أراضى مشروع اسكان المنصورية والملك فيصل •

(ملف ٣٧/٢/٣٢٦ ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

قاعــدة رقم (١٥١)

المبــدأ :

يعتبر مالا مستثمرا النقد الأجنبى الحر المستخدم سواء فى تنفيـذ احد المشروعات او التوسع فيها ـ لا يجوز قصر وصف المشروع الذى يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٦ من القانون ٤٣ لســنة ١٩٧٤ على حالة

المشروع الجديد وحده وانما يسرى هذا الوصف على كل نشـــاط يمثل اضافة جديدة تعتبر فى حكم المشروع ويوافق عليها مجلس ادارة الهيئـــة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سواء كان نشـــاطا جديدا او توسعا فى نشاط قائم بالفعل عن طريق زيادة رأس المال الاصلى ـ سنوات الاعفـــاء الخمس تسرى اما من تاريخ اصدار الأسهم بمناسبة التاسيس او بمناسبة اصدار أسهم جديدة بسبب زيادة رأس مال الشركة .

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة معدلا بالقانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٧٧ حيث تنص المـــادة (١) منه على أنه « يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة » . وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « يعتبر مالا مستثمرا فى تطبيق أحكام هذا القانون .

١ ـــ النقد الأجنبى الحر المحول لجمهورية مصر العربية بالســـعر الرســـمى عن طريق أحـــد البنوك المســـجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها .

. . . . وتنص المـــادة الســـادسة من ذات القانون على أنه « تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هـــذا القانون وأيا كانت جنســـية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايـــا المنصوص عليها فى هذا القانون .

. . . . « وتنص المادة السادسة عشر من هذا القانون أيضا على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون

آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعهـا من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها بحسب الأحوال ، ومن الضريبة العـامة على الايراد بالنسبة للاوعية المعفاه من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سـنة مالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويسرى هذا الاعفاء ولذات المدة على عـائد الأرباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع بعد استخراج الأرباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والأرباح المحتجزة المحققة عن فترة الاعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها ، وتعفى الاسهم من رسم الدمغة النسبى السـنوى لمدة خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم لاول مرة . . . . كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة والذى ينص فى المـادة (١) منه على أن « تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشـياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هـذا القانون ، وتنص المادة (٨٣) من ذات القانون على أن « تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع الاسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة أو توصـية بالاسـهم ، أو ذات مسئولية محدودة وسواء مثلت تلك الاسهم والحصص الأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل وسـواء سلمت الصـكوك لأصحابها أم لم تسلم . . . . كما تنص المادة (٨٧) من هذا القانون على أن « تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التى تؤسس أو تزيد رأسمالها بعد أول يناير بنسبة محددة باقية من السنة مع عدم حساب كسور الشهر .

. . . .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم فان المشرع فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه — وطبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ — قد واجه حالة التوسع فى المشروعات القائمة والخاضعة لنظام استثمار المال العربى والأجنبى ، اذ اعتبر مالا مستثمرا النقد الأجنبى الحر المستخدم سواء فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها وهو بذلك فرق تنفيذ المشروع مالتوسع فيه ، ولما كانت المادة (١) من هذا القانون قد عرفت المشروع بأنه كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ، ومن ثم فان كل ما يصدق عليه وصف المشروع يتمتع بالاعفاء الضريبى المنصوص عليه بالمادة (١٦) من هذا القانون ، ولا يجوز قصر هذا الوصف على حالة المشروع الجديد وحده وانما يسرى هذا الوصف على كل نشاط يمثل اضافة جديدة تعتبر فى حكم المشروع ويوافق عليها مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سواء كان نشاطا جديدا أو توسعا فى نشاط قائم بالفعل عن طريق زيادة رأس المال الأصلى .

وحيث أنه لا يغير من ذلك القول بأن النص المادة (١٦) سالفة الذكر قد جاء صريحا فى تقرير الاعفاء من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والايراد العام فى حالة زيادة رأس المال فى حين قرر الاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية على مرحلة واحدة واعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم المقرر قانونا لأول مرة ، لا عبرة بهذا القول لأنه ليس المقصود بعبارة (استحقاق) الرسم المقرر قانونا لأول مرة « انه — أى الرسم — هو المقرر فقط على الاسهم الموجودة وقت تأسيس الشركة دون الاسهم الجديدة المصدرة بعد التأسيس لأن هذا التفسير يخصص النص بلا سند يؤيده ذلك أن ضريبة الدمغة وفقا لنص المادتين (٨٣) ، (٨٧) سالفتى الذكر تسرى على الاسهم الموجودة وقت تأسيس

الشركة وعلى الاسهم التى يزاد بها رأس مال الشركة ، حيث تقضى المادة (٨٧) المشار اليها باستحقاق الضريبة بالنسبة للشركات التى تؤسس أو تزيد رأسمالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة ، وهو ما يجعل المقصود باستحقاق الرسم المستحق قانونا لأول مرة كما ينسحب الى الاسهم المصدرة بمناسبة زيادة رأسمال الشركة ، أى أن سنوات الاعفاء الخمسة تسرى اما من تاريخ اصدار الاسهم بمناسبة التأسيس أو بمناسبة اصدار اسهم جديدة بسبب زيادة رأس مال الشركة . ومن ثم يمكن القول بأن ما ورد فى نهاية نص المادة ٩/١٦ سالفة الذكر فى مجال الاعفاء من رسم الدمغة النسبى يعتبر تضييقا لما ورد قبله فى مجال الاعفاء من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والايراد العام ، أى أن المشرع فى هذا النص قرر مبدأ الاعفاء من هذه الضرائب والرسوم سواء بالنسبة لرأس المال الأصلى أو بالنسبة الى زيادة رأس المال .

ومن حيث أنه بالبقاء على ما تقدم ولما كان الثابت أن الشركة المصرية الايرانية للمقاولات قد توسعت فى نشاطها باصدارها أسهما جديدة ، وأن هذا النشاط يمثل زيادة فى رأسمالها ومن ثم فان هذه الاسهم الجديدة تتمتع بالاعفاء من ضريبة الدمغة .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الزيادة في رأس مال الشركة المصرية الايرانية للمقاولات من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٤٧/١/١١١ — جلسة ١٩/١١/١٩٨٦)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

رسوم الشهر والتوثيق ـ عدم جواز استرداد الشركة الوطنية لاسكان النقابات المهنية لرسوم الشهر والتوثيق التى قامت بسدادها لمصلحة الشهر العقارى عن عقود شراء اراضى مشروع اسكان المنصورية والملك فيصل ـ المادة ٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ـ المقصود بالمشروع فى حكمها هو الشركة وليس النشاط الذى تقوم به .

الفتوى :

استعرضت الجمعيه العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ما جاء بمذكرة رئيس قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار المؤرخة ١٩٨٧/٣/٢ المرفق بكتاب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٠٦٨ الى رئيس مجلس الدولة . واستعرضت فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ ملف ٣٢٦/٢/٣٧ والتى انتهت ـ للاسباب الواردة بها ـ الى عدم جواز استرداد الشركة الوطنية لاسكان النقابات المهنية لرسوم الشهر والتوثيق التى قامت بسدادها لمصلحة الشهر العقارى عن عقود شراء أراضى مشروع اسكان المنصورية والملك فيصل ، كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وتبين لها أن المقصود بالمشروع فى هذا النص هو الشركة وليس النشاط الذى تقوم به وعلى ذلك فالاعفاء المشار اليه لا ينسحب على نشاط الاستثمارى وانما ينسحب على الشركة التى تقوم به .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ .

(ملف ٣٢٦/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٨/١/٦)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

تتمتع سيارات الركوب التى تم استيرادها طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ــ ذلك طالما كان استعمال سيارات الركوب مقصورا على المشروع .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت ما سبق أن انتهت اليه بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٣/١٩ وتبينت أن المشرع فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ اعفى جميع الادوات والآلات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى جميع المناطق الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية متى كانت لازمة لنشاط هذه المشروعات ، ويسرى الاعفاء على سيارات الركوب باعتبارها تندرج فى مدلول وسائل النقل الواردة فى النص المشار اليه متى كانت لازمة لنشاط هذه المشروعات . وقد قصر المشرع اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية فى ١٩٨٣/٧/٢٩ هذا الاعفاء السابق تقريره فى قانون استثمار المال العربى والأجنبى على ما تستورده المنشآت المشار اليها من أدوات ومهمات وآلات ووسائل نقل لمزاولة أعمالها داخل المنطقة الحرة واستبعد من ذلك سيارات الركوب ، فنص صراحة فى المادة ١١ منه على أن عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالاعفاءات الجمركية لاتشمل سيارات الركوب ، ولا تعفى من الضرائب الجمركية أو غيرها من الضرائب والرسوم الا اذا نص عليها صراحة . كما ألغى بمقتضى

المادة ١٣ منه كل ما يخالف أحكامه من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ومنها تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه . واذ لم تنص المادة ٣١ من القانون على شمول وسائل النقل لسيارات الركوب صراحة فيتعين اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ١٩٨٣/٧/٢٩ خروج سيارات الركوب من نطاق الاعفاء المنصوص عليه فى قانون الاستثمار اعمالا للاثر المباشر للقانون : لذلك فان سيارات الركوب التى قامت المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة باستيرادها حتى التاريخ المذكور تكون قد تمتعت بالاعفاء الذى كان مقرر فى مدلول المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ سالفة البيان ، فطالما تمت الواقعة المنشئة للضريبة الجمركيه وهى استيراد الحيازة فى ظل القانون المقرر للاعفاء فيكون الاعفاء قد تم فعلا ويستمر هذا الاعفاء قائما بالنسبة للسيارات التى تم استيرادها قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ طالما كانت هذه السيارات مقصورا استعمالها على اغراض المشروع المرخص له بالعمل بنظام المناطق الحرة وفى حدود الترخيص الصادر له . ولا يترتب على تعديل القانون بعد ذلك بالغاء هذا الاعفاء من تاريخ التعديل العودة الى استحقاق الرسوم الجمركية لعدم حدوث الواقعة المنشئة للضريبة بعد هذا التعديل . ومن ثم فطالما تمتعت السيارات بالاعفاء على الوجه سالف البيان فان هذا الاعفاء يستمر ويظل قائما طالما كان استعمالها مقصورا على المشروع المرخص له . ولا وجه للقول باشتراط أن تستخدم هذه السيارات داخل حدود المنطقة الحرة لاستمرار تمتعها بالاعفاء من الرسوم الجمركية ذلك أن هذا القول يخلط ما بين نشاط المشروع المرخص له بالعمل بنظام المناطق الحرة وبين أدوات ممارسة هذا النشاط فلا يشترط تواجد هذه الادوات دائما داخل حدود المنطقة الحرة حسبما استقر على ذلك افتاء هذه الجمعية طالما كانت

بطبيعتها تتأبى أن توجد داخل هذه الحدود اذ أن هذه الحدود التى يمارس فيها النشاط تكون فى المكان المحدد فى الترخيص اما أدوات أو وسائل هذا النشاط فلا يشترط توافرها فلا يتصور عملا أن نظرا لطبيعتها — تواجدها داخل ذات الحدود وعلى ذلك فطالما كانت السيارات مستخدمه فى خدمة المشروع المرخص له بالعمل بنظام المناطق الحرة ومقصورا استعمالها عليه فيستمر تمتعها بالاعفاء من الرسوم الجمركية السابق تقريره قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ • سواء استخدمت هذه السيارات داخل أو خارج حدود المنطقة الحرة طالما كانت تستعمل فى اغراض المشروع •

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩/٣/١٩٨٦ طالما كان استعمال سيارات الركوب السابق تمتعها بالاعفاء من الرسوم الجمركية مقصورا على المشروع •

(ملف ٣١٩/٢/٣٧ جلسة ٢/٢/١٩٨٨)

قاعـــدة رقــم (١٥٤)

المبـــدأ :

المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشان استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ — زيادة رأس المال يتمتع بالاعفاء من ضريبة الدمغة — اتهام الطاعنين بتقرير اعفاء زيادة رأسمال شركة استثمارية لم يرد بالمخالفة لصحيح حكم القانون •

المحكمـــة :

« إنه فى خصوص الاتهام الموجه للطاعنين باعفاء زيادة رأس المال رغم عدم توافر شروط الاعفاء فان هذا الاتهام بذاته لا أساس له من الأوراق

حيث أنه لا خلاف على مبدأ الاعفاء من ضريبة الدمغة وان ما أثير بالتحقيقات هو فى خصوص تاريخ سريان الاعفاء ، وانه وفقا للمادة (١٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار رأس المال العربى والأجنبى فان زيادة رأس المال يتمتع بالاعفاء من ضريبة الدمغة ، وهو ما قررته بالفعل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برأيها الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر ١٩٨٦ ، ومن ثم فان اتهام الطاعنين بتقرير اعفاء زيادة رأس المال لشركة مصر ايران فى نسا للفنادق لم يرد بالمخالفة لصحيح حكم القانون وبالتالى ينهدر اساس هذا الاتهام » .

(طعن ٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

يتعين لتطبيق الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار على النشاط الذى يقوم به الاستشاريون المصريون تنفيذا لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة ان يكون هذا النشاط من خلال شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت خبرة اجنبية .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ فاستعرضت المادة (٣) من قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ — والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ — التى تنص على أن « يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية ... وذلك فى المجالات الآتية :

(٨) نشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال العربى فيها عن خمسين فى المائة .

(٩) نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العاملة اذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها فى البنود السابقة والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته وبشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة ، على أن يمسك لكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة » . واستعرضت المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أن « تتمتع شركات المقاولات الأجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات التعمير بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتمتع بذات الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشروعات التى يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير .. » كما استعرضت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية التى تنص على أن « تخضع الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ للشروط المقررة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .... فى البندين الثامن والتاسع من المادة الثالثة من القانون المذكور » . وتبينت الجمعية أن المادة (٢١) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن « تطبق الأحكام

الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتها على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنســبة لمــا يقوم به المقاولون الاصليون والمقاولون من البــاطن والاستشاريون من أعمال تنفيذا لأحكام هذا القانون ... » وأن المــادة الأولى من مواد اصدار قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « ... وتلغى احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشــأن تحقيق العدالة الضريبية ، وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه » وأن المــادة (١٥) من ذات القانون تنص على أن تفرض ضريبة عامة على صــافى الايراد الكلى الذى يحصــل عليه الاشــخاص الطبيعيون .

ويقصد بالايراد فى تطبيق أحكام هذا الباب الايراد الخاضع لاحدى الضرائب النوعية ... » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقــدمة أن قانون المجتمعــات العمرانية الجديدة فى المــادة ٢١ منه قرر تطبيق أحكام الاعفاءات الضريبية الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتها وذلك على الانشطة التى يزاولها المقاولون الاصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون تنفيذا للقــانون لأول .

ولمــا كان قانون التعمير قــد نص فى المــادة (٥/٢) على تمتــع العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاســتثمارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية ... بالاعفــاءات الضريبيــة المقررة بموجب قانون الاستثمار ، وهذه الاعفاءات تخضــع للشروط المقررة فى البندين ٨ و ٩ من المــادة (٣) بالقانون المذكور ، وذلك أعمــالا لنص

المادة ١/٢٦ من قانون تحقيق العدالة الضريبية ، وقد ورد في البند (٩) المشار اليه انه يلزم لتمتع نشاط بيوت الخبرة الفنية المصرية بالاعفاءات الضريبية أن تكون متخذة شكل الشركة المساهمة بالمشاركة مع بيوت خبرة أجنبية ... وعلى ذلك فيتعين لتطبيق الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار على النشاط الذى يقوم به الاستشاريون المصريون تنفيذا لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة ان يكون هذا النشاط من خلال شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت خبرة أجنبية .

ولما كان المعروضة حالته ذلك قام بأعمال استشارية لصالح مشروع لاحدى الجمعيات التعاونيه للاسكان يقع بالساحل الشمالى ، وطلب اعفاء المبلغ الذى تقاضاه كاتعاب من الضرائب استنادا لحكم المادة ٢١ من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة سالف البيان ، والثابت من الأوراق انه لم يزاول هذا النشاط من خلال شركة مساهمة ، ومن ثم فعلى فرض دخول نشاط هذا الممول ضمن الأنشطة المرتبطة بالتعمير فانه لا يجوز تطبيق الاعفاءات الضريبية المشار اليها بقانون الاستثمار على حالته ، ودون حاجة لبحث مدى قيام المشروع المذكور طبقا لقانون المجتمعات ... وتوافر شروط تقديم الخبرة الفنية في شأن المعروضة حالته ، ومن ناحية أخرى فان الايراد الذى حصل عليه المذكور ما دام يخضع لاحدى الضرائب النوعية ، فيندرج بالتالى في وعاء الضريبة العامة على الايراد اعمالا للمادة ٩٥ من قانون الضرائب على الدخل .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم سريان حكم المادة ٢١ من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ فى الحالة المعروضة .

(ملف رقم ١١٨/١/٤٧ فى ١٩٨٩/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ :

الاعفاء الضريبي المقرر على سيارات الركوب وفقا للمادة ٣٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشان نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يسرى على الوقائع التى تحققت فى الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ والذى امتنع بنـد نفاذه تمتع سيارات الركوب الواردة للمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة واللازمة لنشاطها بالضرائب والرسوم الجمركية لذلك فان الاعفاءات التى تقررت وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون ٨٨/٤٣ المشار اليه قبل العمل بالقانون ١٩٨٣/٩١ تظل سارية فى ظل العمل باحكام هذا القانون الاخير .

الفتـوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها أن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ نص فى المادة ٣٦ منه على أنه « مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح فى شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التى تستورد أو تصدر من موانى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيمـا عدا ما هو منصـوص عليه فى هذا القانون كما تعفى من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمـات والآلات ووسـائل النقـل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى المنطقة ... » وأن القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٨٣ بتنظيم الاعفـاءات الجمركية نص فى المـادة ٥ منه على أن « تعفى من الضرائب الجمركيه وغـيرها من الضرائب والرسـوم الملحقـة وبشرط المعاينة : — (١) ما تستورده المنشآت المرخص بها بالعمل فى المناطق الحرة

من الادوات والآلات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ و ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ... » وفى المادة ١٣ على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية .... القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه أعفى جميع الآلات والادوات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى جميع المناطق الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية متى كانت لازمة لنشاط هذه المشروعات ، ويسرى هذا الاعفاء على سيارات الركوب باعتبارها تندرج فى مدلول وسائل النقل الواردة بهذا النص متى كانت لازمة لنشاط المشروعات . على أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ١٩٨٢/٧/٢٩ فقد قصر المشرع الاعفاء سالف الاشارة على ما تستورده المنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة من ادوات ومهمات وآلات ووسائل نقل لازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة واستبعد من نطاق الاعفاء سيارات الركوب ، وألغى كل ما يخالف أحكامه من اعفاءات جمركية منها الاعفاءات التى قررها نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

ومن حيث انه على ضوء ذلك فان الاعفاء الضريبى المقرر على سيارات

الركوب وفقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يسرى على الوقائع التى تحققت فى الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والذى امتنع منذ نفاذه تمتع سيارات الركوب الواردة للمنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة واللازمة لنشاطها بالضرائب والرسوم الجمركية وتبعا لذلك فان الاعفاءات التى تقررت وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تظل سارية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون الأخير ذلك أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فلا يسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم قبل نفاذه ما لم يوجد نص صريح فيه يقرر هذا الاثر الرجعى .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن السيارة المعروض النزاع بشأنها قد وردت الى الاسكندرية فى ١٩٧٦/٦/١٢ افرج عنها بمعرفة مصلحة الجمارك افراجا جمركيا مؤقتا بالشهادة رقم ١٢٣٢٤ م ٣ بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٨ لصالح شركة هرسون انترناشيونال (منطقة حرة خاصة) بضمان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وبالتالى فقد تم الافراج فى ظل العمل بالاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وقبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم تتمتع هذه السيارة بالاعفاء الجمركى السالف الذكر ولا يكون هناك محل لمطالبة مصلحة الجمارك للهيئة بمبلغ ٤٥٣٩٫٦٨٠ قيمة ما تطالب به من ضرائب ورسوم جمركية .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة .

(ملف رقم ٧١٠٤/٢/٣٢ فى ١٩٨٩/١٠/١٨)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

يسرى الاعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقرر بقانون استثمار المال العربى والأجنبى على أعمال المقاولات لمشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام فى الأراضى الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص القائم على تنفيذ تلك المشروعات ــ أحقية الشركة الصينية العامة للهندسة المعمارية فى التمتع بالاعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١٢/٢٠ فتبينت أن المادة ٣ من لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تنص على أن « يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية ... فى المشروعات التى تتطلب خبرة عالمية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية :

(٢) استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها ..

(٧) نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بأية أعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ... » .

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء الجمعيات العمرانية الجديدة على أن « تطبق الأحكام الواردة فى كل من

القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لما يقوم به المقاولون الاصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من اعمال تنفيذا لأحكام هذا القانون .. » .

وتنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالاعفاءات المقررة بالمادة ١٦ من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها .

. . . . . » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية على أن « يسرى على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والاعفاءات والاجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها .. » .

وتنص المادة ٨ من قرارات وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية على أن « تتمتع مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بذات .... والاعفاءات .. المنصوص

عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها وعلى التفصيل الوارد بالمواد التالية .. » .

وتنص المـادة ١٢ من ذات اللائحة على أن « تطبق الأحكام الواردة فى كل من القانون المنظم لاستثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاتهما على الاعفاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسـبة لمـا يقـوم به المقـاولون الاصليـون والمقـاولون من البـاطن والاستشـــاريون من أعمـــال فى مجـــال مشروعات الاستصلاح والاستزراع ... » .

ومفاد ما تقدم أنه رغبة فى تشـجيع عمليـات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وتحقيقا لسياسة التنمية الزراعية التى تستهدفها الدولة قرر المشرع مد نطاق سريان الاعفاءات والتيسـيرات والاجراءات المقررة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات العمرانية الجـديدة على مشروعات اسـتصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكـام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك ايا كانت الجهة أو الشخص القائم على تنفيذ تلك المشروعات .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشـار اليه قـد تضمن العديد من الاعفاءات الضريبية كالاعفـاء من ضريبـة الأرباح التجـارية والصناعية بالنسبة لأرباح المشروعات والمنشآت التى تمارس نشـاطها فى المناطق الخاضعة لاحكامه والاعفاء من ضريبة القيم المنقولة لمـا يوزع من أرباح تلك المشروعات والمنشآت وكذلك الاعفاء من الضرائب والرسـوم الجمركية المستحقة على وارداتها كما أحال أيضا فى المـادة ٢١ منـه الى الاعفاءات الواردة بكل من القانون المنظم لاستثمار المـال العربى والأجنبى والقانون الخاص بالتعمير وذلك بالنسبة لمـا يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن من أعمال تنفيذا لأحكامه ولمـا كانت الاحالة الواردة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ المشار اليه الى الاعفاءات والتيسيرات المقررة بقانون التعمير وقد جاءت عامة دون تحديد ومطلقة دون تقييد فقد تولت اللائحه التنفيذية لقانون الأراضى الصحراوية تحديد الأحكام التفصيلية تطبيق الاعفاءات المحال اليها على أعمال مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وذلك بما يضمن تحقيق الغاية المستهدفة من تقرير تلك الاعفاءات والمتمثلة فى تشجيع الأفراد والهيئات على القيام بمشروعات الاستصلاح من أجل زيادة مساحة الرقعة الزراعية وفى هذا المقام رددت المادة ١٣ من اللائحة المذكورة ذات الحكم الوارد بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى يقتضى بتطبيق الاعفاءات الواردة بكل من قانون الاستثمار والقانون الخاص بالتعمير على ما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن من أعمال فى مجال مشروعات الاستصلاح والاستزارع وذلك أخذا فى الاعتبار أن أعمال المقاولات اللازمة لتلك المشروعات تدخل فى عموم أعمال مشروعات الاستصلاح والاستزراع وتعد جزءا متمما ومكملا لها بحيث تمتد اليها مظلة الاعفاءات المقررة لتلك المشروعات .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المحال اليه فى تحديد الاعفاءات الضريبية لمشروعات الاستصلاح والاستزراع قد أحال بدوره فى تحديد الاعفاءات التى تمنح لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن الى تلك الاعفاءات المقررة بقانون استثمار المال العربى والأجنبى ولما كان هذا القانون الأخير قد أعفى مشروعات استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها وكذلك أنشطة التعمير التى تتم فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لمدة عشر سنوات ومن ثم يسرى هذا الاعفاء على أعمال المقاولات لمشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام

فى الأراضى الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ المشار اليه وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص القائم على تنفيذ تلك المشروعات .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لمشروعات التنمية والتعمير قد تعاقدت مع الشركة الصينية العامة للهندسة المعمارية على قيام بأعمال المقاولات لمشروع استصلاح واستزراع أرض منطقة النوبارية وأن هذا المشروع يقع فى نطاق الأراضى الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ومن ثم فانه يحق لها التمتع بالاعفاءات من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

المبـدا :

انتهت رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الشركة الصينية العامة للهندسة المعمارية فى التمتع بالاعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك على النحو المتقدم .

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٨٣ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)

قاعـدة رقـم (١٥٨)

المبـدا :

احقية شركات المقاولات المصرية التى تزاول نشاطها بصفة اصلية واساسية فى منطقة الساحل الشمالى وكذلك التى تقوم بعض الأعمال فى تلك المنطقة من الاستفادة من الاعفاءات المقررة بكل من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى دون اشتراط الحصول على موافقة مسبقة خاصة بالاعفاءات من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو وجوب تعاونها فى تنفيذ الاعمال مع الشركات الأجنبية .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع فتبينت أن المـادة ٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شـأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن « تنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام البيان الثانى فى هذا القانون ، تكون دون غيرها — جهاز الدولة المسئول عن انشاء هذه المجتمعات العمرانية .. » .

وتنص المـادة ١١ من ذات القانون على أن للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق البرامج والاولويات المقررة ولهـا أن تتعـاقد مباشرة مع الاشـخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعـد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة . وتنص المـادة ١٣ على أنه « الى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجـديد الى الحكم المحلى ... يكون للهيئـة وللاجهزة والوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليـه فى هـذا القانون جميع السـلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحـدات المحلية ... كما تختص الهيئة بالموافقة واصدار التراخيص اللازمة لانشاء واقامه وادارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات ... وتنص المـادة ٢١ على أن « نطبق الأحكام الواردة فى كل من قانون نظـام الاسـتثمار العـربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتسعير وتعديلاتهمـا على الاعفـاءات الضريبية المقررة وذلك بالنسبة لمـا يقوم به المقاولون الأصليون من الباطن والاستشاريون من أعمال تنفيذا لأحكام هذا القانون .. » .

وتنص المـادة ٢٤ على أن « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبيـة أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمـادة (١٦) من القانون المنظم لاستثمار المـال العربى والأجنبى والمنـاطق الحرة تعفى

أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبه على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .. » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعتبر هيئة المجتمعات العمرانيه الجديدة جهاز الدولة المسئول عن انشاء تلك المجتمعات وناط بها القيام بجميع الاختصاصات المقررة للاجهزة والوحدات المحلية فى مناطق التعمير الجديدة وذلك الى أن يتم تسليمها اليها كما خصها باصدار الموافقات والتراخيص اللازمة لاقامة وادارة ــ وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأجاز لها فى سبيل تحقيق أهدافها التعاقد مباشرة مع الاشخاص والشركات والهيئات وذلك وفقا للقواعد التى تحددها لائحتها الداخلية ، هذا وقد أحال القانون المذكور فى تحديد الاعفاءات الضريبيه لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من أعمال تتعلق بتنفيذ أحكامه الى الأحكام الواردة بكل من القانون الخاص بالتعمير والقانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى كما أعفى مباشرة فى المادة ٢٤ منه المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى المناطق الخاضعة لأحكامه من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة القيم المنقولة بالنسبة لما يتم توزيعه من أرباحها وذلك لمدة عشرة سنوات اعتبارا من أول سنة مالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ومؤدى ذلك أن الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٤ سالفة الذكر تسرى على جميع المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها بصفة أصلية وأساسية بالمجتمعات العمرانية الجديدة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة

١٩٧٩ كما تسرى أيضا على المشروعات والمنشآت التى تنتقل أنشطتها الى تلك المناطق وتظل هذه الاعفاءات سارية لمدة عشر سنوات من تاريخ أول السنة المالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط وطبيعى أن هذه المشروعات والمنشآت لا تقام أو تنتقل الى المجتمعات العمرانية الجديدة الا بموافقة الهيئة باعتبارها جهاز الدولة المسئول عن اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة والجهة المسئولة عن منح جميع التراخيص والموافقات اللازمة لاقامة المشروعات بها الى أن يتم تسليمها الى وحدات الحكم المحلى المختصة ولذلك فان موافقة الهيئة تعدو شرطا لاقامة المشروع فى المجتمع العمرانى الجديد وليس شرطا لتمتعه بالاعفاءات المقررة بالمادة المذكورة ، أما بالنسبة للأعمال التى يقوم بها المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون فيرجع فى شأن الاعفاءات المقررة لها فى الأحكام الواردة فى هذا الشأن بكل من القانون الخاص بالتعمير والقانون المنظم للاستثمار .

ومن حيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وتنص على أن « يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية : (٧) نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية (٨) نشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة .

(٩) نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العالمية اذا كان يتعلق بمشروع من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار اليها فى البنود السابقة » .

وتنص المادة ٦ من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة

١٩٧٧ المشار اليه على أن « تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩، ١٤، ١٥، ١٦ ... منه » .

وتنص المادة ١٦ على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأحوال من الضريبة العامة على الايرادات بالنسبة للاوعية المعفاة من الضريبة النوعية طبقا لهذا النص ... » .

وتنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « تتمتع شركات المقاولات الأجنبية أو البيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات التعمير بالاعفاءات المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتتمتع بذات الاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة العمليات التى تقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشروعات التى يكون التعاون فيها من مقتضيات التعمير ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان .

وتنص المادة الرابعة من قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاعفاء الضريبى والجمركى وفقا لقانون التعمير على أنه « فى جميع الاحوال يشترط للاعفاء الضريبى أو الجمركى المنصوص عليه فى هذا القرار الحصول على كافة الموافقات والتراخيص التى تتطلبها التشريعات السارية وأن يكون الاعفاء واردا ضمن شروطهما بطرح اعتبارا

من تاريخ العمل بهذا القرار من عطاءات أو يطلب تقديمه من عروض أو يبرم من اتفاقات متعلقة بالعمليات أو المشروعات التى تخضع لأحكام هذا القرار .

ومن حيث أن المشرع تشجيعا منه لسياسة التوسع العمرانى واقامة المدن الجديدة قرر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه منح شركات المقاولات الأجنبية وبيوت الخبرة الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات التعمير كافة الاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى ثم مد نطاق هذه الاعفاءات بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ لتسرى على التطبيقات التى تتولاها شركات المقاولات وبيوت الخبرة الاستشارية المصرية بالتعاون مع الشركات الأجنبية وذلك بالنسبة للعمليات التى يكون التعاون فيها من مقتضيات التعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان ومن ثم فانه طبقا لأحكام هذا القانون كان التعاون بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية يعتبر شرطا لتمتع هذه الأخيرة بالاعفاءات المقررة بالنسبة لما تقوم به من أعمال فى مجال التعمير وبحيث كان يمتنع تطبيق هذه الاعفاءات عليها اذا ما قامت بتنفيذ تلك الأعمال بمفردها .

الا أن قانون استثمار المال العربى والأجنبى قد عدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ واضاف التعديل على المجالات التى يجوز الاستثمار فيها نشاط التعمير خارج نطاق الرقعة الزراعية والمدن الحالية ونشاط المقاولات الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل نسبة مساهمة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة وكذلك نشاط بيوت الخبرة الأجنبية العالمية العاملة فى احدى المشروعات الاستثمارية ، كما حدد ايضا المزايا والاعفاءات الضريبية التى تمنح للمشروعات العاملة فى احدى المجالات الاستثمارية المشار اليها ونص صراحة فى المادة السادسة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على تمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية ومملوكة

للمصريين بالاعفاءات والمزايا المقررة به ومن ثم فانه طبقا لهذا التعديل الذى أدخله القانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٧٧ المشار اليه أصبحت الشركات المصرية العاملة فى مجال التعمير والمملوكة للمصريين تمتع بكافة الاعفاءات والمزايا المقررة بقانون الاستثمار •

ومن حيث انه ولئن كان قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ٧٩ المشار اليه قد أحال فى المادة ٢١ منه فى شأن الاعفاءات التى تمنح لما يقوم به المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن من أعمال فى مجال التعمير الى الأحكام الواردة بكل من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والقانون الخاص بالتعمير الا أنه لما كان الثابت أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه المعدل لقانون الاستثمار جاء لاحقا فى صدوره على القانون الخاص بالتعمير رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ يكون لشركات المقاولات المصرية العاملة فى مجال التعمير الحق فى التمتع بكافة الاعفاءات المقررة بقانون الاستثمار بالنسبة لما تقوم به من أعمال فى ذلك المجال ولو قامت بتنفيذها بمفردها ودون أى تعاون أو مشاركة مع أى طرف أجنبى كما كان يقضى بذلك القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فالتعاون بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية لم يعد منذ صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه شرطا لاستفادة تلك الشركات من الاعفاءات المشار اليها كما لا يشترط أيضا لاستفادتها من تلك الاعفاءات الحصول على موافقة خاصة بالاعفاء من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وانما يكفى أن تكون الاعمال التى تتولى تنفيذها داخلة فى نطاق أحد المشروعات التى تم الترخيص بها من قبل الهيئة المذكورة وذلك طبقا للسلطة المخولة لها بمقتضى حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه بالحلول محل الوحدات المحلية

فى اصدار التراخيص والموافقات اللازمة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة الى أن يتم تسليمها اليها .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن قرار وزير التعمير رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد قضى فى المادة الرابعة منه بأن تكون تلك الاعفاءات واردة ضمن شروط ما يطرح من عروض أو يطلب من اعطاءات أو يبرم من عقود ذلك أن هذا القرار قد صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ومتجاوزا لنطاق التفويض الذى خوله المشرع لمصدره بأن يحدد فقط العمليات التى يكون التعاون فيها بين الشركات المصرية والشركات الأجنبية من مقتضيات التعمير هذا فضلا عن أنه بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه أصبحت شركات المقاولات المصرية تستمد حقها مباشرة فى الاستفادة من الاعفاءات المشار اليها بالنسبة لما تقوم به من أعمال فى مجال التعمير من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى وذلك وفقا لحكم الاحالة المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية شركات المقاولات المصرية التى تزاول نشاطها بصفة أصلية وأساسية فى منطقة الساحل الشمالى وكذلك التى تقوم ببعض الأعمال فى تلك المنطقة فى الاستفادة من الاعفاءات الضريبية المقررة بكل من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى دون اشتراط الحصول على موافقة مسبقة خاصة بالاعفاءات من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو وجوب تعاونها فى تنفيذ تلك الاعمال مع الشركات الأجنبية وذلك على النحو الوارد تفصيلا فيما تقدم .

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٩٤ فى ١٩٩٠/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

نشاط التصدير والاستيراد الذى تقوم به المشروعات والمنشآت المقامة وفقا للقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والكائنة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والذى يقع فى اطار نشاطها الأصلى ولا يستقيم وحده نشاطا منفصلا قائما بذاته يتمتع بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تطبيقا لما صدر عن الجمعية العمومية من افتاء سابق بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/٢١ لم يطرأ جديد يقتضى العدول عنه .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ١٩٩٢ واستبان لها ان المشرع منح المشروعات والمنشآت المقامة وفقا لنظام استثمار المال العربى والأجنبى مزايا ضريبية واعفاءات اضافية اذا زاولت نشاطها فى المجتمعات العمرانية الجديدة فنصت المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه على أنه : « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة (١٦) من القانون المنظم لاستثمارات المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأرباح التى توزعها أى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال » . كما تنص المادة (٢٥) من القانون ذاته على أن « تعفى من الضريبة العامة على الايراد ، ولذات المدة كافة الاوعية المعفاة

من الضرائب النوعية وفقا لأحكام هذا القانون» واستظهرت الجمعية افتاءها الصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/٢١ والذى خلصت فيه الى أن الاعفاءات المقررة بالمادة (٢٤) تسرى على جميع المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها بصفة أصلية وأساسية بالمجتمعات العمرانية الجديدة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ كما تسرى أيضا على المشروعات والمنشآت التى تنقل نشاطها الى تلك المناطق . فالعبرة اذن فى مجال التمتع بالاعفاء هى بالموقع الجغرافى لممارسة النشاط .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان نشاط التصدير والاستيراد الذى تقوم به المشروعات والمنشآت المقامة وفقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والكائنة بالمجتمعات العمرانية الجديدة ـ والذى يقع فى اطار نشاطها الأصلى ولا يستقيم وحده نشاطا منفصلا قائما بذاته ـ يتمتع بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادتين ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه تطبيقا لما صدر عن الجمعية العمومية من افتاء لم يطرأ جديد يقتضى العدول عنه .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد ما سبق من افتاء سابق للجمعية العمومية والذى لم يطرأ جديد يقتضى العدول عنه .

(فتوى ٤٣٢/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

رابعا ــ عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار

قاعــدة رقــم (١٦٠)

المبــدأ :

عدم اختصاص النيــابة الادارية بالتحقيق مع العــاملين فى الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ او التى تساهم فى راسمالها بنوك او شركات قطاع عام ، لان الشركات المذكورة تخرج عن مدلول الحكومة والهيئات العامة الواردة فى النص المذكور ٠

الفتــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٣/٥ فتبينت أن المــادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمــات التأديبيــة على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على أن « مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد ٣ الى ١٢ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشــار اليه على ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢ ــ العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئــات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأســمالها أو تضمن لها حــدا أدنى من الأرباح ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع سرى بنص مواد قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على العاملين بشركات القطاع العام التى تخضع لنظام قانونى خاص بها ٠

كما سرى ذات النصوص على العاملين فى الشركات التى تخضع لنظام قانونى مغاير للنظام القانونى لشركات القطاع العام أيا كان هذا النظام القانونى ٠ وذلك فى حالتين أولهما أن تكون الحكومة أو الهيئات العامة مساهمة فى رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ وثانيهما أن تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح وعلى ذلك فان مناط خضوع العاملين فى هذه الشركات فى الحالة الأولى أن تكون الحكومة أو الهيئات العامة مساهمة فيها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ٠ ولما كانت شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص حسبما ما استظهرته المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ ق تنازع جلسة ٧٧/١١/٥ فانها بهذا الوصف تخرج عن مدلول لفظى الحكومة والهيئات العامة الواردين فى المادة ١ من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٩٧٢ لسنة ١٩٨١ ٠ وهى بهذا الوصف لها شخصيتها القانونية وذمتها المستقلة عن شخصية وذمة هيئة القطاع العام التى تتبعها ٠ ولا يغير من ذلك أن رؤوس أموال تلك الشركات مملوكة لهيئات القطاع العام التى تتبعها ، فان هذه الملكية لرأس المال لا تعنى أكثر من ملكية الاسهم المكونة لرأس المال ، ومالك أسهم الشركة لا يعتبر مالكا لاموالها بل تعتبر الشركة هى المالكة لأموالها وموجوداتها طبقا لأحكام القانون ، وبالتالى فان شركات القطاع العام لا تدرج بأية حال فى مدلول هيئات القطاع العام التابعة لها ولا تعتبر مملوكة لها ، وبذلك تخرج عن نطاق الحالة المذكورة فى القانون رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والتى تساهم فى رأسمالها بنوك أو شركات قطاع عام ، لأن الشركات المذكورة تخرج عن مدلول الحكومة والهيئات العامة الواردة فى النص المذكور .

(ملف ٨٦/٢/١٧٣ — جلسة ٨٦/٣/٥)

خامسا ــ محاذير على شركات الاستثمار

قاعدة رقم (١٦١)

لا يجوز قيد شركات الاستثمار فى سجل المصدرين .

الفتـــوى :

عدم جواز قيد شركات الاستثمار فى سجل المصدرين ــ أساس ذلك : أن المشرع فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولئن حظر التصدير الا لمن كان اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك والذى ناط امساكه بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الا أن المشرع أعفى من هذا القيد المشروعات الفردية وشركات الاستثمار المنشأة وفقا لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك بالنسبة الى ما يختص بتصدير انتاجها شريطة أن تقدم الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ما يثبت ذلك وليس هذا سوى ترديد لما نص عليه المشرع فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وهو ما أكده المشرع حينما أعاد ذات النص فى المادة ١٩ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الذى ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ــ نصوص القانون صريحة جلية المعنى فى جواز قيام شركات الاستثمار بتصدير منتجاتها دون حاجة الى قيدها فى سجل المصدرين فلا معدى والأمر كذلك من الوقوف بحكم تلك النصوص دون مجاوزة لها أو خروج على مقتضاها المشرع قصر نشاط شركات الاستثمار فى حدود أغراضها المثبتة فى الترخيص الممنوح لها مبينا أوجه النشاط الجائز الترخيص فى اقامته وليس من بين

تلك الاغراض بأى حال من الأحوال الترخيص لها فى القيام بتصدير منتجات الغير وهو الامر الذى لا يسوغ معه فى هذا المجال القول باجازة ممارسة تلك الشركات لمثل هذا النشاط اذ لا ينهض سند قانونى بين يتاح لها معه تصدير منتجات الغير ويجيز لها تبعا القيد فى سجل المصدرين لهذا الغرض بحسبان أن ذلك ينبو عن أغراض وأهداف تلك الشركات ويتناقض والترخيص الممنوح لها ومبتغاه .

(ملف رقم : ٣٨٩/٢/٤٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١)

الفصل الثالث : المناطق الحرة

اولا ـ تكييف المنطقة الحرة

قاعـدة رقـم (١٦٢)

المبـدأ :

المـادتان ٣٥ و ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ـ المنشور رقـم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ الصادر من الادارة العـامة للتعريفـات بمصلحـة الجمارك ـ تعتبر المناطق الحرة ارضا اجنبية من الوجهة الجمركية ـ يجوز الترخيص فى المناطق الحرة باية صناعة او عمليات تجميع او تركيب او تجهيز او تحديد او غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة ـ تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع والسيارات التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد اجراء اى من العمليات المنصوص عليها فى المـادة (٣٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ـ .

المحكمـة :

ينص نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصـادر بالقـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشـار اليه فى المـادة (٣٥) منه على ما يأتى : يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى :

١ ـ تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصـة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والبضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

٢ ـ عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو ببضائع محليـة

واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة حسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

٣ — أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

٤ — مزاولة أى مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة .

وينص فى المادة ٢٧ على ما يأتى : « تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعد التصنيع ... » .

وبناء على هذا القرار تم الافراج عن الأربع سيارات تحت نظام النقل وطبق عليها البند الجمركى رقم ٨٧/٢ ب بفئة ٢٠٪ رسوم فى ظل التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ والتى ألغيت بعد ذلك بقرار رئيس الجمهورية برقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ .

ومتى كان ذلك فان تأشيرة المحال الأول السيد / ..... تكون متفقة مع أحكام المنظمة للمناطق الحرة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقرارات والمنشورات الصادرة تنفيذا له ، بحسبانه ان الضرائب والرسوم الجمركية تؤدى عن السيارات التى تسحب من المنطقة الحرة كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد اجراء التعديلات والتجهيزات اللازمة لها لاستخدامها كنقل داخل المنطقة الحرة ومن ثم فان الافراج عن الأربع سيارات المشار اليها تحت نظام النقل بفئة ٢٠٪

في ظل التعريفة الجمركية للسيارة المفعول وقت الافراج يكون سليما لا مطعن عليه وتكون المخالفات التى نسبت الى المحالين الأربعة المذكورين غير قائمة على أساس سليم من القانون .

لا ينال من تصرفات المحالين قيام ادارة مرور الاسكندرية ومستغلى بقية السيارات بتغيير استعمال هذه السيارات بعد الافراج عنها من نقل الى ملاكى برفع الحاجز الشبكى المعدنى من خلف الكنبة الامامية ووضع الكنبه الخلفية بها الأمر الذى يشكل فى حق مستغلى هذه السيارات فضلا عن مخالفة ترخيص تسيير السيارة كنقل جريمة التهريب الجمركى ومن ثم فقد قامت مصلحة الجمارك بتحصيل فروق الرسوم الجمركية والتعويض المقرر قانونا فضلا عن ان الثابت من الأوراق ان ادارة مرور الجيزه قامت بترخيص السيارة موضوع شهادة الاجراءات رقم ٦٤٢٧ التى بيعت الى السيد / .... كسيارة نقل عقب الافراج عنها من الجمارك وأصدرت لها لوحة معدنية برقم ١٠٩٠٨ نقل جيزة وبعد ذلك قام مالكها بتغيير استعمالها من نقل الى ملاكى وتم تحصيل فروق الرسوم الجمركية والتعويض على النحو السابق بيانه .

كما ان الثابت من الاطلاع على التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية واستمعت فيه الى أقوال رئيس وأعضاء اللجنة التى شكلت بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ انه وان انتهت اللجنة الى اصدار قرارها باعتبارها السيارات المفرج عنها ملاكى الا أن رئيس وغالبية أعضائها قد أقروا بعدم معرفتهم لكيفية تطبيق بنود التعريفة الجمركية وانه لا شأن لهم بتفسير القرارات والمنشورات الصادرة من الادارة العامة للتعريفات فى هذا الخصوص وليس لهم خبرة فى هذا المجال وانهم اعتمدوا فى كل ذلك على رأى السيد / .... رئيس قسم التعريفة وعضو اللجنة

(ص ٥٤ ــ ٧١ من أوراق التحقيق ، ص ٨ ــ ١٠ من مذكرة النيابة الادارية) .

وهذا الذى ورد على لسان أعضاء اللجنة فى التحقيق يزعزع الثقة فى قرارها وفضلا عن ذلك فان قرار اللجنة صدر فى ١٩٨٢/٧/١٤ أى بعد ان تمت معاملة السيارات جمركيا بأكثر من عامين وبناء على الاخبارية السرية التى تضمنت ان السيارات المشار اليها أصبحت تستعمل ملاكى من ناحية أخرى فقد أقر المحالان الثالث والرابع « . . . . و . . . . » فى التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية بأن عدولهما عن رأيهما على النحو السابق بيانه لم يكن راجعا الى وجود قرارات أو منشورات تقضى بذلك ولم يكن هذا العدول راجعا الى عدم انطباق مواصفات النقل على تلك السيارات وانطباق مواصفات السيارات الملاكى عليها وانما كان هذا العدول نتيجة لرهبة ولخوف لما اشتملت عليه السيارات من كماليات والرغبة فى أن تتحمل الرئاسات العليا نتيجة القرار الصادر فى هذا الشأن (ص ٣٤ ــ ٣٩ من أوراق التحقيق ، ص ٧ ، ٨ من مذكرة النيابة الادارية) .

ومن حيث أنه تأسيسا على كل ما سلف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمجازاة المحالين المذكورين بدعوى ثبوت المخالفات فى حقهم بالوصف الوارد فى تقرير الاتهام يكون قد جانب الصواب وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المحالين مما نسب اليهم .

(طعن ٢١٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٨)

ثانيا ـ الأنشطة المسموح بها داخل المناطق الحرة

قاعـدة رقـم (١٦٣)

المبـــدأ :

قيـام الهيئـة العامة للاسـتثمار والمناطق الحرة بالترخيص لبعض المشروعات بتخزين آلات ومعدات داخل المناطق الحرة قيامها بتاجيرها للعمل داخل البلاد خارج المناطق الحرة ـ امر لا يتفق وصحيح القانون .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع فاستعرضت فتواها المشار اليها واستظهرت به أحكــام قانون استثمار المــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أن المــادة ٣٥ منه حددت صراحة ما يجوز الترخيص بتخزينه فى المناطق الحرة وقصرت بالنسبة للبضائع الأجنبيــة على أن « يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بما يأتى : ١ ـ البضائع العابرة والبضائع الواردة بغير رسم الوارد من ثم فلا يجــوز الترخيص بتخزين البضائع فى المناطق الحرة بغرض استخدامها خارج هذه المناطق فى داخــل الاقليم الجمــركى للدولة مع بقــاء تمتعهــا بالاعفــاءات والمزايا المقررة للمشروعات العامة فى المناطق الحرة كما يؤكد ذلك ما نصت عليه المــادة ٦/١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية التى تنص على أن « تطبق الاعفاءات الجمركية الممنوحة للمشروعات المقــامة داخل المناطق الحرة والدوائر الجمركية على ما يستخدم فقط داخل هــذه المناطق » . فالبضائع التى بقتضى الامر على مجرد تخزينها داخل المنطقــة الحرة ويكون استعمالها خارج المناطق الحرة تكون فى الحقيقة بضــائع

مستوردة للاستهلاك والاستخدام داخل البلاد فتخضع للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، ولكنها تتخفى وراء ستار التخزين فى المناطق الحرة على وجه لا يجيزه القانون للتهرب من أداء هذه الضرائب والرسوم ، وهو ما يتعارض وصراحة قصر المشرع الترخيص بالتخزين فى المناطق الحرة بالنسبة للبضائع الأجنبية على البضائع التى لا يجوز استخدامها داخل الاقليم الجمركى للدولة ، وهى البضائع العابرة والبضائع الواردة بغير رسم الوارد . فاذا ما استخدمت هذه البضائع فى داخل البلاد خارج المنطقة الحرة اعتبرت كما لو كانت مستوردة من الخارج للاستعمال داخل البلاد . كما لا يجوز للمنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة استخدام ما تستورده من أدوات وآلات ووسائل النقل (ما عدا سيارات الركوب والاثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها خارج المنطقة الحرة الا بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية عنها والا تعارض ذلك مع صراحة نص المشرع فى المادة ٦/١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه من قصر الاعفاءات الجمركية الممنوحة للمشروعات المقامة داخل المناطق الحرة والدوائر الجمركية على ما يستخدم فقط داخل هذه المناطق ، وهو ما يقطع باستحقاق الرسوم الجمركية اذا كان الاستعمال خارج المنطقة الحرة .

لذلك فان قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالترخيص لبعض المشروعات بتخزين آلات ومعدات داخل المناطق الحرة مع قيامها بتأجيرها للعمل داخل البلاد خارج المناطق الحرة أمر لا يتفق وصحيح القانون .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ .

(ملف ٢٩٩/٢/٣٧ ــ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

جواز اضافة نشاط التشغيل لحساب الغير ضمن الأغراض المرخص لها المشروعات الصناعية المقامة بنظام المناطق الحرة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتبين لها أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أجاز فى المادة ٣٠ منه انشاء مناطق حرة عامة أو خاصة مقصورة على مشروع واحد وحدد فى المادة ٣٥ ما يجوز الترخيص به من مشروعات بنظام المناطق الحرة ومنها عمليات الفرز والخلط والمزج ولو لبضائع محلية واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع وكذلك اية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى .

وقرر المشرع صراحة فى المادة ٣٤ من ذات القانون عدم تمتع المرخص له بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الا فى حدود الاغراض المبينة فى ترخيصه وفرض فى المادة ٣٦ ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وأوجب فى المادة ٣٧ أداء الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

وأعفى فى المادة ٤٦ منه المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية . وبذلك يكون المشرع قد ربط بين التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة

للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وبين الالتزام بالنشاط المرخص به كما واجه احتمال دخول بضائع ومواد محلية الى داخل المنطقة الحرة واحتمال خروج بعض البضائع من المنطقة الحرة الى داخل البلاد .

ولما كان المشرع فى تحديده للانشطة التى يجوز الترخيص بمزاولتها بنظام المناطق الحرة قد اكتفى بوضع الاطار العام لما يجوز الترخيص فيه ولم يلجأ الى أسلوب الحصر المانع تاركا للجهة الادارية التى اختصها ببحث طلبات انشاء المناطق الحرة والبت فيها سلطة واسعة فى هذا الشأن لا يقيدها سوى الاطار العام الذى وضعه المشرع والضوابط التى تطلبها لما يجوز الترخيص فيه بنظام المنطقة الحرة .

ولما كان نشاط التشغيل لحساب الغير يدخل فى عموم الصناعات وعمليات الفرز والمزج ... الخ المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وكان المشرع لم يستلزم أن تتم هذه العمليات لحساب المرخص له ومن ثم فلا يوجد ما يحول وأن تتم هذه العمليات أو بعضها لحساب الغير بالضوابط التى تراها لازمة الهيئة العامة للاستثمار التى ناط بها المشرع سلطة البت فيما يقدم لها من طلبات انشاء المناطق الحرة وللهيئة أيضا تعديل غرض المشروعات القائمة بحيث يتضمن اضافة نشاط التشغيل لحساب الغير الى الأنشطة الواردة بقرار مزاولة النشاط وذلك كله مع مراعاة الأحكام الواردة فى قانون الاستثمار والمتعلقة بسحب البضائع من المنطقة الحرة وبدخول البضائع المحليه أو بعض المواد الأولية اليها .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اضافة نشاط التشغيل لحساب الغير ضمن الأغراض المرخص لها للمشروعات الصناعية المقامة بنظام المناطق الحرة .

(ملف ٤٧/١/١١٠ — جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ــ حدد المشرع الأنشطة التى يجوز ممارستها داخل المنطقة الحرة على سبيل الحصر وذلك على النحو التالى : ١ ــ تخزين البضائع العابرة والوطنية خالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والبضائع الواردة بغير رسم الوارد ٠ ٢ ــ عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو لبضائع محلية واعادة التعبئة ٠٠٠ ٣ ــ اية صناعة او عمليات تجميع او تركيب او تجهيز او تجديد او غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ٠ ٤ ــ مزاولة أى مهنة يحتاج اليها النشاط او الخدمات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة الحرة ــ مؤدى ذلك : ان نشاط التخزين المرخص داخل المنطقة الحرة لا يستتبع بذاته اجازة ممارسة الوكالة التجارية بالنسبة للبضاعة المخزنة ــ أساس ذلك : استقلال كل من التخزين والوكالة التجارية باحكامها ــ لا محاجة فى هذا الصدد بعقد تاسيس الشركة وما تضمنه من اغراض من بينها مباشرة التوكيلات عن بعض الشركات الأجنبية ٠

المحكمة :

ومن حيث أنه يتضح من المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ انها قصرت النشاط داخل المناطق الحرة على اقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون ويتضح من المادة ٣٤ أن ينص الترخيص الاغراض الخاضع من أجلها ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا الا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه ثم حددت المادة ٣٥ أوجه النشاط الجائز الترخيص بها فى المناطق الحرة وهى تخزين البضائع العابرة والوطنية خالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج والأجنبية الواردة بغير رسم الوارد ، ثم عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ــ ولو لبضائع

محلية ــ واعادة التعبئة وما شابهها ــ عمليات تغير حالة البضــائع المودعة بالمناطق الحرة ، وأية صناعة أو عمليــات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة ، أخيرا مزاولة أية مهنة يحتاج اليها النشاط أو الخدمات التى يحتاجها العاملون داخل المنطقة الحرة وبذلك فقد حصر النص فى بنوده الأربعة أوجه النشاط الجائز الترخيص بها فى المناطق الحرة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فى تفسيرها ولا يجوز مخالفتها . ولا يمكن القول بأن نشاط التخزين المنصوص عليها فى المــادة ١/٣٥ المشار اليه يتعين بذاته اجازة الوكالة التجــارية بالنسبة للبضــائع المخزنة ، فقد حصر النص أنواع البضائع الجائز الترخيص بتخزينها داخل المنطقة الحرة وهى البضائع العابرة ، والبضائع الوطنية خالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج ثم البضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد . ثم قررت المــادة ٣٧ معاملة البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاســتهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج طبقا لحالتها بعــد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد ، ومن ثم فان نشاط التخزين المرخص داخل المنطقة الحرة لا يستتبع بذاته اجازة ممارسة الوكالة التجارية بالنسبة للبضائع المخزنة ، فهو نشاط مستقل عن التخزين وينفصل عنــه ، لا يستلزمه التخزين بذاته على وجه الحتم حتى يمكن القول بانه يستتبعه بحيث يكون ترخيص التخزين ترخيصا بالوكالة التجارية بالنسبة للبضائع المخزنة ، واذ كان القانون لا يجيز مزاولة نشاط الوكالة التجارية داخــل المنطقة الحرة فلا يجوز الترخيص بها لأى عمل قد يتم مخالفتــه لأحكــام القــانون ، وبذلك يكون مالك الهيئــة العــامة للرقابة على الصــادرات والواردات ، من رفض قيــد الشركة المطعون ضــدها فى ســجل الوكلاء التجاريين فى المنطقة الحرة تتفق وأحكام المــادة ٣٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولا حجــة فى الاستناد

الى الترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمباشرة نشاط التخزين فى المنطقة الحرة ببورسعيد ، كوكلاء عن بعض الشركات الأجنبية لمخالفة ذلك لأحكام المادة ٣٥ سالفة الذكر ولا فى التمسك بقرار مجلس ادارة الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة بشأن الموافقة على مذكرة للمستشارين القانونيين للهيئة بخضوع الشركات التجارية بالمناطق الحرة لقانون الوكالة التجارية لمخالفة ذلك جميعه لأحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن اصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره . كما أنه لا حجة فيما اثارته الشركة المطعون ضدها من أنها كانت مقيدة فى سجل الوكلاء التجاريين قبل العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية واذ نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أنه يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية . ومن ثم فقد كان من الواجب على الجهة الادارية المختصة ـ عند بحث طلب اعادة القيد ، أن تنزل صحيح حكم القانون على الطلبات المقدمة اليها ، دون النظر الى الاوضاع المخالفة لحكم القانون . كما أنه لا حجة فى الاستناد الى عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها والذى يتضمن أن من أغراضها مباشرة التوكيلات التجارية عن بعض الشركات الأجنبية ، لأن ذلك خاص بأهليتها طبقا لقانون الشركات ولا يعنى أن ما تضمنه عقد تأسيسها يفيد بذاته الترخيص لها بهذا النشاط فى داخل البلاد أو فى المناطق الحرة بل يمكن لذلك النظام القانونى فى كل منهما ، ولا يعنى أن تباشر نشاط تخزين البضائع الأجنبية داخل المنطقه الحرة على سبيل الوكالة التجارية . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فى تقدير عنصر الجدية اللازمة لوقف التنفيذ فيكون قد جانبه

الصواب فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بعد اذ تبين تخلف ركن الجدية ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، واذ كان يتعين الزام من خسر الطلب بمصروفاته فقد تعين الزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات .

(طعن ١٠٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ــ المادتان ٢٩ و ٤٢ ــ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ــ المادة الرابعة من قانون الاصدار ــ والمادة ٤٦ ــ اعفى المشرع لاعتبارات المصلحة العامة المنشآت والمشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة ، ليس فقط من الضرائب المستحقة قانونا نتيجة توافر الوقائع المنشئة لدين الضريبة فى تواريخ محددة ، ومنذ العمل به ، وانما مد الاعفاء الى ما هو ابعد من ذلك ، اذ جنب تلك المشروعات من أحكام القوانين ذاتها المتعلقة بانشاء الضرائب فلم تعد مخاطبة باحكام تلك القوانين سواء فيما يتعلق بالاجراءات او الاخطارات او الربط او التظلم او التحصيل ــ هدف المشرع فى ذلك الحين ، وقبل مرحلة الانفتاح ، هو جذب المستثمرين وتشجيعهم على العمل الجاد فى سبيل تنمية اقتصاديات البلاد ، ودفع حركة الانتاج والتصدير لزيادة الموارد المالية للدولة ــ المشرع فى مرحلة تالية ولتغير الظروف العامة اصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ــ المادة الرابعة من مواد اصدار هـذا القانون ــ مؤداها استمرار تمتع المشروعات بالمزايا التى سبق اقرارها فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ــ رغم الغاء هذا القانون ــ لا يقتصر الاعفاء على ما تحقق قبل الغاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ لأن ذلك الاعفاء يشمله مباشرة نص المادة ٤٢ من هـذا القانون ــ ولو قصده المشرع لما أورد أصلا نص المادة الرابعة من القانون رقـم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ــ مؤدى ذلك ولازمه استمرار تمتع المشروعات التى اقرت فى

ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بميزة الاعفاء من قوانين الضرائب التى يقررها المشرع من بعد الغاء هذا القانون ـ متى كانت ميزة الاعفاء سالفة الذكر تتعلق بالضرائب فانه يتعين الوقوف عند صراحة النص بقصر الأعفاء على الضرائب دون الرسوم باعتبار ان هذا الاعفاء ورد على خلاف الأصل من خضوع كافة المشروعات للضرائب ، وان الرسم انما يستحق مقابل خدمة خاصة محددة ومتميزة ـ العبرة فى ذلك بحقيقة الفريضة المالية ، وما يقابل جبايتها ، وليس بالتسمية التى اوردتها النصوص ـ المشرع المصرى كثيرا ما يطلق اسم الرسم على الضريبة كما فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ مدار البحث حقيقة المعنى لا ظاهر اللفظ ـ المادة ٤٦ من نظام الاستثمار والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ـ مفاد ذلك ان المشرع اخضع المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة للرسوم التى تستحق مقابل خدمات باعتبار ان ذلك ثمن للخدمة التى تؤدى للمشروع خاصة او التى يطلبها ولا يستحق الا بهذه المناسبة ـ اخضاع هذه المشروعات لفريضة مالية اخرى لا تزيد على ١٪ ولم يجعلها مقابل خدمة ، ايا كانت حتى ولو بصفة عامة ، وانما ربط استحقاقها بوقائع مادية هى دخول السلع الى المنطقة الحرة او الخروج منها لحساب المشروع ـ هذه فريضة اجبارية يحدد نسبتها مجلس ادارة الهيئة المذكورة ومحلها قيمة السلع المذكورة ـ ومن ثم فهى فريضة مالية تقررت بقانون ولا يقابلها خدمة معينة للمشروع فهى فى حقيقتها من الضرائب وان سميت رسما شأنها فى ذلك شأن الضرائب الجمركية على الوارد والصادر ـ استمرار المشروعات المنشأة فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ من هذه الفريضة دون غيرها مما ورد فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

المحكمة :

ومن حيث ان المنازعة الماثلة تنحصر فى مدى مشروعة القرار رقم ١٠٢٣ الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٢ والمبلغ للطاعن ٠٠٠٠ بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٣ متضمنا الزامه برسم بنسبة ١٪ من قيمة البضائع الداخلة الى المنطقة الحرة الخاصة التى تم اقرارها قانونا فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ وكذا

البضائع الخارجة منها وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٤/٦/٢٧ ، واذ كانت الهيئة العامة المدعى عليها لا تنازع الطاعن فى أن مشروعه باقامة مصنع فى منطقة حرة خاصة بمصر الجديدة قد أقر فى ١٩٧٣/٥/٢٠ فمن ثم يسرى بشأنه القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة وقد نصت المادة ٤٢ من هذا القانون على أن « تعفى المنشآت التجارية والصناعية والمالية التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب المقررة أو التى تقرر مستقبلا فى جمهورية مصر العربيه » وواضح من ذلك أن المشرع لاعتبارات المصلحة العامه أعفى تلك المنشآت والمشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة ليس فقط من الضرائب المستحقة قانونا نتيجة توافر الوقائع المنشئة لدين الضريبة فى تواريخ محددة ومنذ العمل به وانما مد الاعفاء الى ما هو أبعد من ذلك اذ جنب تلك المشروعات من أحكام القوانين ذاتها المتعلقة بانشاء الضرائب فلم تعد مخاطبة بأحكام تلك القوانين سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الاخطارات أو الربط أو التظلم أو التحصيل وهدف المشرع فى ذلك الحين — وقبل مرحلة الانفتاح — هو جذب المستثمرين وتشجيعهم على العمل الجاد فى سبيل تنمية اقتصاديات البلاد ودفع حركة الانتاج والتصدير لزيادة الموارد المالية للدولة ، ومن ثم فان المشرع فى مرحلة تالية ولتغير الظروف العامة أصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولكنه نص فى المادة الرابعة من مواد الاصدار على أن « يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ويستمر تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، أما المشروعات التى سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها

«المزايا والضمانات التي كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه » ، فواضح أن ما كان يتضمنه القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ من مزايا للمشروعات التي سبق اقرارها في ظله يستمر تمتع تلك المشروعات به رغم الغاء هذا القانون وهي ميزات وضمانات قصدها المشرع لعلة واضحة هي أن تلك المشروعات أقرتها الدولة وارتضاها المرخص له على أساس تلك الميزات والضمانات ولا يقتصر الاعفاء على ما تحقق قبل الغاء القانون ٦٥ لسنة ١٩٧١ لأن ذلك الاعفاء يشمله مباشرة نص المادة ٤٢ من هذا القانون ولو قصده المشرع لما أورد أصلا نص المادة الرابعة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ اذ أن الضريبة يحكمها دائما القانون الساري وقت استحقاقها سواء بالنسبة للواقعة المنشئة لها أو دواعي الاعفاء من تحصيلها ، ومؤدى ذلك ولازمه أنه عملا بنص المادة الرابعة سالفة الذكر يستمر تمتع المشروعات التي أقرت في ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بميزة الاعفاء من قوانين الضرائب التي يقررها المشرع من بعد الغاء هذا القانون ومرد ذلك كله ارادة المشرع المصري ابتداء وانتهاء .

ومن حيث انه متى كانت ميزة الاعفاء سالفة الذكر تتعلق بالضرائب فانه يتعين الوقوف عند صراحة بقصر الاعفاء على الضرائب دون الرسوم باعتبار أن هذا الاعفاء ورد على خلاف الأصل من خضوع كافة المشروعات للضرائب وأن الرسم انما يستحق مقابل خدمة خاصة محددة ومتميزة ، والعبرة في ذلك بحقيقة الفريضة المالية وما يقابل جبايتها وليس بالتسمية التي أوردتها النصوص اذ أن المشرع المصري كثيرا ما يطلق الرسم على الضريبة كما في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فمدار البحث حقيقة المعنى لا ظاهر اللفظ ، واذ كانت المادة ٤٦ من نظام الاستثمار والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون تعفى المشروعات التي تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التي توزعها من أحكام قوانين الضرائب

والرسوم في جمهورية مصر العربية كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التي تستحق مقابل خدمات ورسم سنوى لا يجاوز ١٪ (واحد في المائة) من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس ادارة الهيئة وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) » .
ومفاد ذلك أن المشرع اخضع هذه المشروعات للرسوم التي تستحق مقابل خدمات باعتبار أن ذلك ثمن للخدمة التي تؤدى للمشروع خاصة أو التي تطلبها ولا يستحق الا بهذه المناسبة كما اخضع هذه المشروعات لفريضة مالية أخرى لا تزيد على ١٪ ولم يجعلها مقابل خدمة أيا كانت حتى ولو بصفة عامة وانما ربط استحقاقها بوقائع مادية هي دخول السلع الى المنطقة الحرة أو الخروج منها لحساب المشروع وهي فريضة اجبارية يحدد نسبتها مجلس ادارة الهيئة المذكورة ومحلها قيمة السلع المذكورة ومن ثم فهي فريضة مالية تقررت بقانون ولا يقابلها خدمة معينة للمشروع ومن ثم فهي في حقيقتها من الضرائب وان سميت رسما شأنها في ذلك شأن الضرائب الجمركية على الوارد والصادر ، وترتيبا على ذلك فلما كان المشروع (المصنع) الذي أقرته الهيئة للطاعن .... في المنطقة الحرة في ظل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ متمتعا بميزة الاعفاء من الضرائب على النحو السالف ذكره فان ذلك يشمل الفريضة المالية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٤٦ سالفة الذكر ويكون قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار الصادر في ٢٦/١٠/١٩٨٢ بالزامه بأداء هذا الرسم (الضريبة) غير قائم على أساس من القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه والغاء القرار محل الطعن مع الزام الهيئة بالمصروفات » .

(طعن ٥٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٩)

ثالثا ـ مدى الاعفاءات الضريبية التى تتمتع بها مشروعات المناطق الحرة

قاعـدة رقـم (١٦٧)

المبـــدأ :

نظام استثمار المــال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ـ المشرع ربط بين التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وبين الالتزام بالنشاط المرخص به ـ يترتب على مخالفة شروط الترخيص الخضوع للضرائب والرسوم الجمركية وفقد المشروع لميزة اعفاء أرباحه من الخضوع للضرائب ـ اجراء عمليات بيع البضائع المصنعة فى المنطقة الحرة الى خارجها يتجاوز حدود نشاط التصنيع المرخص به ـ اســاس ذلك : لا يوجد تلازم بين عملية التصنيع وعملية البيع داخل البلاد ـ نتيجة ذلك خضوع الربح النــاشىء عن هــذا النشــاط للضريبة على الأرباح التجـارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الاحوال ـ .

الفتــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ فتبينت أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أجاز فى المــادة ٣٠ منه انشاء مناطق حرة خاصة مقصورة على مشروع واحد ، وحدد على سبيل الحصر فى المــادة ٣٥ ما يجوز الترخيص باقامته بنظام المنطقــة الحرة : ومنهــا اية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد مما يحتاج الى مزايا المنطقــة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى . وقرر صراحة فى المــادة ٣٤ عدم

يمتع المرخص له بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه • وأوجب فى المادة ٣٧ أداء الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج • وأعفى فى المادة ٤٦ منه المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية • وبذلك يكون المشرع قد ربط بين التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وبين الالتزام بالنشاط المرخص به • ورتب على الخروج على اطار هذا الترخيص الخضوع للضرائب والرسوم الجمركية فقد المشروع لميزة اعفاء أرباحه من الخضوع للضرائب •

ومن حيث أن الترخيص باقامة صناعة فى المنطقة الحرة الخاصة طبقا لحكم المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها بحصر النشاط الممكن فى النشاط المرخص فيه وحده وفي داخل النطاق المكانى المحدد لها • فيقتصر الترخيص على القيام بالعمليات اللازمة لتصنيع السلعة التى رخص فى صناعتها فيتمتع هذا النشاط وحده بكافة الاعفاءات الجمركية المقررة فى القانون وكذلك باعفائه واعفاء الأرباح التى يحققها أو يوزعها من الضرائب • فاذا جاوز المرخص له حدود نشاط التصنيع وأجرى عمليات بيع للبضائع المصنعة فى المنطقة الحرة الى خارجها داخل البلاد فلا يخرج الأمر عن أحد أمرين : اما ان تتم عملية بيع السلعة داخل النطاق المكانى للمنطقة الحرة وعندئذ يكون المرخص له قد خالف شروط الترخيص صراحه التى جعلت التصنيع النشاط الوحيد المصرح به وليس البيع • وثم لا يتمتع هذا النشاط المخالف لشروط الترخيص بالاعفاءات والمزايا المقررة للنشاط المرخص به • واما أن يتم التعامل فى السلعة خارج النطاق المكانى للمنطقة الحرة ، وحينئذ لا يستفيد الربح الناشئ عن هذا التعامل والنشاط

الذى تم خارج نطاق المنطقة الحرة بالاعفاءات والمزايا المقررة للنشاط المرخص به فى المنطقة الحرة لوقوعه خارج النطاق المكانى المحدد للنشاط خاصه وأنه لا يوجد أى تلازم بين عملية التصنيع وعملية البيع داخل البلاد يؤكد ذلك ما قضت به المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٧٤ سالفه البيان من استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التي تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج • أي أن المشرع اخضع هذه البضائع — شأنها في ذلك شأن أية بضائع مستوردة من الخارج — للضرائب والرسوم الجمركية ، سواء تم البيع خارج المنطقة الحرة أو داخلها خلافا لشروط الترخيص • ومن ثم يخضع الربح الناشىء عن ذلك لكافة الضرائب ومنها الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال •

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الأرباح التى تحققها المشروعات المقامة بنظام المنطقة الحرة لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ من بيع انتاجها المصنع بالمنطقة الحرة داخل البلاد لضريبة على الأرباح التجارية والصناعة أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال •

(ملف ٤٧/١/١٠٥ — جلسة ٨٦/٦/٤)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبـدأ :

المشرع قد ربط بين التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات القامة بنظام المناطق الحرة وبين الالتزام بالنشاط المرخص به — رتب المشرع على الخروج عن اطار هذا الترخيص فقد المشروع ميزة الاعفاء من الضرائب

والرسوم ـ المشروعات غير المخاطبة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة لا تتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فيه .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت أحكام العقد رقم (٤) ٨٤/٨٥ الموقع بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٠ بين كل من مصلحة الموانى والمنائر وشركة سميث لويد شلبايه ـ شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ـ وذلك لتعويم وانتشال السفينة الغارقة « جارنيت » والتصرف فى حطامها وحمولتها ، كما استعرضت الجمعية أحكام قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وتبين لها أن المشرع خصص الفصل الرابع من القانون المذكور الذى يضم المواد من ٣٠ الى ٥٧ للمناطق الحرة واجاز فى المادة ٣٠ انشاء مناطق حرة خاصة تكون مقصورة على مشروع واحد ، واشترط فى المادة ٣٤ ان يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة بيانا بالاغراض التى منح من أجلها ونص فى المادة ٣٤ فقرة ثانية على انه (ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل الا فى حدود الاغراض المبينة فى ترخيصه) واعفى فى المادة ٣٦ جميع الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وأعفى فى المادة ٤٦ الواردة فى ذات الفصل المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، وبذلك يكون المشرع قد ربط بين

التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المنـاطق الحرة بين الالتزام بالنشـاط المرخص به ، ورتب على الخروج عن اطار هـذا الترخيص فقد المشروع لميزة الاعفاء من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها لعامل المشروع — بالنسبة للنشـاط الخارج عن اطار الترخيص — معاملة المشروعات غير المخاطبة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فلا يتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فيه .

ولمـا كان البين من قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئـة العـامة للاسـتثمار والمنـاطق الحرة رقم ١١٢ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٢ بالترخيص لشركة سميث لويد شلباية بمزاولة النشـاط بنظام المناطق الحرة الخاصة أنه حدد فى المـادة ١ منه النشاط المرخص به وهو « مزاولة نشاط تقديم كافة خدمات التنقيب البحرية بنظام المنـاطق الحرة الخاصة بخليج السويس ويشمل ذلك قطر أرصفة التنقيب العائمة الى المواقع المطلوبة وتزويدها بكافة احتياجاتها » معدات الحفر ومهمـات ومستلزمات التنقيب — مواد التموين ... » الخ « خدمات اطفاء الحرائق ، الانقاذ الصيانة الغطس لارصفـة التنقيب العـائمة » . وعلى ذلك يكون الترخيص قد حصر نشاط هذه المنطقة الحرة الخاصة فى تقـديم خدمات التنقيب البحرية وقطر أرصفة التنقيب العائمة الى المواقع المطلوبة وتزويدها باحتياجاتها وخدمات اطفاء الحرائق والانقاذ والصيانة والغطس بأرصفـة التنقيب العائمة دون غيرها من أعمال وخدمات فهذه الأنشطة وحدها هى التى تتمتع بالاعفاء من الضرائب والرسـوم المفروضـة فى جمهورية مصر العربيـة ، فاذا ما خالفت الشركة فى احـدى عملياتهـا شروط الترخيص ومارست اعمالا غير واردة فيه فان هذا النشاط المخالف لشروط الترخيص لا يتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للنشاط المرخص به . واذ يبين من عقد تعويم وانتشال السفينة جاربيت سالف البيان أنه قد نتج عن حادث بحرى

رفع في غاطس بورسعيد في يوم ٩/١٢/١٩٨٩ بين كل من السفينة الالمانية الجنسية مولافينة والسفينة البنامية الجنسية جاربيت جنوح السفينة جارنيت ثم غرقها بشحنتها التى تحتوى على مواد سامة وحاوية بها جهاز طبى به مادة مشعة . ولما كان ملاك السفينة الغارقة وكذلك ملاك السفينة المتسببة فى الحادث قد احجما عن الاقدام على رفع حطام السفينة وشحنها فقد وافقت لجنة البت المشكلة من مصلحة الموانى على العطاء المقدم من شركة سميث نويد شلباية لتعويم السفينة جارنيت والتصرف فى حطامها وشحنتها وتسليم الحاوية الخاصة بالجهاز الطبى المشع لمصلحة الموانى وذلك تنفيذا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى . وبذلك فان عملية انتشال هذه السفينة تخرج عن الاعمال المرخص للشركة المذكورة فى القيام بها بنظام المنطقة الحرة التى حصرها قرار الترخيص فى خدمات التنقيب البحرية وما تستلزمه من أعمال وخدمات بما فيها اعمال الانقاذ لارصفة التنقيب البحرية ، فكل عملية تتم خارج هذا الاطار كما فى الحالة المعروضة لا تتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للنشاط المرخص به لخروجها عن حدوده ومن ثم يخضع عقد الانتشال المشار اليه لضريبة الدمغة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة .

أما بالنسبة لرسم دمغة نقابة المهندسين وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ورسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فقد خلت الاوراق مما يفيد اندراج العقد سالف البيان ضمن الاعمال الهندسية أو الفنية التطبيقية التى اخضعها المشرع لرسمى الدمغة المشار اليهما ومن ثم فلا تلتزم الشركة بهما لتخلف مناط فرضهما .

الحكم :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — عدم تمتع عملية انقاذ وانتشال السفينة « جارنيت » بالأعفاءات المقررة فى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة بما فى ذلك الاعفاء من رسم الدمغة المنصوص عليه فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

٢ — عدم خضوع عقد العملية المذكورة لرسم دمغة نقابة المهندسين وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ورسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ .

(ملف ٣٧/٢/٣٥٤ جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

قوانين الاستثمار — المشروعات القائمة بالمناطق الحرة — اعفاؤها ضرائبيا من جميع انواع الضرائب السارية فى جمهورية مصر العربية بما فيها الضريبة على العقارات — مناط التمتع بهذه الميزة ان تكون المنطقة الحرة قد نشأت وفقا لاحكام قوانين الاستثمار وفى مجالها — عدم تمتع المناطق الحرة التى نشأت قبل ذلك بتلك الميزة — تظل المشروعات القائمة بهذه المناطق خاضعة للنظام القانونى الذى انيمت فى ظله الذى لا يمنح لها سوى الاعفاء من بعض انواع الضرائب وليس من ضمنها الضريبة على العقارات المبنية او رسم النظافة .

الفتوى :

خضوع عقارات شركة ترسانة الاسكندرية بالمنطقة الحرة للضريبة على العقارات المبنية ورسم النظافة أساس ذلك : أن المنطقة الحرة بالترسانة

البحرية بمدينة الاسكندرية قد نشأت بقرار وزير الخزانة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على سند من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقد خلا هذا القانون من نص يسمح باعفاء المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة من الضريبة على العقارات المبنية ـ قوانين الاستثمار المتعاقبة ابتداء من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ومرورا بقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وانتهاء بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قد عنيت بتوسيع قاعدة الاعفاء الضريبى للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة لتشمل جميع أنواع الضرائب السارية فى جمهورية مصر العربية بما فيها الضريبة على العقارات المبنية ـ مناط التمتع بهذه الميزة أن تكون المنطقة الحرة قد نشأت وفقا لأحكام قوانين الاستثمار المشار اليها وفى مجالها الزمنى ـ عدم تمتع المناطق الحرة التى نشأت قبل ذلك بتلك الميزة اذ تظل المشروعات المقامة بهذه المناطق خاضعة للنظام القانونى الذى أقيمت فى ظله والذى لا يتيح لها سوى الاعفاء من بعض أنواع الضرائب وليس من بينها الضريبة على العقارات المبنية ـ رسم النظافة يؤدى مقابل خدمة ولا يعفى من ادائه طبقا لقرار محافظ الاسكندرية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٧ سوى شاغلو العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ شركة ترسانة الاسكندرية لا تندرج ضمن هؤلاء فتلتزم من ثم بأداء هذا الرسم .

(ملف رقم ٣٧/٢/٤٣٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

يقتصر تمتع المنشآت والمشروعات التى اقرت فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شان استثمار المال العربى والمناطق الحرة بالاعفاء من الضرائب دون الرسوم .

الفتـــوى :

المشرع أفصح بعبارات صريحة جلية المعنى عن استمرار تمتع المنشآت والمشروعات التى أقرت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شـأن اسـتثمار المـال العربى فى المناطق الحرة بذات الحقوق والمزايا المنصوص عليها فيه وذلك بعد صدور قانون نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ومن بينها الضرائب المستحقة قانونا ــ هذا الاعفاء الذى تستظل به تلك المنشآت والمشروعات انما يمتد الى أحكام القوانين ذاتها بانشاء الضرائب باعتبار انها غير مخاطبة بأحكام تلك القوانين سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الربط أو التحصيل ــ ميزة الاعفاء من الضرائب انما تقتصر على الضرائب وحدها دون أن يشمل ذلك الرسوم اذ أن هذا الاعفاء ورد على خلاف أصل مقتضاه خضوع جميع المشروعات للضرائب وأن الرسم يستحق مقابل خدمة خاصة بيد أن الامر فى ذلك كله مرده الى حقيقه الفريضـــة المـالية وما يقابل جبايتها وليس بالتسمية التى أوردتها النصوص ــ رسم الفئة المضافة المقرر وفقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فريضة اجبارية جرى تحديد نسبتها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ــ فريضة مالية تقررت بقانون ولا يقابلها خدمة معينـــة تؤدى للمشروع وبذلك فهى فى حقيقتهـــا من الضرائب وان سميت رسما ــ أحقية المشروع الذى أقرته الهيئة فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى استرداد المبالغ التى حصلت منه كرسم قيمة مضافة والتى يفتقر تحصيله منه الى صحيح سنده قانونا مع مراعاة أحكام التقادم المسقط المقررة فى هذا الشأن .

(فتوى رقم ٦٦٣ ملف رقم : ٣٧/٢/٤٢٨ بتاريخ ١٩٩٣/٨/٨)

الفصل الرابع ـ مسائل متنوعة

قاعدة رقم (١٧١)

المبـدأ :

عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى رأس مال شركة مصر للتعمير يقوم على ان دستور مصر الدائم حرص على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ـ حظر نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ فاستبان لها ان ما انتهت اليه بجلستها المنعقـدة فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٩ فى هـذا الخصوص المسطح المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة كحصة عينية من جانب محافظة الجيزة فى رأس مال شركة مصر للتعمير يقوم على أن دستور مصر الدائم ـ شأنه شأن الدساتير السابقة عليه ـ حرص على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وحظر نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقـا للقانون . وانه لمـا كان رئيس الجمهورية فى الحالة المعروضة قد أصـدر القرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٩ بنزع ملكية العقارات الكائنة بزمام ناحية ساقية مكى بمدينة الجيزة والبالغ مساحتها ٣٧ فدان و ٨ قراريط و ٩ أسهم وذلك للمنفعة العامة لإقامة مشروع الاسكان الواسع لتوفير السكن الصحى للمواطنين فى المناطق الصالحة لهـذا الغرض ولمواجهة الامتـداد الطبيعى للتوسع العمرانى بمحافظة الجيزة ، فقد كان من المتعين على جهـة الادارة

(محافظة الجيزة) احترام الغرض من نزع ملكية المسطح المشار اليها وعدم مجاوزته الى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية فى رأس مال شركة مصر للتعمير الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وانه لا ينال فى ذلك القول بأن المشرع فى التقنين المدنى نص على حالات انهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة كوسيلة لتحويله الى مال خاص ، ومن بين هذه الحالات صدور قرار من الوزير المختص بانهاء التخصيص ، وأن المحافظ بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، أضحت له بالنسبة لجميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الادارة المحلية جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح ، مما يجوز معه صدور قرار من المحافظ بانهاء تخصيص المال للمنفعة العامة وتحويله الى مال خاص ثم استخدامه كحصة عينية فى شركة فهذا القول مردود عليه بان حالات انهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة المشار اليها فى المادة ٨٨ من التقنين المدنى لا تنطبق الا على الأموال العامة المملوكة للاشخاص العامة بهذا الوصف ابتداء دون تلك التى نزعت ملكيتها من الافراد لتحقيق غرض معين ذى نفع عام ، والتى لا تفقد صفتها كأموال عامة الا بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقا لصريح نص المادة ٨٨ المشار اليها ، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكا صارخا لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التى لم تقرر الا استثناء وفى حدود معينة مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها » .

ومن حيث ان هذه الأسباب التى اعتمدت عليها الجمعية العمومية فى تقرير النتيجة التى رتبتها عليها صحيحة فى الواقع وفى القانون وهى ، فى جملتها تتضمن الرد الكافى للالتفات عن الأسباب والاعذار والملابسات التى جاءت فى مذكرة السيد المستشار القانونى لمحافظة الجيزة السالفة

بيانها فى مقام ذكر الوقائع ، تجادل بها فى سلامة ما انتهت اليه الجمعيـة العمومية وكل ما جاء فى تلك المذكرة مردود عليه .

أولا : بأن الشركات المنشأة وفقا لقانون نظام استثمار المـال العربى والأجنبى الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٤ الذى أنشئت فى ظله شركة مصر للتعمير تعتبر طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال المساهمة فيها وهذا الحكم ذاته ورد فى المـادة السابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٠ الذى حل محله ولا تسرى عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام والعاملين به وهذه الشركات تسعى بطبيعتها من وراء استثمار أموالها الى تحقيق أقصى ربح ، ولذا فهى تتجه دائما صوب المشروعات التى تحقق هذا الغرض وتنأى عن تلك التى تباعد بينها وبين هذا المسعى .

ثانيا : لا يغير من حقيقة أمر هذه الشركة والتكييف القانونى لشخصها على ما أراد المشرع ونص عليه فى المـادة (٧) سالفة الذكر ما ذكر من أن الجهات التى شاركت فى تأسيسها جهات عامة . وأن حقيقة ما استهدفته فى المشاركة فيها ان كان هو اقامة مشروعات الاسكان المتعلقة بانشاء الاحياء والامتداد العمرانى لأن ذلك لا يحمل على القول بان محافظة الجيزة حين شاركت فى رأس مال هذه الشركة بقطعة الأرض المنزعة ملكيتها للمنفعة العامة لاقامة مشروع للاسكان العاجل قد التزمت الغرض الذى نزعت من أجله الملكية ذلك ان البون شاسع بين مشروع للاسكان العاجل تقيمـه المحافظة بنفسها ، وتوفر به للطبقـات غير القـادرة المسكن الملائم وتلتزم تحقيقا لهذا الغرض عند التصرف فى وحدات هذا المشرع بقواعد معينة فى تحديد الثمن وفقا لمـا بينه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ــ وبين مشروع للاسكان تقيمه كما فى الحالة المعروضة احدى الشركات الخاصة الاستثمارية « مشروع برج الجوهرة » تسعى من ورائه الى تحقيق

أقصى ربح ولا يقيدها فى سبيل الوصول الى هذا الهدف القيود التى تلتزم بها الجهات الادارية عندما تقيم المشروعات الاسكانية بنفسها .

ثالثا : لا ريب فى ان محافظة الجيزة ــ وعلى خلاف تبدى ــ لم تعمد الى المشاركة فى رأس مال شركة مصر للتعمير بقطعة الأرض المنزوعة ملكيتها الا ابتغاء المنفعة المالية التى تعود عليها والمتمثلة فى أرباح المشروعات التى تقيمها الشركة المذكورة وليس ذلك بحسب الاصول العامة واجبة الاتباع هو ما تقوم عليه المحافظة ولا هو من أعمالها ومهامها ، فهى ليست شركة ولا تاجرا ولا يحق لها التصرف فى تلك الأرض على هذا الوجه ولا يجوز لجهة الادارة ان تخرج عن الغرض المحدد لنزع الملكية جريا وراء تحقيق مصلحتها المالية فذلك منها يتسم بعدم المشروعية لما فيه من اهدار الضمانات التى حددها الدستور لنزع الملكية وانحراف بهذه الوسيلة عن الغرض الذى شرعت من أجله .

رابعا : ولا يصح فى هذا المقام التعلل باعتبارات المصلحة العامة اذ ليست هناك مصلحة عامة تتحقق بمخالفة أحكام القانون والدستور فى الخصوص على ما انتهت اليه الجمعية العمومية .

خامسا : ولا عبرة بما قيل فى تلك المذكرة فى ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٩ بنزع ملكية تلك الأرض للمنفعة العامة المحددة فى مذكرته الايضاحية قد انقضى عليه ما يزيد على عشرين عاما ، وتقاضى ملاك تلك الأرض الذين نزعت ملكيتهم مقابل ذلك رضا بقيمته أو قضاء ، اذ ان ذلك لا يغير من وجه الرأى الصحيح فى المسألة فى شىء ، من حيث أثر القرار فى ضم ملكيتها الى ملكية الدولة العامة ، وتخصيصها للغرض الذى حدده ذلك القرار وليس فى القانون ما يجعل لمحافظة أو الادارة بعامة ان تخرجها من تلك الملكية الى الملكية الخاصة التى أرادت المحافظة ان تسهم فى رأسمالها بقيمة تلك الأرض كحصة عينيه فيه وان تخصصها لمثل مشروع « برج الجوهرة » ومآله تملك اشخاص آخرين من

القادرين بمالهم لما يقام عليها من وحدات سكنية أو ادارية ، وهو غير من تخصص لهم وحدات الاسكان العاجل طبقا للغرض المحدد لنزع الملكية ، ممن تلجئهم الحاجة التى تبلغ مبلغ الضرورة الى السكنى فى مشروع وحدات الاسكان العاجل ، وهى ما تقرر نزع الملكية من أجل سد تلك الحاجة فى حينها وبسببها وبشروطها الواجب توافرها فى كل منهم ، مما تتولاه المحافظة بذاتها » • وبين الحاجيات والضرورات وبين التحسينات فروق كثيرة ، ولا يستويان فى المعقول وفى القانون حكما وبخاصة فى مجال نزع الملكية الذى ما شرع الا استثناء وللمنفعة العامة ، ولا يصح أن يعتبر منها الغرض الذى ينشأ مشروع « برج الجوهرة » الذى تقوم به الشركة الخاصة المشار اليها • فليس هذا مما يعتبر مشروعا ذا نفع عام ، وانما هو نفع خاص •

سادسا : أما القول بأن المشروع ذا النفع العام الذى نزعت الملكية من أجل اقامته لم يتم وتراخى تنفيذه سنين عددا ، فلا معنى له ، وهو لا يسعف لتبرير المخالفة ، وانما هو يشكك فى جدية السبب الذى يسوغ نزع الملكية ، وفى مشروعية القرار الصادر به هذا الى ان نزع الملكية ابتداء لحساب تلك الشركة الخاصة واعمالها ، لا يصح قانونا ولا يصح تبعا ، ومن باب أولى ، تحويل ملكية تلك الأرض اليها ، وتغيير سبب نزع الملكية والغرض المحدد له — الى ما هو من أغراض تلك الشركة واوجه نشاطها •

ومن حيث انه لكل ما تقدم ، فان ما انتهت اليه الجمعية العمومية ، يكون فى محله ، لأسبابه وما أضيف اليها ، وليس ثم ما يقتضى اجابة المحافظة الى طلبها العدول عنه ، واجازة تلك المخالفة ، للدستور والقانون •

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية للقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٦/٢٩ فى هذه المسألة •

(ملف رقم ٧٣/٦/٢٠٠ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٧)

قاعــدة رقــم (١٧٢)

المبــدأ :

احقية العامل المنتدب خارج الهيئة العامة للاستثمار اذا لم يكن الندب بناء على طلبه فى مقابل الجهود غير العادية وحوافز الانتاج المقررة بقـرار نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ .

الفتــوى :

أحقية العامل المنتدب خارج الهيئة العامة للاستثمار اذا لم يكن الندب بناء على طلبه فى مقابل الجهود غير العادية وحوافز الانتاج المقررة بقرار نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ ــ عدم جواز صرف مقابل الجهود غير العادية وحوافز الانتاج الى العامل الذى تم ندبه للعمل طول الوقت بناء عى طلبه خارج الهيئة العامة للاستثمار ويجوز للسـلطة المختصة التجاوز عن استرداد هذا المقابل منــه وفقا للشروط والاوضــاع المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ أساس ذلك : نص المــادة ٢٤/٢ من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار الصــادرة بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ التى تقضى باستمرار صرف جميع المخصصات المقررة للوظيفة والبدلات بما فى ذلك بدل التمثيل للعامل خلال الاجازات بأنواعهــا أو المــأموريات الرسمية والتدريبية أو خلال فترات الندب وذلك طالمــا أن العامل مستحقا لمرتبه الأساسى ــ قرار نائب رئيس الهيئة رقم ٢٤ لســنة ١٩٨٥ قرر صرف حوافز الانتاج للعامل المنتدب خارج الهيئة وفقــا لتقرير تقييم الاداء الذى تحرره عنه الجهة المنتدب اليها ما دام التدب لم يكن بناء على طلبه ــ المشرع لم يفرق بين كون الندب طول الوقت أو بعض الوقت عدم جواز صرف مقابل الجهود غير العادية وحوافز الانتاج اذا ثبت ان ندب العامل كان بناء على طلبه ــ المشرع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ أراد ان يخفف عن كاهل الموظف فلا يرهقه برد مبالغ صرفتها جهة الادارة له فانفقها

ويصعب عليه بعد ذلك ردها بعد أن ادركت جهة الصرف خطأها فتجـاوز بمقتضى هذا القانون دون ما حاجة لأى اجراء آخر عن استرداد ما صرف بغير حق اذا كان المنح قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتـوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى الادارات القانونية معتمد من السلطة المختصة أما التجاوز عن الاسترداد فى غير هذه الحالات فيخضع لتقدير السلطة المختصة ويحتاج الى قرار منها ولا ريب أن علة التجاوز هذه ثابتة شاخصة لا تفرق بين المبالغ التى ورد النص عليهـا صراحة من مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى وتلك التى تذكر فى النص بألفاظها كالمكافآت التشجيعية وحوافز الانتاج فتأخذ حكمها وتعامل مثلها عند التجاوز عن استردادها .

(فتوى رقم ٤٤٢ ملف رقم : ٨٦/٤/١٢٣٧ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٣)

اســـــتيراد وتصـــــدير

١ ــ القيود الواردة على الاستيراد والتصدير ــ لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تحديد القواعد التى تنظم عمليات الاستيراد والتصدير .

٢ ــ لوزير التجارة سلطة تحـديد السلع التى تخضع للرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

٣ ــ خضوع كل سلعة تصل من الخارج لترخيص الاستيراد اذا تجاوزت قيمتها الحد المسموح به قانونا .

٤ ــ كيفيـة تحديد سـعر السـلعة المستوردة لمعرفـة هامش الربح المقــرر .

٥ ــ مناط افادة المستورد من التخفيضات الجمركية .

٦ ــ استيراد الحكومة لاحتياجاتها .

٧ ــ استيراد الدهون الحيوانية .

١ - القيود الواردة على الاستيراد والتصدير - لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تحديد القواعد التى تنظم عمليات الاستيراد والتصدير .

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية - قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ - الاستيراد والتصدير من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية يهيمن على تنظيمها القانونى أحكام الخطة العامة للدولة فى اطار نظامها الاقتصادى واوضاع الميزانية النقدية السارية - خول المشرع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تحديد القواعد التى تنظم عمليات الاستيراد بما فى ذلك من جواز قصر الاستيراد من بلاد معينة او من القطاع العام او حظر استيراد سلع معينة او اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من جهات او لجان تحدد لهذا الغرض - يتعين على المستورد استيفاء القواعد والاجراءات المقررة قبل الاستيراد - تسقط الموافقة الاستيرادية التى تصدرها لجان الترشيد اذا لم يسدد التامين النقدى لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة - هذه الموافقة لا ترتب بذاتها مركزا قانونيا نهائيا فى استيراد السلع الصادرة عنها - يجوز لوزير الاقتصاد تغيير نظم الاستيراد فى اى وقت متى تطلبت خطة الدولة ذلك وله اعادة النظر فى الموافقات الاستيرادية السابقة او ايقاف ترتيب اى آثار عليها بعدم السماح بفتح اعتمادات مالية لها ، لا محاجة فى هذا الصدد بسبق صدور موافقة استيرادية او الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب او المركز القانونى المستقر طالما ان احكام التنظيم الجديد واعتباراته اقتضت ذلك .

المحكمــة :

ومن حيث ان المــادة ١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شــأن الاستيراد والتصدير تنص على ان « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص » وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية وللافراد حق اســتيراد احتيــاجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويعد وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد . ولوزير التجــارة ان يقصر الاســتيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الاساسية على جهات القطاع العام . وتنص المــادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحــة التنفيذية للقانون على ان يكون استيراد احتياجات البلاد والافراد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص .. وفقا لاحكام الخطة العامة للدولة وطبقا للاحكام والقواعد الواردة بهــذه اللائحة . ومفــاد ذلك ان الاســتيراد والتصدير وهما من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية يهيمن على التنظيم القانونى لهما احكام الخطة العامة للدولة ونظامها الاقتصادى واوضــاع الميزانية النقدية السارية .

ولذلك خول المشرع الوزير المختص — وزير الاقتصاد والتجــارة الخارجية — سلطة واسعة فى تحديد الانظمة والاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد بما فى ذلك جواز قصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات أو قصره على جهات القطاع العام أو حظر استيراد سلع معينة أو اشــتراط الحصول على موافقات مسبقة من جهات أو لجان تحددها تلك القواعد . وهذه الموافقات الاستيرادية لا تعدو ان تكون اجراء من بين الاجراءات العديدة التى يتعين على المستورد ان يستوفيها قبل ابرام الاستيراد وفتح الاعتمادات المالية الخاصــة بالســلع المستوردة آية ذلك ان الموافقــة

الاستيرادية ، التى تصدرها لجان الترشيد — طبقا لما تنص عليه قواعد الاستيراد — تسقط اذا لم يتم سداد التأمين النقدى لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة ، الامر الذى يفيد ان هذه الموافقة لا ترتب بذاتها لصاحبها مركزا قانونيا نهائيا ونافذا فى استيراد السلع الصادرة عنها ، وانما يجوز لوزير الاقتصاد — باعتباره الجهة المختصة التى خولها المشرع تنظيم الاستيراد وتحديد قواعده اذا ما طرأ بعد صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير فى خطة الدولة للاستيراد أو فى اوضاع الميزانية النقدية من شأنه تغيير اسس نظام الاستيراد وقواعده ، يجوز له ان يتخذ ما يراه من قرارات فى شأن الموافقات الاستيرادية السابقة فى نظام ضوء المتغيرات الجديدة ولما كان قد صدر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣ اقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ وعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١/٥ مستهدفا الغاء نظام الاستيراد بدون تحويل عمله ، نص على ان يقوم المستورد بسداد قيمة الاعتمادات الخاصة بالاستيراد وكذلك بنسب التأمين النقدى بالجنيه المصرى بالسعر الذى تحدده اللجنة المختصة بالبنك المركزى ، وعدل نسب التأمين والقى على عاتق الجهاز المصرفى عبء تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويل الاستيراد من الخارج ، والغى الاحكام المخالفة لهذا النظام ، وقد تطلب هذا التغيير الجوهرى فى نظام الاستيراد اعادة النظر فى الموافقات الاستيرادية السابق صدورها على تاريخ العمل بالنظام الجديد والتى لم يتم فتح اعتماداتها المالية حتى هذا التاريخ ، فصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/١/٣ بعدم فتح اعتمادات لهذه الموافقات الا بعد الرجوع الى لجنة الترشيد للنظر فى تعديل نسب التأمين المقررة وفقا للنظام الجديد ، وانه ولئن اقتصر هذا القرار فى بيان مبرراته على ما ذكره بخصوص اعادة النظر فى نسب التأمين المقررة وفقا للنظام الجديد — الا ان ذلك — وايا ما كان الرأى فى تفسير

المقصود بالقرار وصيغة عباراته — لا يصادر من حيث الاصل سلطة الجهة الادارية المختصة طبقا للقانون في اعادة النظر في الموافقات الاستيرادية السابقة ، أو ايقاف ترتيب أي آثار عليها ، بعدم السماح — مثلا — بفتح اعتمادات مالية منها دون ما حاجة الى فكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر — على نحو ما سبق بيانه — طالما ان احكام التنظيم الجديد واعتباراته قد اقتضت ذلك .

(طعن ٧٨٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

٢ - لوزير التجارة سلطة تحـديد السلع التى تخضع للرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

قاعـدة رقـم (١٧٤)

المبـدأ :

المواد ١ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير - وزير التجارة من سلطته تحديد السلع التى تخضع الرقابة النوعية على الصادرات والواردات وحظر استيراد هذه السلع الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والموصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة ما لم تكن مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات - لوزير التجارة سلطة اصدار قرار بتحديد اجراءات معاينة الرسائل وفحصها واخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة .

المحكمـة :

ومن حيث ان الفقرة الأولى من المـادة ١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصـدير تنص على انه « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخـاص ، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية .... » وتنص المـادة ٩ من هذا القانون على انه « تخضع السلع التى يحـددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات » وتنص المـادة ١١ من ذات القانون على أنه : « لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات الا اذا تم فحصهـا للتـأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة

بشهادة فحص أو مراجعة معتمـدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات » وتنص المـادة ١٣ من القانون المشار اليه على أنه « تحدد بقرار من وزير التجارة اجراءات معاينة الرسائل وفحصها واخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المـادتين ٩ و ١٠ » وتنص المـادة ٢٠ من هذا القانون على أنه « على وزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون » .

ومن حيث ان مفاد المواد المشار اليها ، ان المشرع اجاز بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير للقطاعين العام والخاص استيراد احتياجات البلاد السلعية ، وناط بوزير التجارة سلطة واختصاص تحديد السلع التى تخضع للرقابة النوعية على الصـادرات والواردات ، وحظر استيراد هذه السلع الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجـارة ، ما لم يكن مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات ، كما اناط هذا القانون بوزير التجارة السلطة والاختصاص فى اصدار قرار بتحديد اجراءات معاينة الرسائل وفحصهـا واخطار صاحب الشأن بالنتيجة والاوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المـادتين ١ ، ١٠ من هذا القانون » .

(طعن ١٦٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣ ـ خضوع كل سلعة تصل من الخارج لترخيص الاستيراد اذا تجاوزت قيمتها الحد المسموح به قانونا .

قاعـــدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

المادة (١) من قانون الاستيراد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ـ خضوع كل سلعة تصل من الخارج ، ولو كانت للاستعمال الشخصى لترخيص الاستيراد اذا كانت قيمتها تجاوز الحد المسموح به قانونا ـ اذا لم يتم الحصول على هذا الترخيص ، اصبحت من السلع الغير مرخص باستيرادها ـ وتعامل معاملة البضائع المحظور استيرادها لوقوعها تحت طائلة الحظـر المتعلق بالاستيراد المنصوص عليه فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المعمـــول به وقت ضبط الواقعة ـ ايداع هذه الأشياء بخـــزانة الجمارك ، وطلب الحصـــول على ترخيص استيراد بشأنها ـ انقضاء المهلة القانونية لبقاء البضائع بالمخـازن والمستودعات الجمركية مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الايـداع دون ان تحصل صاحبة الشان على ترخيص الاستيراد او يثبت انهـا قـد طلبت بموجب القواعد القانونية المقررة اعادة المصوغات الى الخارج ـ قيام مصلحة الجمارك ببيعها ـ المصلحة تكـون بذلك قد باعت ســـلعة محظور استيرادها مما ينطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٠ من قانون رقم الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ البضـــائع المحظور استيرادها يصـبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه فيما يتعلق بالسبب الآخر للطعن وسنده أن مصوغات المدعية المطالب بثمنها تعد من السلع أو البضائع المحظـور اسـتيرادها فى تطبيق أحكام قانون الاستيراد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وقانون الجمارك رقـم ١٩٦٣/٦٦ فيضحى باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة ، فان هذا السبب

سديد وينال من سلامة الحكم المطعون فيه ذلك أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأستيراد — وهو الذي حدثت وقائع الدعوى فى ظله — نص فى المادة (١) على أن « يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها . ويسرى هذا الحظر على السلع التى تصل الى أحد جمارك « اقليم » مصر وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ... » ونص فى المادة (٦) على أنه « لا يسرى أحكام هذا القانون على السلع التى يتقرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الأقتصاد أو معاهدات أو اتفاقيات دولية .. وكذلك لا تسرى على ما يأتى : (أ) . . . . (ز) الهدايا والسلع الواردة للاستعمال الشخصى بشرط ألا تزيد قيمتها على مائة جنيه » . ومفاد ذلك أن يخضع لترخيص الاستيراد كل سلعة تصل من الخارج ولو كانت للاستعمال الشخصى اذا كانت قيمتها تجاوز الحد المسموح به قانونا فان لم يتم الحصول على هذا الترخيص أضحت من السلع الغير مرخص باستيرادها ومن ثم تعامل معاملة البضائع المحظور استيرادها لوقوعها تحت طائلة الحظر المتعلق بالأستيراد المنصوص عليه فى هذا القانون وهذا هو ما تحقق فى المنازعة الماثلة فقد ثبت من الأوراق أن المصوغات التى كانت بصحبة المدعية عند وصولها من الخارج الى مصر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ تجاوز قيمتها التقديرية مائة جنيه واتضح ذلك من واقع البيان الذى حرره موظف الجمارك المختص والمودع حافظة مستندات الحكومة وقد تضمن أن وزنها التقريبى ٤٤٥ جراما وتقبل بسعر خمسون قرشا للجرام وتحجز ويطلب ترخيص استيراد وتم بناء على ذلك ايداعها بخزانة الجمارك حتى انقضت المهلة القانونية لبقاء البضائع بالمخازن والمستودعات الجمركية ومضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الايداع

دون أي تحصل المدعيه على ترخيص الاستيراد أو يثبت أنها قد طلبت بموجب القواعد القانونية المقررة اعادة المصوغات الى الخارج فقامت مصلحة الجمارك ببيعها بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٥ وبذلك تكون المصلحة قد باعت سلعة محظور استيرادها مما ينطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٠ من قانون الجمارك ويجرى على أنه « أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة » . والقول بغير هذا النظر لا يستقيم مع صراحة هذا النص فضلا عن أنه يسوى بين البضائع المرخص باستيرادها والبضائع الغير مرخص باستيرادها مما يهدر علة التشريع فى التفرقة بين هذه وتلك ويفضى الى ضياع حق الخزانة العامة وكل ذلك يستوجب القضاء برفض الدعوى » .

(طعن ١٨٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٨)

٤ — كيفية تحديد سعر السلعة المستوردة لمعرفة هامش الربح المقرر

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

المادة (١) من قرار وزير التموين رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الحد الاقصى للربح فى تجارة السلع الغذائية المستوردة — القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الارباح — القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح — القرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ — حدد المشرع الحد الاقصى للربح عند بيع السلع الغذائية غير المعباة المستوردة من الخارج — يلتزم مستوردو السلع بان يقدموا الى الادارة العامة للخبراء والتسعير مستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهائى عنها صحيا وجمركيا لتحديد اسعار تداولها — يتعين على جهة الادارة المختصة مراجعة مستندات الرسالة وتحديد أسعار تداولها — اذا اهمل المستورد او تراخى فى تقديم تلك المستندات فان تحديد السعر يكون فى حدود المستندات الصحيحة المقدمة منه الى تلك الادارة دون غيرها مما قد يحصل عليه بعد تمام عملية تحديد السعر .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة (١) من قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع الغذائية المستوردة تنص على أن يكون الحد الأقصى للربح عند بيع السلع المستوردة المذكورة بعد للمستهلك وفقا لما هو مبين أمام كل منها :

أولا : السلع الغذائية غير المعبأة ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد توزع على الوجه التالى : ٩٪ للمستورد — ٦٪ للمودع — ١٥٪ لتاجر

التجزئة ... » وتنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح الصادر بناء على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، تنص — بعد تعديلها بقرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ — على أن « تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لاحتساب نسبة الربح فى تجارة السلع المستوردة على الوجه الآتى :

١ — مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد .

٢ — ثمن شراء البضاعة طبقا للفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات المصرية بالخارج حسب الأحوال وطبقا لتثمين مصلحة الجمارك أيهما أقل ، أو حسب الفاتورة المعتمدة من لجنة الأسعار المشكلة بالقرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليها بالنسبة للسلع الواردة بالجدول المرفق له ، على أساس الأسعار التشجيعية للعملة الأجنبية أو بالعملة المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها .

٣ — مصاريف الشحن (النولون) والتأمين وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الأصلية محسوبه بالأسعار التشجيعية للعملة الأجنبية أو بالعملة المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها .

٤ — الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الفعلية الصادرة من الجهات الرسمية التى لا يكون انفاقها راجعا عن ارادة المستورد .

٥ — مصاريف الأرضيات التى تتقاضاها شركات التخزين داخل الدائرة الجمركية التى تتحمل بها السلعة وفقا للمستندات الرسمية بصفة نهائية متى كانت بسبب خارج عن ارادة المستورد . ومصاريف التخزين

داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حالة الافراج المؤقت عن السجلة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختصة .

٦ — عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها (نصـف في الألف) من قيمة السلعة المحددة طبقا للبندين ٢ و٣ بحد أدنى قدره عشرون جنيها وحد أقصى قدره مائة جنيه .

٧ — قيمة العينات التي تسحبها الجهات الرسمية مقومة بالسعر طبقا للبندين ٢ و٣ .

٨ — مصاريف النقل الداخلي للبضاعة من الميناء حتى مخازن المستورد في منطقة مركزه الرئيسي وفقا للسجل التجاري ووفقا للمستندات المقدمة من المستورد الصادرة من القطاع الخاص بشرط ألا تجاوز الزيادة فى قيمتها ٥٪ (خمسة فى المائة) عن تعريفة النقل بالقطاع العام المختص وعلى المستورد تقديم صورة طبق الأصل من الفاتورة الأصلية للسلع المستوردة الى الجمرك المختص موضحا بها نوع السلعة وقيمتها بالتفصيل ، على أن ترد الى المستورد بعد سداد الرسوم الجمركية مؤشرا عليها من الجمرك المختص برقم وتاريخ السداد وقيمة الرسوم الجمركية المسددة ورقم البند الجمركي وفئته ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجمرك » وتنص المادة ١ من قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية على أنه « على مستوردي السلع الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار التقدم الى الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهائي عنها صحيا وجمركيا لتحديد أسعار تداولها بالحلقات المختلفة طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ، وعلى الادارة العامة المذكورة

مراجعة مستندات الرسالة وتحديد أسعار تداولها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة واخطار مستورديها بذلك . وقد ورد بالكشف المرفق بهذا القرار تحت رقم مسلسل (٢) عبارة الأكباد المجمدة .

ومن حيث أن المستفاد من جماع النصوص السابقة أن وزير التموين والتجارة الخارجية بناء على الاختصاصات المخولة له بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح — قد وضع حدا أقصى للربح عند بيع السلع الغذائية غير المعبأة المستوردة من الخارج بموجب القرار رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، بحيث لا يتعدى هذا الربح ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد يخص المستورد منها ٩٪ على الأكثر من تلك التكلفة وبموجب القرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ عدلت المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح بحيث حددت عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لحساب نسبة الربح فى تجارة السلع المستوردة ومن بينها السلع الغذائية وأتبع وزير التموين والتجارة الخارجية ذلك باصدار القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقدير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية التى حددها ومن بينها الأكباد المجمدة — بأن يقدموا الى الادارة العامة للخبراء والتسعير مستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهائى عنها صحيا وجمركيا لتحديد أسعار تداولها ، وأوجب على الادارة العامة المذكورة مراجعة مستندات الرسالة وتحديد أسعار تداولها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة أى أن تحديد تلك الأسعار يكون فى نطاق عناصر التكلفة المحددة بالمادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وبشرط تقديم المستندات اللازمة لاثبات كل عنصر من عناصر التكلفة المذكورة ، فان أهمل المستورد أو تراخى فى تقديم تلك المستندات فان تحديد السعر

يكون في حدود المستندات الصحيحة المقـدمة منه الى تلك الادارة دون غيرها مما قد يحصل عليه بعد تمام عملية تحديد السعر .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الرسالة الأولى التي وردت الى السيد المذكور بموجب الموافقة الاستيرادية رقم ٢٢ بتاريخ ٢٤ من مـايو سنة ١٩٨٢ والاعتماد المستندى رقم ٧٧١٦٦ بتاريخ ٢٥ من يولية سـنة ١٩٨٢ والمحرر عنها شهادة الاجراءات رقم ١٠٦٤٠١ م ٣ بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ ، فان البين من نموذج قائمة تكاليف وأسعار التداول المحررة بمعرفة الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية عن تلك الرسالة أنها عبارة عن ٣٥ طنا من الكبدة البقرى المجمدة ، وان الادارة المذكورة قدرت اجمالى تكاليف استيراد هـــذه الرسالة بمبلغ ٣١٦٨٢ر٣١٨ جنيه ، وذلك على اعتبار أن قيمة البضاعة وفقا للفاتورة فبلغ ٢٩٤٠٠ر٢٩ جنيها (٣٥٠٠٠ دولار أمريكى × ٨٤ ر جنيها للدولار) وقيمة التأمين ٣٧٦ر٦١٤ جنيه (٤٤٨ر٣٥ دولار أمريكى × ٨٤ ر جنيها للدولار) فتكون جملة القيمة ٢٩٧٧٦ر٦١٤ جنيه ، يضاف اليها مبلغ ٢٦٦ر٣١٧ جنيه نفقات البريد والتلكس ومبلغ ٣٩٩ر٥٥٠ قيمة الرسوم الجمركية المؤداة بالايصال رقم ٧٩٩٨٠٧ ، ومبلغ ٤٨٨ر٠٥٠ جنيه رسوم واردات مدفوعة بالايصالات أرقام ٢٢١٧٨ و ٢٢١٧٩ و ٥٨٤٣٦٩ ، ومبلغ ١٨٥ر٧٨٠ جنيه رسوم صحية بالايصالين رقم ١٨٤٦٥٦ ورقم ١٠٩٣٣ ، ومبلغ ٢٠٠ جنيـه مصاريف التفريغ الوارد بايصال توكيل أبو سـنبل رقم ٨١١١ ومبلغ ٥٣ر٧٠٢ جنيه قيمة مصاريف التخزين بالفواتير أرقام ١٢٢٧٤ و ١٠٦٨٥٩ و ١٢٢٤٦ ، ومبلغ ٢٠ جنيه عمولة تخليص (بواقع ١/٢٪ من القيمة سيف وبحد أدنى ٢٠ جنيه وحد أقصى ١٠٠ جنيه) ومبلغ ١٥٠ جنيها مصروفات ادارية ، ومبلغ ٥٢ جنيها مصـاريف أخـرى (نوتاجية بالايصالين رقمى

٨٣٩٤٥٣ و ٨٣٩٤٠٤٠) ومبلغ ٩٠٫٣٠٧ جنيه مصاريف النقل الى مخازن المستورد (٣٧٫٦٢٨ طنا × ٢٫٤٠٠ جنيه) .

ومن حيث أنه بالاطلاع على مذكرة المستورد المذكور وحوافظ مستنداته التى ورد فيها مفردات ما يطالب به والأوراق المؤيدة لها يتبين أن بعض من العناصر التى يطالب بها دخلت بالفعل فى حساب التكلفة الذى أجرته جهة الادارة بالقيمة التى يطالب بها ، وهذه العناصر هى : قيمة الرسالة بحسب الفاتورة وتبلغ ٣٥٠٠٠ دولار أمريكى احتسب بالسعر التشجيعى السارى حينئذ وهو ٨٤ قرشا وذلك وفقا لنص المادة (٣) من القرار الوزارى ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ الذى تقضى بأن يكون الحساب على أساس الأسعار التشجيعية الرسمية للعملة الأجنبية المعلنة من مجمع البنوك التجارية . ولا وجه بعد ذلك لما يطالب به المذكور من حساب هذا المبلغ على أساس أن سعر الدولار يتراوح بين ١٢٠ الى ١٢٥ قرشا لمخالفة ذلك لنص القرار الوزارى المشار اليه . وكذلك فان عمولة فتح الاعتماد المستندى (٢٠٣٫٩٢ دولار) وكذلك مصاريف تعديل الاعتماد والبريد والدمغة (٤٧٫٣٨ دولار) ومبلغ ٥٥٫٢٢٥ جنيه قيمة الدمغة النسبية المستحقة على الرصيد غير المفصل من الاعتماد المستندى ، قد أضيف الى تكلفة الرسالة حيث ورد بها مبلغ ٢٦٦٫٣١٧ جنيه — كما يبين من النموذج المقدم من جهة الادارة — نظير البريد والتلكس وغيرها ؛ ولذلك حسبت جهة الادارة بالكامل قيمة المصروفات الادارية المستحقة على استيراد الرسالة وقدرها ١٥٠ جنيها اذ يقوم البنك الذى يفتح الاعتماد بتحصيلها وايداعها بحساب خاص بالبنك المركزى المصرى ، ويلاحظ أن المستورد المذكور أورد ذكر هذه المصروفات الادارية مرتين : الأولى تحت رقم ٧ من مذكرته بدعوى أنها مصاريف ادارية لبنك مصر ثم مرة أخرى تحت رقم (٢٧) تحت عنوان

(رسوم البنك المركزي ـ حسابات الحكومة) والصحيح أنها مبلغ واحد يحصله بنك مصر لحساب الحكومة ويودع بحساب خاص بالبنك المركزي المصرى . كما حسبت جهة الادارة بالكامل قيمة الرسوم الجمركية المدفوعة عن الرسالة بموجب الايصال رقم ٧٩٩٨٠٧ وتبلغ ٥٥٠ر٣٩٩ جنيه ، وكذلك مبلغ ٠٥٠ر٤٨٨ جنيه تحت بند « رسوم واردات » وهى المبالغ المدفوعة بالايصال رقم ٢٢١٧٨ كرسوم تحليل لمعامل الواردات (٩٠٠ر٣٥٢ جنيه) والايصال رقم ٢٢١٧٩ كرسوم تحليل معامل الصحة (١٠٠ر١٠٥ جنيه) والايصال رقم ٥٨٤٣٦٩ كرسوم هيئة ميناء الاسكندرية (٥٠ر٣٠ جنيه) ، وكذلك حسبت جهة الادارة مبلغ ٧٨٠ر١٨٥ جنيه تحت بند رسوم صحة مدفوعة بالايصالات ١٨٤٦٥٦ (٧٣٠ر١٨٤ جنيـه) و ١٠٩٣٣ (٠٥٠ر١ جنيه) كما أضيف الى التكلفـة مبلغ ٧٠٠ر٥٣ جنيه كمصاريف تخـزين مدفوعة الى شركة المستودعات المصرية العـامة بالايصـال رقم ١٢٢٤٦٠ (٥٥٠ر٢١ جنيه) والايصال رقم ١٢٧٧٧٤ (١٦٠ر١٠ جنيه) والايصـال رقم ١٠٦٨٥٩ (٥٥٠ر٢١ جنيه) . وكذلك أضـيف مبـلغ ٥٢ جنيهـا مصاريف نوباتجية مدفوعة بالايصالين رقمى ٨٣٩٤٥٣ و ٨٣٩٤٠٤ قيمة كل منها (٢٦ جنيه) . وكل هـذه العناصر لا خـلاف على تمام حسابها من عناصر التكلفة بين المستورد وجهة الادارة ، وانما ينحصر الخلاف بينهما فى بعض عناصر التكلفة التى حسبتها جهة الادارة بقيمة يتنازع المستورد المذكور فيها يطالب بزيادتها ، وكذلك في عناصر أخرى من عناصر التكلفة يذهب المستورد أنه كان يجب على جهة الادارة حسـابها ضـمن التكلفة الاجمالية فى حين لم تأخذ بها جهة الادارة عند حساب تلك التكلفة .

ومن حيث أنه بالنسبة الى عناصر التكلفة التى ينازع المستورد فى تقدير جهة الادارة لها فانها تشـمل قيمة التأمين على الرسالة ومستحقات التوكيل الملاحى بما فيها مصاريف التفريغ ومصاريف النقل وما يتعلق بها

من نفقات التحصيل والتخليص ، وكذلك عمولة التخليص ، وبالنسبة الى قيمة التأمين فان البند (٢) من المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ينص على أن بين عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لاحتساب نسبة الربح فى تجارة السلع المستوردة « مصاريف الشحن (النولون) والتأمين وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الأصلية محسوبة بالأسعار التشجيعية للعملة الأجنبية أو بالعملة المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها » • ويبين من وثيقة التأمين على الرسالة المرفقة بالأوراق أن قسط التأمين المدفوع يبلغ ١١٧٩ر٨٥ دولار أمريكى منه ٣٨٥ دولار تأمين بحرى ، و٧٣١ر٥٠ رفض صحى والباقى قسط تأمين عن مخاطر الحروب ورسوم ودمغة ومصاريف اصدار • ولقد حسبت جهة الادارة من ذلك المبلغ ٤٤٨ر٣٥ دولار تبلغ قيمتها بالعملة المصرية ٣٧٦ر٦١٤ جنيه على أساس أن سعر الدولار ٨٤ قرشا ، أى أنها استبعدت مبلغ ٧٣١ر٥٠ دولار وهو ما يقابل قسط التأمين عن الرفض الصحى • وهذا الذى انتهت اليه جهة الادارة لا يتفق مع نص البند (٢) من المادة (٣) المشار اليها حيث ورد بصيغة عامة ليشمل مصاريف التأمين المتعلقة بالرسالة دون تخصيص بالتأمين البحرى ، ولا تعدو نفقات التأمين عن الرفض الصحى ــ من ناحية أخرى أن تكون مصروفات تكبدها المستورد بمناسبة الرسالة وتدخل فى عموم النفقات التى تتخذ أساسا لحساب التكلفة الاستيرادية ، وعليه فقد كان على جهة الادارة أن تحتسب هذا المبلغ من التكلفة الاستيرادية وهو مبلغ ٦١٤ر٤٦٠ جنيه (٧٣١ر٥٠×٨٤ر = ٦١٤ر٤٦٠) ــ أما بالنسبة الى مستحقات التوكيل الملاحى بما فيها مصاريف التفريغ ، فالملاحظ أن المستورد المذكور كان قد قدم طلبا بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ الى جهة الادارة جاء فيه أن المستندات الخاصة بالرسالة المذكورة المقدمة الى جهة الادارة اشتملت على ايصال التوكيل الملاحى ،

وأنه اذا يتعذر عليه فى ذلك التاريخ الحصول على التسوية النهائية لمصاريف التفريغ طبقا لاجراءات التوكيل (الملاحى) فانه يقبل التنازل عن ادراج مصاريف التفريغ المشار اليها ضمن عناصر التكلفة ، وأنه على الرغم من هذا التنازل فان جهه الادارة أدرجت ضمن عناصر التكلفة مبلغ ٢٠٠ جنيه قيمة التأمين المقدم الى التوكيل الملاحى ليغطى مصاريف التفريغ وغيرها من مستحقات ذلك التوكيل ، فلا وجه بعد ذلك لأن يطالب المستورد المذكور بمبلغ ٢٠ جنيها كرسوم للتوكيل الملاحى ومبلغ ٥٧ر٢٢٠ جنيه قيمة فاتورة الوارد رقم ٣٣٤٦ الصادرة من ذلك التوكيل ، وكذلك مبلغ ٦٠٠ جنيها مصاريف التفريغ ، وخاصة وأنه لم يقدم ايصالا يفيد أنه أدى هذا المبلغ بالفعل . وانما أورد أن ذلك وفقا لتقدير الجمارك . أما بالنسبة الى مصاريف النقل الى مخازن المستورد فقد حسبت جهة الادارة لذلك مبلغ ٩٠ر٣٧٠ جنيه فى حين يطالب المستورد بمبلغ ٤٠٠ جنيه كمصاريف النقل الداخلى للبضاعة من الميناء حتى مخازن المستورد فى منطقة مركزه الرئيسى وفقا للسجل التجارى ووفقا للمستندات المقدمة من المستورد الصادرة من القطاع الخاص بشرط ألا تجاوز الزيادة فى قيمتها ٥٪ عن تعريفة النقل بالقطاع العام المختص » ولم يقدم المستورد المذكور أى ايصالات صادرة من مقاول النقل تفيد أنه أدى مبلغ ٤٠٠ جنيه بالفعل لمصاريف للنقل الداخلى ولم يقدم أى شواهد أخرى ينتج منها أن تقدير جهة الادارة لمصاريف النقل الداخلى تقل عن الفئات المعمول بها فى القطاع العام المختص ، كما أن الايصال المقدم عن مصاريف التحميل والتعتيق مكتوب على أوراق المستورد المذكور وباسم . . . دون تعريف ذلك الشخص أو صفته الأمر الذى يهدر اية دلالة مستفادة من ذلك الايصال . وبالمثل فان عمولة التخليص التى يطالب المستورد بحسابها بمبلغ ١٠٠ جنيه على أساس ايصال مكتوب على أوراقه وبالمخالفة لنص

البند (٦) من المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه الذى يقضى بأن تحسب تلك العمولة « ... بنسبة ١/٢ ٪ (نصف فى الألف) من قيمة السلعة المحددة طبقا للبندين ٢ و٣ بحد أدنى قدره عشرون جنيها وحد أقصى مائة جنيه » وهذه القيمة حوالى ٣٠ ألف جنيه تحسب عنها عمولة تخليص بالحد الأدنى وهو عشرون جنيها وليس بالحد الأقصى الذى يطالب به المستورد المذكور .

ومن حيث أن المستورد المذكور يذهب الى أنه فضلا عن عناصر الكلفة التى حسبتها جهة الادارة — فانه كان عليها أن تدخل فى الاعتبار عناصر أخرى تتمثل فى قيمة ايجار ثلاجات لتخزين البضائع (٢١٠٠ جنيه) وضرائب ارباح تجارية بواقع ٢٪ وقيمة عينات وزارة الصحة (٤٥٥ جنيها) وقيمة عينات الطب البيطرى (١٢٦٫٨٤٠ جنيه) وأجور عمال ومرتبات (١٤٠ جنيه) ونثريات عبارة عن تبرع اجبارى لهيئة الميناء (٥ جنيه) وعملية تصوير مستندات (٧٫٥ جنيه) . وهذا الذى يذهب اليه المستورد المذكور غير سديد . ذلك أنه بالنسبة الى قيمة ايجار الثلاجات فانه وان كان البند (٥) من المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ينص على أن تحتسب من بين عناصر التكلفة الاستيرادية « ... مصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها فى حالة الافراج المؤقت عن السلعة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختص » فان قيام جهة الادارة بحساب هذه المصاريف رهين بأن يقدم صاحب الشأن المستندات الدالة على سدادها . وقد قدم المستورد المذكور ضمن حافظة مستنداته ايصالا مؤرخا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ومكتوبا على نموذج من أوراقه هو عنوانه « ايصال استلام نقدية » ويجرى نصه كالآتى « استلمت أنا السيد / ..... مبلغا وقدره ألفين ومائة جنيها مصريا لا غير وذلك قيمة تخزين ٣٥ طن كبدة بقرى أمريكى مستورد لحساب

الحوفى للاستيراد عن أشهر سبتمبر واكتوبر ونوفمبر بمعدل ٢٠ جنيه للطن الواحد » وهذا الايصال على أوراق المستورد المذكور ودون ذكر لصفة أو مهنة المتسلم أو تحديد لشخصه لا يصلح مستندا للاعتداد به عند حساب تكلفة التخزين بالثلاجات فلم يقدم المستورد فاتورة معتمدة من صاحب الثلاجة أو مختومة بخاتمه التجارى ، فضلا عن ذلك فان هذا الايصال المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ لا يتصور أن المستورد المذكور قد قدمه ضمن المستندات المرفقة بطلبه المؤرخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ ، وبالتالى فمن غير الثابت أنه كان تحت نظر جهة الادارة لدى تحديدها لأسعار تداول هذه الرسالة ، ولا يكون ثمة خطأ منسوب اليها ان هى اغفلت ذكر تلك القيمة . وبالنسبة الى مبلغ ٥٢٧ر٥٤٠ جنيه الذى يطالب المستورد بحسابها ضمن عناصر التكلفة الاستيرادية فانه عبارة عن مبالغ احتجزت على ذمة ما عساه يستحق عليه من ضريبة أرباح تجارية عن مجمل نشاطه ان تحقق له ربح فى نهاية سنة المحاسبة . فهذا المبلغ لا يتعلق بهذه الرسالة ولا يعتبر من عناصر تكلفتها حيث أنه يقابل التزام المستورد المذكور بأداء ضريبة الأرباح التجارية ، وقد اقتطع تحت نظام التحصل لحساب الضريبة حيث تنص المادة ٤٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه « على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليهم .... » وكذلك الأمر بالنسبة الى قيمة العينات التى سلمت الى وزارة الصحة والطب البيطرى حيث قدم المستورد ايصالات على أوراقه الأول بمبلغ ٤٥٥ جنيها عن ٣٥٠ كيلو جرام من الكبدة ورد بالايصال أنها سلمت الى معامل تحاليل الصحة والبيطرى والواردات وذلك عن رسالتى كبدة الأولى بكمية ٣٥ طنا والثانية بكمية ٣٧ طنا ، والايصال

الثانى بمبلغ ١٢٦٨٤٠ جنيه عن ١٤٠ كيلو جرام من الكبد أخذت عينات أيضا لمعامل تحاليل الصحة والبيطرى والواردات عن الرسالتين المذكورتين وذلك لاعادة الفحص . وهذه الايصالات — حتى بفرض تقديمها الى جهة الادارة — غير جديرة بالاعتبار لأنها غير صادرة من أية جهة رسمية والكميات مبالغ فيها وعن رسالتين وليس الرسالة موضوع التسعير وحدها . ولم يثبت أنه قد أعيد الفحص الصحى أو البيطرى أو التجارى الذى تجريه هيئة الرقابة على الصادرات والواردات . وتقوم البيانات الواردة بالايصالين على تناقض حيث أن تكلفة الكيلو جرام فى الايصال الأول تبلغ ($\frac{\text{٤٥٥ جنيها}}{\text{٣٥٠ كيلو جرام}}$) ١٫٣ جنيه تقريبا فى حين أن التكلفة

بحسب الايصال الثانى ($\frac{\text{١٢٦٨٤٠ مليم}}{\text{١٤٠ كيلو جرام}}$) ٫٩ جنيه تقريبا ، مع العلم

بأن الأمر يتعلق بعينات مأخوذة من ذات البضاعة . اما بالنسبة للتبرع وقيمة تصوير المستندات فانه لا يدخل فى عناصر التكلفة حيث أن التبرع لا يكون الا اختياريا كما لا يبين من الأوراق أن المستندات التى تم تصويرها تتعلق بذات الرسالة وبالتالى فلا وجه لاضافة أى من هذه المبالغ الى التكلفة الاستيرادية . وكذلك الأمر بالنسبة للايصال الذى قدمه المستورد المذكور على أوراق بمبلغ ١٤٠ جنيها تسلمها السيد / ٠٠٠٠٠ نظير اكراميات وغذاء وموصلات للعمال والسهر عند التحميل ، فان هذا المبلغ لا يدخل فى عناصر التكلفة فضلا عن عدم ثبوته بدليل يعتد به .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن عناصر التكلفة الاستيرادية التى اعتدت بها جهة الادارة عند تحديد أسعار هذه الرسالة سليمة وذلك فيما عدا مصروفات التأمين عن الرفض الصحى التى استبعدتها جهة الادارة من حساب التكلفة وتبلغ ٤٦٠ و٦١٤ جنيه يضاف اليها ٩٪ ربح المستورد فيكون المبلغ الذى ضاع على المستورد المذكور بسبب هذا الخطأ

(٦١٤٫٤٦٠ + ٥٥٫٣٠٠ = ٦٦٩٫٩٦٠ جنيه • ويضاف الى ذلك أن الثابت من نموذج قائمة تكاليف وأسعار التداول الخاصة بالرسالة المذكورة والمقدمة من جهة الادارة تفيد أن التكلفة الاستيرادية للكيلو جرام من الكبدة المستوردة تبلغ $\frac{٣١٦٨٢٫٣٨}{٣٥٠٠٠}$ = ٩٠٥ر مليم ويكون سعر بيع المستورد الى تاجر الجملة بناء على ذلك ٩٨٠ر مليم ، فى حين أن كتاب مدير ادارة الخبراء الموجه الى المستورد المذكور بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ يفيد أن تكلفة الكيلو جرام ٨٣٢ر مليم فقط وبالتالى يكون سعر بيع الكيلو جرام الى تاجر الجملة ٩٠٦ر مليم أى بفارق قدره ٧٤ مليما فى الكيلو جرام الواحد ـ وهذا التخفيض فى تكلفة الوحدة من السلعة المستوردة وسعر البيع الى تاجر الجملة لا يوجد ما يبرره من الأوراق وبالتالى فان قرار الادارة فى هذا الشأن ترتب عليه الحاق خسارة تمثل فى ضياع قيمة هذا الفرق عليه عند البيع الى تاجر الجملة وهو ما يبلغ (٣٥٠٠٠ × ٠٧٤ر =) ٢٥٩٠ جنيها فيكون جملة ما لحق المستورد من خسارة بسبب ما شاب عملية التسعير من اخفاء يبلغ (٢٥٩٠ + ٦٦٩٫٩٦ = ٩٦٠م ر ٣٢٥٩ ج •

ومن حيث أنه بالنسبة لتلك الرسالة الثانية التى وردت الى المستورد المذكور بموجب الموافقة الاستيرادية رقم ٢١ بتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٨٢ والاعتماد المستندى رقم ٧٧٢٣٩ بتاريخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ والمحرر عنها شهادة الاجراءات رقم ١٩٣٨٣ م ٣ بتاريخ ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ ، فان البين من نموذج قائمة تكاليف وأسعار التداول المحررة بمعرفة الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الخارجية عن تلك الرسالة انها عبارة عن ٣٧٫٢٨٤ طنا من الكبدة البقرى المجمدة ، وان الإدارة المذكورة قدرت اجمالى تكاليف هذه الرسالة بمبلغ ٣١٠١٧٫٨٢٠ جنيه وذلك على أساس مفردات النفقات والتكاليف المبينة

بالنموذج المذكور بمطالبه المستورد المذكور الواردة بمذكرته المقدمة الى المحكمة الادارية العليا ان ثمة عناصر قد تم الأخذ بها عند تقدير الاردة للاسعار بما يتفق مع مطالبه المستورد المذكور ، فى حين أن ثمة عناصر أخرى ينازع ذلك المستورد فى القيمة التى حسبتها بها جهة الادارة . كما أنه يطالب باضافة تكاليف أخرى الى ما أخذت به الادارة — وأنه بالنسبة الى ما تم الأخذ به من عناصر التقدير بالاتفاق مع المستورد ، فانه يشمل قيمة البضاعة مرفقا للفاتورة وهو مبلغ ٢٨٩٦٩ر٦٦٨ جنيه وذلك على أساس أن قيمة البضاعة طبقا للفاتورة ٣٤٤٨٧ر٧٠ دولار امريكيا بواقع ٨٤ر جنيها لكل دولار وهو السعر التشجيعى المعمول به بمجمع النقد الأجنبى لدى البنوك التجارية فى ذلك الحين . وكذلك حسبت جهة الادارة مبلغ ٢٩٥ر٣٣٧ جنيه هى عبارة عن (٣٣٨ر٩٨ دولار امريكى × ٨٤ر =) ٧٤٥ر٢٨٤ جنيه عبارة عن عمولة فتح الاعتماد المستندى ومصاريف بريد ودمغة ومصاريف برقية مع استبعاد حسابها مرتين على ما جاء بمذكرة المستورد ، بالاضافة الى مبلغ ٥٢ جنيه و ٥٥٠ مليم دمغة نسبية ، ولم تحتسب مبلغ ٨ دولار مصاريف تلكس لأن الايصال الصادر بهذا المبلغ مؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٣ وبالتالى فلم يكن تحت النظر عند تحديد السعر ، وكذلك حسب مبلغ ٢٩٤ جنيه و ٥٨٨ مليم قيمة التأمين البحرى (٣٥٠ر٧٠ دولار امريكى × ٨٤ر) والمصاريف الادارية بواقع ١٥٠ جنيها — مع استبعاد تكرار حسابها ثلاث مرات بحسب مذكرة المستورد ، ومبلغ ٣٩٣ جنيه و ١٢٠ مليم قيمة الرسوم الجمركية المدفوعة بالايصال رقم ٨٦٨٣١٧ بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وكذلك مبلغ ٤٤ جنيه قيمة نوباتجيات الجمارك (الايصال رقم ٨٤٣١٤٢ بمبلغ ١٨ جنيه والايصال رقم ٨٤٣١٢٧ بمبلغ ٢٦ جنيه) ومبلغ ٤٨٧ر٩٦٠ جنيه قيمة رسوم رقابة الواردات (٣٧٥ جنيه و٧٤٠ مليم بالايصال رقم ٣٩٥٦٠٩ و١١١ جنيه

و ٥٥٥ مليم بالايصال رقم ٣٩٥٦١٤) ومبلغ ٢٠٢ جنيه و ٠٧٠ مليم رسوم صحية (٧ جنيه و ٧٦٠ مليم بالايصال رقم ٨٨٢٥٦ + ١٩٣ جنيه ٥١٥ مليم بالايصال رقم ١٨٤٩١٥ + ١ جنيه و ٥٠٠ مليم بالايصال رقم ١٠٧٦٣) ومبلغ ٣٠ جنيه و ٥٠٥ مليم رسوم لهيئة ميناء الاسكندرية مسددة بالايصال رقم ٨٤٤٨٧٤٨ ، ومبلغ ١٠ جنيه ١٦٠ مليم مصاريف تخزين مؤداه الى المستودعات المصرية بفاتورة رقم ٦٥٥٦ وكل هذه المبالغ لا خلاف بين طرفي النزاع حولها وذلك فيما عدا سعر الصرف حيث يطالب المستورد بأن يكون سعر الصرف متراوحا بين ١٢٠ و ١٢٥ قرشا للدولار ، بينما حسبت جهة الادارة سعر الصرف بمبلغ ٨٤٠ر جنيه للدولار وهو السعر التشجيعي المعمول به في مجمع النقد الأجنبي بالبنوك التجارية ، وهو مما يتعين الأخذ به وفقا لحكم المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر .

ومن حيث أنه بالنسبة الى عناصر التكلفة التي وردت بكل من نموذج قائمة تكاليف وأسعار التداول ومذكرة المستورد مع اختلاف وجهات النظر بالنسبة لقيمة كل عنصر ، فتتخلص في عمولة التخليص حيث احتسبتها جهة الادارة بمبلغ ٢٠ جنيها بينما يطالب المستورد بحسابها بمبلغ ١٠٠ جنيه ، ولما كانت قيمة البضاعة حوالي ٣٠ ألف جنيه وعمولة التخليص — بحسب القرار الوزاري — نصف في الألف بحد أدنى ٢٠ جنيها ، فان المستورد يستحق الحد الأدنى المذكور ، أما بالنسبة الى مصروفات النقل الى مخازن المستورد فقد حسبتها جهة الادارة بمبلغ ٧٩ جنيه و ١٧٠ مليم (٣٩ر٥٨٦ طن × ٢ جنيه للطن) في حين يطالب المستورد بمبلغ ٤٥٠ جنيها ولم يقدم ما يؤيد ادعاءه بأن مصاريف النقل تصل الى الحد الذي يطالب به ، ومن ناحية أخرى فان تقدير جهة الادارة لفئة نقل الطن من الكبدة المجمدة من الميناء الى مخازن المستورد في منطقة مركزه الرئيسي وفقا

للمستقبل التجاري وذلك بمبلغ ٢ جنيه للطن ، حال كونها قدرت فئة نقل الطن للمسافة المذكورة تبلغ ٢ جنيه و ٥٠٤ مليم يعد تناقضا من جهة الادارة في هذا الشأن نظرا لتمام النقل في ذات الفترة الزمنية وبالنسبة لنفس المسافة ، وعليه فان الفئة المعمول عليها هي ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم للطن وتكون تكلفة النقل (٣٩٫٥٨٦ طن × ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم = ٩٥ جنيه) بفارق يبلغ (٩٥ — ٧٩٫١٧٥ =) ١٥ جنيه و ٨٢٥ مليم .

ومن حيث أنه بالنسبة الى عناصر التكلفة التى أوردها المستورد في مذكرته ولم ترد في تقدير جهة الادارة للاسعار ، فتخلص في مبلغ ٢٨٨٠ جنيها قيمة قدم بها ايصالا مدونا على أوراقه تفيد أداء ذلك المبلغ نظير تخزين ٣٨ طن كبدة بقرى أمريكى واردة على الباخرة الواحدة رحلة ١٠/٢٨ وذلك عن أشهر اكتوبر ونوفمبر وديسمبر والايصال مؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، والايصال المذكور غير جدير بالأخذ به للاسباب التى سبق الاشارة اليها بالنسبة للايصال المماثل المقدم عن الرسالة الأولى فضلا عن عدم دقته لأنه بفرض أن الباخرة وردت فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ وقد حررت شهادة الاجراءات بتاريخ ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ طلب المستورد حساب مصاريف تخزين عن البضاعة المذكورة خلال شهر اكتوبر ، كما أن الاخطار بتسعير البضاعة قد تم فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ مما لا وجه معه لحساب مصاريف تخزين عن المدة اللاحقة . وعلى أية حال فالثابت من الأوراق أن هذا الايصال المؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ لم يكن تحت النظر عند تحديد أسعار البضاعة فى ١١ من ديسمبر السابق ، وكذلك الأمر بالنسبة الى مبلغ ٢١٠ جنيها المقدم عنه ايصال مدون على اوراق المستورد على اعتبار أنه عبارة عن اكراميات وغذاء وبدلات للعمال ، فهى مبالغ غير ثابتة على وجه يعتد به عند حساب التكلفة الاستيرادية ولقد قدم المستورد الى جهة الادارة — كما يبين من كتابه

المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ايصالا بأمانة التوكيـل الملاحى الذى يقابل مصروفات التفريغ وغيرها من مستحقات ذلك التوكيل وتبلغ ١٥٠ جنيها — وقد كان على جهة الادارة — على الرغم من تنازل المستورد فى كتابه المذكور عن حساب مصروفات التفريغ من عناصر التكلفة — أن تأخذ بما جاء بهذا الايصال من حساب الأمانة باعتبارها مقابل مصروفات تفريغ — كما فعلت بالنسبة للرسالة الأولى حيث حسبت مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه التى قدمها المستورد كأمانة للتوكيل الملاحى عن تلك الرسالة — والواقع أن مصروفات التفريغ من ضمن عناصر التكلفة التى ينبغى على جهة الادارة أن تحسبها طالمـا كان تحت يدها من الأوراق ما يمكنها من ذلك ، وذلك بصرف النظر عن طلب المستورد اغفالها تحت ضغط ضرورات الانتهاء من تسعير الرسالة حتى يمكنه أن يتصرف فيها على وجه مشروع — أما بالنسبة الى مبلغ ٥٠٩ر٩٦٠ جنيه الذى أداه المستورد بالايصـال رقم ٨٦٨٣١٨ فالبادى أن هذا المبلغ هو خصم من ضرائب الأرباح التجارية ولا يتعلق بالتالى بهذه الرسالة ولا يدخل فى عناصر تكلفتها على ما سلف القول . أما بالنسبة الى وثيقة التأمين الخارجية فيتبين بالاطلاع عليها أنها صادرة من اللويدز وتغطى مخاطر الرسالة أو مصادرتها . ولا يتبين منها قيمـة القسط المدفوع ، وان كتب عليها — على ما يبدو بخط المستورد أو تابعيه — عبارة (المدفوع تأمين ٩٠٢ دولار امريكى) ولا يبين من الأوراق أن الذى أدى هذا المبلغ هو المستورد أو غيره ، الأمر الذى لا يمكن معـه اضافة هذه القيمة الى تكلفة الاستيراد بعدم ثبوتها . واخيرا فان المبلغ الذى يطالب بها المستورد بمقولة أنه أداه كتبرع اجبارى أو نظير تصوير مستندات لا يدخل فى عناصر التكلفة للاسباب السابق الاشـارة اليهـا بالنسبة للمبلغ المقابل فى الرسالة السابقة .

ومن حيث أنه يستفاد مما سبق أن جهة الادارة لم تحسب للمستورد

المذكور مبالغ من التكلفة الاستيرادية تبلغ (١٥٠ + ١٥٫٨٢٥) = ١٦٥٫٨٢٥ جنيه يضاف اليها ٩٪ مقابل ربح المستورد فتبلغ (١٦٥٫٨٢٥ + ١٤٫٩٢٥) = ١٨٠٫٨٤٩ جنيه وهو ما يستحقه المستورد كتعويض عن مسلك الادارة بالنسبة لتقدير سعر هذه الرسالة حيث ترتب على ذلك حرمانه من هذا المبلغ لدى البيع الى تاجر الجملة ، ويكون جملة ما يستحق للمستورد المذكور عن الرسالتين موضوع دعواه كتعويض عن خطأ الادارة فى تقدير الأسعار هو مبلغ (٣٢٥٩٫٩٦٠ جنيه + ١٨٠٫٧٤٩ جنيه = ٣٤٤٠٫٧٠٩ جنيه) وهو ما تحكم به المحكمة وترفض ما عدا ذلك من طلبات المستورد المذكور ، وبصفة خاصة لا وجه لبحث ما يطالب به المستورد المذكور من فوائد قانونية عن المبلغ المحكوم به حيث لم يطلب ذلك بداءة بصحيفة دعواه ولم يعدل طلباته فى هذا الشأن على الوجه المبين بالقانون .

(طعن ٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٣)

قاعــدة رقم (١٧٧)

المبــدأ :

المادتان ١ و٢ من القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٣ ـ المادتان ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب باسعار السلع الغذائية ـ اقصى نسبة للربح فى تجارة السلع المستوردة هى ٣٠٪ من المستورد حتى المستهلك الأخير ـ يلتزم المستورد أو تاجر الجملة ان يقدم الى تاجر التجزئة فاتورة معتمدة موضحا بها تاريخ البيع ونوع السلعة المباعة وعلامتها المميزة ووحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى ـ مستوردى السلع الغذائية عليهم التقدم للادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين بمستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهائى عنها صحيا وجمركيا ـ ذلك لتحديد اسعار تداولها بالحلقات المختلفة ـ يحظر على

المستوردين وتجار الجملة والتجزئة طرح تلك السلع بالأسواق والتصرف فيها بأى وجه قبل تحديد أسعار تداولها ووضع سعر البيع للمستهلك على كل وحدة قابلة للتداول .

المحكمة :

ومن حيث انه يتضح مما تقدم أن السادة (.....) و (.....) كلفوا بحملة تموينية بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢١ كان من نتيجة أعمالها تحرير محضر تحفظ على عدد ٥٧ قطعة من أجزاء اللحم الخلفية للبقر بثلاجة بشتيل السوق مملوكة للمدعو ..... وكان التحفظ من أجل عدم تقديم الأخير لفاتورة ومستندات الشراء لتحديد أسعار تداول السلعة . وذلك ثابت من التحقيقات ومن صورة محضر التحفظ المرفق بالأوراق .

ومن حيث انه اتضح من التحقيقات أن حملة أخرى تموينية مشكلة من ..... و ..... (الطاعنين فى الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٣٤ ق . عليا) قامت بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٧ بفض هذا التحفظ عن تلك الكمية ، دون التأكد من أن سبب التحفظ الأول قد أزيل .. بل انه ثبت أيضا من التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية ومن صور الأوراق المرفقة به ان تلك الرسالة حرر عنها محضر بالنيابة العامة لطرحها بالأسواق قبل أن يتم تكلفتها . وترتب على فض التحفظ أن محضر اعادة التحفظ انما تم على عدد ٢٧ قطعة لحم فقط وتم التصرف فى الباقى .

ومن حيث ان هذا الذى ثبت من تحقيق النيابة الادارية فى هذه القضية يترتب عليه ادانة ساحة الطاعنين الثلاثة المشار اليهم فى الطعن المذكور ، بما يجعل قضاء المحكمة التأديبية بمجازاتهم قائما على سببه الصحيح قانونا ، وبما يجعل طعنهم عليه مجرد مجادلة فى الدليل الثابت الذى قامت على صحته أدلة فى نظر المحكمة التأديبية ، وبما توافقها فيه هذه المحكمة العليا » .

(طعن ٢٤٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

٥ ـ مناط افادة المستورد من التخفيضات الجمركية

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

متى تقدم المستورد بطلب مستوفى الشروط والبيانات المطلوبة للاستفادة من التخفيضات الجمركية المنصوص عليه بالمادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ نشأ له حق فى الاستفادة من هذه التخفيضات ولو تراخى رئيس مصلحة الجمارك فى اصدار القرار المنوط به ـ سلطة رئيس مصلحة الجمارك المقررة بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٩٨٠/١٢٦ ليست سلطة مطلقة انما هى سلطة مقيدة بتوافر الشروط والبيانات المطلوبة .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١/٢١ وتبين لها ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل التعريفة الجمركية تنص على أن « تعدل التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وفقا لما هو مبين بالجدول المرفق .... » .

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن « يستبدل بنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية قم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النص التالى :

« مع عدم الاخلال بفئات التعريفة بالجداول المرفقة بهذا القرار يجوز لصناعات التجميع أن تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة وفقا لأحكام البندين التاليين :

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكا كاملا التى تستوردها المصانع لتجميعها وتخضع لبند المنتج النهائى طبقا لقواعد وملاحظات التعريفة الجمركية تعامل جمركيا بفئة ضريبة الوارد على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع ٢٠٪ (عشرون فى المائة) .

(ب) اذا أضيفت أجزاء محلية الى الأجزاء الداخلة فى المنتج النهائى المجمع تعامل الأجزاء المستوردة جمركيا بفئة لوارد المقررة على المنتج النهائى الكامل المصنع بعد تخفيضها بالنسبة التالية وبحد أقصى ٦٠٪ (ستون فى المائة) أو تحصل على الأجزاء المستوردة ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة أيهما أقل ....

ويصدر بشروط وقواعد تحديد فئة التعريفة الجمركية المستحقة طبقا للبندين السابقين قرار من وزير المالية ... » .

وتنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط التمتع بتخفيضات صناعة التجمع على أنه « بشرط للاستفادة من أحكام المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها ما يلى :

(أ) أن يكون المستورد مرخصا له صناعيا بتجميع مواد الانتاج المستوردة ..

(٣) بيان تفصيلى بعملية التجميع موضحا به :

(أ) ماهية المنتج النهائى كامل التصنيع والبند الجمركى الذى يخضع له وقيمته .

(ب) ماهية ونوعية وكمية وقيمة الأجزاء المفككة الأجنبية من الخارج سنويا والداخلة فى عملية التجميع ونسبتها الى مجموع قيمة الأجزاء الأجنبية والمحلية للمنتج النهائى .

(ج) ماهية ونوعية وكمية وقيمة الأجزاء المحلية الداخلة فى عملية التجميع ونسبتها الى مجموع قيمة الأجزاء الأجنبيــة والمحليــة للمنتج النهائى .

(٤) اعتماد مصلحة الرقابة الصناعية للبيانات الموضحــة بالفقرات أ و ب و ج أعلاه ... » .

وتنص المــادة الثانية من ذات القرار على أن « يصدر رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه قرارا مسبقا لكل عملية تجميع قبل ورود الأجزاء الأجنبية من الخارج ... » .

من حيث أنه يبين مما سبق أنه تمشيا مع السياسة الاقتصادية للدولة فى تنمية وتشجيع الصناعات الوطنية صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه متضمنا سياسة جمركيــة ميسرة بالنســبة لصناعة التجميع باعتبارها الخطوة الأولى نحو اقامة الصناعة الوطنيــة الخالصــة وأجاز لهذه الصناعة طلب التصريح بمعاملتها جمركيا وفقا لأحكام البندين (أ) أو (ب) من المــادة السادسة من القرار المشار اليه اللذين يفرقان فى المعاملة الجمركية بحسب ما اذا كانت صناعة التجميع تعتمد كليــة على الأجزاء المفككة المستوردة من الخارج أم أنها تعتمد على اضــافة أجزاء محلية الصنع الى الأجــزاء المفككة المستوردة كما أناط القــرار المشــار اليه بوزير المــالية تحديد شروط وقواعد تحديد فئة التعريفة الجمركيــة المستحقة فى كلتا الحالتين وقد صدر تنفيذا لذلك قرار وزير المــالية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ الذى وضع عــدة شروط للاســتفادة من التخفيضــات الجمركية المقررة ومن بينها أن يكون المستورد مرخصا له صناعيا بتجميع مواد الانتاج المستوردة وأن يقدم بيانا تفصيليا معتمدا من مصلحة الرقابة

الصناعية بماهية المنتج النهائى والبند الجمركى الخاضع له وكذلك ماهية ونوع وكمية وقيمة الأجزاء المستوردة أو الأجزاء المحلية ونسبتهما الى الأجزاء الأجنبية أو الى مجموع الأجزاء الأجنبية والمحلية معا وذلك على النحو المقرر تفصيلا بالقرار المشار اليه كما ألزم رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه اصدار قرار مسبق بالنسبة لكل عملية تجميع وذلك قبل ورود الأجزاء المستوردة •

ومن حيث أن قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد تولى بيان الشروط المطلوبة والبيانات التى يجب على المستورد تقديمها للاستفادة من التخفيضات الجمركية المقررة لصناعة التجميع كما ألزم رئيس مصلحة الجمارك اصدار قرار مسبق لكل عملية تجميع قبل ورود الأجزاء المستوردة ومن ثم فانه متى تقدم المستورد بطلب مستوفى للشروط والبيانات المطلوبة للاستفادة من التخفيضات الجمركية المشار اليها نشأ له حق فى الاستفادة من هذه التخفيضات ولو تراخى رئيس مصلحة الجمارك فى اصدار القرار المنوط به ذلك ان تراخى اصدار هذا القرار بسبب ما قد يعن لمصلحة الجمارك من وجهات نظر فى البيانات المعتمدة المقدمة من المستورد وطلب اعادة النظر فيها من الجهة المختصة باعتمادها ينبغى ألا يؤثر على حق المستورد فى التمتع بالتخفيضات المقررة ما دام أنه قدم طلبه مستوفيا الشروط والبيانات المطلوبة قبل ورود الأجزاء المستوردة وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن الشركة المشار اليها فى الحالة المعروضة قد تقدمت بطلب الاستفادة من التخفيضات الجمركية المقررة لصناعة التجميع وتم اعتماد البيان الخاص بنسبة الأجزاء المحلية الى الأجزاء المستوردة من الجهة المختصة قبل ورود الرسالة المستوردة فان طلبها يكون قد استوفى الشروط والبيانات المطلوبة ويحق لها الاستفادة من التخفيضات

المشار اليها ولا يغير من ذلك ما تذهب اليه مصلحة الجمارك من أن المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه لم تقضى بأحقية صناعات التجميع من الاستفادة بالتخفيضات المقررة بمجرد توافر الشروط المطلوبة وانما أجازت لها فقط طلب التصريح فى التمتع بها وأن الأمر فى النهاية متروك لتقدير مصلحة الجمارك ـ ذلك أن سلطة رئيس مصلحة الجمارك فى هذا الشأن ليست سلطة مطلقة انما هي سلطة مقيدة بتوافر الشروط والبيانات المطلوبة ويؤكد ذلك أن نص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه الذى عهد الى رئيس مصلحة الجمارك باصدار قرار مسبق لكل عملية تجميع قد جاء بصيغة الأمر .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية شركة النصر للتليفزيون فى الاستفادة من التخفيض الجمركى المنصوص عليه بالمادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ملف ٤٧/٢/٣٧١ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٤)

٦ ـ استيراد الحكومة لاحتياجاتها

قاعـدة رقـم (١٧٩)

المبـدأ :

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير لا يسرى على ما تستورده مصالح الحكومة والهيئات العامة .

الفتـوى :

ان أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الى الزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجتها من الخارج ويؤيد ذلك ان أحكام المـادة ١٥ منه والتى تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المـادة ١ من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعـادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك وهذه الأحكام لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة والهيئات العامة ولا تسرى أحكامها تبعا على ما تستورده تلك الجهات .

(ملف رقم ١٩٣٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

٧ ــ استيراد الدهون الحيوانية

قاعـــدة رقـــم (١٨٠)

المبـــدأ :

استيراد الدهون الحيوانية ١٠٠٪ لغرض الاستهلاك المباشر محظــور لخطورتها على الصحة ــ قصر استيراد هذا النوع لأغراض التصنيع فقط ــ قرار اللجنة العليا لمتــابعة اجراءات الرقابة على المواد الغذائيــة الواردة من الخارج بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠ ــ قرار اللجنة العليا للسياسات والشــئون الاقتصادية بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ ــ الكميات التى بالموانى ولم يفرج عنها من هذا النوع ، وكذا الكميات التى فتحت لها اعتمادات بالبنوك او التى بالطريق الى الموانى المصرية تتسلمها وزارة التموين وبالتنسيق مــع وزارة الصناعة تصنع وتخلط بالزيوت النباتية لانتاج مسلى صناعى وفقا للمعايير المقررة ــ محاسبة وزارة التموين لمستوردى القطاع الخاص على التكلفة الاستيرادية للرسائل التى تتسلمها منهم ــ المقصود الدهون المشار اليها ان تكون قــد وردت مطابقة لشروط الاستيراد المقررة عند استيرادها .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشركة التى يمثلها المطعون ضده هى احدى شركات القطاع الخاص حصلت على موافقة وزارة الاقتصــاد والتجارة الخارجية بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ لاستيراد مسلى صناعى حيوانى . وبعد ورودها الى جمرك بورسعيد فى ١٩٨٣/٦/١٤ قرر مكتب مراقبــة الأغذية بالجمرك رفض الرسالة بسبب أن العينات غير مطابقة للمواصفات القياسية ٥٠ لسنة ١٩٧١ لارتفاع درجة انصهارها عن الحدود المقررة وأخطر

مدير الشركة فى ١٩٨٣/٧/٢٠ بذلك لاعادة تصديرها أو اعدامها خلال ٣٠ يوما على نفقته الخاصة طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ . كما أن الادارة العامة للمعامل المركزية قامت بفحص عينات من المسلى بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٤ وكانت النتيجة غير مطابقة للمواصفات القياسية ٥٠ لسنة ١٩٧١ لارتفاع درجة انصهارها عن الحدود المقررة . وبعد صدور القرارين المطعون فيهما طلبت الشركة من الجهات المعنية تسلم رسالة الدهون المستوردة فردت عليها الهيئة العامة للسلع التموينية فى ١٩٨٤/٣/٥ بالرجوع الى وزارة الاقتصاد فى هـذا الشأن تنفيذا لقرار اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ . كما ردت عليها وزارة التموين والتجـارة الداخليـة بذلك فى ١٩٨٤/٣/٧ . وبتاريخ ٢ و ١٩٨٤/٤/٣ أرسلت الشركة الى السادة رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الصناعة انذارا لتسليم الرسالة الى الجهة التى يحددها رئيس مجلس الوزراء . وبناء على طلب الشركة اعادة تصدير الرسالة وافقت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على اعادة تصديرها وأخطرت بكتابها المؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ مصلحة الجمـارك بذلك وطلبت منها استيفاء الآتى :

١ ـ التحقـق من أن الرسـالة المشـار اليهـا من شـحوم حيـوانية غذائية ١٠٠٪ وأنهـا قـد وردت أو فتحت اعتماداتها قبـل صـدور قرار اللجنة العليـا للسياسـات والشئون الاقتصـادية بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

٢ ـ أن تكون قد صـدرت عنها موافقـة من لجنـة الاستيراد (ترشيد الاستيراد) قبل استيرادها ...

٣ ـ اعادة التصدير تنفيذا لقرار اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤ بمنع استيراد الشحوم الحيوانية ١٠٠٪

لارتفاع نسبة الكولسترول . وبعد أن تأكدت مصلحة الجمارك من استيفاء الرسالة للشروط السابقة قام المطعون ضده باعادة تصدير ١٩٩٩٩٦ عليه ولم يقم بتصدير باقى الرسالة ...

ومن حيث أنه ولئن كان البند ثانيا من قرار اللجنة العليا لمتابعة اجراءات الرقابة على المواد الغذائية الواردة من الخارج الصادر فى ٣٠/١١/١٩٨٣ يقضى بأن الكميات التى بالموانى والتى لم يفرج عنها من هذا النوع ... لا يسمح بطرحها فى السوق للاستهلاك المباشر بل لأبد من تسليمها لوزارة التموين لتقوم بالتنسيق مع وزارة الصناعة باتخاذ اجراءات اعادة تصنيعها ... وعلى أن تقوم وزارة التموين بمحاسبة مستوردى القطاع الخاص على التكلفة الاستيرادية للرسائل التى تتسلمها منهم حتى وصولها للموانى المصرية أو مخازن المستوردين . فان المقصود بالدهون المشار اليها أن تكون قد وردت مطابقة لشروط الاستيراد المقررة عند استيرادها والتى كانت على هذا الوجه جائزا استيرادها حينذاك وأصبح ذلك غير جائز تطبيقا للبند الأول من قرار اللجنة المذكورة فتخضع للبند الثانى منه ولا يسرى ذلك على المواد الواردة بالمخالفة لشروط الاستيراد المحددة لها عند هذا الاستيراد واذ كان الثابت أن الرسالة موضوع النزاع مستوردة قبل صدور قرار اللجنة السالف الذكر . وقد استند قرار رفض الرسالة الى ما تقضى به المادة الثانية من قرار وزير التجارة رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٥ بالرقابه على المستورد من المسلى الصناعى الذى تنص المادة الثانية منه فى الاشتراطات العامة أن .. ٢ — تتراوح درجة الانصهار بين ٣٦ — ٤٠ درجة مئوية حيث زادت درجة انصهار عينات الرسالة المذكورة

على ٤٠ درجة مئوية اد بلغت درجة انصهارها ٤١ ٥ر٤١ و ٤٢ درجة مئوية ومن ثم كان يتعين على المطعون ضده ان يتخذ الاجراءات التى ينص عليها القانون فى حالة رفض الرسالة المستوردة لمخالفة شروط الاستيراد والقرار الوزارى المذكور فالرسالة عند وصولها فى شهر يونيو سنة ١٩٨٣ كانت مخالفة لشروط الاستيراد المقررة فى ذلك الحين وذلك قبل قرارات اللجان الوزارية التى يستند اليها المطعون ضده والتى كان محظورا استيرادها أصلا عند الاستيراد لمخالفتها أصلا للمواصفات المعمول بها عند استيرادها واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه » .

(طعن ١١٦٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

استيلاء

٢ ـ مناط الاستيلاء لاعتبارات التموين •

٣ ـ موافقة لجنة التموين العليا شرط شكلى جوهرى لصحة قرار الاستيلاء ؛

٤ ـ الاستيلاء لضمان تموين البلاد يجوز لصالح الشركات التموينية بالقطاع العام التي تسهم مع وزارة التموين في مهامها •

الفصل الأول ــ ماهية الاستيلاء على عقارات ومنقولات الأفراد ومبرراته والاختصاص به والطعن فيه بالالغاء

١ ــ ماهية الاستيلاء على عقــارات ومنقولات الأفراد التفرقة بين الاستيلاء المؤقت والدائم

قاعــدة رقــم (١٨١)

المبـــدأ :

المــادتان ٣٢ و ٣٤ من الدستور الدائم ــ المادة ٨٠٢ من القانون المدنى ــ القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاســتيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ــ تنظيم الحقوق يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع ــ للمشرع تنظيم حق الملكية على الوجه الذى يقتضيه الصــالح العام ــ يجب التفرقة بين احكام الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة وبين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم ويتضح ذلك من عدة وجوه : أولا : الاستيلاء المؤقت فى قانون نزع الملكية محدد بثلاث سنوات بينما النوع الثانى من الاستيلاء لا يتقيد بهذه المدة ــ ثانيا : لم يشترط المشرع أن يكون العقار خاليا فى الاستيلاء المؤقت بخلاف الاستيلاء لمصلحة مرفق التعليم ــ ثالثا : فى الاستيلاء المؤقت اشترط المشرع استخدام العقار فى منفعة عامة بينما أجاز الاستيلاء فى النوع الثانى لصالح الهيئات غير الحكومية التى تساهم فى رسالة التعليم ــ مؤدى ذلك : عدم اشتراط تأمين الاستيلاء على العقارات لصــالح مرفق التعليم بمــدة ثلاث ســـــنوات .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المــادة (٣٢) من الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أن « الملكيــة الخاصــة تتمثل فى رأس المال غير

المستغل وتنظيم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العـام للشعب » كما تنص المـادة (٣٤) من الدستور على أنه « الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القـانون وبحكم قضـائى ولا تنزع الملكيـة الا للمنفعة العامة ومقابل التعويض وفقا للقـانون • وحق الارث فيهـا مكفول » كما تنص المـادة ٨٠٢ من القانون المدنى على أن « لمـالك الشىء وحده فى حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » • ومفاد ما تقدم من أحكام ، على ما ذهبت المحكمة الدستورية العليـا ، أنه ولئن كان تنظيم الحقوق من سلطة المشرع التقـديرية الا أنه فى تنظيمـه لحق الملكية ، فى اطار وظيفتها الاجتماعية ، ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه وانما يتعين على المشرع الالتزام فى هذا الشأن بالقواعد الأصولية التى أرساها الدستور أساسا لمـا يوضع من تنظيم تشريعى (الحكم الصادر بجلسة ٢ من فبراير سـنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ قضـائية دستورية) • كما ذهبت تلك المحكمة الى ان المشرع الدستورى لم يقصد أن يجعل من حق الملكية حقا عصيبـا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى تقتضيه الصالح العام استندا الى ما ورد بالمـادة (٣٢) المشـار اليها من الدستور من تأكيد للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع • وبالتالى يكون للمشرع الحق فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العام • (الحكم الصادر بجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعوتين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ القضائية دستورية) •

ومن حيث أنه بمراجعة التشريعات التى تعاقبت بتقرير وتنظيم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لمرفق التعليم يبين أنه بتاريخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ صدر القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٥ بتخويل وزير المعـارف

العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعــاهد التعليم ونص فى المــادة (١) منــه على أنه « يجوز لوزير المعارف العمومية ، بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار يراه لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها • ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » • وتلا ذلك صدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، ثم صــدر القانون رقم ٥٢١ لســنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم الذى نص فى المــادة (١) على أنه « يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو احــدى الجامعات المصرية أو غيرهمــا من معــاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو احدى الهيئات التى تساهم فى رســالة وزارة التربيــة والتعليم • ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرســوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » • وقد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون أنه « صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها وقد أظهر العمل به أن ثمة تعديلات جوهرية من الواجب ادخالها فى هذا القانون حتى تتحقق الغاية التى صدر من أجلهــا ذلك أن القرار يستلزم عرض الأمر فى كل حالة على مجلس الوزراء لأخذ موافقته ثم يصدر قرار الاستيلاء من الوزير وقد يستغرق ذلك من الوقت ما تضيع معه فرصة الاستيلاء على العقار كأن يبادر حائزه الى شغله أو تأجيره كمــا أن القانون صدر موقوتا نسبة الى جواز تجديد العمل به بقرار من مجلس الوزراء وظل يتجدد العمل بأحكامه سنويا منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٥٦ لاستمرار قيام المبررات التى دعت الى اصداره والتى لا تنظر انتهاؤها فى

القريب العاجل فضلا عن أنه لا يمكن يبيح الاستيلاء لصالح الهيئات التي تشارك بنصيب في وسائل التربية » . ثم صدر القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ باضافة فقرة ثالثة الى المادة (١) من القانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٥ أجازت الاستيلاء على الأراضي المنزرعة أو الهيئات للزراعة اللازمة لمعاهد التعليم . كما صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ونص في المادة (٣١) على أن « يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية » . ويختص الاحالة الواردة بالمادة (١) من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ فان الأحكام التي تتبع في شأن الاستيلاء استنادا الى أحكامه تكون هي ذات الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

ومن حيث أن لهذه المحكمة قضاء بأنه لا مجال لإعمال حكم تأقيت الاستيلاء بمدة ثلاث سنوات على نحو ما ورد بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على ما يتم من استيلاء بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تأسيسا على أنه « لا يشفع للطاعن ما ذكره خاصا بأن الاستيلاء مؤقت بطبيعته بما لا يجاوز ثلاث سنوات فاذا جاوزها اعتبر الاستيلاء دائما ذلك أن في هذا النظر خلطا واضحا بين الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذي يتعين الا تزيد مدته على ثلاث سنوات بحيث اذا دعت الضرورة الى مدها وتعذر الاتفاق مع المالك وجب على السلطة المختصة أن تتخذ اجراءات نزع الملكية قبل انقضاء السنوات الثلاث بوقت كاف ، وبين الاستيلاء وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وهو الاستيلاء الذي

يرد على منفعة العقار المستولى عليه ما دامت دواعى الاستيلاء ومبرراته قائمة وهى تحقيق المصالح التموينية على أكمل وجه » . (الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٦ القضائية عليا » . ولما كان ذلك هو وجه التفسير الصحيح لحكم الاستيلاء بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، فان الاحالة الواردة بالقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الى الأحكام المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مؤداها أن تسرى على الاستيلاء الذى يتم استنادا الى أى منها ذات الأحكام فيما عدا تلك التى وردت على سبيل التخصيص فى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ومنها استلزام خلو العقار المبنى عند الاستيلاء . ويكون ولا وجه للقول بأن الاستيلاء استنادا الى أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ يكون مقيدا ، فى حين الزمن ، بمدة الثلاث سنوات التى نصت عليها المادة (١٨) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ذلك ان التنظيم القانونى للاستيلاء المؤقت على العقارات على نحو ما ورد بالباب الرابع من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، لا يسرى على قرارات الاستيلاء التى تصدر استنادا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على ما سبق أن جرى به قضاء المحكمة على النحو السابق الاشارة اليه ، كما لا يسرى . بحكم الاحالة الواردة بالقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على قرارات الاستيلاء الصادرة استنادا الى أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ . فالعبرة فى مجال اعمال أى من أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ هى باستمرار لزوم محل الاستيلاء لخدمة الأغراض المحددة قانونا للاستيلاء ، والاختلاف بين الاستيلاء المؤقت

المنصوص عليه بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، والاستيلاء المقرر بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ظاهر فى أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على العقار — عدا الأرض الزراعية بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ — مشروط بأن يكون العقار خاليا فى حين أن عدم خلو العقار ليس مانعا من الاستيلاء عليه طبقا لأحكام قانون نزع الملكية ، وهو ظاهر أيضا فيما رسمه المشرع من اجراءات وأحكام خاصة بتقدير مقابل الانتفاع فى كل منهما وفى سكوته فى الاستيلاء الأول عن وضع أى أحكام خاصة بتقدير ثمن للعقار مهما طالت مدة الاستيلاء عليه ووضعه تلك الأحكام بالنسبة للاستيلاء الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات فى قانون نزع الملكية ، كما هو أظهر ما يكون فى نطاق تطبيق كل من الاستيلاءين اذ هو فى الاستيلاء الأول يجوز لصالح الهيئات غير الحكومية التى تساهم فى رسالة التعليم بينما لا يجوز الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى قانون نزع الملكيه الا لاستخدام العقار فى منفعة عامة . كل ذلك مما يؤكد أن المشرع غاير بين أحكام الاستيلاءين وقصد الى هذه المغايرة ، ولو كان الأمر غير ذلك لما كان المشرع بحاجة الى اصدار القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ اذ كان فى أحكام الاستيلاء المؤقت الواردة فى قانون نزع الملكية ما يغنيه عن اصداره ولو أراد أن يكون استيلاء وزير التربية والتعليم على العقارات اللازمة لحاجة التعليم محددا بمدة معينة لنص على ذلك كما فعل فى قانون نزع الملكية أما وقد سكت عن ذلك وأحال الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان هذا المرسوم بقانون قد خلا من تحديد الاستيلاء الذى يتم وفقا لأحكامه بمدة معينة وجعل انهاءه على ما يستفاد من المادة (٦٤) منه رهينا بصدور قرار من الوزير برد الشىء المستولى عليه الى صاحبه اذا انقضت الحاجة اليه ، فان القرار بالاستيلاء استنادا الى أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لا يكون محددا سلفا بمدة معينة

وبطل قائما طالما استمر لازما لخدمة الغرض الذى صدر من أجله قانونا • وعلى ذلك ومتى كان أساس صحة قيام القرار بالاستيلاء فى جميع الأحوال توافر الاحتياج واللزوم فان استمرار القرار بالاستيلاء صحيحا يكون رهينا باستمرار دواعيه ، فيدور القرار بالاستيلاء فى قيامه صحيحا واستمراره صدقا مع توافر واستمرار علة تقديره وجودا وعدما • وليس فى ذلك ما يتعارض مع القواعد الدستورية التى تضمنها الدستور باعتبار حق الملكية وظيفة اجتماعية يكون لصاحبه ، فى حدود القانون ، استعماله واستغلاله والتصرف فيه •

ومن حيث أنه فى واقعة المنازعة الماثلة فان محكمة القضاء الادارى قد سبق أن قضت بجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٩٤٥ لسنة ٣٢ القضائية بأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨ بالاستيلاء على عقار المطعون ضدها بالطعن الماثل قد صدر صحيحا متفقا مع حكم القانون لقيام دواعيه ، وقد أصبح ذلك الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه • وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨ ، بالاستيلاء على عقار المطعون ضدها ، عن دواعى اصداره وتتحصل فى أن اخلاء مبنى المدرسة المذكورة يترتب عليه عرقلة الدراسة بها وتشريد أكثر من ستمائة تلميذ لا مكان لهم فى أية مدارس قريبه بتلك المنطقة الآهلة بالسكان ، وأن الادارة التعليمية بشرق القاهرة تعانى ازمة شديدة فى دور التعليم ويتعذر ايجار مكان مناسب آخر للمدرسة فى هذه الظروف • فكل ذلك مما يكشف عن أن الاستيلاء تم لمواجهة ظروف ودواع من تلك المحددة قانونا لصحته • ولا يبين من الأوراق أن دعوى الاستيلاء على عقار المطعون ضدها قد زالت وانقضت • كما أنه ليس فى وجود وقيام مدرسة أو أكثر قريبة من عقار المطعون ضدها أو بالمنطقة المحيطة به ، ما يكشف عن انحراف بالسلطة باستمرار الاستيلاء رغم زوال دواعيه ، أو

ينفي بذاته استمرار لزوم العقار المستولى عليه لخدمة الغرض الذي تقرر الاستيلاء ابتداء من أجل تحقيقه . ويجدي المطعون ضدها ما تثيره من أن عدد التلاميذ بالمدرسة التي تشغل العقار المستولى عليه لا يتجاوز أربعمائة تلميذ يمكن تدبير أماكن لهم بالمدارس القريبة أو في المنطقة المحيطة بالعقار المستولى عليه ، ذلك أن قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ينيط بوزير التعليم ، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم ، أن يحدد أعداد التلاميذ التي يجب ألا يتجاوزها الفصل المدرسي الواحد ، وهذا تحديد يتم بمراعاة تمام الاستفادة من العملية التعليمية ووفقا لمعايير تربوية توضع لتحقيق الغرض الأساسي من التعليم وتربية النشء ولا تكشف الأوراق عن أن بالمدارس القريبة من العقار المستولى عليه أماكن يمكن معها استيعاب أعداد التلاميذ الذين يتلقون العلم بالمدرسة دون أن يكون في ذلك اخلال بالقدرة الاستيعابيه للوصول على النحو المشار اليه بقانون التعليم . وفضلا عن ذلك فانه في اطار اعتبار الدستور التعليم حقا تكفله الدولة على النحو المقرر بالمادة (١٨) من الدستور من أن « التعليم حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله » . فقد نص قانون التعليم على تحديد التعليم الأساسي الالزامي بتسع سنوات . (المادة ٤ من قانون التعليم) . ولهذه المحكمة قضاء بأن مرفق التعليم باعتباره من المرافق العامة ذات الأهمية الكبرى لما يندرج سيره وانتظام واطراء في مفهوم الأمن العام بمعناه الواسع الذي يشمل استتباب الأمن وتوفير الشعور بالطمأنينة لدى الناس . وبالترتيب على ذلك جميعه وإذ لم تكشف الأوراق عن أن الاستيلاء ، في واقعة المنازعة الماثلة ، استمر قائما بعد زوال مقتضاه وانتفاء دواعيه ، فانه لا يكون ثمة وجه للقول بقيام الالتزام القانوني في حق الجهة الادارية المستولية على العقار برده

إلى وما يقابله . ذلك أن استمرار قيام القرار بالاستيلاء صحيحاً ينتفى معه قيام الالتزام بالرد قانوناً . فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء برفص الدعوى لعدم قيامها على أساس من القانون .

(طعن ٤٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هى وسيلة لا يجوز للادارة اللجوء اليها سعياً لتحقيق مصلحة عامة الا اذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء الى تلك الوسيلة ـ فى هذه الحالة يتوافر فى حق التصرف الضرورة الملجئة التى اقتضاها الصالح العام الذى يعلو على مصالح الأفراد ـ تقدير قيمة الضرورة الملجئة الى هذه الوسيلة الادارية الاستثنائية امر تترخص فيه الجهة الادارية بسلطتها التقديرية فى حدود القيود القانونية التى اوجبها القانون بغير معقب عليها من القضاء ـ هذه السلطة امر يلزم أن يمارس فى نطاق أحكام الدستور والقانون على نحو يكفل حق المواطنين فى الملكية الخاصة ـ نزع الملكية لا يجوز ان يكون الا بناء على ضوابط وشروط كفلتها القوانين لتحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة للأفراد وصيانتها ـ المادتان ١٠ و ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ يتعين على جهة الادارة أن تودع فى مكتب الشهر العقارى النماذج الموقع عليها من أصحاب الشأن او قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص ـ أو أن تقوم بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات من اجله ـ او أن تبدأ فى تنفيذ المشروع خلال سنتين ـ سقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة بالنسبة الى العقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها ولم تدخل

فى تنفيذ المشروع ـ اثره ـ اعتبـاره كأن لم يكن والتزام جهـة الادارة برد العقارات التى سقط مفعوله بالنسبة لها الى اصحاب الحقوق فيها اذا كانت قد استولت عليها منهم تنفيذا لهذا القرار .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ ق . فانه لما كان الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيـذ القرار المطعون فيه . وان كانت له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة الى وجـوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا امـام المحكمة الادارية العليـا . الا أنه حكم وقتى بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهى أثره من تاريخ صدور حكم فاصـل فى موضوع الدعوى ولما كانت محكمة القضاء الادارى اصدرت بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ حكما فى موضوع الدعوى رقم ٥١٩٦ لسنة ٣٨ ق . قضت فيه بسقوط القرار المطعون عليه بالنسبة لمساحة (٢ فدان و١٠ قيراط) المملوكة للمدعية . وهو الحكم المقام بشـأنه الطعن رقم ٢٥١٣ لسـنة ٣٤ ق . فان الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ١٩٨٥/١/٣١ فى الشق المستعجل من الدعوى المذكورة ، والقاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قـد استنفذ غرضه وانتهى أثره . ومن ثم يكون الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ فى المقـام بشأنه قد أصبح غير ذى موضوع بعد ان انتفى عنصر النزاع فيه الأمـر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى هـذا الطعن والزام جهة الادارة المصروفات .

ومن حيث أنه فيما يختص بالطعن رقم ٢٥١٣ لسـنة ٣٤ ق . فان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٧٩ باعتبار مشروع اسكان أصحاب الدخول المحدودة بمدينـة أسيوط من اعمال المنفعة العامة فيما تضمنه من تقرير الاستيلاء على مساحة سبعة أفدنة بالقطعة ١٠ بحوض الربع القبلى رقم ٣١ بزمام مدينة أسيوط .

وقدمت المدعية اثنى عشر مستندا ومذكرة وقدمت الجهة الادارية تسعة مستندات ومذكرة وخلال تداول الدعوى قصرت المدعية ـ المطعون ضدها ـ طلباتها على الغاء القرار المطعون عليه بالنسبة لمساحة ٢ فدان و١٠ قيراط المملوكة لها بالحدود المشار اليها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للافراد هى وسيلة لا يجوز للادارة اللجوء اليها سعيا لتحقيق مصلحة عامة الا اذا استنفدت جميع الوسائل العادية المتاحة لها . ولم تجد بعد ذلك بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة اذ فى هذه الحالة يتوافر فى حق التصرف الضرورة الملجئة التى اقتضاها الصالح العام الذى يعلو على مصالح الأفراد . وتقدير قيمة الضرورة الملجئة الى هذه الوسيلة الادارية الاستثنائية أمر تترخص فيه الجهة الادارية بسلطتها التقديرية فى حدود القيود القانونية التى أوجبها القانون بغير معقب عليها من القضاء الذى لا يسوغ له ان يحل نفسه محل الجهة الادارية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها للعوامل التى الجأتها الى الاستيلاء على العقار وحاجتها اليه دون غيره من العقارات ما دام القرار قد صدر طبقا للاوضاع التى اوجبها القانون دون تراخ أو انحراف .

بيد أن هذه السلطه يلزم ان تمارس فى نطاق من أحكام الدستور والقانون وعلى نحو يكفل حق المواطنين فى الملكية الخاصة وعلى نحو سواء (المادة ٣٤ من الدستور) وان نزع الملكية لا يجوز ان يكون الا بناء على ضوابط وشروط كفلتها القوانين لتحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة للافراد وصيانتها من ان تنتزع أو يستولى عليها لغير غاية ملحة تدعو اليها تحقيقا للصالح العام وباتباع ما فرضه القانون من شروط ووضعه من ضوابط لانفاذ اجراءات الاستيلاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة .

ومن حيث ان المادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين تنص على أنه اذ لم تودع النماذج أو القرار الوزارى (بنزع الملكية) طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية • سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها •

وتنص المادة (٢٩) مكرر من هذا القانون مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على انه « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون (اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده) • ومقتضى هذين النصين أنه يتعين على جهة الادارة أن تودع فى مكتب الشهر العقارى النماذج الموقع عليها من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص • أو ان تقوم بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات من أجله أو على الأقل أن تبدأ فعلا فى تنفيذ المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية • فاذ لم تقم جهة الادارة بايداع النماذج أو قرار نزع الملكية ولم تبدأ فى تنفيذ المشروع خلال السنتين المشار اليها • سقط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة بالنسبة الى العقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ولم تدخل فى تنفيذ المشروع • ويترتب على سقوط مفعول القرار اعتباره كأن لم يكن والتزام جهة الادارة برد العقارات التى سقط مفعوله بالنسبة لها — الى أصحاب الحقوق فيها اذا كانت قد استولت عليها منهم تنفيذا لهذا القرار •

ومن حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه ، أن قضى بسقوط مفعول القرار على الرغم من بدء تنفيذ المشروع الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة فضلا عن اتمام النماذج بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن قرار المنفعة العامة قد صدر وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٤ ولم تودع النماذج الخاصة به الشهر العقاري — وفق ما ذكرته الجهة الإدارية في معرض دفاعها . إلا بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ أي بعد مرور أكثر من سنتين على صدور القرار المطعون عليه . فضلا عن أن تنفيذ المشروع واقعا لم يبدأ الا في عام ١٩٨٣ أي بعد المدة المقررة قانونا كما أن المطعون ضدها أودعت خمس شهادات صادرة عن الشهر العقاري بأسيوط صادرة في ١٩٨٤/١/٣٠ ، ١٩٨٤/٢/١٨ ، ١٩٨٤/٤/٥ ، ١٩٨٤/١٠/٩ ، ١٩٨٥/٣/١٧ بعدم وجود قيود على املاكها . وكذلك ايصالات مؤرخة ٨٥/٥/١١ و١٩٨٥/٩/٢١ باداء الضرائب عن الأطيان الزراعية موضوع القرار المطعون فيه وكتاب صادر من وزير الزراعة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢ باقامة المشروع — موضوع الطعن — على أرض أخرى غير التي صدر بها القرار المطعون فيه . فان القرار المطعون فيه يكون والحال هذه لم يستكمل أجراءاته التي تطلبها القانون لامكان استمراره وترتيبه للاثار المترتبة عليه .

ومن حيث أنه لما تقدم جميعا فان القرار المطعون فيه يكون قد فقد سنده القانوني فيما يتعلق بمساحة الأرض ملك المطعون ضدها محل النزاع ومقدارها ٢ فدان و١٠ قيراط المشار اليها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه والحال هذه اذ قضى بسقوط مفعول القرار المطعون فيه بالنسبة للمساحة المذكورة يكون قد أصاب صحيح حكم القانون . ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن المقام بشأنه والزام جهة الادارة المصروفات .

(طعنين ٢١٣ و٤٥١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٢ — مبررات الاستيلاء على عقارات ومنقولات الأفراد

قاعـــدة رقم (١٨٣)

المبـدأ :

الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد وسيلة لا يجوز للادارة اللجوء اليها الا اذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها ولم تجد بعد ذلك بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذى ترمى اليه — فى هذه الحالة تكون الادارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذى يعلو الصالح الفردى .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه ولئن كان القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ قـد أشـار فى ديباجته الى موافقة لجنة التموين العليا ، فالثابت أن اللجنة قد وافقت على القرار بعد صدوره بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ . وأنه وان كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء بالتطبيق لحكم المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه تعتبر شرطا اجرائيا لابد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية ، الا أن المرسوم بقانون المشار اليه لم يشترط فى هذه الموافقة موعدا معينا .

وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوى لتمام الاجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقا أو لاحقا على قرار وزير التموين بالاستيلاء (الحكم الصادر بجلسة أول يونيه سنة ١٩٨٥ فى الطعنين رقمى ٩١١ و٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية) .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قـد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للافراد هى وسيلة لا يجـوز للادارة اللجوء اليها ، ولا سعيا لتحقيق مصلحة عامة الا اذا استنفدت جميع الوسـائل

العادية المتاحة لها ، ولم تجد بعد ذلك بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذى ترمى اليه ، اذ فى هذه الحالة تكون الادارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذى يعلو على الصالح الفردى ، وفى خصوصية المنازعة الماثلة فان الشركة الطاعنة قد أبدت بأنها تستعمل مستودعا لأنابيب البوتاجاز ومنفذا لتوزيعها لخدمة أهالى المنطقة ، ولم يحاول المطعون ضدهم فى ذلك . وعلى ذلك فانه ازاء ما تكشف من نية المطعون ضدهم الصريحة وعزمهم الأكيد على انهاء العلاقة الايجارية بشأن العقار محل المنازعة بدءا من توجيه الانذار المعلن بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨ ثم الالتجاء الى القضاء المدنى بطلب ذلك وباخلاء الشركة ، وما كان من استجابة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨١ الى ما يطلبون فى هذا الشأن ، فان من شأن ما تقدم قيام الحالة الواقعة التى تبرر للادارة استعمال الوسيلة الاستثنائية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، مما يصح معه ركن السبب فى القرار المطعون فيه . ولا يغير من هذا النظر ما أبداه المطعون صدهم من أن الادارة فى سبيلها الى الانتهاء من مشروع مد خطوط أنابيب الغاز الطبيعى الى المنازل مما من شأنه انعدام الحاجة الى استعمال العين مستودعا ومنفذا لتوزيع أنابيب البوتاجاز ، اذ لا يبين من الأوراق أنه قد تم بالفعل الاستغناء عن استعمال العقار للغرض الذى أشارت اليه الشركة الطاعنة . ومن ناحية أخرى فليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم الابتدائى الصادر بانتهاء العلاقة التجارية وباخلاء الشركة للعين اذ كان غير مشمول بالنفاذ المعجل وأنه قد تم الطعن عليه بالفعل بطريق الاستئناف ثم قضاء الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائى ، كل ذلك مما من شأنه نفى قيام الضرورة الملجئة الى صدور القرار بالاستيلاء ، ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بانتهاء عقد الايجار وباخلاء الشركة الطاعنة من العين محل المنازعة وان كان حكما قابلا للطعن عليه

بطريق الاستئناف ، بوقف الطعن عليه من شأنه أن يقوم من حجية الشيء المحكوم فيه التي تتوفر له من تاريخ صدوره ، إلا أنه وقد كشف عن عدم أحقية الشركة في الاعتداد بالقانون لعقد الإيجار فانه لا يكون ثمة تثريب على جهة الإدارة ، وهي بعد ليست طرفا في العلاقة الايجارية ولا في المنازعة القضائية المترتبة عليها ، ان هي استشعرت ما يهدد بقاء الشركة واستقرارها بعين النزاع ، وأن تقوم بناء على ذلك باتخاذ الاجراء الذي يلزم ضمانا لاستقرار أوامر الشركة للخدمة التموينية التي تقوم عليها — فاذا كان الحكم الابتدائي قد صدر في ١١ من مارس سنة ١٩٨١ فقامت الشركة بالطعن عليه بطريق الاستئناف يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٨١ وصدر قرار وزير التموين بالاستيلاء يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٨١ فلا يكون ثمة وجه للنعي بأن الادارة استعملت سلطتها في غير ما ضرورة تبررها . وليس من أثر لما قضت به محكمة الاستئناف بعد ذلك أو ما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الطعن بالنقض المقام عن الحكم الاستئنافي ، ذلك أن وزن القرار الاداري بميزان المشروعية انما يكون بالنظر الى تاريخ صدوره . فاذا كان القرار بالاستيلاء قد صدر صحيحا فانه إعتبارا من هذا التاريخ تكون العلاقة الايجارية ، بافتراض استقرارها حتى هذا التاريخ ، قد انتهت وحل محلها ، سندا لاستقرار الشركة على عين النزاع ، نظام قانوني آخر قوامه أحكام الاستيلاء على النحو المحدد بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . فاذا كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يفيد أن قرار الاستيلاء قد صدر لغاية غير تلك المنصوص عليها بالمرسوم بقانون المشار اليه وهي ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع ، فيكون قد صدر صحيحا لا محل للنعي عليه . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فيتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعين بالمصروفات [illegible]

[illegible] (طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٢)

٣ ـ الاختصاص باصدار قرارات الاستيلاء على عقارات ومنقولات الأفراد

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ :

اختصاص المحافظ على إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على العقارات مقصور على قيام حالات طارئة او مستعجلة تستدعي هذا الاستيلاء المؤقت كحصول غرق أو قطع جسر او تفشي وباء الي غير ذلك من الحالات المشابهة ـ الاستيلاء على العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام يختص باصدار قرار به رئيس الجمهورية .

المحكمة :

من حيث أنه عن موضوع الدعوى ، فان الطاعنين ينعون على قرار محافظ الشرقية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/١ بالاستيلاء على قطعة الأرض المملوكة لهم بطريق التنفيذ المباشر لتنفيذ مشروع وحدات التنقية لمجاري مدينة الزقازيق ، صدوره معيبا بعيب عدم الاختصاص تأسيسا على أن الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام وأناطه القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بقرار يصدر من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تنص على أنه « يجوز للمدير أو المحافظ بناء على طلب المصلحة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء أو في سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها . كما يجوز في غير الأحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات

اللازمة لخدمة مشروع ذي منفعة عامة ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي المصلحة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة لاتخاذ اجراءات أخرى » . وقد صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعه العامة والاستيلاء على العقارات وتنص المادة الثانية منه على أنه « فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » . ومفاد ذلك أن اختصاص المحافظ فى اصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على العقارات مقصور على قيام حالات طارئة أو مستعجلة تستدعى هذا الاستيلاء المؤقت كحصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء الى غير ذلك من الحالات المشابهة ، أما الاستيلاء على العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام فيختص باصدار القرار به من رئيس الجمهورية . واذ كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٢/٧/١ صدر قرار محافظ الشرقية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ — المطعون فيه — بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى على قطعة أرض مساحتها ثلاثون فدانا تقريبا لمدة ثلاث سنوات يتم خلالها اصدار القرار اللازم لنزع الملكية للمنفعة العامة . ويبين من المذكرة المرفقة بالقرار أن الاستيلاء تم لتنفيذ مشروع وحدات التنقية لمجارى مدينة الزقازيق ، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر من غير مختص معيبا بعيب عدم الاختصاص بما كان يترتب عليه بطلانه والحكم بالغائه واعادة العقارات المستولى عليها الى يد الطاعنين — الا أنه وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٨/٢١ — والمقدمة صورة رسمية منه بجلسة ١٩٨٦/١٢/١ أمام دائرة فحص الطعون بهذه

المحكمة ـ والصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض اختصاصاته بتقرير المنفعة العامة لمشروع اقامة محطة تنقيـة سوائل المجـارى الجديدة بمدينـة الزقازيق والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع، فان القرار المطعون فيه يكون قد زال فعلا وانقضت آثاره بصدور قـرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ، وبذلك يكون محل طلب الالغاء فى الدعوى قد انقضى مما يترتب عليه زوال الخصومة فى شأنه مـع الزام محافظ الشرقية بصفته بمصروفاتها ، وان كان ذلك لا يخل بما قـد يكون للمدعين من حقوق فى التعويض عن الاستيلاء على عقاراتهم وحرمانهم من الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء عليها فعلا الى تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه . ومتى استبان ذلك يكون الطعن قد أصبح على غير سند من القانون متعين الرفض .

(طعن ١١٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٤)

قاعـــدة رقم (١٨٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ـ القـانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكيـة للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ـ القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ بتعويض بعض الاختصاص الى رئيس مجلس ازلوراء ـ نزع ملكية عقار والاستيلاء عليه للزومه لمرفق التعليم صار من اختصاص رئيس مجلس الوزراء تفويضا ـ لزوم العقار الخالى لحـــاجة وزارة التربية والتعليم أو الجامعات او المعاهد التعليمية او الهيئات المساهمة فى رســالة التعليم ـ طبقا لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تخضع المدارس الخاصة لاشراف

وزارة التربية والتعليم ـ مناط ممارسة هذه السلطة يقوم كل وجه من أوجه لزوم العقار الخالى لمرفق التعليم ـ وهو لزوم تترخص الجهة الادارية في وزنه بمحض سلطتها التقديرية ابتغاء الصالح العام ـ يتعين ان يخلو قرار جهة الادارة من التعسف في استعمال السلطة بالا تكون الحاجة الى الاستيلاء على العقار ناشئة من خطأ من الجهة المستولى لصالحها ترتب عليه انهاء عقد الايجار ـ اذا اخلت الجهة المستولى لصالحها بالتزاماتها التعاقدية في ظل عقد الايجار مما اسفر عن صدور حكم نهائى باخلائها من العقار نتيجة خطئها يمتنع اتخاذ حاجتها الى العقار مبررا للاستيلاء .

المحكمة :

أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ نص في المادة الأولى منه على أنه (يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة واحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو احدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم ٠ ٠ ٠) ونص القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكيه للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات فى المادة الثالثة منه على أنه (يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية) ٠ وقد تضمن القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ تفويض هذا الاختصاص الى رئيس مجلس الوزراء ، ومفاد هذا أن سلطة اصدار قرارات الاستيلاء على العقارات الخالية اللازمة لوزارة التربية والتعليم أو للمعاهد التعليمية أو للهيئات التى تسهم فى رسالتها كانت من اختصاص وزير التربية والتعليم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، صارت من اختصاص رئيس الجمهورية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، وثبتت تفويضا

لرئيس مجلس الوزراء ضمن القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ » وقد شرعت طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بما يعصمها من النعى عليها بالاعتداء على الملكية الخاصة ، كما يتضح من هاتين المادتين أنها لم ترهن بوجود ضرورة معينة وانما أنيطت بلزوم العقار الخالى لحاجة وزارة التعليم أو الجامعات أو المعاهد التعليمية أو الهيئات المساهمة فى رسالة التعليم ، وهذا المناط ينضم فى اطاره كل حالة يلزم فيها العقار لحاجة الوزارة أو الجامعات أو المعاهد التعليمية أو الهيئات المساهمة فى رسالة التعليم أيا كان كنه الرابطة بينها وبين الوزارة تدرجا من مجرد الوصاية الادارية طبقا لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ أو من محض الاشراف الادارى كما هو الشأن فى المدارس الخاصة طبقا لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وصعودا الى مرتبة التبعية المطلقة بالنسبة للمعاهد الحكومية ، كما أنه مناط يغمر كل وجه من أوجه لزوم العقار الخالى سواء حدا ابتداء الى الاستيلاء على العقار الخالى فعلا لرصده حالا فى هذا الغرض أو دعا انتهاء الى الاستيلاء على هذا العقار الخالى حكما لاستمرار رصده فى ذات الغرض وهو ما يعرض فى حالة صدور حكم قضائى واجب النفاذ بانهاء عقد استئجار العقار لذلك الغرض مما يصيره عقارا خاليا حكما بينما ظل لزومه قائما للغرض عينه الأمر الذى يحدو الى الاستيلاء عليه لضمان المضى فى ارصاده لذات الغرض بقرار من السلطة المختصة قانونا وبناء على هذا السبب الصحيح المبرر له ، ولا يعد قرار الاستيلاء فى هذه الحالة تعطيلا لتنفيذ الحكم القضائى الصادر بانهاء عقد الايجار ولا ينطوى على مساس بحجيته فى نطاقها وخاصة من حيث الخصوم والموضوع والسبب فيه اذ انطلق قرار الاستيلاء من صيرورة العقار خاليا بمقتضى الحكم القضائى فى نطاق

حجيته ثم أحدث بأثر مباشر وضعا قانونيا جديدا منبت الصلة بسابقة على سند مغاير هو الاستيلاء طبقا للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ وللقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ لصالح مرفق التعليم وان انصب على ذات العقار في مواجهة أصحابه رصدا له في عين الغرض بناء على لزومه في هذا الصدد ، وهو لزوم تترخص الجهة الادارية في وزنه بمحض سلطتها التقديرية ابتغاء الصالح العام • ولئن كان ما تقدم الا أنه يتعين أن يخلو ذلك كله من التعسف في استعمال السلطة بالا تكون الحاجة الى الاستيلاء على العقار ناشئة عن خطأ من الجهة المستولى لصالحها ترتب عليه انهاء عقد الايجار ، كما لو أخلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عن صدور حكم نهائي باخلائها من العقار نتيجة خطئها اذ يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها الى العقار مبررا للاستيلاء الذى لم يسن لتدارك خطئها أو لجبر تصرفها ، والا انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التى شرع لها قانونا •

ومن حيث أنه بتطبيق هذه الأحكام القانونية على وقائع المنازعة ، يبين أنه ولئن كان القرار المطعون فيه بالاستيلاء على العقار المملوك للمطعون ضدهم صدر من السيد رئيس مجلس الوزراء وهو مختص باصداره طبقا للتفويض الوارد في القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ ، كما استند الى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بما يبرئه من الجور على الملكية الخاصة دون سند من القانون ، ثم انطلق من صيرورة العقار خاليا بمقتضى الحكم القضائي الواجب النفاذ باخلائه ، كذا لا يقدح فيه مجرد ابتنائه على لزوم العقار لحاجة مدرسة خاصة حسب الثابت من مذكرته الايضاحية ، الا أن هذا اللزوم جاء وليد اخلال المستأجر صاحب المدرسة بالتزاماته العقدية باقامته منشآت تعرض المبنى الأصلى بالعقار للانهيار مما أفضى الى صدور حكم نهائي شملت حجيته ما جاء في حيثياته من قيامه على استعمال المستأجر

للعقار بطريقة ضارة بسلامة المبنى ، ولذا فانه لا يجوز اتخاذ هذه الحاجة الناشئة عن هذا الخطأ تنبيعا فى الاستيلاء على العقار لصالح ذات الجهة لانتفاء الغاية المشروعة من الاستيلاء قانونا على نحو يصم القرار المطعون فيه ويوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه .

(طعن ١٦٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٨٦)

المبـــدأ :

الاصل ان يكون تقرير صفة المنفعة العـــامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ــ ومن هذه العقارات على وجه الخصوص العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها ــ ليس للمحافظ أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى نفع عام الا فى الاحوال الطارئة والمستعجلة أو حصـــول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء .

اذا صدر امر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار فى غير هذه الأحوال فان هذا الاستيلاء يكون مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص ــ صـــدور قرار رئيس الجمهورية فى هذا الخصوص فيما بعد يزيل من الوجود القرار الباطل لصدوره من غـــير مختص ــ وبذلك يكون طلب الالغـــاء فى الدعوى المقامة ضد القرار الباطل قد زال ــ ومن ثم وجب انتفاء الخصومة بشأنه .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على أنه يجوز للمحافظ بناء على طلب المصلحة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، وفى سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمـــر بالاستيلاء مؤقتا على

العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، كما يجوز في غير الأحوال المتقدمه الإستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي منفعة عامه .. وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكيه للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستهلكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ». وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التي تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » وتنص المادة الثالثة من القانون المذكور أن « يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية ». ونصت المادة الرابعة من القانون على الغاء كل نص مخالف لأحكام هذا القانون . ومفاد هذه النصوص ان الأصل أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بصفة عامة بقرار من رئيس الجمهورية . والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصوص . وليس للمحافظ أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي منفعة عامة الا في الأحوال الطارئة والمستعجلة أو حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، فاذا أمر المحافظ بالاستيلاء على عقار في غير هذه الأحوال فان هذا الاستيلاء يكون مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص باصداره . واذ كان الثابت من الأوراق اذ محافظ بني سويف أصدر القرار المطعون فيه رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بالاستيلاء المؤقت على مبنى مدرسة أحمد ماهر

الابتدائية بمدينة بنى سويف والمملوك للسيد / ... (المطعون ضده) وآخرين لصالح مديرية التربية والتعليم وذلك لمدة ثلاث سنوات فيكون هذا القرار مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص باصداره مما كان تترتب عليه بطلانه والحكم بالغائه كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه — بحق — الا أنه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨١ فى أول سبتمبر سنة ١٩٨١ — بعد أن رفع المطعون ضده دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع بناء مدرسة على أرض الموقع الذى تشغله مدرسة أحمد ماهر الابتدائية بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف والبالغ مساحتها ٤٧٦٫٦٥ مترا مربعا » ونصت المادة الثانية منه على أن « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم لتنفيذ المشروع والموضح بيان حدوده وأسماء ملاكه بالكشف والمذكرة والرسم الهندسى المرفقة » فان القرار المطعون فيه يكون قد زال فعلا وانقضت آثاره بصدور القرار الجمهورى المشار اليه . وبذلك يكون طلب الالغاء فى الدعوى قد زال مما يترتب عليه زوال الخصومة فى شأنه مع الزام محافظ بنى سويف ورئيس مجلس مدينة بنى سويف بصفتيهما بمصروفاتها وان كان ذلك لا يخل بما قد يكون للمطعون ضده من حق فى التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلا الى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

(طعن ٢٢٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

٤ — وجوب العلم اليقينى بقرار الاستيلاء لسريان ميعاد الطعن بالالغاء

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

تعتبر قرارات تقرير المنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على العقارات من القرارات الفردية التى يتعين لبدء سريان ميعاد الطعن فيها بالالغاء علم ذوى الشأن بها علما يقينيا شاملا سواء باعلانها اليهم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلم اليقينى ولا يكفى العلم الافتراضى المستفاد من نشرها بالوقائع المصرية .

المحكمة :

اضطرد قضاء هذه المحكمة على ان قرارات تقرير المنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على العقارات ولئن أوجب القانون نشرها بالجريدة الرسمية — الا أنها تعتبر فى حقيقة الأمر من القرارات الفردية التى يتعين لبدء سريان ميعاد الطعن فيها بالالغاء علم ذوى الشأن بها علما يقينيا شاملا سواء باعلانها اليهم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلم اليقينى . ومن ثم لا يكفى فى هذا الشأن العلم الافتراضى المستفاد من النشر بالوقائع المصرية . اذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك فعول على تاريخ نشر القرار المذكور بالوقائع المصرية فى حساب بداية ميعاد رفع دعوى الالغاء وقضى بعدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها بعد الميعاد ، يكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح أحكام القانون وجانبه الصواب .

(طعن ١١٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٨٧)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

الميعاد المحدد قانونا للاعتراض امام اللجنة القضائية يبدا من تاريخ نشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية ـ لكى ينتج النشر اثره القانونى فى هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وان يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن على اساسها ان يتبين صاحب الشأن مركزه القانونى ـ اذا جاء النشر بغير اثبات الاجراءات المنصوص عليها قانونا ومفتقرا لبعض هذه العناصر فانه يفقد حجيته فى احداث آثره القانونى ـ اذ يكون العلم اليقينى الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن ما زال مفتوحا .

المحكمة :

من حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن بعدم قبول الاعتراض شكلا لتقديمه بعد الميعاد الذى قررته المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ وهو خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء ، فان المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية تنص على ان تختص اللجان القضائيه للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة قضائية أو أكثر تختص دون غيرها عند المنازعة بتحقيق الاقرارت والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محل للاستيلاء طبقا للاقرارت المقدمة من الملاك وفقا لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ، كما تنص على ان تبين اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى اما اللجان القضائية ويتبع فيما لم يرد بشأنه فيها نص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تبين اللائحة البيانات التى تنشر فى الوقائع المصرية عن الأراضى المستولى عليها أو الموزعة ابتدائيا ، وتنص المادة ٢٦

من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه ينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائى يتضمن أسماء الاشخاص المستولى لديهم والمساحة الاجمالية للارض المستولى عليها ... وتعرض البيان التفصيلى عن الأرض المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم أو عن الأراضى الموزعة وأسماء من وزعت عليهم حسب الاحوال فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعى ومركز البوليس المختص لمدة اسبوع من تاريخ النشر ، ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلان ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى عن الأرض المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم معروض فى الجهات المشار اليها لمدة اسبوع من تاريخ نشره كذلك باعلانهم بان الالتجاء الى اللجنه القضائية لا يقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض أو المنازعة طبقا لنص المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى — وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان الميعاد المحدد قانونا للاعتراض امام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية ولكى ينتج النشر أثره القانونى فى هذا الشأن يجب ان يتم بالطريق الذى رسمه القانون وان يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن على أساسها ان يتبين صاحب الشأن مركزه القانونى ، فإذا جاء النشر بغير اثبات الاجراءات المنصوص عليها قانونا ومفتقرا لبعض هذه العناصر فانه يفقد حجيته فى احداث أثره القانونى ، اذ يكون العلم اليقينى الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن ما زال مفتوحا .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة الأوراق ان القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائى على الاطيان محل النزاع نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٠٠ فى ٣٠/٤/١٩٧٩ فى حين ان اجراءات اللصق عن هذه الاطيان تمت فى ٢٢و٢٣/٣/١٩٧٩ وذلك قبل نشر قرار الاستيلاء وذلك فى الوقت الذى يشترط

فيه القانون انه يتم اللصق لمدة اسبوع من تاريخ نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية فان اللصق والحالة هذه لم يتم خلال الاسبوع المحدد من تاريخ النشر ، ومن ثم فان هذا النشر لا يحدث اثره القانوني في اعلام ذوي الشأن بمحتواه وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحا امام اللجنة القضائية .

واذ ذهبت اللجنة القضائية في قرارها المطعون فيه هذا المذهب وقضت بقبول الاعتراض شكلا فانها تكون قد أصابت وجه الحق ، ويكون الدفع بعدم قبول الاعتراض شكلا على غير اساس جديرا بالرفض .

ومن حيث انه عما ورد بالطعن من ان الأرض تم الاستيلاء عليها عام ١٩٦٣ وطبقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ تكون ملكيتها انتقلت الى الدولة بصفة نهائية ، فان الثابت من الأوراق انه ولئن كان الاستيلاء على الأرض تم بالامر الصادر في ١٩٦٣/١/١٩ الا ان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لم تقم بنشر قرار الاستيلاء الا في ١٩٧٩/٤/٣٠ وجاء النشر كما اوضحنا بالمخالفة لأحكام القانون فلم يحدث أثره في اعلام ذوي الشأن بمحتواه ، وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحا امام اللجان القضائية واذ قدم الاعتراض في الميعاد وقضى بقبوله فان الأرض محل الاعتراض تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الذي نص في مادته الأولى على ان (الأراضي التي يكون قد مضى خمس عشر سنة من تاريخ الاستيلاء الابتدائي عليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضي الزراعية وما في حكمها والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد ، ولم يقدم عنها اعتراضات أو طعون أو قدمت عنها وقضت بصفة انتهائية حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر مستولى عليها نهائيا وفقا لأحكام هذا القانون وتتخذ الاجراءات اللازمة لشهر الاستيلاء النهائي عليها والتوزيعات التي تمت بشأنها ...) .

(طعن ٢٨٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

الفصل الثانى — الاستيلاء على العقارات اللازمة لمرفق التعليم

١ — مفهوم خلو العقـار

قاعـدة رقـم (١٨٩)

المبـدأ :

المـادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشان الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم معدلا بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧! — اجاز المشرع لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة وزارة التربية والتعليم او احدى الجامعات المصرية او غيرها من معاهد التعليم او احدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم — مفهوم « خلو العقار » الوارد بنص المـادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الا يكون احد مالكا او مستاجرا شاغلا له عند صدور قرار الاستيلاء عليه اساس ذلك : — الا يترتب على القرار اخراج شاغل العقار جبرا عنه — اذا تبين أن العقار المستولى عليـه كان مشغولا بالجهة التى صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقـار بالمعنى الذى قصده المشرع .

المحكمـة :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه ينص فى مادته الأولى على أن « يستولى بالايجار على الأراضى المؤجرة من السيدات . . و . . و . . والبالغ مسطحها فدان و ١٠ قراريط و ٢٢ سهما بالقطعة رقم ٢٠ بحوض القدم الشريف نمرة (١) بزمام الجيزة والدقى الموضح حدودها بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين وذلك لاستعمالها كملاعب لكلية التربية الرياضية للبنين بالهرم التابعة لجامعة حلوان ..

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ — قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ — تنص على أنه « يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعات المصرية أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو احدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم ، ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » . وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ على أن يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة وزارة التربية والتعليم أو احدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو احدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم . ومفهوم خلو العقار ألا يكون أحد — مالكا أو مستأجرا شاغلا له عند صدور قرار الاستيلاء عليه ، حتى لا يترتب على هذا القرار اخراج شاغله جبرا عنه . فاذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولا بالجهة التى صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذى قصده المشرع .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وقد تضمن الاستيلاء بالايجار على مساحة الأرض محل النزاع — فقد أبان ان ذلك لاستعمالها ملاعب لكلية التربية الرياضية للبنين بالهرم التابعة لجامعة حلوان ، وهو غرض من أغراض التعليم التى شرع حق الاستيلاء من أجل تحقيقها . وقد كانت الأرض عند صدور قرار الاستيلاء ، مشغولة بملاعب الكلية بمقتضى عقد الايجار المبرم بين السيدات المذكورات بتاريخ ١٩٦٠/٨/٩ وبين مراقب

عام مراقبة الجيزة التعليمية نيابة عن وزارة التربية والتعليم » والتى حلت محلها جامعة حلوان اثر تبعية الكلية للجامعة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٥ ، ومفاد ذلك أن شرط خلو العقار الذى تطلبه القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه متحقق فى هذه الحالة ، وأن القرار المطعون فيه ظاهر الدلالة على أن المقصود منه هو تلبية لحاجة ماسة لاحدى الجامعات المصرية ، بعد أن نازعتها صاحبات الأرض فى استمرار شغلها للارض ، وما يليه هذا النزاع من تهديد محقق بتشريد طلبة الكلية البالغ عددهم ١٥٦٣ طالبا ، سيما وانه لا توجد كلية نظيرة بالجامعات الأخرى الموجودة بالقاهرة ، الأمر الذى يبرر لجهة الادارة أن تدرأ كل ما من شأنه أن يعوق تحقيق هذه المصلحة العامة ، يضاف الى ذلك أنه بالاطلاع على عقد ايجار الأرض المبرم بتاريخ ١٩٦٠/٨/٩ بين المدعيات ووزارة التربية والتعليم ، يبين أن شروط هذا العقد وأحكامه لم تعد تلائم طبيعة استخدام هذه الأرض كملاعب لكلية التربية الرياضية فى وضعها المتطور الحالى . ذلك أنه فى تاريخ تحرير عقد الايجار كانت الأرض أطيانا زراعية ، وقد أخذ ذلك فى الاعتبار عند صياغة أحكام العقد : فنص البند ٨ من العقد على أنه على الطرف الأول « مراقبة الجيزة التعليمية » مراعاة القوانين المعمول بها فى مدة الايجار فيما يتعلق بزراعة الأطيان المؤجرة . ونص البند ١٢ على وجوب تسليم الأرض عند انهاء مدة الايجار خالية من الزراعة . واذا كانت هذه الأحكام والشروط قد تناسبت ظروف وأوضاع معهد التربية الرياضية للمعلمين وقت تأجير الأرض عام ١٩٦٠ ، فانها بعد مضى أكثر من خمس وعشرين سنة تطور فيها نشاط المعهد ونمت فيها رسالته وتحول الى كلية جامعية تابعة لجامعة حلوان ، كما تطورت ظروف الأرض وأوضاع استغلالها ، فلم يعد عقد الايجار المشار اليه صالحا كسند مستقر لشغل الكلية للارض ولتحقيق رسالتها والقيام بنشاطها ، الأمر الذى يبرر لها استصدار القرار المطعون

ديه ، خاصة وأن جدية النزاع التى قد تؤدى الى فسخ العقد ـ سند بقاء الجامعة كمستأجرة فى الأرض ، واحتمال هذا الفسخ ـ دون ثبوت خطأ ما فى حق الجامعة استدعاه وتسبب فيه ـ يمثل خطرا جديا يهدد وضع الجامعة كمستأجرة ، وقد ينتهى بها الى حكم بالاخلاء ، عليها أن تواجهه . وقد لا تسعفها الظروف آنذاك ، فتضطر الى استصدار قرار بالاستيلاء . وهى احتمالات جدية تهدد سند بقاء الجامعة فى الأرض وتجعله فى خطر ، نشأ عن فعل المؤجرات دون أن تساهم الجامعة فيه بأى وجه . ولا شك أن استقرار أوضاع الجامعة من حيث بقائها فى الأرض يمثل مصلحة جدية مشروعة جديرة بالحماية ، بما يمثل معه الخطر الذى يهددها فى ذلك حالة ضرورة ملحة عاجلة محدقة بها ، مما يبرر اصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه ، ويكون هذا القرار غير مخالف للقانون ولا يشوبه الانحراف بالسلطة وقد توخى تحقيق مصلحة عامة وهامة ، ومن ثم فان مطالبة المدعيات بالغائه والتعويض عن الاضرار المدعاة الناجمة عنه ، تغدو غير قائمة على أساس صحيح من القانون حقيقة بالرفض . واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر ، فقضى بالغاء القرار المطعون فيه فيكون قد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيق صحيح أحكام القانون ، ويتعين الغاؤه فى هذا الخصوص . أما قضاؤه برفض طلب التعويض ، فانه وان أصاب فى النتيجة التى انتهى اليها وقضى بها ، الا أن رفضه يجد أساسه فى مشروعية القرار المطعون فيه مما ينفى ركن الخطأ فى مسألة الادارة عن التعويض ، وليس فى انتفاء ركن الضرر كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه . ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣١ ق المقام من ورثة المرحوم اسماعيل محمد هلال فيما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض طلب التعويض .

(طعن ٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ـ أشترط المشرع لامكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم او احدى الجامعات او غيرها من الجهات المنصوص عليها ان يكون العقار خاليا ـ مفهوم الخلو فى حكم هذا الشرط الا يكون احد مالكا او مستاجرا شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار اخراج شاغله جبرا عنه وهو ما لم يقصده المشرع ـ صدور حكم بتسليم العقار محل الاستيلاء لا يفيد فى اثبات شغل العقار طالما انه لم يكن مشغولا بالفعل وقت صدور قرار الاستيلاء عليه ـ أساس ذلك : أن العبرة فى شغل العقار بالحيازة الفعلية .

المحكمـة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قام على أساس سليم من القانون بقضائه رفض الدفع ببطلان عريضة الدعوى ، ورفض الدفعين بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا ، مما يتعين تأييده فى هذا الصدد للاسباب التى قام عليها .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أنه فى ١٠/٨/١٩٨٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الأولى على أن « يستولى بالايجار على كل من مبانى العقارين والأرض المحيطة بهما الكائنتين ٤ شارع ٠٠٠٠ بالزمالك ، ٢٠ شارع ٠٠٠ بالزمالك بالقاهرة التابعين لقسم قصر النيل بمحافظة القاهرة والمتخذين مقرا لكلية الفنون الجميلة بالقاهرة التابعة لجامعة حلوان ، ومساحة العقار الأول المملوك

للسيدة . . . . ٢٠٠٠ الفان من الامتار المربعة تقريبا ، ومساحة العقار الثانى المملوك للسيدة / . . . . ٢٠٣٣٫٣ ألفان وثلاثة وثلاثون وثلاثة من عشرة من الأمتار المربعة تقريبا ، وقد صدر هذا القرار مشيرا فى ديباجته الى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء بالايجار على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء بالايجار على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم المعدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه « يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة وزارة التربية والتعليم أو احدى الجامعات المصرية أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ... ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » ومفاد ذلك أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر قد اشترط لامكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو احدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خاليا . ومفهوم الخلو فى حكم هذا الشرط ألا يكون أحد مالكا كان أو مستأجرا شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار اخراج شاغله جبرا عنه وهو محظور أراد الشارع أن يتقيه . واذ كان الثابت بيقين أنه فى تاريخ صدور القرار الجمهورى سالف الذكر لم تكن الطاعنتان تشغلان عينى النزاع ، اذ كانت تشغلهما من ١٩٦٦/٤/١٢ كلية الفنون الجميلة التابعة لجامعة حلوان بمقتضى عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٦/٤/١٢ بين الحراسة العامة ووزارة التعليم العالى ، ولا يمكن أن ينسب الى جامعة حلوان أى خطأ أو اعتداء أو غصب فى شغلها لعينى النزاع لأن وزارة

التعليم العالى قد اشترتهما من الحراسة العامة بموجب عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٦/٤/١٢ بعد فرض الحراسة على الطاعنتين • ولا يؤثر فى ذلك ، القول بانعدام قرار فرض الحراسة والقضاء بالغاء عقدى البيع ، فتلك أمور لا شأن بها للجهة شاغلة العين فلم تكن مصدرة لقرارات فرض الحراسة التى تقرر انعدامها ، ولم تسلب من جانبها حيازة الطاعنتين • بل كانت حيازتها على عقد شراء ممن كان يملك البيع عند صدور العقد طبقا للقوانين التى كان معمولا بها فى ذلك الحين • ومن ثم فانه لا يجدى الطاعنتان نفعا الاستناد الى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ والذى قضى بالغاء عقدى البيع وتسليمهما الفيلتين سالفتى الذكر ، اذ قام هذا الحكم على ما قرره رئيس الجمهورية بالقرار رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ — بموجب التفويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن سريان بعض القواعد على الاشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى بأنه يجوز لكل شخص من هؤلاء الاشخاص أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذى يشغله فعلا • وقد أشار الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة أنه لا خلاف بين الطرفين على أن الفيلتين محل عقدى البيع موضوع التداعى تمتلك كل من المستأنفتين احداهما وهى مسكن خاص لها ولا تمتلك مسكنا آخر غيره ، لذلك كان من حقهما أن يطلبا الغاء البيع الصادر من الحراسة الى وزارة التعليم العالى • واستطرد الحكم الى القول بأنه لا يشترط أن يكون الخاضع شاغلا بنفسه للعقار المملوك له والذى يطلب الاحتفاظ به وقت صدور التيسيرات المذكورة طالما أنه معد فعلا لسكنه اذ ان هدف المشرع ليس أن يسمح له بالسكنى وانما تعود اليه الملكية فينتفع بأوجه الانتفاع المقررة قانونا وهى الاستغلال والاستعمال والتصرف ومن ثم فان هذا الحكم لا يفيد الطاعنتين فى اثبات شغلهما لعينى النزاع فى تاريخ

صدور القرار المطعون فيه • الأمر الذى يكون معه الادعاء لعـدم خلو الفيلتين من الطاعنتين غير قائم على سند صحيح من الواقع ، لأنه لن يترتب على هذا القرار اخراجهما جبرا عنهما من عينى النزاع • كما أن الحكم المذكور قد صدر بالغاء عقدى البيع استنادا الى مخالفته لحكم المـادة ٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقـم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ باجازة احتفاظ الخاضع بمسكنه الخاص الذى كان يشغله ، وبذلك لم يكن للبائع بيع العقارين فلم يقض ببطلان عقد البيع باعتباره بيعا لملك الغير الذى لا يملك ابطاله الا المشترى ، ووصف العقار بالسكن الخاص المشغول بالمـالك فى حكم هذه النصوص ليس وصفا عينيا يلحق العين على التأبيد يلتصق بها لا يزاولها ، وانما وصف اشترطت النصوص المذكورة توافره عند العمل بأحكامها وبصدد تطبيقها فقط ولا يمتد الى غير مجال اعمالها ، وهو ما قرره صراحة حكم محكمة الاستئناف المشار اليه حين قرر أنه لا يشترط لتطبيق النصوص المذكورة ان يكون الخاضع شاغلا بنفسه للعقار المملوك له والذى يطلب الاحتفاظ به وقت صـدور التيسيرات المذكورة طالمـا أنه معد فعلا لسكنه اذ أن هدف المشرع ليس أن يسمح له بالسكنى وانما ان تعود اليه الملكية ينتفع بها بأوجه الانتفاع المقررة قانونا وهى الاستغلال والاسـتعمال والتصرف • ولا يترتب على صدور الحكم المذكور بأية حال اعتبار العقارين مشغولين فعلا بالمـالكين عند صدوره وطوال المدة السابقة على ذلك كما لا يترتب عليـه بأية حال زوال حيازة المشترى القائمة عند صدوره وطوال المدة السابقة على ذلك كما لا يترتب عليه بأية حال زوال حيازة المشترى القائمة عند صـدوره والتى قامت على سند من عقد بيع اطمأن الى صدوره ممن يملكه وانتهى حكم أول درجة الى سلامته وهى حيازة ظاهرة مستمرة ، فالحيازة واقع قانونى قائم ان زوال الحق الذى قامت على سند منه بأثر رجعى فلا يمتد ذلك اليها فهى

واقع قانونى قائم ولا يزول الا بزوالهـا الحقيقى الفعلى بانتقالهـا من يد الحائز المحكوم بزوال حقه الى المحكوم له بهذا الحق تنفيذا للحكم أو لأى سبب آخر أو للغير ، وهو قول غير متصور حتى فى مقـام الجدل الخالص لعدم استناده الى أى مفهوم قانونى ، فحيازة جامعة حلوان لعقارى النزاع كان قائما عند صدور الحكم المشار اليه قياما حقيقيا فعليا ، وهو ما قرره ذات الحكم بل واوضح أن استعمال الحق فى التيسيرات المقررة للخاضع بشأن السكن الخاص ليس هدفه السماح للخاضع المحتفظ بالسكنى وانما بعودة الملكية اليه فينتفع بها بأوجه الانتفاع المقررة من استغلال واستعمال وتصرف ، ولم يغير صدور الحكم من هذا الواقع القانونى الذى استوضحه وقرره ، ولم يثبت من الأوراق خروج العين عند صدور القرار المطعون فيه أو قبل ذلك أن الفترة بين صدور الحكم وصدور قرار الاستيلاء المطعون عليه وتنفيذه ، بل ظلت العين منـذ صـدور الحكم وحتى صـدور قرار الاستيلاء تحت يد الحائز الحقيقى الفعلى وحـدد جامعـة حلوان المطعون ضدها بهذا الطعن ، وبذلك فلم يكن العقاران عند صدور قرار الاستيلاء مشـغولتين بالمـالكتين المحكوم لصـالحهما بحكم محكمة الاسـتئناف ولا بغيرهما غير جامعة حلوان التى استمرت حيازتها فكانت هى شاغلة العقار عند صدور الحكم وعند صدور قرار الاستيلاء المطعون عليه فما قضى به الحكم مع الغاء البيع من تسليم العقارين للمالك لم يثبت تنفيـذ الحكم بصدده فلم تنقل الحيازة من الحائز المحكوم ضده الى المحكوم لصالحه بأى وجـه من الوجوه المقررة قانونا لذلك ، فظل هو شـاغلا فعلا للعقـارين . وبذلك واذ ثبت خلو الفيلتين من غير المستفيد من قرار الاسـتيلاء عنـد صدوره فيعتبرين خاليين فى مدلول القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الذى استند اليه قرار الاستيلاء رقم ٤٢٦ لسـنة ١٩٨٠ وبذلك يعتبر العقاران خاليين فى مدلول القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشـار اليه على

ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون من حيث اركانه وعبته . ولا يقال أن الحيازة نشأت فى أصلها بالغصب فاتسمت منذ البداية بسوء النية استنادا الى ما قيل من أنه عند تخصيص العقارين استراحة لرياسة الجمهورية وهى واقعة ليست محل انكار الطاعنين ، ثم الاستيلاء عليهما بما فيهما من منقولات بل وأشياء شخصية من ملابس وغيرها حتى أخطرت الحراسة بعدم حاجة رياسة الجمهورية للعقارين ، فتسلمهما ثم قامت بتسليمهما الى كلية الفنون الجميلة وبيعهما لها ، فالواقعة المذكورة تمت بعد بيع العقارين لشركة التأمين الأهلية فى ١٩٦٣/٤/١٠ ، وقد تم تسلم الرياسة لهما فى ١٩٦٤/٦/٢٨ ، تحت يد كل من الحراسة وشركة التأمين الأهلية ، ولكن لم تكن لا الحراسة العامة ولا كلية الفنون الجميلة مرتكبة ما ادعته الطاعنتان من أفعال وسمتاها بالغصب ولم تقم حيازة الحراسة العامة ولا كلية الفنون الجميلة على هذا الغصب المدعى بل أن حيازة الحراسة العامة وشركة التأمين الأهلية سابقة على الواقعة المدعاة لأن الحيازة ثابتة لها منذ فرض الحراسة ، واذا كانت خرجت من يدها الى يد رئاسة الجمهورية فلم يثبت أن ذلك تم بغير علمها ورضاها على سبيل الغصب ولم يكن له موجب ، بل كان يكفى لتحقيقه أمر من الذى فرض الحراسة أو من المسئول عن الحراسة لاتمام هذا التسليم الذى وصف بالغصب ولم يقم عليه أى دليل من الأوراق سوى أقوال الطاعنتين استنادا الى ما نسبتاه من أقوال الى خدمهما وعلى قولهما تم ذلك قبل تقرير التيسيرات لهما أى قبل نشوء حقهما الذى كان سندهما فى استصدار حكم محكمة الاستئناف المشار اليه . واذ عادت الحيازة بعد ذلك من رياسة الجمهورية الى الحراسة ثم سلمت هى العقارين الى كلية الفنون الجميلة وأبرمت معهما عقد بيعهما ، وبذلك لا يتفق مع الواقع أو القانون وصم هذه الحيازة بالغصب أو عدم المشروعية ، بل نشأت حيازة صحيحة

سليمة ممن كان يملك نقلها مطابقة لحكم القانون آنذاك مستندة الى عقد بيع صحيح . وأخيرا فالقول بتعطيل القرار المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة الاستئناف لصالح الطاعنين وقد صدر مؤكدا ما قرره الحكم من ملكية الطاعنين للعقار مقررا الاستيلاء عليهما آخذا بحكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ على سبيل التأجير ، فصدر مستندا الى قانون تسوغه مطابقة لحكمه مستهدفا تحقيق الصالح العام ، ولم يتعرض للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة وليس من شأنه تعطيل تنفيذه . فالقرار المطعون فيه لم يمس ملكيتهما ، كما أن القضاء بتسليمهما الفيلتين لا يحول دون صدور قرار الاستيلاء ، لأن العبرة فى صحة القرار ليست بالتسليم من عدمه وانما هى بخلو العقار أو شغله : وقد تحققت واقعة خلو العقار من الطاعنين وغيرهما عدا المستفيد عند صدور قرار الاستيلاء ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا وموافقا للقانون . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى رفض الدعوى موضوعا فانه يكون قد أصاب القانون فى قضائه ، ويكون الطعن عليه غير سديد ويتعين القضاء برفضه مع الزام الطاعنين بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١٧١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ــ يشترط لجواز الاستيلاء ان يكون العقار خاليا ــ يستوى فى ذلك ان يكون عقارا مبنيا أو أرضا زراعية ــ مفهوم الخلو فى هذا الشرط ــ الا يكون أحد مالكا كان أو مستأجرا شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه ــ حتى لا تترتب على

هذا القرار اخراج شاغلى العقار المستولى عليه جبرا عنه ــ وهو محظــور أراد الشارع أن يتقيه ــ هذا الشرط ورد عاما فى القانون ــ يتعين ان يؤخــذ به فى عمومه ، ولا يكون ثمة سند لتخصيصه بانصراف حكمه الى العقارات المبنية دون غيرها ــ المــادة (١) من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٥٦/٣٣٦ تؤكد هــذا النظر ــ تجرى عبارتها بمثل ما جرت به عبارة القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه من اشتراط خلو العقار كشرط لازم لجواز الاستيلاء عليه ــ المذكرة الايضاحية للقرار لقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . كشفت عن ان المقصــود بتعبير الخلو فى مفهوم المــادة ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ وبالتالى فى حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، بالنسبة للأراضى الزراعية محل الاستيلاء الا تكون مزروعة أو مهياة للزراعة ، سواء أكانت مؤجرة أو يشغلها مالكها ــ قــرار الاستيلاء على أرض زراعية مزروعة فعلا وقت صدور القرار بالاستيلاء فى ظل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ يشوبه عيب مخالفة القــانون من تاريخ صدوره ــ هذه مخالفة جسيمة تلحق القرار لمــا تمثله من تجاوز صارخ للحدود التى قررها القانون لتنظيم سلطة الاستيلاء على العقارات ، من شأنها ان تصيبه بعوار جسيم ينحدر به الى حد الانعدام ، لمــا ينطوى عليه صدوره من اخلال بشرط جوهرى استلزمه القانون فى العقار حتى يكون من الجائز الاستيلاء عليه استنادا لحكمه ، وهو شرط الخلو الذى كان المشرع حريصــا على النص عليه ــ اذا وقع الاستيلاء منعدما فى أساسه فلا يكون من شأن استطالته فى حكم الزمن ما يصحح عواره أو يقيمه من العدم ــ ليس من شأن صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٥٦/٣٣٦ المشار اليه « باجازة الاستيلاء على الأراضى المنزرعة أو المهياة للزراعة لمعاهد التعليم » ما يغير من الأمر شيئا ــ اذ ليس لهذا القانون من أثر فى احياء قرار سابق صدر معدوما من أساسه . عدم تقيد طلب الغاء هذا القرار المعدوم بميعاد الستين يوما ــ القرار المعدوم لا يتحصن من الالغاء .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان قرار وزير المعارف العمومية رقم ١١٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ بالاستيلاء على أرض المطعون ضدهم صدر استنادا الى حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاســتيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم الذى نص فى المــادة (١) على أنه « يجوز لوزير المعارف العمومية ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يصــدر قرارات بالاستيلاء على اى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعتين أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها . وتتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » . ونص فى المــادة (٣) على أن على وزيرى المعارف العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله لمدة سنة ويجوز تجديد العمــل بمرسوم . وقد صدر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٨ مرسوم يقضى باستمرار العمل بالقانون المذكور لمدة سنة تبدأ من ٧ من يوليه سنة ١٩٤٨ وظــل يتجدد العمل بأحكامه سنويا منذ سنة ١٩٤٨ الى أن صدر القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ . وعلى ذلك فان المناط فى تقــدير مدى مشروعية القــرار بالاستيلاء على أرض المطعون ضدهم يكون مرده الى أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ يشترط لجواز الاستيلاء ، أن يكون العقار خاليا يستوى فى ذلك أن يكون عقارا مبنيا أو أرضا زراعية أو غيرها . ومفهوم الخلو فى حكم هذا الشرط ، كما سبق أن قضت هذه المحكمة ، هو الا يكون أحد مالكا كان أو مستأجرا شــاغلا للعقار عنــد صــدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار اخراج شاغله جبرا عنه وهو محظور أراد الشارع أن يتقيه . واذا كان الشرط قد ورد

عاما فى القانون فانه يتعين أن يؤخذ به فى عمومه ولا يكون ثمة سند لتخصيصه بانصراف حكمه الى العقارات المبنية دون غيرها . ومما يؤكد هذا النظر أن عبارة المادة (١) من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم كانت ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، تجرى بمثل ما جرت به عبارة القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه من اشتراط خلو العقار كشرط لازم لجواز الاستيلاء عليه ، ثم صدر بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الذى نص فى المادة (١) على أن تضاف الى المادة (١) من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ فقرة ثالثة يجرى نصها كالآتى « ويجوز الاستيلاء على الأراضى المنزرعة أو المهيأة للزراعة اللازمة لمعاهد التعليم على أن يكون لشاغليها الحق فى تعويض يؤدى لهم مقابل ما أنفقوه فى زراعتها أو فى تهيئتها للزراعة ويتبع فى شأن هذا التعويض الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤٧ و ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ويكون تقدير الايجار بالنسبة الى الأراضى الزراعية فى جميع الأحوال طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » . وقد كشفت المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه عن أن المقصود بتعبير الخلو فى مفهوم حكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، وبالتالى حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، بالنسبة للارض الزراعية محل الاستيلاء الا تكون مزروعة أو مهيأة للزراعة سواء كانت مؤجرة أو يشغلها مالكها ، فقد أوردت المذكرة الايضاحية المشار اليها أنه « صدر القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم وقد ظهر عند تطبيق نصوص هذا القانون على الأراضى

الزراعية صعوبة تتعلق باشتراط خلو العقارات لامكان الاستيلاء عليها اذ الأرض الزراعية اما أنها مؤجرة أو مشغولة بمالكها الأمر الذى يضيق من نطاق الأراضى الزراعية التى يمكن للوزارة أن تستولى عليها وبقصرها على الأراضى البور . ولذلك أعد التشريع المرافق لعلاج هذه الصعوبة باضافة فقرة ثالثة الى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تجيز للوزارة ... » فاذا كان ذلك ، فان وزن مشروعية القرار بالاستيلاء على الأرض محل المنازعة المماثلة يتعين أن ينصرف ابتداء الى المحل الذى انصب عليه الاستيلاء ببحث مدى توافر الشروط التى يتطلبها القانون ، فى شأنه ، لامكان انصراف سلطة الاستيلاء اليه ، وهى بعد سلطة وردت على خلاف الأصل العام المقرر دستوريا وقانونا بحماية الملكية الخاصة بالشروط والاوضاع المحددة لحق الملكية بما يتفق ووظيفتها الاجتماعية فى الحدود المقررة قانونا .

ومن حيث ان الثابت ، على ما سبق البيان ، أن الأرض محل الاستيلاء كانت مقرة فعلا وقت صدور القرار بالاستيلاء عليها ، سواء كان القائم بذلك مستأجرا لها على ما قررته المذكرة المقدمة من وزير المعارف العمومية لمجلس الوزراء بشأن طلب الموافقة على الاستيلاء أو بعض مالكيها على ما يستفاد من محاضر أعمال اللجنة المشكلة لتنفيذ قرار الاستيلاء مما مفاده على وجه اليقين أنها لم تكن خالية فى مفهوم حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى تم الاستيلاء فى ظل العمل به واستنادا الى أحكامه . وبالترتيب على ذلك يكون القرار بالاستيلاء عليها ، رغم أنها لا تستعصى قانونا على الاستيلاء ، قد شابه ، من تاريخ صدوره عيب مخالفة القانون . وهى مخالفة جسيمة تلحق بالقرار ، لما تمثله من تجاوز صارخ للحدود التى قررها القانون لتنظيم سلطة الاستيلاء على العقارات ، من شأنها أن تصيبه بعوار

جسيم ينحدر به الى حد الانعدام لما ينطوى عليه صدوره من اخلال بشرط جوهرى استلزمه القانون فى العقار حتى يكون من الجائز الاستيلاء عليه استنادا لحكمه ، وهو شرط الخلو الذى كان المشرع حريصا على النص عليه . فاذا كان ذلك واذ وقع الاستيلاء منعدما فى أساسه فلا يكون من شأن استطالته فى حكم الزمن ما يصحح من عواره أو يقيمه من عدم . كما لا يكون من شأن صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، باجازة « الاستيلاء على الأراضى المنزرعة أو المهيأة للزراعة لمعاهد التعليم .. » ما يغير من الأمر شيئا اذ ليس لهذا القانون من أثر فى احياء قرار سابق صدر معدوما من أساسه . ومما يؤكد هذا النظر أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه انما يعمل بأحكامه اعتبارا من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ على ما نصت عليه المادة (٢) منه ، وعلى ذلك فلا ينصرف حكمه الا الى القرارات بالاستيلاء الصادرة اعتبارا من التاريخ المشار اليه ، دون غيرها من القرارات التى قد تكون صدرت قبل هذا التاريخ . ولا يستقيم قانونا القول بان من شأن العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار اليه تصحيح قرارات بالاستيلاء صدرت معدومة فى أساسها فى ظل القانون السارى وقت صدورها ، اذ أنه ولئن كانت القرارات بالاستيلاء مستمرة الأثر الا أن ما يلحقها من عوار ابتداء يظل عالقا بها وملازما لها استمرارا . وبالترتيب على ذلك واذ كان قرار وزير المعارف العمومية رقم ١١٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر بالاستيلاء على أرض المطعون ضدهم قد لحقه العوار الذى ينحدر به الى درجة الانعدام قانونا فانه يكون حريا بالالغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار ، دون أن يتقيد طلب ذلك بميعاد معين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة » .

(طعن ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣) .

قاعـــدة رقم (١٩٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم ٣٣٦ لســـنة ١٩٥٦ ــ مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خاليا ــ صدور حكم قضائي واجب النفاذ بانهاء عقد ايجار العقار يجعله عقارا خاليا حكما ــ لا يجوز للادارة ان تلجا لهذا الاسلوب لتغطية خطئها ــ فاذا اخلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي باخلالها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها الى العقار مبررا للاســتيلاء الذى لم يسن لتدارك خطئها والا انحرف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التى شرع لها قانونا.

المحكمـــة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القـانون لأن القرار المطعون فيه لم يهدف الى تعطيل تنفيذ حكم قضائى ولم يفتئت على حجيته لاختلاف كل منهما فى الأساس القانونى وفى الموضوع ، كما أنه صدر من مختص طبقا للقانون بغرض ضمان سير مرفق التعليم •

ومن حيث أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشـأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم ٣٣٦ لسـنة ١٩٥٦ نص فى المادة الأولى منه على أنه (يجوز لوزير التربية والتعـليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو احدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم) •• ونص القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات فى المادة الثالثة منه على أنه

(يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية) • وقد تضمن القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ تفويض هذا الاختصاص الى رئيس مجلس الوزراء • ومفاد هذا أن سلطة اصدار قرارات الاستيلاء على العقارات الخالية اللازمة لوزارة التربية والتعليم أو للمعاهد التعليمية أو الهيئات التى تسهم فى رسالتها كانت من اختصاص وزير التربية والتعليم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، وصارت من اختصاص رئيس الجمهورية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، وثبتت تفويضا برئيس مجلس الوزراء ضمن القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ • وقد شرعت طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بما يعصمها من النعى عليها بالاعتداء على الملكية الخاصة • كما يتضح من هاتين المادتين أنها لم ترهن بوجود ضرورة معينة وانما انيطت بلزوم العقار الخالى لحاجة وزارة التعليم أو الجامعات أو المعاهد التعليمية أو الهيئات المساهمة فى رسالة التعليم ، وهذا المناط يضم فى اطاره كل حالة يلزم فيها العقار لحاجة الوزارة أو الجامعات أو المعاهد التعليمية أو الهيئات المساهمة فى رسالة التعليم أيا كان كنه الرابطة بينها وبين الوزارة تدرجا من مجرد الوصاية الادارية طبقا لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من محض الاشراف الادارى كما هو الشأن فى المدارس الخاصة طبقا لقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وصعودا الى مرتبة التبعية المطلقة بالنسبة للمعاهد الحكومية ، كما أنه مناط يغنى كل وجه من أوجه لزوم العقار الخالى سواء حدا ابتداء الى الاستيلاء على العقار الخالى قبلا لرصده حالا فى هذا الغرض أو دعا انتهاء الى الاستيلاء على هذا العقار الخالى حكما لاستمرار رصده فى ذات الغرض وهو ما يعرض فى حالة

صدور حكم قضائي واجب النفاذ بانهاء عقد استئجار العقار لذلك الغرض مما يصيره عقارا خاليا حكما بينما ظل لزومه قائما للغرض عينه الأمر الذي يحدو الي الاستيلاء عليه لضمان المضي في ارصاده لذات الغرض بقرار من السلطة المختصة قانونا وبناء علي هذا السبب الصحيح المبرر له ، ولا يعدو قرار الاستيلاء في هذه الحاله تعطيلا لتنفيذ الحكم القضائى الصادر بانهاء عقد الإيجار ولا ينطوى على مساس بحجيته فى نطاقها وخاصة من حيث الخصوم والموضوع والسبب فيه اذ انطلق قـــرار الاستيلاء من صيرورة العقار خاليا بمقتضى الحكم القضائى فى نطاق حجيته ثم أحدث بأثر مباشر وضعا قانونيا جديدا خلاف الصلة بسابقة على سند مغاير هـــو الاستيلاء طبقا للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ وللقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ لصالح مرفق التعليم وان انصـــب على ذات العقـــار فى مواجهة أصحابه رصدا له فى عين الغرض بناء على لزومه في هذا الصدد ، وهو لزوم تترخص الجهة الاداريه فى وزنه بمحض سلطتها التقديرية ابتغـــاء الصالح العام . ولئن كان ما تقدم الا أنه يتعين أن يخـــلو ذلك كله من التعسف فى استعمال السلطه بالا تكون الحاجة الى الاستيلاء على العقار ناشئة عن خطأ من الجهة المستولى لصالحها ترتب عليه انهاء عقد الايجار ، كما لو أخلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عن صدور حكم نهائى باخلائها من العقار نتيجة خطئها اذ يمتنع حينئذ اتخـــاذ حاجتها الى العقار مبررا للاستيلاء الذي لم يسن لتدارك خطئها أو لجبر تصرفها ، والا انحـــرف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التى شرع لها قانونا .

ومن حيث أنه بتطبيق هذه الأحكام القانونية على وقائع المنازعة ، يبين أنه ولئن كان القرار المطعون فيه بالاستيلاء على العقار المملوك للمطعون ضدهم صدر من السيد رئيس مجلس الوزراء وهو مختص باصداره طبقا للتفويض الوارد فى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ ، كما استند

الى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بما يبرئه من الجور على الملكية الخاصة دون سـند من القانون ، ثم انطلق من صيرورة العقار خاليا بمقتضى الحكم القضائى الواجب النفاذ باخلائه ، وكذا لا يقدح فيه مجرد انتنائه على لزوم العقار لحاجة مدرسة خاصـة حسب الثابت من مذكرته الايضاحية ، الا أن هذا اللزوم جاء وليد اخلال المستأجر صاحب المدرسة بالتزاماته العقدية باقامته منشآت تعرض المبنى الأصلى بالعقار للانهيار مما أفضى الى صدور حكم نهائى شـملت حجيته ما جاء فى حيثياته من قيامه على استعمال المستأجر للعقار بطريقة ضـارة سلامة المبنى ، ولذا فانه لا يجوز اتخاذ هذه الحاجة الناشئة عن هذا الخطأ شفيعا فى الاستيلاء على العقار لصالح ذات الجهة ليس للغاية من الاستيلاء المقرر قانونا على نحو يضم القرار المطعون فيه ويوفر ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه ، ونظرا لتوافر الركن الثانى وهو استعجال متمثلا فى تعرض المبنى الأصلى بالعقار للانهيار نتيجة المنشآت المستحدثة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وان وجب حمله على الأسباب التى شيدتها هذه المحكمة لهذه النتيجة ، ومن ثم فانه يتعين القضـاء برفض الطعن والزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ١٦٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

قاعـدة رقم (١٩٣)

المبـدأ :

تفسير معنى الخلو فى ظل القانون رقم ٥٢١ لسـنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم معدلا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ورقم

٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ـ شرط الخلو مقصود به الا يكون احد ، مالكا او مستاجرا شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على القرار اخراج شاغله جبرا عنه ـ شرط الخلو يكون تحققا اذا كان القرار بالاستيلاء قد صدر لصالح الجهة التى تشغل العقار ـ بالفعل ـ لا يترتب على الاستيلاء فى هذه الحالة ضرر لأحد .

المحكمة :

ومن حيث انه لما كان القرار بالاستيلاء قد صدر لصالح ، وبناء على طلب مدرسة الاورمان الثانوية الخاصة للبنين شاغلة العقار وقت صدور القرار المشار اليه ، فيكون العقار قد تحقق بشأنه شرط الخلو على ما تتطلبه أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم المعدل بقرارى رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، وعلى هدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى تفسير معنى الخلو المتطلب قانونا لجواز الاستيلاء على العقارات فيما عدا الأراضى الزراعية . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط الخلو مقصود به ألا يكون أحد ـ مالكا أو مستأجرا ـ شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على القرار اخراج شاغله جبرا عنه ، ويكون شرط الخلو متحققا اذا كان القرار بالاستيلاء قد صدر لصالح الجهة التى تشغل العقار بالفعل اذ فضلا عن أنه لا يترتب على هذا الاستيلاء ضرر لاحد فان النعى على خلو العقار لم يتقرر قانونا الا لمصلحة شاغل العقار الذى يصدر قرار الاستيلاء اضرارا به . (الحكم الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ فى الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤ القضائية) فاذا كانت المدرسة وقد استشعرت ما يتهدد استمرار بقائها فى العين محل المنازعة ، بعد صدور حكم محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٠ كلى ايجارات الجيزة باخلاء العين المؤجرة وتسليمها لمالكيها خالية ، فقد بادرت

بالالتجاء الى الجهة الادارية المختصة طالبة اتخاذ ما يلزم لاصدار القرار بالاستيلاء على العين المشار اليها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، فكان أن أصدرت الجهة الادارية ، وهى بعد ليست طرفا فى العلاقة الايجاريه ولا فى المنازعة القضائيه الناشئة عنها ، قرارا بالاستيلاء على العقار لمدة ثلاث سنوات فتكون الادارة قد استعملت سلطتها المقررة فى هذا الشأن فى حدود أحكام القانون المنظم لأحكام الاستيلاء وهو القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، الذى يحيل فى شأن أحكام الاستيلاء الصادرة تأسيسا عليه الى الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . وبالترتيب على ذلك ، واذ صدر القرار بالاستيلاء مستوفيا لاوضاعه الشكلية وخلت الأوراق مما يفيد صدوره لغير تحقيق الغاية التى تقررت سلطة الاستيلاء لمواجهتها ، فتكون قد استقامت فى القرار قرينة الصحة التى تلحق بالقرار الادارى . واعتبارا من تاريخ صدور القرار بالاستيلاء ، تكون العلاقة الايجارية بافتراض استمرارها حتى هذا التاريخ ، قد انتهت وحل محلها ، سندا لاستمرار يد المدرسة على العقار ، نظام قانونى آخر قوامه أحكام الاستيلاء على النحو المحدد بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بمقتضى الاحالة الى أحكامه الواردة بالقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ على ما سلف البيان . وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تثريب على الجهة الادارية ان هى استشعرت ، بعد صدور الحكم ابتدائيا بانتهاء عقد الايجار لصالح جهة قائمة على خدمة من الخدمات التى تقرر القوانين امكان الاستيلاء توفيرا لها واستمرارا لادائها ، أن تصدر القرار بالاستيلاء ، وبأنه متى صدر القرار صحيحا فانه اعتبارا من تاريخ صدوره تكون العلاقة الايجارية قد انتهت وحل محلها ، سندا لاستمرار يد الجهة شاغلة العقار ، نظام قانونى آخر قوامه أحكام الاستيلاء على النحو المحدد

بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين (الحكم الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ القضائية .

ومن حيث أنه بالاطـلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٣ يبين أنه نص فى المادة (١) على أن « يستولى بطريق الايجار لمدة ثلاث سنوات على العقار رقم ٤٢ شارع عبد الرحيم صبرى بالدقى محافظة الجيزة المملوك لورثة المرحوم اسحق ابراهيم والمشغول بمدرسة الأورمان الثانوية الخاصه » . واذا كان الاستيلاء قد تم لمدة ثلاث سنوات ولم يصدر قرار بمد هذا الاستيلاء مدة أخرى ، فانه بانتهائها ينعـــدم الأساس والسند لاحتجاز العقار وعدم رده الى مالكيه .. واذ لم تجادل الجهة الادارية فى صدور قرار بمد مدة الاستيلاء فانه لا يجديها التعلل بأن الاعتبارات التى اقتضت اصدار القــرار ما زالت قــائمة ، اذ أنه ، وبافتراض صحة هذا الزعم ، فانه كان على الجهة المختصة أن تبادر الى استصدار قرار جديد بمد مدة الاستيلاء ، أو باتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ان هى ارتأت لزوم العقار لخدمة أغراض التعليم على النحو الذى ينظمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العامة أو التحسين وبالشروط والأوضاع المقررة بالقانون المشـار اليه . فاذا لم تقم الجهة الادارية بشىء من ذلك فانها تلزم قانونا ، بانتهاء مدة الاستيلاء بطريق الايجار على العقار محل المنازعة وهى ثلاث سنوات، باصدار قرار باعادة العقار الى مالكيه فان لم تفعل كان ذلك قرارا سـلبيا مخالفا لصحيح حكم القانون ومنطويا على اعتداء صارخ على حق الملكية الذى حرص الدستور على تأكيده وحمايته .

(الطعنين رقمى ٢٧٩٠ و٤٢٠٣ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٣/٥/ ١٩٨٩) .

٢ — الاستيلاء جائز لصالح الهيئات غير الحكومية المساهمة في رسالة التعليم ولو بمصروفات

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

الأحكام التى تتبع فى شان الاستيلاء استنادا الى احكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ هى ذات الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — العبرة فى مجال اعمال هذه الأحكام هى بلزوم واستمرار لزوم العقار محل الاستيلاء لخدمة الاغراض المحـــددة قانونا للاستيلاء — الاستيلاء بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٥٩٥ مشروط ، عدا الأراضى الزراعية ، بان يكون العقار خاليا — وهذا الاستيلاء جائز لصالح الهيئـات غير الحكومية التى تساهم فى رسالة التعليم ولو بمصروفات — القرار الادارى بالاستيلاء استنادا الى أحكام هذا القانون يدور مع علة تقريره وجودا وعدما وهى لزوم العقار لخدمة الغرض الذى شرع له الاستيلاء — ليس فى ذلك ما يتعارض مع الدستور باعتبار ان لحق الملكية وظيفـــة اجتماعية وللمشرع الحق فى تنظيم هذا الحق على النحو الذى يراه محققا للصالح العام .

المحكمـــة :

ومن حيث ان النزاع الماثل يتعلق بمدى مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ وينص على أن « يستولى بطريق الايجار لمدة ثلاث سنوات على قطعة الأرض الفضاء رقم ٢١ شارع الأمير مصطفى بمحرم بك بمحافظة الاسكندرية والبالغ مساحتها ١٨٤ ذراعـا والمملوكة لورثة المرحوم عبد السلام عثمان قنصوه والمستغلة حاليا كفناء لمدرسة ابن زهرون الابتدائية وذلك لصالح وزارة التربية والتعليم » واذا استند هذا القرار الى أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء

على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم والى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، فان بحث مشروعيته وبسط الرقابة القضائية على مدى صحته انما يكون بالنظر الى هـــذه القوانين باعتبارها مصدر سلطة الادارة فى الاستيلاء وما تلقيه من التزام على عاتق المالك وما ينشأ عنها من حق للمستولى لصالحه ، وهو مصـــدر قانونى مستقل ومتميز عن عقد الايجار الذى يعتبر بذاته مصدرا من مصادر الالتزام بين طرفيه ويختص بمنازعاته القضـــاء العادى أيا كان مثار المنـازعة ، فى انعقاده أو نطاقه أو آثاره أو انقضائه ، بينما تختص محاكم مجلس الدولة بمراقبة مشروعية القرار الادارى النهائى للتثبت من مدى صحته قانونا وأنه لم يعتوره عيب أو أكثر مما نصت عليه المـادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو احـدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو احدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ». وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لســنة ١٩٦٠ على أن « يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية » . ومفاد ذلك ــ وكما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الأحكام التى تتبع فى شأن الاستيلاء استنادا الى أحكام القـانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ فى ذات الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ وأن العبـرة فى مجال هـــذه الأحكام هى بلزوم

واستمرار لزوم العقار محل الاستيلاء لخدمة الأغراض المحـــددة قانونا للاستيلاء . وان الاستيلاء بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ مشروط ــ عدا الأراضى الزراعية ــ بأن يكون العقار خاليا وهـــو جائز لصالح الهيئات غير الحكومية التى تساهم فى رســالة التعليم ولو بمصروفات ، ومن ثم فان القرار الادارى بالاستيلاء استنادا الى أحكام هــذا القانون يدور مع علة تقريره وجودا وعدما وهى لزوم العقار لخدمة الغرض الذى شرع له الاستيلاء ، وليس فى ذلك ما يتعارض مع الدســتور باعتبار أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية وأن للمشرع الحق فى تنظيم هذا الحق على النحو الذى يراه محققا الصالح العام .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض الفضاء رقم ٢١ شارع الأمير مصطفى بمحرم بك بالاسكندرية مملوكة لمورث المدعى منذ سنة ١٩٢٨ وأن وزارة التربية والتعليم تســـتأجر المبنى رقم ١٧ شارع ابن زهرون والمجاور لهذه الأرض منذ سنة ١٩٤٢ من نفس المورث وذلك لاستعماله كمدرسة ابتدائية وانها كانت تستعمل هذه الأرض كفناء لهذه المدرسة واستمر هذا الوضع مستمرا حتى بعــد وفاة المؤجر سنة ١٩٦٧ وحتى اقام الورثة الدعوى رقم ٣٥٥ لســنة ١٩٨١ باخلاء جهــة الادارة والمدرسة من هذه الأرض الفضاء واستنادا الى أن عقد ايجار المدرســة لا يشملها وبعد ندب خبير حكمت المحكمة بالاخلاء ومن ثم فان هــذه الأرض كانت ــ عند اصدار القرار بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ بناء على التفويض فى الاختصاص ــ خالية غير مشغولة بأحد من الملاك أو بالغير وانما كانت تشغلها مدرسة بن زهرون الابتدائية المستولى لصالحها وتستعملها كفناء للمدرسة ــ ومنذ سنوات بعيدة ــ واذ كان هذا الاستيلاء قد تم لصالح الخدمة التعليمية بما لا يقف عند حد توفير الفصول وانما يشــمل ذلك ما يلزم من فناء صحى متسع للرياضة والترفيه عن التلاميذ الصغار وهو

ما يحقق الأهداف التعليميه والتربوية التى تقوم عليها المدرسة ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ وأصبح هو مصدر حق المدرسة فى شغل هذه الأرض بعد ان انتهت كل شبهة بشأن نطاق عقد الايجار المبرم سنة ١٩٤٢ وعدم شموله لتلك الأرض بحكم نهائى ، فنشأت الحاجة الى قرار الاستيلاء كسند قانونى جديد لاستمرار الخدمه التعليمية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر فانه يكون قد جانب صحيح حكم لقانون ، ويتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى والزام المطعون ضدهم المصروفات » .

(طعن ٣٢٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

الفصل الثالث ـ الاستيلاء على العقارات اللازمة لضمان تموين البـــلاد

١ ـ سلطة وزير التموين

قاعـــدة رقم (١٩٥)

البـــدأ :

المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ ـ خول المشرع وزير التموين سلطة الاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع ـ وجود منازعة حول العلاقة الايجارية للمكان المستولى عليه بين وزارة التموين ومالك العقار لا يحول دون صدور قرار الاســـتيلاء على العقار ـ أساس ذلك : ـ اختلاف النظام القانونى لكل من الايجار الاستيلاء .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قرار وزير التموين رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه صدر بناء على أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وأقرته لجنة التموين العليا بجلستها المنعقدة فى ١٥/١٢/١٩٨٠ بناء على مذكرة شركة الأهرام للمجمعـات الاستهلاكية التى تضمنت أنها سبق ان استأجرت المخزن الكائن بشـارع النور بالدقى رقم ٢٢ وحكم باخلائها منه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة بما سيؤدى الى اختلال العمل بالشركة ، فيكون القرار المطعون قد صدر وقت أن كانت الشركة مهـددة بتنفيذ حكم الاخـلاء وأثره على اضطراب مرفق التموين فى منطقة عملها وهو بهذه المثابة يكون قد استهدف تحقيق أغراض المرسوم بقانون المشار اليه واسـتند الى ظروف ملجئـة

تبرر أصداره فيغدو قرار مشروعا مطابقا للقانون وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القرار المذكور قد استهدف غرضا آخر هو توقى أثر تنفيذ الحكم الابتدائى الصادر ضد الشركة بالاخلاء فى ١٩٨٠/٦/٢٢ اذ لا تثريب على جهة الادارة فيما يهدد مرفق التموين اذا ما انتزع المخزن من يد الشركة وقامت باصدار قرار بالاستيلاء عليه ضمانا لاستمرار أداء الشركة للخدمة التموينية التى تقوم عليها ، وليس من أثر لما قضت به محكمة الاستئناف بعد ذلك من الغاء حكم الاخلاء ورفض الدعوى ، ذلك أن وزن القرار الادارى بميزان المشروعية انما يكون بالنظر الى تاريخ صدوره فاذا كان قرار الاستيلاء قد صدر صحيحا فانه اعتبارا من هذا التاريخ تكون العلاقة الايجارية التى كشف عن وجودها الحكم الاستئنافى قد انتهت وحل محلها سندا لاستمرار بقاء الشركة بعين النزاع نظام قانونى آخر قوامه أحكام الاستيلاء على النحو المحدد بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وهو ما سبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ القضائية بجلسة ٢٥ من اكتوبر ١٩٨٦ . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر يكون قد خالف القانون فيتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعن ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (١٩٦)

المبـــدأ :

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين معدلا بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ . أجاز المشرع لوزير التموين ان يستولى على أى عقار أو منقول تحقيقا لهدفين اولاهما : ضمان تموين البلاد ، وثانيهما : تحقيق العدالة فى توزيع مواد التموين .

ـ يلزم لمشروعية قرار الاستيلاء تحقيق الهدف الذى تغياه الشرع وثبوت قيام حالة الضرورة التى تبرر الاستيلاء على العقار ـ اساس ذلك : ـ ان الاستيلاء على العقارات والاموال المملوكة للافراد هو وسيلة استثنائية لا يجوز للادارة اللجوء اليها الا اذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها ولم تجد بعد ذلك بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذى ترمى اليه ـ فى هذه الحالة تكون الادارة امام ضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام عندئذ يرجح الصالح العام على الفرد بشرط ان تقدر الضرورة بقدرها .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه لا خلاف على أن الاستيلاء على العقـارات والأموال المملوكة للافراد هو وسيلة استثنائية لا يجوز للادارة اللجوء اليها ولو سعيا لتحقيق مصلحة عامة الا اذا استنفدت جميع الوسائل العادية المتاحة لها ، ولم تجد بعد ذلك بدا من الالتجاء الى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذى ترمى اليه ؛ اذ فى هذه الحالة تكون الادارة أمام ضرورة ملحة اقتضـــاها الصـــالح العام ؛ وعندئذ يرجح الصالح العام ، بشرط أن تقدر الضرورة بقـــدرها .

ومن حيث أنه فى ضـــوء ما تقـــدم فانه ولئن كانت المـــادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين قد أجازت لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع الاستيلاء على أى عقار أو منقول تحقيقا لهذين الهدفين ـــ الا أنه يلزم لمشروعية قرار الاستيلاء فى هذه الحالة فضلا عن توافر الغايات المخصصة التى أفصح عنها التشريع ، ثبوت قيام حالة الضرورة الملجئة التى تبرر انتهاج هذه الوسيلة الاستثنائية ، دون اتباع الوسائل العادية لتحقيق الأهداف المشار اليها .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده كان قد قدم حافظة مســـتندات طويت على خريطة صـــادرة عن شركة مصر الجديدة

للاسكان والتعمير — لم يجحدها الطاعنان — بين منها أنه توجد على مقربة من المحل موضوع النزاع عدة حدائق عامة تتسع لاقامة أكشاك لبيع المواد التموينية ، ومقـام على جزء من مسـاحة احـداها جمعية تعاونية لبيع الخضراوات ، ومقار لأقسام المرافق — نظافة وطرق — واذ كانت طبيعـة الخدمة التى تقوم الشركة الطاعنة على تقديمها للجمهور يمكن تقديمها فى أكشاك مثل تلك المقامة فى مختلف أنحاء البلاد بتكاليف قليلة نسبيا وفى وقت غير طويل فلا يوجد فى واقعة النزاع دليل على وجود ضرورة ملحـة تلجىء وزارة التموين الى انتهاج تلك الوسيلة الاستثنائية فى الاستيلاء على المحل المذكور والذى كان قد أجره المطعون ضـده للشركة الطاعنـة بالجدك لمدة سنة قابلة للتجديد ، ثم أبدى رغبته أثر عودته من العمـل بالخارج فى عدم تجديد عقد الايجار ، وقضى له نهائيا بأحقيته فى انهـاء عقد الايجار واخلاء المحل من الشركة المذكورة .

ومن حيث أنه متى استبان ذلك يكون قرار الاستيلاء غير مشروع ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغائه ، فقد أصـاب وجه الحق والقانون ، ويغدو الطعن فيه لا محل له خليقا بالرفض .

(طعنان ٨٤٩ و ٨١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٦)

٢ ـ مناط الاستيلاء لاعتبارات التموين

قاعـــدة رقم (١٩٧)

المبـــدأ :

اذا كان مناط الاستيلاء هو ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع فان هذا المناط يضم فى اطاره كل مبرر يدعو له سواء لمواجهة حدث حال او لتوقى حدث قابل ـ لا يلزم ان يكون المبرر امرا واقعا وانما يكفى أن يكون امرا واردا ما دام فى الحالتين يســـتهدف تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ـ ذلك المناط قد تفرضه الحاجة العاجل تجنبها وقـد تقتضيه حاجة آجلة تحسبا فى اطار المصلحة العامة التى تنبسط فى مجال التموين من الحاضر بسداد الاحتياجات الى المستقبل بتغطية الاحتمالات .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الشركة الطاعنة فى الطعن الأول وهى من الشركات التموينية بالقطاع العام اســتأجرت من مورث المطعون ضدهم فى الطعنين قطعة أرض فضاء مساحتها حوالى ٤٠٠ متر مربع من كامل القطعة المملوكة ومساحتها ٥٤٦ مترا مربعا بناصيتى شارع يوسف وترعة الجبل قسم المطرية محافظة القاهرة بمقتضى عقد ايجار مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٥ تضمن فى البند التمهيدى تحديد الغرض من استئجار الشركة لقطعة الأرض باستعمالها فى ايواء بعض السـيارات التابعة لهـا واللازمة لمزاولة نشاطها فى بيع وتسويق الأسماك ومباشرة أعمال الصيانة والاصلاح لهذه السـيارات أو تخزين بعض الادوات والمهمـات اللازمة لأعمالها . ونص فى البند الرابع على حق الشركة فى ادخال أى تعديلات أو بناء حجرات أو مكاتب أو غير ذلك مما تراه مناسـبا لتحقيق الغرض من الاستئجار دون حاجة لاذن من المؤجر ، واستصـدر المؤجر القرار رقم ٤

لسنة ١٩٨١ مطرية (ملف رقم ٣٠٠/٨١/٣٩) من حى شرق القاهرة بهدم العقار رقم ٢ شارع يوسف المتفرع من شارع ترعة الجبل قسم المطرية محافظة القاهرة . ورفعت الشركة الدعوى رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨١ امام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الهدم وفى الموضوع ببطلانه . وأصدر وزير التموين القرار المطعون فيه رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ بناء على موافقة لجنة التموين العليا بالاستيلاء على قطعة الأرض المشار اليها لصالح الشركة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وحرر محضر بالاستيلاء فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢ ، وصدر الحكم محل الطعن فى ٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ بالغاء هذا القرار ، وصدر قرار وزير التموين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦ بالغاء ذلك القرار ونفذته مديرية تموين القاهرة فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٦ ، وطلب المطعون ضدهم فى مذكرة مقدمة بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٨ اعتبار الخصومة منتهية مع الزام الطاعنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ومفاد هذا أن القرار المطعون فيه صدر من وزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا بغرض كفالة بقاء الأرض المرصودة للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها كشركة قطاع عام فى مجال التموين الذى تقوم عليه وزارة التموين وهو ما يتفق وحكم المادة الأولى / هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ولا يقدح فيه أنه مجرد تحوط من الطرد ولو على سند من قرار الهدم ما دام فى اطار المناط المحدد بهذه المادة على النحو المتقدم . حتى ولو وجد جراج أو أرض غيرها للشركة فى ذات المنطقة ، حيث يدخل وزن الحاجة الى قطعة الأرض المستولى عليها قانونا ضمن السلطة التقديرية المعقودة للجهة الادارية ابتغاء المصلحة العامة وبصرف النظر عن التكييف القانونى لاقامة الشركة مصنع المخللات على هذه القطعة فى مفهوم عقد ايجارها ما دامت الحاجة الى هذا المصنع فى منظور التموين أسهمت فى

تبرير الاستيلاء على قطعة الأرض المقـام عليهـا ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بالغاء القرار المطعون فيه مما يوجب القضاء بالغائه وبرفض الدعوى . ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦ بالغاء القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ المطعون فيه ثم تنفيذ مديرية تموين القاهرة له فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٦ لأن هذا جاء طوعا للحكم المطعون فيه باعتباره حكما واجب التنفيذ رغم الطعن فيه وذلك طبقا للمادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فلا يعبر عن ارتضاء وزارة التموين هـذا الحكم أو قبولها اياه أو تركها الطعن فيه بما يتضح على الطعن المقدم من الشركة فبه اذ بادرت وزارة التموين الى رفع الطعن الثانى ووالته عن طريق نائبها ، وهو هيئة قضايا الدولة بما يفيد الاصرار عليه والمضى فيه دون عدول عنه أو ترك له لمجرد الصدع بحكم واجب النفاذ الأمر الذى لا صحة معه لمـا ذهب اليه المطعون ضدهم من انتهاء الخصومة فى الطعنين بصـدور قرار وزير التموين رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فانه يتعين القضاء بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم المصروفات .

(طعن ١٥١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٨٨)

٢ ـ موافقة لجنة التموين العليا شرط جوهرى لصحة قـرار الاســـتيلاء

قاعـدة رقـم (١٩٨)

المبـــدأ :

المادة رقم (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لســنة ١٩٥٦ ــ اجاز الشرع لوزير التموين اصدار قرار بالستيلاء على اى عقار او منقول او اية مادة او سلعة لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ــ يلزم لصحة القرار موافقة لجنة التموين العليا وقيام القرار على ســبب صحيح يبرره ويتمثل فى توافر الحالة التى تبرر انتهاج طريق الاســتيلاء وان يكون مستهدفا باصداره ضـــمان تموين البلاد او تحقيق العدالة فى التوزيع ــ يستوى ان تكون موافقة لجنة التموين العليا سابقة او لاحقة على قرار وزير التموين .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مناط الفصل فى مـــدى مشروعية قرار وزير التموين رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ بالاستيلاء على العقار المملوك للمطعون ضـدهم بالطعن المـــاثل ، هو بتوافر أركان قيامه صحيحا على النحو الذى حددته المـادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشـــئون التموين المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لســنة ١٩٥٦ التى تجرى عبارتها على النحو الآتى : « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها : الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل

صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة وكذلك الزام أى فرد بأى عمل أو اجراء أو تكييف وتقديم أية بيانات » • ويستفاد من حكم هذه المادة أنه يلزم لصحه القرار الصادر من وزير التموين بالاستيلاء موافقة لجنة التموين العليا وقيامه على سبب صحيح يبرره ويتمثل فى توافر الحاله التى تبرر انتهاج طريق الاستيلاء ، وأن يكون مستهدفا باصداره ضمان تموين البلاد أو تحقيق العدالة فى التوزيع •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، أن المطعون ضدهم كانوا ، ومورثهم ، يؤجرون العقار محل المنازعة بموجب عقد ايجار مؤرخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ لشركة برتلد جاز التى انتقلت ملكيتها الي الجمعية التعاونية للبترول التى زالت صفتها وحلت محلها الشركة الطاعنة بالطعن الماثل ، وقد وجه المطعون ضدهم اليها انذارا بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن التنبيه بعدم تجديد عقد الايجار واعتباره منتهيا فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ ، ثم اقاموا الدعوى رقم ٨٥٢٣ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة ضد شركة الغازات البترولية (الطاعنة بالطعن الماثل) طالبين الحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ واعتباره كأن لم يكن واخلاء العين المؤجرة تأسيسا على أن العقار المؤجر هو أرض فضاء لا يخضع لقاعدة الامتداد القانونى لعقود الايجار المقررة لقوانين ايجار الاماكن • وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨١ حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بانتهاء عقد الايجار المشار اليه وباخلاء الشركة الطاعنة بالطعن الماثل من عين النزاع • وبتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٨١ طعنت الشركة بالاستئناف فى الحكم المشار اليه ، وبتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٨١ صدر قرار وزير التموين رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ بالاستيلاء على العقار استنادا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يسلم العقار المستولى عليه الى شركة الغازات البترولية • فاقام المطعون ضدهم بالطعن الماثل الدعوى رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ القضائية امام محكمة القضاء الادارى بطلب

وقف تنفيذ والغاء القرار المشار اليه وهى الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن الماثل بالغاء القرار .

(طعن ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٦)

قاعــــدة رقم (١٩٩)

المبــــدأ :

المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ــ اجاز المشرع لوزير التموين اصدار قرار الاستيلاء على اى عقار لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ــ موافقة لجنــة التموين العليا شرط شكلى جوهرى لصحة القرار ــ يكفى صدور الموافقة بالتمرير بين اعضائها ــ أساس ذلك : ان المشرع لم يستلزم صدور هذه الموافقة فى اجتماع تعقده اللجنة للدراسة والتصويت .

المحكمــــة :

... ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشــئون التموين نص فى المــادة الأولى منه على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخــذ بقرارات يصــدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها بالاستيلاء على أية واسطة من وسائل النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو عقار أو منقول . ومفاد هذا النص أنه يجوز لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا اصدار قرار بالاستيلاء على أى عقار لضمان تموين البلاد ولتحقق العدالة فى التوزيع . واذا كانت موافقة لجنة التموين العليا شرطا شكليا جوهريا لصحة قرار الاستيلاء فان المشرع لم يستلزم صدورها فى اجتماع تعقده اللجنة للدراسة والتصويت مما يجوز معه تمامها بالتمرير حيث تتحقق حينئذ العلة من الشرط وهى الموافقة وان انفرد كل عضــو بالدراسة والتصويت وحده الأمر الذى لاينال أيضا من الحكمة المرتجاة من الشرط .

(طعن ١٥١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٨٨)

٤ ـ الاستيلاء لضمان تموين البلاد يجوز لصالح الشركات التموينية بالقطاع العام التى تسهم مع وزارة التموين فى مهامها

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبدأ :

الاستيلاء على العقار الذى يقصد منه مواجهة حدث حال او توقى حدث مقبل متى كان حدوثه امرا متوقعا وتخشى المفاجاة التى تعرض للخطر ضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع لا يعد مصادرة لحق مازال مكفولا فى التقاضى او عرقلة لتنفيذ حكم ما برح املا محضا ـ ويجوز الاستيلاء لصالح الشركات التموينية بالقطاع العام التى تسهم مع وزارة التموين فى مهامها من اجل تحقيق ضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع .

المحكمة :

ومن حيث ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين اجاز فى المادة الاولى / هـ لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا اصدار قرار بالاستيلاء على أى عقار لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع ، وبذا خوله سلطة اصدار قرار الاستيلاء على العقار بشرط استيفاء اجراء جوهري هو موافقة لجنة التموين العليا وتوفر مناطه وهو ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع . وهذا المناط يضم فى اطاره كل مبرر يدعو له سواء لمواجهة حدث حال أو لتوقي حدث مقبل متى كان حدوثه أمرا متوقعا ما دام فى الحالتين يستهدف ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ولا مرية فى أن هذا يصدق خاصة على حالة احتمال الطرد من العقار لسبب أو لآخر بينما تدعو الحاجة التموينية الى البقاء فيه على نحو يبرر الاستيلاء عليه خشية المفاجأة التى تعرض للخطر

ضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع • ولا يعد الاستيلاء حينئذ مصادرة لحق ما زال مكفولا فى التقاضى أو عرقلة لتنفيذ حكم ما برح أملا محضا • كما يستوى ايضا ان تعرض الحاجة التموينية لوزارة التموين ذاتها أو لمن يسهم معها فى مهامها وتستعين به فى تحقيق ضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع مثل الشركات التموينية بالقطاع العام الأمر الذى يجيز الاستيلاء لصالحها ، واذ كان المستفاد من الأوراق ان الشركة الطاعنة فى الطعن الأول رقم ١٥١٩ لسنة ٣١ القضائية استأجرت من السيد •••• وهو المطعون ضده الأول فى هذا الطعن والمطعون ضده فى الطعن الثانى رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ القضائية مخزنا بملكه بقرية سيديمين مركز سنورس محافظة الفيوم بغرض استعمال هذا المخزن فى اغراضها كشركة للسلع الغذائية ، وقد لجأ المؤجر الى القضاء العادى مستهدفا طردها من المخزن فأصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٦٠ فى ٢١ من مارس سنة ١٩٨١ بناء على موافقة لجنة التموين العليا بالاستيلاء على المخزن وتسليمه الى الشركة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وتم تسليم المخزن الى الشركة تنفيذا لهذا القرار فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ ، ومفاد هذا ان القرار المطعون فيه صدر من السلطة المختصة بموافقة لجنة التموين العليا وبغرض كفالة بقاء المخزن للشركة فى سبيل توزيع المواد الغذائية التى تتولاها بحكم نشاطها واسهامها فى التموين الذى تقوم عليه وزارة التموين ، وبذلك يكون متفقا وحكم المادة ١/هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فيكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على ظن من مخالفته القانون ، مما يوجب الغاءه •

(طعن ١٥١٩ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٧)

اصـــــابة عمــــل

الفصل الأول : شرط اعتبار الاصـــابة الناتجـة عن الارهاق أو الاجهـاد اصابة عمل .

الفصل الثانى : الانتكاسات والمضاعفات والوفاة الناشئة عن اصابة العمــل تعتبر فى حكم الاصابة ذاتها .

الفصل الثالث : تامين اصابة العمل لا يرتبط بسن معين .

الفصل الرابع : اصابة العامل خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه اصابة عمل بشرط مراعاة مواعيد العمل الرسمية .

الفصل الخامس : الحادث الذى يقع للمصار وهو فى طريق العودة لا يعتبر اصابة عمل .

الفصل الأول — شرط اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد اصابة عمل

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ :

المادة الأولى من قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان شروط العمل وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق من العمل اصابة عمل — يشترط لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل أولا : أن يبذل المؤمن عليه مجهودا اضافيا يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه وذلك بسبب تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل او تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى ثانيا : ان ينتج عن هذا الاجهاد او الارهاق فى العمل وفاة المؤمن عليه أو اصابته بعجز . ثالثا : ان تكون الاصابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة العمل .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها تقدمت فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ الى السيد مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات القاهرة لاعادة تسوية معاشه باعتبار أن وفاة زوجها كانت بسبب اجهاده فى العمل ، وقامت الهيئة بعرض التصريح على لجنة التحكيم بوزارة التأمينات الاجتماعية للنظر فى اعتبار الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ، وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ قام وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية باخطار المطعون ضدها :

١ — حالة المرحوم . . . . . . عرضت على لجنة التحكيم

بجلستها المنعقدة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ وانتهى رأى اللجنة الى عدم اعتبار وفاة المذكور ناتجة عن اصابة عمل ، ومن ثم رفعت المطعون ضدها دعواها فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٠ ، ومن ثم يكون دفع الهيئة بأن المطعون ضدها لم تتبع حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على غير أساس ، ذلك أن القانون لم يتطلب فى الطلب الذى يقدمه ذوى الشأن شكلا معينا كما لم يرسم اجراءات بذاتها يتعين تقديم الطلب وفقا لها وطالما أن الطلب قد عرض على اللجنة فعلا ، ومن ثم يتعين رفض الدفع المقدم من الهيئة .

ومن حيث ان المادة ٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على أنه : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(جـ) . . . .

(د) باصابة العمل :

الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجه عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ... » .

ومن حيث أنه قد صدر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد

او الارهاق من العمل اصابة عمل ونص فى مادته الأولى على ان « تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى كان من المصاب أقل من ستين وتوافرت فى الاصابة الشروط التالية مجتمعة :

١ ــ أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى نفوق المجهود العادى للمعترض عليه ، سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .

٢ ــ أن يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد نقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هــذا العمل أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى .

٣ ــ أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج ان هناك ارتباطا مباشرا بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

٤ ــ أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

٥ ــ أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

٦ ــ أن ينتج عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التاليه :

(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ، متى ثبت ذلك بوجــود علامات اكلينيكية واضحة .

(ب) الانســداد بالشرايين التاجيــة للقلب متى ثبت ذلك بصفــة قاطعــة .

ومن حيث أن مقتضى ما سلف من نصوص أن من الشروط اللازمة لاعتبار الأصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل -

١ — يبذل المؤمن عيه مجهودا اضافيا يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه وذلك بسبب تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى •

وأن ينتج عن هذا الاجهاد أو الارهاق فى العمل وفاة المؤمن عليه او اصابته بعجز وتكون الاصابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة العمل •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن مستشفى سنورس المركزى حرر تقريرا فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٦ أورد فيه :

١ — المرحوم • • • • • • كان معينا بوظيفة مساعد معمل بالعيادة الجلدية والتناسلية بمستشفى سنورس وكان قائما بالأعمال الكتابية للقوميسيون الطبى بمستشفى سنورس المركزى واستمارة الاحصاء ودخول وخروج المستشفى كما حرر المجلس الطبى بسنورس تقريرا أورد فيه ان المذكور كان قائما بالأعمال الآتية :

١ — مساعد معمل وكاتب بالعيادة التناسلية •

٢ — قيد مرضى الدخول والخروج بالنسبة للمستشفى فقط دون الفروع الأخرى •

٣ — عمل الاحصائية الشهرية وكان يتقاضى عليها أجرا شهريا قدره ٢ جنيه •

٤ — عمل الاحصائية للمتوفين بالأقسام الداخلية شهريا •

٥ — بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٧٤ كلف ليكون كاتب للقومسيون الطبى والمحلى وكان يعاونه السيد / • • • • لمساعدته فى الأعمال السابقة •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن ثمة تضاربا بين تقرير مستشفى

سنورس وتقرير المجلس الطبى بسنورس حول الأعمال التى كان يقوم بها المذكور فضلا عن أن المجلس الطبى أثبت أنه كان يعاونه فى هذه الأعمال موظف آخر . واذ كانت هذه الأعمال غالبيتها من طبيعة واحدة وهى الأعمال الكتابية يقوم بها عادة كل من يشغل وظيفة المذكور ومن ثم يتخلف فيها الشرط الأول لاعتبار الاصابة اصابة عمل ، اذ جاءت الأوراق خلو من دليل يفيد أن المذكور بذل جهدا اضافيا يفوق الجهد العادى بسبب تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك كما تقدم وكانت اصابة المرحوم .... لا تعتبر اصابة عمل فى مفهوم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار الادارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف ما تقدم فيكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى دون الزام للمطعون ضدهما بالمصروفات عملا بالمادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

(طعن ١٠٣٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

المواد ٥ و ٥٢ و ٥٣ من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التامينات رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق اصابة عمل ــ يلزم لاعتبار الاصابة ناتجة عن الاجهاد او الارهاق من العمل توافر شروط محددة ــ تختص الهيئة العامة للتامين والمعاشات بالبت فى توافر

شرطين منها هما : ــ (١) المجهود الاضافى غير العادى (٢) ان يكون هذا المجهود ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى ــ الجهة الطبية تختص بالتاكد من توافر الشروط الأربعة الباقية وهى : ١ ــ ارتباط الاجهاد بالاصابة ٢ ــ كفاية فترة الارهاق لاحداث الاصابة • ٣ ــ حدة المظاهر المرضية المصاحبة للاجهاد أو الارهاق • ٤ ــ ان ينتج عن الاجهاد أو الارهاق الاصابة باحد الأمراض المحددة ــ •

المحكمة :

ومن حيث أنه طبقا للقرار المقدم يلزم لاعتبار الاصابة ناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل توافر شروط محددة تختص الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالبت فى توافر شرطين منها ، وهما بذل المجهود الاضافى غير العادى ، وأن يكون المجهود ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاصافة الى عمله الأصلى ، كما تختص الجهة الطبية بالتأكد من توافر الشروط الأربعة الباقية وهى ارتباط الاجهاد بالاصابة وكفاية فترة الارهاق لاحداث لاصابة ، وحدة المظاهر المرضية للاصابة وان ينتج عن الاجهاد أو الارهاق الاصابة بأحد الأمراض المحددة •

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان اصابة المدعى بالشريا التاجى لا تعد من قبيل اصابات العمل ، الا اذا كان الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى وأن يكون هذا المجهود ناتجا عن التكليف بعمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى العمل الأصلى ، وشيئا من ذلك لا يتحقق فى الاصابة التى قامت بالمدعى بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٧ ذلك أن مشاركته فى التاريخ المذكور بالاجتماع الذى عقد بمكتب وزير الصناعة انما تم فى نطاق مباشرته العادية لأعمال وظيفتــه كرئيس للادارة المركزية للتصميم الصناعى والتصنيع المحلى ؛ كمــا أن الثــابت من مذكرة رئيس الادارة المركزية للشئون المــاليه المؤرخة ١٠/١٢/١٩٧٨ ان تكليف المدعى بأعمال

إضافة تتعلق بمسئوليات كل أو بعض الادارات المركزية تم منذ عام ١٩٧٣ ، وبالتالى فلم يكلف بعمل معين بالاضافة الى عمله الأصلى وقت حدوث الاصابة ، وليس بالأوراق ما يحمل على أن تكليفه بعمل غير عادى كان هو السبب فيما أصابه من جلطة بالشريان التاجى ومن ثم فإن اصابته والحالة هذه لا يمكن اعتبارها اصابة عمل وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومن أجل ذلك تكون اثارة هذا الدفع من جديد — بعد أن تناوله الحكم المطعون فيه وقضى برفضه — الأساس له متعينا الالتفات عنه .

ومن حيث أنه بالنسبه لموضوع الطعن ، فان المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه (فى تطبيق أحكام القانون بقصد ... (٥) باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

وتنص المادة ٥٢ من القانون المشار اليه على أنه (اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته من ٢٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ ...

وتنص المادة ٥٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه (مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة ١٨ اذا نشأ عن الاصابة عجز مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مقدرته فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١ وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة) .

والذى يبين من استعراض النصوص المتقدمة أن المشرع عندما اعتبر الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل اصابة عمل استلزم لذلك أن تتوافر فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحه ، وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبـار الاصابة الناتجة عن الاجهـاد أو الارهاق اصابة عمل ، ونص على أن تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصـابه عمل متى كانت سن المصاب أقـل من الستين وتوافرت فى الاصابة الشروط الآتية مجتمعة :

١ — أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضـافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سـواء بذل المجهود فى وقت العمـل الأصلى أو غيره .

٢ — أن يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد معين بالاضافة الى عمله الأصلى .

٣ — أن تقرير الجهة المختصة بالعلاج ان هناك ارتباطا مباشرا بين حالة الاجهاد والارهاق من العمل والحالة المرضية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير هذا النظر ، فمن ثم يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه الحكم بالغائه ، ورفض الدعوى .

(طعن ٢٥٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)

قاعـدة رقـم (٢٠٣)

المبـدأ :

اصابة عمل — فى تحديد مفهوم الصلة بين الحادث والعمل لا يشترط أن يكون هناك صلة مباشرة بل يكفى وجود هذه الصلة ولو كانت غير مباشرة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١١/١٩ فاستعرضت نص المــادة (٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى التى تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون بقصد .... (هـ) باصابة العمــل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصابة الناتجة عن الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة . ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

ومن حيث أن قانون التأمين الاجتماعى هو قانون للرعاية الاجتماعية قصد بالنص فيه على تأمين اصابات العمل حماية العاملين من المخاطر التى يتعرضون لها أثناء العمل أو بسببه وأنه تحقيقا لهذه الغاية لم يقصر المشرع هذه الحماية على الحوادث التى تقع لهم أثناء العمل أو خلال ذهابهم أو عودتهم اليه بل مد نطاق هذه الحماية لتشمل تلك الحوادث التى تقع لهم بسبب العمل ولو كانت فى غير أوقات العمل الرسمية وفى تحديد مفهوم هذه الصلة بين الحادث والعمل لا يشترط أن يكون هناك صلة مبــاشرة بل يكفى وجود هذه الصلة ولو كانت غير مباشرة فطالمــا أن هناك علاقة سببية ولو غير مباشرة بين الحادث والعمل اعتبرت الاصــابة التى تلحق بالعامل اصابة عمل ولا يقصر مفهوم العمل فى مجال تأمين اصابات العمــل على الواجبات الوظيفية المقررة قانونا أو المهام التى يكلف بها العامل من قبل رب العمل ولو كانت خارجة عن نطاق اختصاصات وظيفته بل يتعين

التوسع فى هذا المفهوم بما يتفق ونظام الرعاية الاجتماعية المقررة وسياسة المشرع في التوسع فى نظام الحماية المقررة للعاملين من المخاطر التى يتعرضون لها أثناء العمل أو بسببه ترتيبا علي ما تقدم واذ ثبت أن الحادث الذي أصاب العامل المعروضة حالته وأدي الى وفاته قد وقع له أثناء قيامه باستكمال الأوراق اللازمه لتنفيذ قرار الإعارة التى تقررت له بحكم عمله بالجهة التى يتبعها وأن قيامه بهـذا العمـل (استكمال الأوراق) هو من مقتضيات تنفيذه لهذا القرار الذى يتعذر تنفيذه بدون هذا الاجراء واذ وقع الحادث المشار اليه أثناء قيام العامل باستكمال اجراءات تنفيذ قرار الاعارة فانه يكون قد وقع له بسبب العمل وتعتبر الاصابة .

لـــذلك :

اتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الاصابة الناتجة عن الحادث الذى وقع للسيد / . . . . . أثناء قيامه باستكمال الأوراق اللازمة لتنفيذ قرار اعارته اصابة عمل وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٦/٣٤٨ — جلسة ١٩٨٦/١١/١٩)

قاعـــدة رقـم (٢٠٤)

المبـــدأ :

(أ) تأمين اجتماعى — اصابة عمل — التعويض عنها — القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى — قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة من الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل القواعد التى قررها المشرع بشأن تأمين اصابة العمل والتعويض عنه قواعد كافية لجبر جميع الاضرار المـادية والادبية التى يمكن ان تلحق العامل — لا يجوز الزام الهيئة المختصة بتعويضات أخرى بناء على أى قانون آخر — أساس ذلك المـادة (٦٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مناط الفصل فى هذه المنازعة هو التكييف الصحيح لحقيقة طلبات الطاعن وما يستهدف منها • فالدعوى مثار الطعن موضوعها طالب التعويض عن اصـــابة عمل لحقت بالطـــاعن على ما جاء بعريضتهـــا ومؤسسة على مخالفة الجهة الادارية المختصـــة ــ الهيئـــة العامة للتأمين والمعاشات ــ لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر تنفيذا له فى شأن شرط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل • وبالرجوع الى نصوص هذا القانون يتبين أنه تضمن احكاما تفصيلية معينة فى شأن التعويضات عن اصابات العمل أوردها فى الباب الرابع منه تحت عنوان « فى تأمين اصابات العمل » ففيه نص على مصادر تحويل تأمين اصابات العمل والأحكام المتعلقـــة بالعلاج والرعاية الطبية والحقوق المـــالية التى تترتب على اصابة العمل والقواعد الاجرائية بشأن التحكيم الطبى عند طلب المؤمن عليه اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وما تعلق بالابلاغ عن الحادث والتحقيق الذى يجرى فيه والتزامات صاحب العمل والجهة المختصة بأداء الحقوق التى كفلها هذا الباب وحدود انتفاع المؤمن بها وفى هذا الصدد أفصح القانون عن ان القواعد التى قررها فى هذا الشأن كافية لجبر جميع الأضرار المـــادية والأدبية التى يمكن أن تلحق العامل الذى يصاب باصابة عمل فى تطبيق أحكامه ، بما لا وجه معه لالزام الهيئة المختصة بتعويضات أخرى بناء على أى قانون آخـــر • فنص فى المـــادة ٦٨ على أنه « لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضـــد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقـــا لأى قانون آخر » • ونص المـــادة ١٤٨ الواردة فى الباب الحادى عشر المتعلق بالأحكام العامة على أن « الحقوق التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها

التى يلتزم بها الصندوق فاذا استحق المؤمن عليه أو صــاحب المعاش أو المستحقين عن ايهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقــوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر باقرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المــالية .

(طعن ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

قاعــدة رقــم (٢٠٥)

المبــــدا :

قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ قرار وزير التامينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل ــ يجب لاعتبار الاجهاد اصــابة عمل أن يؤدى الاجهاد أو الارهاق من العمل لاصابة المؤمن عليه بعجز كامل مستديم ــ اذا انتفى هذا الشرط فلا وجه لبحث الشروط الأخرى الواردة فى القانون ــ الجهة المختصة بالبت فيما اذا كانت شروط الاجهاد اصــابة عمل هى الهيئة العامة للتامين والمعاشات ــ العجز الكامل او المستديم هو الذى يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة او عمل يكتسب منه ــ يعتبر حالات فقد البصر أو الذراعين او الساقين كليــا من حالات العجز المستديم ــ .

المحكمــــة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن حالة الطاعن عرضت على المجلس الطبى العسكرى العام ووجد لديه فقد ابصار العين اليسرى بعــد عملية انفصال شبكى ــ سحابة مركزية وتغيرات بالعدسة بالعين اليمنى والنظر بها بنظارة ٣٦/٦ ثم عرضت الحالة على لجنة الرمد المنعقدة بالمجلس الطبى

بتاريخ ١٩٧٧/١/٦ وقررت له الآتى تقدر نسبة العجز ٥٩٪ تسعة وخمسون بالمائة اليسرى ٣٥٪ واليمنى ٢٤٪ .

ومن حيث أن المادة (٥) فقرة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : أ . . . . . . هـ باصابة العامل / الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ومفاد ذلك أنه اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل يجب أن تتوافر فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة . وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابه عمل بحكم واقعة النزاع حيث نص فى مادته الثالثة على أنه اذا أدى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى اصابة المؤمن عليه بعجز كامل مستديم تعتبر الاصابة اصابة عمل متى توافرت فيهـا الشروط والقواعد الآتيـة مجتمعة ١ ــ . . . . . . الخ ويبين مما تقـدم أنه فضلا عن الشروط الأخرى المقررة لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل فانه يجب لاعتبار الاصابة كذلك أن يؤدى الاجهاد أو الارهاق من العمل لاصابة المؤمن عليه بعجز كامل مستديم فاذا لم يكن العجز كذلك انتفى عن الاصابة وصف اصابة العمل دونما حاجة للبحث فى مدى توافر الشروط الأخرى المقررة والجهة المختصة بالبت فيمـا اذا كانت الشروط المقررة لاعتبار الاصابة فى هذه الحالة اصابة عمل من عدمه هى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وذلك طبقا للمادة الخامسة من ذات القرار والعجـز

الكامل المستديم هو العجز الذى يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد الذراعين أو فقد الساقين وما الى ذلك وعلى هذا المعنى نصت صراحة المادة (٥) فقرة (ج) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ولا يغير من ذلك تعديل حكم هذه الفقرة بأثر رجعى من ١٩٧٥/٧/١ بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ الذى استعاض عن تعريف العجز الكامل بتعريف للعجز المستديم نص فيه على أن يقصد « بالعجز المستديم كل عجز يؤدى بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الاصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام وهذا التعريف للعجز المستديم وان اعرض عن بيان أمثلة لحالات العجز الكامل على النحو الذى ورد فى الفقرة (ج) قبل التعديل الا أنه لا يختلف عن التعريف السابق فى بيان معنى العجز الكامل المستديم وهو المعنى الذى قصده المشرع فى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨٦ واستهدف به اخراج العجز الجزئى المستديم من نطاق أحكامه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان لجنة الرمد بالمجلس الطبى العسكرى العام قررت بتاريخ ١٩٧٧/١/٦ أن نسبة العجز للطاعن بمقدار ٥٩ ٪ للعين اليسرى ، ٣٥ ، ٢٤ ٪ للعين اليمنى وقد قررت الادارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بكتابها المؤرخ ١٩٨٨/٣/١٤ المرسل الى مدير الادارة القانونية بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات المرفق بالاوراق بان العجز المبين نسبته فيما تقدم وهى نسبة ٥٩ ٪ يعتبر عجزا جزئيا وهذا التحديد يتفق مع ما ورد بالجدول رقم (٢) بقانون التأمين الاجتماعى من ان نسبة العجز المترتبة على فقد العين الواحدة مقدارها ٣٥ ٪ وانه وان تحقق ذلك بالنسبة للعين اليسرى فان العجز بالنسبة

للعين اليمنى قد ٢٤٪ والنظر بها بنظارة ٦/٣٦ وبالتالى فلا يكون هناك فقدا كليا للبصر وبالتالى فان اصابة المدعى لم تؤد الى اصابته بعجز كامل مستديم وبالتالى فلا يعتبر اصابة عمل فى تطبيق أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ولا يكون هنالك محلا لبحث مدى توافر الشروط الأخرى المقررة لاعتبارها كذلك ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر قد أصاب صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ٠

(طعن ١٣٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢٠٦)

المبــدأ :

الفقرة (هـ) من المــادة (٥) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزيرة التامينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ ـ يشترط لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل توافر عدة شروط :

١ ـ أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره ٢ ـ أن يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو تكليفه بعمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى ٠ ٣ ـ أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج ان الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية وأن هناك ارتباطا بين حالة الاجهاد أو الارهاق والحالة المرضية ٠ ٤ ـ أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد ذات مظاهر مرضية حادة وينتج عنها اصــابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التى حددها المشرع ـ يلتزم صاحب العمل باخطار

الهيئة المختصة بحالة الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ حدوثها ويرفق باخطار الاصابة تقرير معتمد بظروف الواقعة وتاريخها والاعمال التى ادت الى الاجهاد او الارهاق ـ فى حالة الوفاة قبل العلاج ترفق صورة من القيد بسجل الوفيات ـ يفصل فى التظلم من القرارات التى تصدر بعدم اعتبار الاصابة اصابة عمل لجنة تشكل لذلك بوزارة التامينات .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الفقــرة (هـ) من المــادة (٥) من قانون التــأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ تنص على أن « تعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فى شأنها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » وقد صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل ـــ وهو الذى يحكم واقعة النزاع ـــ ويبين من استقراء أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذا القرار أنه يشترط لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين توافر الشروط الآتية مجتمعة :

١ ـ أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .

٢ ـــ أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو في غيره .

٢ ـــ أن يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز

عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو تكليفه بعمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الأصلى •

٣ — أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية وأن هناك ارتباطا بين حالة الاجهاد أو الارهاق والحالة المرضية •

٤ — أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد ذات مظاهر مرضية حادة وينتج عنها اصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الآتية : أ — نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة • ب — الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة • ويلتزم صاحب العمل باخطار الهيئة المختصة بحالة الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها ويرفق باخطار الاصابة تقرير معتمد منه أو ممن ينيبه متضمنا ظروف الواقعة وتاريخ حدوثها وبيان الأعمال التى أدت الى الاجهاد أو الارهاق • وفى حالة الوفاة مباشرة قبل علاج المصاب بمعرفة الجهة المختصة يجب على أصحاب الشأن ارفاق صورة من بيانات القيد بسجل الوفيات مبينا بها الأسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة ولجهة العلاج الحق فى طلب أى مستندات أخرى لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية وتختص كل من الهيئة وجهة العلاج بالبت فيما اذا كانت الشروط اللازمة لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متوافرة من عدمه ولأصحاب الشأن التظلم من القرارات التى تصدر بعدم اعتبار الاصابة اصابة عمل وتختص بالفصل فى التظلمات لجنة تشكل لذلك بوزارة التأمينات •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مورث المدعية السيد / • • • • كان وكيلا بمدرسة شبرا الثانوية بنين وقد توفى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧ عودته الى منزله وكان سبب الوفاة سكتة قلبية — هبوط حاد بالقلب —

جلطة بالقلب بالشريان الامامى التاجى وجلطة أخرى بالشريان الخلفى التاجى وقد طلبت زوجته (المدعية) من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات اعتبار وفاة مورثها اصابة عمل باعتبار أنها ناشئة عن الاجهاد والارهاق من العمل ورفضت الهيئة اعتبارها كذلك لأن المتوفى لم يكلف بعمل محدد ولم يبذل جهداً يفوق المجهود العادى فتقدمت المدعية بتظلم الى لجنة التحكيم الطبى بوزارة التأمينات فقررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥ عدم الموافقة على اعتبار الوفاة ناتجة عن اصابة عمل .

ومن حيث أن الثابت من التقرير الادارى والتحقيق الذى أجرته جهة العمل (مدرسة شبرا وادارة شمال القاهرة التعليمية) عن الواقعة والأعمال التى أدت الى الاجهاد والارهاق أن المذكور كان وكيل المدرسة لشئون العاملين وعمله الأساسى الاشراف على توقيعات الحضور والانصراف للموظفين والمدرسين وتحويل المرضى منهم ومحاسبة المتغيبين . ونظرا لعدم وجود رئيس وحدة الاشراف على الاداريين خلال العام الدراسى ٧٧/٧٦ فقد تكلف بالاشراف العام على أعمال الاداريين وعددهم تسعة وهم سكرتيرة المدرسة والمعاونون وأمين التوريدات والذى كان المذكور يضطر لمراجعة أعماله فى فترات متقاربة وأسند اليه اعداد الجدول المدرسى الذى يتغير باستمرار ويحتاج اعداده الى مجهود ذهنى لساعات عمل متصلة وكان المطلوب الانتهاء منه فى أقرب وقت ممكن حتى تنتظم الدراسة وكان هذا قبل الوفاة مباشرة كما أسند اليه تنظيم العمل وتوزيعه على المدرسين أثناء خروج بعضهم الى الدورات التدريبية فضلا عن اعداد نتيجة امتحانات النقل وتبييض النتيجة وقد اقتضت ظروف العمل اسناد هذه الأعمال الى المذكور حيث كان يحضر الى عمله قبل الموعد المقرر بساعة لانجاز أعمال الجدول وتوزيع الاحتياطى والاشراف على المبنى المتشعب وأنه كان لا يغادر المدرسة قبل الساعة الثالثة أو الرابعة لانجاز عمله وأنه كان مستمرا بالعمل

يوم الوفاة حتى الساعة الثانية وأن مبنى المدرسة يضم خمسة مبان و ٤٧ فصلا وبها ١٢٠ مدرسا وتسعة ادرايين و ٢٠١٠ طالبا .

ومن حيث أن كل هذه الأعمال التى اسندت لمورث المدعية بتكليف من جهة العمل بالاضافة الى عمله الأصلى وتقتضى بحسب طبيعتها أن تؤدى فى أوقات محددة لكى ينتظم العمل بالمدرسة ولا يضطرب هـذا المرفق الحيوى الهام وان ذلك يتطلب بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العـادى ومن ثم تكون قد توافر فى وفاته الشرطان الأول والثانى من الشروط اللازمة لاعتبار الوفاة ناتجة عن اصابة عمل .

ومن حيث أنه بالنسبة لباقى الشروط الأخرى فانه وان كانت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ولجنة التحكيم الطبى لم تتعرض لأى منهما لاثبات العلاقة بين الأعمال التى كلف بها المذكور ووفاته اكتفاء بالقول بأنه لم يكلف بعمل محدد ولم يبذل جهد يفوق المجهود العادى وأنه بالرغم من تكليف المحكمة الهيئة بجلسة ١٩٨٧/١٠/١١ باحالة أوراق الاصابة الى القومسيون الطبى لبيان العلاقة بين تلك الأعمال والوفاة وتأجيل نظر الطعن عدة جلسات على مدى سنة كاملة فى ١٩٨٧/١١/٢٢ و١٩٨٧/١٢/٢٧ و١٩٨٨/١/٢٤ و ١٩٨٨/٢/٢٨ و ١٩٨٨/٣/٢٧ الا أن الهيئة أعادت ملف الاصابة دون أن تنفذ قرار المحكمة بحجة أن الموضوع سبق عرضه على لجنة التحكيم الطبى ولا يجوز فرضه عليها مرة أخرى وبالرغم من استمرار المحكمة فى طلب تنفيذ قرارها السـابق وتأجيل نظـر الطعن لجلستى ١٩٨٨/٥/٢ و ١٩٨٨/١٠/٢ الا أن الهيئة قعدت عن تنفيذ القرار وانه ازاء ما تقـدم وما يكشف عنه هذا المسلك من عنت جهة الادارة وتعسفها لتعطيل الفصـل فى الطعن والحيلولة دون أداء المحكمة لوظيفتها فى انزال حكم القانون وتحقيق العدل وازاء ما يزخر به ملف خدمة مورث المدعية من شهادات وتقارير طبية تعين المحكمة على تكوين عقيدتها وتستجلى من خلالها حقيقة

العلاقة بين الأعمال التى كلف بها مورث المدعية ووفاته ، واذ كان الثابت من تلك الشهادات والتقارير أن مورث المدعية كان مصابا بهبوط فى القلب وجلطات قديمة بالشريان التاجى الامامى والشريان التاجى الخلفى وذلك منذ منتصف شهر مارس سنة ١٩٧٤ وقد تم الكشف عليه بمعرفة مكتب صحة روض الفرج أول وقومسيون طبى القاهرة مرات عديدة وتم منحه لهذا السبب اجازات مرضية استثنائية طبقا لقرارى وزير الصحة رقم ٧٢٦ سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأمراض المزمنة ومن تلك التقارير الطبية كتاب القومسيون الطبى رقم ٩٣٧٨ م ٤ الذى ورد فيه أنه بالكشف على ٠ ٠ ٠ ٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧ وجد مريضا بجلطة بالشريان التاجى الخلفى وينطبق عليه القرار ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ فى المدة من ١٩٧٤/٣/١٦ الى ١٩٧٤/٥/١٤ ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٦ أرسلت المدرسة كتابا الى مدير صحة روض الفرج أول تطلب فيه موافاتها بنتيجة الكشف الطبى على ٠ ٠ ٠ ٠ بجلسة ١٩٧٥/٥/٤ وقد تأشر على خطاب المدرسة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧ بأنه بالاطلاع على سجل الاجازات وجد أن ٠ ٠ ٠ ٠ منح اجاز مرضية من تاريخ الانقطاع وأنه مريض بجلطة فى الشريان التاجى الخلفى مضاعف وجلطة بالشريان التاجى الامامى أدى الى هبوط فى القلب وأرسلت المدرسة الكتاب رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣ الى مدير عام الادارة التعليمية بشمال القاهرة (اجازات) بشأن ارسال الاجازة المرضية الخاصة بالمذكور مع اقرارى القيام والعودة وتطلب تطبيق القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ على حالته ، كما جاء بكتاب القومسيون الطبى وارد ٤٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٨ أنه بالكشف على ٠ ٠ ٠ ٠ وجد مريضا بهبوط فى القلب جلطات قديمة بالشريان التاجى وينطبق عليه القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣ وتحسب المدة من ١٩٧٦/١٠/١٨ الى ١٩٧٦/١١/١٨ أجازة استثنائية ، واذ كان يبين مما تقدم أن المرض الذى كان مورث المدعية

مصابا به من الأمراض المزمنة وفقا لقرارى وزير الصحة رقمى ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ و٦٣ لسنة ١٩٧٦ ويستحق عنه أجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الذى كان معمولا به وقت الاصابة وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهـذه الأمراض قد أولاها المشرع رعاية خاصة بمراعاة عدم قدرة المصابين بها على القيام بأعمالهم وحتى يمكنهم الانفاق على علاجهم الذى غالبا ما يطول امده وأن يعولو كذلك أسرهم على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقد اعتبر قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الوفاة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل — اعتبر هذا القرار — الوفاة نتيجة الاصابة بهذا المرض اصابة ناتجة عن اصـابة عمل متى توافرت الشروط الأخرى اللازمة لذلك ، واذ كان الثابت من الأوراق أن مورث المدعية عاد الى عمله بعد الأجازة المرضـية الاستثنائية التى وافق عليها القومسيون الطبى فى ١٨/١/١٩٧٧ حسبما سلف بيانه وأن المذكور أشر على كتاب القومسيون الطبى آنف الذكر بأنه سيقوم بالعمل تحت مسئوليته لأن حالته الصـحية سمح بذلك وأن مفاد ذلك أن جهة العمل كانت تعلم حقيقة مرض المذكور وكان أولى بها وقد أثر العودة الى عمله على البقاء فى أجـازة مرضية استثنائية بمرتب كامل وبرغم أحقيته فى ذلك — كان أولى بها ألا تكلفه بأعمال تتجاوز طاقته — الا أنها عهدت اليه بأعمال اضـافية تقتضى بذل مجهود اضافى يفوق جهده العادى لضرورة انجاز هذه الأعمال فى أوقات محددة حرصا على انتظام الدراسة وعدم اضطرابها وهذا الجهد الاضافى من شأنه — والحال هذه تفاقم الحالة المرضية للمذكور وتداعى خطورتها وهو ما أكده تقرير الوفاة ، فجاء به أن سبب الوفاة سكتة قلبية ، هبوط حاد بالقلب جلطة بالقلب بالشريان الأمامى التاجى وجلطة أخرى بالشريان

الخلفى التاجى الأمر الذى تكون معه وفاة مورث المدعية ناتجة عن الاجهاد والارهاق مع العمل وتكون اصابة عمل ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر قد أصاب صحيح حكم القانون الا إنه أخطأ فيما قضى به من الزام الهيئة وقد أصابه الخسرف بالمصروفات بينما هى معفاة منها حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وذلك إعمالا لنص المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع باعتبار وفاة مورث المدعية ناتجة عن اصابة عمل مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٢٨٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٨)

الفصل الثانى ـ الانتكاسات والمضاعفات والوفاة الناشئة عن اصابة العمل تعتبر فى حكم الاصابة ذاتها

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ :

الوفاة نتيجة لتطور الاصابة التى وقعت للعامل بسبب العمل واثنائه تعتبر اصابة عمل فى تطبيق احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ الهيئة التى عهد اليها الشارع بتقرير مدى ارتباط الاصابة التى تقع أثناء العمل او بسبب العمل قد قررت ارتباط وفاة مورثة ارتباطا مباشرا بالحادث الذى وقع له قررت ان الوفاة كانت نتيجة اصابة عمل ـ يحق لورثة العامل المذكور تسوية معاشهم على هذا الاساس .

المحكمة :

ونصت المادة ٨٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى على ان « تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه » فى حين تنص المادة ٨٩ بان تثبت حالات العجز المنصوص عنها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى ..

وحيث ان المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ نصت على أنه فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد : ... . (هـ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الموافق أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد ..

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فان الثابت من الأوراق ان الهيئة العامة للتأمين الصحى أبدت بكتابها رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠ انها اعادت بحث ملف المرحوم . . . ومذكرات جهة العمل ونتيجة التحقيق الذى أجرته هيئة الارصاد الجوية بشأن الحادث الذى وقع له واستبان ان المذكور بعد ان اصيب بارتجاج فى المخ أثر الحادث الذى وقع له فى العريش وعاد الى عمله تلاحظ للعاملين معه بالمصلحة أنه فى حالة غير طبيعية وأنه ظل منذ عودته لنعمل يعانى من صداع حاد وعدم اتزان وأحيانا يكون ذلك مصحوبا بدوار وظل على هذه الحال حتى دخوله مستشفى الدمرداش أثر اصابته بارتفاع حاد فى ضغط الدم ادى الى نزيف فى المخ ثم وفاته فى المستشفى وفى ضوء ذلك فان هيئة التأمين الصحى ترجح أن تكون وفاته نتيجة لتطور الاصابة التى وقعت له بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧ وبناء عليه تقرر الادارة المركزية للجان الطبية ان وفاته تعتبر مرتبطة ارتباطا مباشرا بتلك الاصابة .

وحيث أنه لما كانت الهيئة التى عهد اليها الشارع بتقرير مدى ارتباط الاصابة التى تقع أثناء العمل أو بسببه بالوفاة فى تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، قد قررت ارتباط وفاة مورث المدعين ارتباطا مباشرا بالحادث الذى وقع له فى التاريخ المشار اليه فى ضوء الاعراض المرضية التى لوحظت عليه منذ اصابتا حتى وفاته وقد جاء رأيها فى هذا الصدد متسقا وواقع الحال وظروف وملابسات الاصابة التى وقعت والتطورات والأعراض المرضية التى اقترنت بهاأو أعقبتها وانتهت بالوفاة فمن ثم يحق للمدعين الحصول على معاش مورثهم باعتبار وفاته ناتجة عن اصابة عمل ويكون متعينا على الهيئة المدعى عليها الثانية تسوية معاشهم على هذا الأساس .

(طعن ١٣٨٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٨٩/١/٢٢) .

الفصل الثالث ـ تامين اصابة العمل لا يرتبط بسن معين

قاعــدة رقم (٢٠٨)

المبــدا :

الخضوع لاحكام تامين اصابات العمل والتمتع بمزاياه لا يرتبط بسن معين ـ تلتزم هيئة التامينات المختصة طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ باداء الحقوق التامينية كاملة بالنســبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المقررة ثم يكون للهيئة حق مطالبة صاحب العمل بالاشتراكات التى تخلف عن سدادها .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقــدة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٨ فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٥/١٠/٩ كما تبينت أن المــادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته تنص على أن يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية :

١ ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ ـ تأمين اصابات العمل .

٣ ـ تأمين المرض .

٤ ـ تأمين البطالة .

٥ ـ تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات . كما تنص المادة ٢ على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العــامة

والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : . .

والمادة (٥) من ذات القانون تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هـذا القانون بقصد » .. (هـ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنيـة المبينه بالجدول رقم (١) المرفق أو الاصابة نتيجة حادث وقـع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابه عمل .. ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خـلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى (و) بالمصاب من أصيب اصابة عمل .. » والمادة ٤٠ من القانون المذكور الواردة فى الفصـل الخامس ـ الأحكام العامة من البـاب الثالث الخـاص بتأمين الشيخوخة والعجز الوفاة . تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون أو لاحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها او بلوغه سن الستين أيهما أسبق ... ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصه من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (١) من المـادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ و ١٦٣ و ١٦٤ ويصرف المعاش فى هذه الحالات من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة » . والمـادة ٤٦ من القانون تنص على أن « يمول تأمين اسـاسـات العمـل مما يأتى :

١ — الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية ...

٢ — ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها ، والمادة ٥١ تنص على أنه « اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة يسوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) » والمادة ٥٢ على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) والمادة ٧١ تنص على أن « يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين اصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتي ...

٣ — يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الاصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه في المعاشين بحسب الأحوال وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) بالنسبة لمجموع المعاشات المستحقة على الأجر الأساسى ... » والمادة ٩١ تنص على أن « تسرى أحكام هذا الباب (في تأمين البطالة) على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

٣ — العاملون الذين يبلغون سن الستين » . والمادة ١٥٠ تنص على أن « تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة المختصة ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات

المقررة بهذا القانون » • واستظهرت الجمعية من النصوص المتقـدمة أن المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جعل الأصل هو سريان القانون على كل من يربطه علاقة خاصة بذلك أحكاما لقانون العمل التى نص على استثنائها صراحة كما حدد نظم التأمين التى تضمنها هذا القانون ، وهى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين اصابات العمـل وتأمين المرض وتأمين البطالة وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، وأفرض لكل نظام منها بابا مستقلا يتناول موارد ، ومزاياه والأحكـام المقررة للاستفادة منه ، وذلك بالاضافة الى الأحكام العامة الواردة فى الباب الحادى عشر من القانون التى تعتبر الشريعة العامة لكل نظم التأمين المشار اليهـــا •

وفيما يتعلق بتأمين اصابات العمل ، فقد جاء المقصود باصابة العمل هو البند د بالمـادة (٥) من القانون ، ويشمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منــه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى • ثم وردت أحكام هذا التأمين تحت الباب الرابع من القانون ، الذى يتضمن أن موارد تمويله تتكون من الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بأدائها صاحب العمل طبقا للنسب المحددة لها ، وكذلك من ريع استثمار هذه الاشتراكات • وأن المزايا التى يحصل عليها المؤمن عليه « العامل » تتمثل فى رعايته طبيـا وعلاجه ، وصرف تعويضات أو معاشات بحسب الأحوال ، على أن تراعى الضوابط المقررة للجمع بين تلك المزايا وما هو مستحق له من مزايا تأمينية أخرى • وتجدر الاشارة الى أن الباب الرابع لم يتضمن نصا يمنع استفادة المؤمن عليه من أحكام تأمين اصابات العمل اذا بلغ سنا معينة ، باعتبار أن الهدف من هذا النوع من التأمينات هو تغطية مخـاطر حوادث العمـل المحتمل تحققها فى أى سن يبلغها المؤمن عليه حتى لو تجاوز الستين طالمـا

لا يزال يؤدى عملا ومعرض لهذه المخاطر فضلا عن أنه لو أراد المشرع أن يقف تأمين الاصابة عند سن معينة لنص على ذلك صراحة وهذا ما اتبعه بالفعل بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة « بسبب غير اصابات العمل » الوارد تحت الباب الثالث من القانون سالف الذكر حيث نص فى المادة (٤٥) على عدم انتفاع العامل الذى بلغ سن الستين بأحكام التأمين المذكور باستثناء بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر .

وكذلك بالنسبة لتامين البطالة الذى جاء بالباب السابع من ذات القانون النص فى المادة (٩١) على عدم سريان أحكامه على العامل الذى بلغ الستين .

واذ كان الأصل أن تأمين اصابات العمل كما هو شأن سائر أنواع التأمين تسرى على العامل اى كانت علاقة العمل بجهة العمل فيما عدا ما استثنى طرحه كما سبق البيان ، وكان العامل لا يلتزم بأى استقطاع من مرتبه كشرط لسريان هذا النوع من التأمين فى حقه اكتفاء بما يلتزم به صاحب العمل من اشتراكات شهرية وأن الهيئة المختصة تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون ، كذلك فان القول بعدم سريان هذا التأمين لمجرد وقف خصم أقساط التأمين والمعاش التى كانت تخصم من راتبه لحساب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لا تقوم على أساس سليم من القانون لانه لا توجد أقساط يتم خصمها من راتب العامل لسريان هذا التأمين .

ولما كان الدكتور . . . . . ـ فى الحالة المعروضة ـ قد أصيب فى حادث تصادم أثناء عودته من مقر عمله الى منزله دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، ما أدى الى عجزه جزئيا مستديما قدرته

الهيئة العامة للتأمين الصحي بنسبة ٥٠٪ . واذ خلت الأوراق من نسبة أي خطأ للسيد المذكور ، ومن ثم فان اصابته تعد اصابة عمل في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي ، ويستحق عنها معاش الاصابة المقررة في المادة (٥٢) وله آن يجمع بينه وبين معاش الشيخوخة المستحق له ببلوغه سن الستين وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٧١ « بند ٣ » ولا يؤثر في استحقاقه لمعاش الاصابة أنه كان في تاريخ اصابته يعمل استاذا متفرغا بجامعة الأزهر قد تجاوز الستين من عمره ، ذلك أن الخضوع لأحكام تأمين اصابات العمل والتمتع بمزاياه لا يرتبط بسن معين طالما وجدت علاقة عمل على النحو السالف بيانه . كما لا ينال من استحقاقه لهذا المعاش ان جامعة الأزهر لم ترد اشتراك تأمين اصابات العمل الخاص به ، اذ أن هيئة التأمينات المختصة ملتزمة — طبقا لنص المادة ١٥٠ من القانون المشار اليه — بأداء الحقوق التأمينية كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المقررة ثم تكون للهيئة حق مطالبة صاحب العمل بالاشتراكات التى تخلف عن سدادها على النحو السابق تفصيله .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق أحكام تأمين اصابات العمل المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على المعروضة حالته على الوجه المبين فيما تقدم .

(ملف ٣٠٣/٦/٨٦ بجلسة ١٩٨٥/١٠/٩)

الفصل الرابع ـ اصابة العمل خلال فترة ذهابه لمباشرة عمل أو عودته منه اصابة عمل بشرط مراعاة مواعيد العمل الرسمية

قاعـــدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التامين الاجتماعى المعدل بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ـ المادة ٥ من القانون ـ كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه تعتبر اصابة عمل بشرط ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعى ـ باحالة عضو هيئة التدريس بالجامعة الى المعاش لبلوغه سن الستين يقف خصم اقساط التأمين والمعاش التى كانت تخصم من راتبه لحساب الهيئة العامة للتامين والمعاشات ـ مناط سريان قانون التامين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد انتفى بالنسبة اليه فيما يتعلق بتامين اصابته فى طريقه الى الجامعة للتدريس .

الفتـــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١٠/٩ فاستعرضت نص المـــادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعـــدل بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ التى تضمن على انـــه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد .... (هـ) باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنيه المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى

يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه اصابة عمل بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه اثناء عودة السيد المعروضة حالته من عمله بمستشفى الحسين الجامعى الى منزله الكائن بجهة المنيل بالقاهرة اصطدمت بسيارته سيارة نقل على النحو المبين بالوقائع مما اسفر عنه وقوع اصابات بالمذكور تخلف عنها عجز قدر بنسبة ٥٠٪ ، فمن ثم فان الاصابة التى وقعت له تعتبر اصابة عمل فى مفهوم البند (هـ) من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ومن حيث أنه عن الجهة الملتزمة بتعويض السيد المعروضة حالته عن الإصابة التى لحقت به فان الجمعية استعرضت نص المادة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام ... » كما استعرضت نص المادة ٤٠ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على أنه « اذا كان صاحب المعاش التى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لاحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقاً للقانون صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه سن الستين أيهما أسبق ... ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة عن

للمؤمن عليهم المشار اليهم في البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد (٢١ و ١٦٣ و ١٦٤) ويصرف المعاش في هذه الحالات من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة » . كذلك استعرضت نص المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التي تنص على أن « سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية » . ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية . وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي ، ولا تحسب المدة من بلوغه السن الستين الى نهاية العام الجامعي في المعاش » والمادة ١٢١ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ التي تنص على انه « مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ولا تحسب هذه المدة في المعاش ويتقاضون مكافأة اجمالية توازي الفرق بين المرتب — مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة — وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش . ويجوز عند الاقتضاء تعيين الاساتذة بعد بلوغ سن الخامسة والستين بذات المكافأة المتقدمة ولمدة سنتين قابلة للتجديد أساتذة متفرغين في ذات كلياتهم أو معاهدهم أو في كليات أو معاهد أخرى باحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويجوز أن يشمل التعيين طبقا لهذا الحكم ولو قبل بلوغه الخامسة والستين الاساتذة الذين لم يفيدوا من حكم الفقرة السابقة اذا زالت الأسباب التي جعلتهم يطلبون عند بلوغهم سن المعاش عدم الاستمرار في العمل » .

واستبان لها أن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يقف بالنسبة للمناط بين باحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ببلوغهم سن الستين وهى السن القانونيه المقررة للاحالة الى المعاش ومن بينهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، وان كان هذا لا يمنع عضو هيئة التدريس طبقا للماده ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات — من العمل كأستاذ متفرغ دون أن يخل ذلك بمركزه التقاعدى الذى تحدد ببلوغه سن الستين .

ولما كانت المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه قد حدد قيمة الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل لتمويل تأمين اصابات العمل وقدرتها بنسبة ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة . واذ يبين من مذكرة الادارة العامة للشئون القانونية بجامعة الأزهر المرفقة بالأوراق — أنه باحالة السيد المعروضه حالته الى المعاش تم وقف خصم أقساط التأمين والمعاش التى كانت تخصم من راتبه لحساب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فمن ثم يكون مناط سريان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد انتفى بالنسبة اليه فيما يتعلق بتأمين الاصابة .

ومن حيث أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ، وهذا النص يحدد نطاق المسئولية التقصيرية التى تقوم على الالتزام بعدم الاضرار بالغير . ويشمل التعويض كل ضرر مباشر وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . ولما كانت الاصابة الموجبة لتعويض السيد المعروضة حالته تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل ، جاز للعامل أن يطالب بالتعويض رب العمل أو ذلك الشخص الآخر ، ويحل رب العمل — الذى دفع التعويض — محل العامل فى حقوقه قبل الشخص المسئول ، كما يخصم

المتعويض الذى يقبضه العامل فعلا من الشخص المسئول من التعويض المستحق له قبل رب العمل •

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بتأمين الاصابة على السيد الدكتور / • • • • الاستاذ المتفرغ بكلية الطب جامعة الأزهر ، وان كان هذا لا يحول دون رجوعه بالتعويض على المتسبب فى الضرر وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية •

(ملف ٨٦/٦/٣٠٣ ــ جلسة ٨٥/١٠/٩)

قاعـدة رقـم (٢١٠)

المبـــدأ :

لا تعد اصابة عمل فى مفهوم المـادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الاصابة التى تلحق بالعامل الذى لم يلتزم بمواعيد العمل الرسمية فوقعت الاصابة له أثناء توجهه الى منزله قبل انتهاء مواعيد العمل الرسمية •

المحكمـــة :

« ومن حيث ان المـادة الأولى من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وهو القانون الذى وقعت الاصـابة فى ظل العمل بأحكامه تقضى بأن يقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون أو الاصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفى اثناء تأديته وتعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ايا كانت وسيلة المواصلات بشرط ان يكون الذهـاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى •

ومن حيث ان المستفاد من النص المشار اليه انه يتعين لكي تكون الاصابة التى تلحق بالعامل اصابة عمل ان تحدث بسبب العمل وفي اثناء تأديته ، أو فى الفترة السابقة على بداية العمل أو اللاحقة لها وذلك اثنـاء ذهاب العامل الي عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ان اصابة الطاعن قد حدثت بعد نزوله من محطة سيدى جابر . وقد أقر الطاعن فى تقرير الطعن انه كان ينوى الذهاب الى منزله مستندا فى ذلك انه قضى أكثر مدة ست ساعات في عمله وهي فترة العمل الرسمية .

ومن حيث ان المـادة ٥٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون الذى حدثت الاصابة فى ظل العمل بأحكامه تقضى بأن تحدد مواعيد العمل بقرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ، ومن ثم فلا يجوز للعامل ان يحدد لنفسه ميقاتا لعمله يتناسب مع وظيفته أو سنه أو ظروف عمله كما يذهب الي ذلك الطـاعن وانما يتعين عليـه أن يلزم بمواعيد العمل الرسمية التى يحـددها الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

ومن حيث ان الطاعن لم يلتزم بمواعيد العمل الرسمية وحدثت اصابته الساعة ١٢,١٥ ظهرا اثناء توجهه الى منزله وقبل انتهـاء مواعيد العمـل الرسمية ، ومن ثم لا تعتبر هذه الاصابة اصابة عمـل فى مفهوم المـادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ويكون الحكم المطعون عليه صدر سليما متفقا مع أحكام القانون فى هذا الصدد .

(طعن ١٠٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٥)

الفصل الخامس – الحادث الذى يقع للمعار وهو فى طريق العودة لا يعتبر اصابة عمل

قاعدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

حادث الطريق لا يعتبر اصابة عمل الا اذا كان قد حدث المنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه – المقصود بالطريق – الطريق الطبيعى المألوف الذى يسلكه الشخص المعتاد دون انحراف أو تخلف بين محل اقامته الى موقع عمله أو العكس ، لا يعتبر اصابة عمل الحادث الذى يقع للمعار وهو فى طريق العودة من محل اقامته فى البلد المعار اليه الى بلد الاعـارة –٠

المحكمـــة :

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول ماإذا كانت وفاة المرحوم ٠٠٠ ٠ أثناء عودته من ليبيا الى مصر التى تعتبر من قبيل اصابات العمل فى حكم المـادة (٢٠) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أم لا ٠

ومن حيث ان المـادة (٢٠) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تقضى على ان « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عـدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس اربعة اخمـاس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة ٠ ٠ ٠ ويقصد باصـابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية الا الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خـلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ٠٠٠ » ٠

ومن حيث انه يبين من نص هذه المـادة انه يقصد باصابة العمـل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه أو الاصابة نتيجة حادث أثناء الذهاب الى العمل أو العودة منـه ، ومؤدى ذلك ان حادث الطريق لا يعتبر اصابة عمل الا اذا كان قد حدث للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، والمقصود بالطريق فى حكم المـادة السابقة الطريق الطبيعى المـألوف الذى يسلكه الشخص المعتاد دون انحراف أو تخلف بين محل اقامته الى موقع عمله أو العكس .

ومن حيث ان الحادث الذى أدى الى وفاة مورث المدعين لم يقع له وهو فى طريقه المعتاد لمباشرة عمله أو خلال عودته منه وانما حدث وهو فى طريق العودة من محل اقامته فى البلد المعار اليه (ليبيا) الى بلد الاعارة (مصر) لقضاء اجازته الصيفية ، ومن ثم فانه لا يعتبر من حوادث الطريق فى حكم المـادة (٢٠) المشار اليها ولا ينطبق عليه وبالتالى وصف اصابة عمـل .

(طعن ١٢٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى ـ محام)
خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفـــات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينــات الاجتماعية « الجزء الأول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ ألتزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ ألف صفحــة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرســوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكــام المحاكم وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ ألف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ أجـزاء ـ ٣ آلاف صفحـة) وتتضمن عرضـا حديثـا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جـزئين ـ ألفين صفحـة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضـاء والفقـه للدول العربيـة : (٣٣٠ جـزء) . وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجـزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحـة) وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (أربعـة اجزاء ـ ٣ الاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظـام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربيـة منذ عام ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا محلقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسـطرة المدنيـة المغربى : (٣ أجـزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هـذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيـة بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (اربعـة اجـزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيـة بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ ـ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة أجـزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هـذا القانون مع المقـارنة بالقوانين العربيـة بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

١٦ ــ التعليق على القانون الجنائي المغربي : (ثلاثة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣).

١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

١٨ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : ألتى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبــ أبجديا وزمنية (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)

